
عبد العظيم المنذري

مختصر صحيح مسلم للمنذري ت الألباني ٦٥٦ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ١٧٦١٦
الطابع الزمني: ٢٠٢٠-١١-٢٩-٠٨-٤٤-٠٦
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	١	مقدمة الناشر
٦	٢	مقدمة المحقق
١٠	٣	ترجمة الحافظ المنذري
١٠	٣٠١	مولده
١٠	٣٠٢	شيوخه
١٠	٣٠٣	أشهر مؤلفاته
١١	٣٠٤	تلاميذه
١١	٣٠٥	فضله
١١	٣٠٦	ومن أخباره
١١	٣٠٧	وفاته
١١	٤	مقدمة المؤلف
١٢	٥	كتاب الإيمان
١٢	٥٠١	باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله
١٣	٥٠٢	باب: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
١٣	٥٠٣	باب: من قتل رجلا من الكفار بعد أن قال لا إله إلا الله
١٤	٥٠٤	باب: من لقي الله تعالى بالإيمان غير شك فيه دخل الجنة
١٦	٥٠٥	باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله
١٧	٥٠٦	باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال
١٧	٥٠٧	باب: في الأمر بالإيمان والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان
١٧	٥٠٨	باب: في الإيمان بالله والاستقامة
١٧	٥٠٩	باب: في آيات النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به
١٨	٥٠١٠	باب: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
١٨	٥٠١١	باب: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا
١٨	٥٠١٢	باب: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
١٩	٥٠١٣	باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل المنافق والكافر كالأرزة
١٩	٥٠١٤	باب: الحياء من الإيمان
١٩	٥٠١٥	باب: من الإيمان حسن الجوار وإكرام الضيف
١٩	٥٠١٦	باب: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
١٩	٥٠١٧	باب: من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب
١٩	٥٠١٨	باب: لا يحب عليا إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق
٢٠	٥٠١٩	باب: آية الإيمان حب الأنصار وبغضهم آية النفاق
٢٠	٥٠٢٠	باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
٢٠	٥٠٢١	باب: الإيمان يمان والحكمة يمانية
٢٠	٥٠٢٢	باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح
٢١	٥٠٢٣	باب: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
٢١	٥٠٢٤	باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٢١	٥٠٢٥	باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٢١	٥٠٢٦ باب: في الوسوسة من الإيمان
٢١	٥٠٢٧ باب: أكبر الكبائر الشرك بالله
٢٢	٥٠٢٨ باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
٢٢	٥٠٢٩ باب: من رغب عن أبيه فهو كفر
٢٢	٥٠٣٠ باب: من قال لأخيه كافر
٢٢	٥٠٣١ باب: أي الذنب أكبر
٢٣	٥٠٣٢ باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
٢٣	٥٠٣٣ باب: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
٢٣	٥٠٣٤ باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر
٢٣	٥٠٣٥ باب: من قال مطرنا بالأنواء فهو كافر
٢٤	٥٠٣٦ باب: إذا أبق العبد فهو كافر
٢٤	٥٠٣٧ باب: إنما ولي الله وصالح المؤمنين
٢٤	٥٠٣٨ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا
٢٤	٥٠٣٩ باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله
٢٤	٥٠٤٠ باب: بني الإسلام على خمس
٢٤	٥٠٤١ باب: أي الإسلام خير
٢٤	٥٠٤٢ باب: الإسلام يهدم ما قبله والحج والحجرة
٢٥	٥٠٤٣ باب: من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية
٢٥	٥٠٤٤ باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٥	٥٠٤٥ باب: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها
٢٥	٥٠٤٦ باب: المسلم من سلم المسلمون منه
٢٥	٥٠٤٧ باب: من عمل برا في الجاهلية ثم أسلم
٢٦	٥٠٤٨ باب: التحذير من الابتلاء
٢٦	٥٠٤٩ باب: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين
٢٦	٥٠٥٠ باب: ما بدئ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي
٢٧	٥٠٥١ باب: في كثرة الوحي وتتابعه
٢٨	٥٠٥٢ باب: الإسراء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات
٢٩	٥٠٥٣ باب: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء عليهم السلام
٢٩	٥٠٥٤ باب: في ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيح عليه السلام والدجال
٣٠	٥٠٥٥ باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء عليهم السلام
٣٠	٥٠٥٦ باب: انتهاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سدرة المنتهى في الإسراء
٣١	٥٠٥٧ باب: في قوله تعالى: فكان قاب قوسين أو أدنى
٣١	٥٠٥٨ باب: في رؤية الله جل جلاله
٣٢	٥٠٥٩ باب: خروج الموحدين من النار
٣٤	٥٠٦٠ باب: الشفاعة
٣٥	٥٠٦١ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا
٣٥	٥٠٦٢ باب: استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنة

٣٦	٥٠٦٣ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي دعوة مستجابة"
٣٦	٥٠٦٤ باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته
٣٧	٥٠٦٥ باب: في قوله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين
٣٧	٥٠٦٦ باب: ما نفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب
٣٧	٥٠٦٧ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب
٣٨	٥٠٦٨ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة"
٣٨	٥٠٦٩ باب: في قوله عز وجل لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

٣٩	٦ كتاب الوضوء
٣٩	٦٠١ باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٣٩	٦٠٢ باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء
٣٩	٦٠٣ باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال
٣٩	٦٠٤ باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة
٣٩	٦٠٥ باب: ماذا يقول إذا دخل الخلاء
٣٩	٦٠٦ باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
٣٩	٦٠٧ باب: الرخصة في ذلك بالأبنية
٣٩	٦٠٨ باب: النهي أن يبال في الماء ثم يغتسل منه
٤٠	٦٠٩ باب: في الاستبراء والاستتار من البول
٤٠	٦٠١٠ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين
٤٠	٦٠١١ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز
٤٠	٦٠١٢ باب: الاستجمار وتر
٤٠	٦٠١٣ باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم
٤١	٦٠١٤ باب: الانتفاع بأهب الميتة
٤١	٦٠١٥ باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٤١	٦٠١٦ باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا
٤١	٦٠١٧ باب: فضل الوضوء
٤٢	٦٠١٨ باب: خروج الخطايا مع الوضوء
٤٢	٦٠١٩ باب: في السواك عند الوضوء
٤٢	٦٠٢٠ باب: التيمن في الطهور وغيره
٤٢	٦٠٢١ باب: صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣	٦٠٢٢ باب: الاستنثار
٤٣	٦٠٢٣ باب: الغر المحجلين من إسباغ الوضوء
٤٣	٦٠٢٤ باب: من توضع فأحسن الوضوء
٤٣	٦٠٢٥ باب: إسباغ الوضوء على المكاره
٤٣	٦٠٢٦ باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء
٤٤	٦٠٢٧ باب: من ترك من مواضع الوضوء شيئا غسله وأعاد الوضوء
٤٤	٦٠٢٨ باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء
٤٤	٦٠٢٩ باب: المسح على الخفين
٤٥	٦٠٣٠ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٤٥	٦٠٣١ باب: المسح على الناصية والعمامة
٤٥	٦٠٣٢ باب: المسح على الخمار
٤٥	٦٠٣٣ باب: في الصلوات بوضوء واحد
٤٦	٦٠٣٤ باب: القول بعد الوضوء
٤٦	٦٠٣٥ باب: في غسل المذي والوضوء منه
٤٦	٦٠٣٦ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٤٦	٦٠٣٧ باب: الوضوء من لحوم الإبل
٤٧	٦٠٣٨ باب: الوضوء مما مست النار
٤٧	٦٠٣٩ باب: نسخ الوضوء مما مست النار
٤٧	٦٠٤٠ باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
٤٧	٧ كتاب الغسل
٤٧	٧٠١ باب: إنما الماء من الماء
٤٧	٧٠٢ باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين
٤٨	٧٠٣ باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل
٤٨	٧٠٤ باب: صفة الغسل من الجنابة
٤٨	٧٠٥ باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة
٤٨	٧٠٦ باب: تستر المغتسل بالثوب
٤٩	٧٠٧ باب: غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر
٤٩	٧٠٨ باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة
٤٩	٧٠٩ باب: التستر ولا يرى الإنسان عريانا
٤٩	٧٠١٠ باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة
٥٠	٧٠١١ باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم والأكل
٥٠	٧٠١٢ باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل
٥٠	٧٠١٣ باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
٥٠	٧٠١٤ باب: التيمم وما جاء فيه
٥١	٧٠١٥ باب: تيمم الجنب
٥١	٧٠١٦ باب: التيمم لرد السلام
٥١	٧٠١٧ باب: المؤمن لا ينجس
٥١	٧٠١٨ باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان
٥١	٧٠١٩ باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ
٥٢	٨ كتاب الحيض
٥٢	٨٠١ باب: في قوله تعالى: ويسألونك عن الحيض الآية
٥٢	٨٠٢ باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة
٥٢	٨٠٣ باب: مناولة الحائض الخمرة والثوب
٥٢	٨٠٤ باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل
٥٢	٨٠٥ باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة
٥٢	٨٠٦ باب: النوم مع الحائض في لحاف
٥٢	٨٠٧ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار
٥٣	٨٠٨ باب: الشرب مع الحائض من الإناء الواحد
٥٣	٨٠٩ باب: في المستحاضة وصلاتها

٥٣	٨٠١٠ باب: الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
٥٣	٨٠١١ باب: خمس من الفطرة
٥٤	٨٠١٢ باب: عشر من الفطرة
٥٤	٨٠١٣ باب: مناولة الأكبر السواك
٥٤	٨٠١٤ باب: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي
٥٤	٨٠١٥ باب: غسل البول في المسجد
٥٥	٨٠١٦ باب: نضح بول الصبي من الثوب
٥٥	٨٠١٧ باب: غسل المني من الثوب
٥٥	٨٠١٨ باب: غسل دم الحيضة من الثوب
٥٦	٩ كتاب الصلاة
٥٦	٩٠١ باب: بدء الأذان
٥٦	٩٠٢ باب: صفة الأذان
٥٦	٩٠٣ باب: يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٥٦	٩٠٤ باب: اتخاذ مؤذنين
٥٦	٩٠٥ باب: اتخاذ المؤذن أعمى
٥٦	٩٠٦ باب: فضل الأذان
٥٦	٩٠٧ باب: فضل المؤذنين
٥٧	٩٠٨ باب: القول مثل ما يقول المؤذن
٥٧	٩٠٩ باب: فضل من قال مثل ما يقول المؤذن
٥٧	٩٠١٠ باب: فرض الصلاة
٥٨	٩٠١١ باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين
٥٨	٩٠١٢ باب: الصلوات الخمس كفارة لما يبينهن
٥٨	٩٠١٣ باب: ترك الصلاة كفر
٥٨	٩٠١٤ باب: جامع المواقيت
٥٩	٩٠١٥ باب: التغليس في صلاة الصبح
٥٩	٩٠١٦ باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر
٥٩	٩٠١٧ باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٥٩	٩٠١٨ باب: صلاة الظهر أول الوقت
٥٩	٩٠١٩ باب: الإبراد بالصلاة في شدة الحر
٥٩	٩٠٢٠ باب: أول وقت صلاة العصر
٥٩	٩٠٢١ باب: المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها
٦٠	٩٠٢٢ باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر
٦٠	٩٠٢٣ باب: ما جاء في الصلاة الوسطى
٦٠	٩٠٢٤ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح
٦٠	٩٠٢٥ باب: ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر
٦٠	٩٠٢٦ باب: في الركعتين بعد العصر
٦١	٩٠٢٧ باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب
٦١	٩٠٢٨ باب: في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب
٦١	٩٠٢٩ باب: وقت المغرب إذا غربت الشمس
٦١	٩٠٣٠ باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها
٦١	٩٠٣١ باب: في اسم صلاة العشاء
٦٢	٩٠٣٢ باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها

٦٢	٩٠٣٣ باب: أفضل العمل الصلاة لوقتها
٦٢	٩٠٣٤ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٦٢	٩٠٣٥ باب: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٦٤	٩٠٣٦ باب: الصلاة في الثوب الواحد
٦٤	٩٠٣٧ باب: الصلاة في الثوب المعلم
٦٤	٩٠٣٨ باب: الصلاة على الحصير
٦٤	٩٠٣٩ باب: الصلاة في التعلين
٦٤	٩٠٤٠ باب: أول مسجد وضع في الأرض
٦٥	٩٠٤١ باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٦٥	٩٠٤٢ باب: في المسجد الذي أسس على التقوى
٦٥	٩٠٤٣ باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة
٦٦	٩٠٤٤ باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٦٦	٩٠٤٥ باب: فضل من بنى لله مسجدا
٦٦	٩٠٤٦ باب: فضل المساجد
٦٦	٩٠٤٧ باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد
٦٦	٩٠٤٨ باب: المشي إلى الصلاة تحي به الخطايا وترفع به الدرجات
٦٧	٩٠٤٩ باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي
٦٧	٩٠٥٠ باب: خروج النساء إلى المساجد
٦٧	٩٠٥١ باب: منع النساء الخروج
٦٧	٩٠٥٢ باب: ما يقول إذا دخل المسجد
٦٧	٩٠٥٣ باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
٦٨	٩٠٥٤ باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان
٦٨	٩٠٥٥ باب: كفارة البزاق في المسجد
٦٨	٩٠٥٦ باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد
٦٨	٩٠٥٧ باب: اعتزال المسجد من أكل البصل والكراث والثوم
٦٨	٩٠٥٨ باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد
٦٨	٩٠٥٩ باب: النهي عن أن تنشد الضالة في المسجد
٦٨	٩٠٦٠ باب: النهي أن تتخذ القبور مساجد
٦٨	٩٠٦١ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور
٦٩	٩٠٦٢ باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
٦٩	٩٠٦٣ باب: قدر ما يستر المصلي
٦٩	٩٠٦٤ باب: الدنو من السترة
٦٩	٩٠٦٥ باب: الاعتراض بين يدي المصلي
٧٠	٩٠٦٦ باب: الأمر باستقبال القبلة
٧٠	٩٠٦٧ باب: في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة
٧٠	٩٠٦٨ باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٧٠	٩٠٦٩ باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت
٧٠	٩٠٧٠ باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام
٧١	٩٠٧١ باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل

٧١	٩٠٧٢ باب: في تسوية الصفوف
٧١	٩٠٧٣ باب: فضل الصف المقدم
٧١	٩٠٧٤ باب: السواك عند كل صلاة
٧٢	٩٠٧٥ باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة
٧٢	٩٠٧٦ باب: رفع اليدين في الصلاة
٧٢	٩٠٧٧ باب: ما يفتح به الصلاة ويختم
٧٢	٩٠٧٨ باب: التكبير في الصلاة
٧٣	٩٠٧٩ باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
٧٣	٩٠٨٠ باب: اتمام المأموم بالإمام
٧٣	٩٠٨١ باب: وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة
٧٣	٩٠٨٢ باب: ما يقال بين التكبير والقراءة
٧٣	٩٠٨٣ باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٧٣	٩٠٨٤ باب: في بسم الله الرحمن الرحيم
٧٤	٩٠٨٥ باب: وجوب القراءة بأمر القرآن في الصلاة
٧٤	٩٠٨٦ باب: القراءة مما تيسر
٧٤	٩٠٨٧ باب: القراءة خلف الإمام
٧٤	٩٠٨٨ باب: التحميد والتأمين
٧٥	٩٠٨٩ باب: القراءة في صلاة الصبح
٧٥	٩٠٩٠ باب: في القراءة في الظهر والعصر
٧٥	٩٠٩١ باب: في القراءة في صلاة المغرب
٧٥	٩٠٩٢ باب: القراءة في العشاء الآخرة
٧٦	٩٠٩٣ باب: النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود
٧٦	٩٠٩٤ باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام
٧٦	٩٠٩٥ باب: التطبيق في الركوع
٧٧	٩٠٩٦ باب: وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق
٧٧	٩٠٩٧ باب: ما يقال في الركوع والسجود
٧٧	٩٠٩٨ باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٧٧	٩٠٩٩ باب: ما يقال إذا رفع من الركوع
٧٨	١٠٠ باب: فضل السجود والترغيب في الإكثار منه
٧٨	١٠١ باب: الدعاء في السجود
٧٨	١٠٢ باب: على كم يسجد
٧٨	١٠٣ باب: الاعتدال في السجود ورفع المرفقين
٧٨	١٠٤ باب: التجنيح في السجود
٧٩	١٠٥ باب: صفة الجلوس في الصلاة
٧٩	١٠٦ باب: الإقعاء على القدمين
٧٩	١٠٧ باب: التشهد في الصلاة
٧٩	١٠٨ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة
٧٩	١٠٩ باب: الدعاء في الصلاة
٧٩	١١٠ باب: لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه
٨٠	١١١ باب: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

٨٠	١١٢. باب: التسليم في الصلاة
٨٠	١١٣. باب: كراهية أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة
٨١	١١٤. باب: ما يقال بعد التسليم من الصلاة
٨١	١١٥. باب: التكبير بعد الصلاة
٨١	١١٦. باب: التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلاة
٨١	١١٧. باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
٨١	١١٨. باب: من أحق بالإمامة
٨٢	١١٩. باب: اتباع الإمام والعمل بعده
٨٢	١٢٠. باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام
٨٢	١٢١. باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس
٨٣	١٢٢. باب: إذا تخلف الإمام تقدم غيره
٨٣	١٢٣. باب: ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء
٨٣	١٢٤. باب: في فضل الجماعة
٨٤	١٢٥. باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى
٨٤	١٢٦. باب: في انتظار الصلاة وفضل الجماعة
٨٤	١٢٧. باب: فضل العشاء والصبح في جماعة
٨٤	١٢٨. باب: التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة
٨٤	١٢٩. باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر
٨٤	١٣٠. باب: الأمر بتحسين الصلاة
٨٤	١٣١. باب: في اعتدال الصلاة وإتمامها
٨٥	١٣٢. باب: أفضل الصلاة طول القنوت
٨٥	١٣٣. باب: الأمر بالسكون في الصلاة
٨٥	١٣٤. باب: الإشارة برد السلام في الصلاة
٨٥	١٣٥. باب: نسخ الكلام في الصلاة
٨٦	١٣٦. باب: التسبيح للحاجة في الصلاة
٨٦	١٣٧. باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٨٦	١٣٨. باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي
٨٧	١٣٩. باب: منع المار بين يدي المصلي
٨٧	١٤٠. باب: ما يستر المصلي
٨٧	١٤١. باب: الصلاة إلى حربة
٨٧	١٤٢. باب: الصلاة إلى الراحلة
٨٨	١٤٣. باب: المرور بين يدي المصلي من وراء الستر
٨٨	١٤٤. باب: النهي عن الاختصار في الصلاة
٨٨	١٤٥. باب: النهي أن يبرز الرجل أمامه في الصلاة
٨٨	١٤٦. باب: في الثأوب في الصلاة وكظمه
٨٨	١٤٧. باب: حمل الصبيان في الصلاة
٨٩	١٤٨. باب: مسح الحصى في الصلاة
٨٩	١٤٩. باب: ذلك النخاعة بالنعل
٨٩	١٥٠. باب: عقص الرأس في الصلاة
٨٩	١٥١. باب: الصلاة بحضرة الطعام
٨٩	١٥٢. باب: السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه

٨٩	١٥٣. باب: في سجود القرآن
٨٩	١٥٤. باب: القنوت في صلاة الصبح
٨٩	١٥٥. باب: القنوت في الظهر وغيرها
٩٠	١٥٦. باب: القنوت في المغرب
٩٠	١٥٧. باب: في ركعتي الفجر
٩٠	١٥٨. باب: فضل ركعتي الفجر
٩٠	١٥٩. باب: القراءة في ركعتي الفجر
٩٠	١٦٠. باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٩٠	١٦١. باب: الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح
٩١	١٦٢. باب: في صلاة الضحى
٩١	١٦٣. باب: صلاة الضحى ركعتان
٩١	١٦٤. باب: صلاة الضحى أربع ركعات
٩١	١٦٥. باب: صلاة الضحى ثماني ركعات
٩٢	١٦٦. باب: الوصية بصلاة الضحى
٩٢	١٦٧. باب: صلاة الأوابين
٩٢	١٦٨. باب: من سجد لله فله الجنة
٩٢	١٦٩. باب: فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
٩٢	١٧٠. باب: بين كل أذانين صلاة
٩٣	١٧١. باب: التنفل قبل الصلاة وبعدها
٩٣	١٧٢. باب: في التنفل بالليل والنهار
٩٣	١٧٣. باب: صلاة النافلة في المسجد
٩٣	١٧٤. باب: صلاة النافلة في البيوت
٩٤	١٧٥. باب: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد
٩٤	١٧٦. باب: أحب الأعمال إلى الله أدومها
٩٤	١٧٧. باب: خذوا من العمل ما تطيقون
٩٤	١٧٨. باب: في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه
٩٥	١٧٩. باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل
٩٥	١٨٠. باب: كيفية صلاة الليل وعدد ركوعها
٩٥	١٨١. باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
٩٥	١٨٢. باب: صلاة الليل قائماً وقاعداً
٩٦	١٨٣. باب: كراهية أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه
٩٦	١٨٤. باب: إذا نعس في الصلاة فليرقد
٩٦	١٨٥. باب: ما يحل عقد الشيطان
٩٦	١٨٦. باب: في الليلة ساعة يستجاب فيها
٩٦	١٨٧. باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه
٩٦	١٨٨. باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض
٩٧	١٨٩. باب: في صلاة الوتر
٩٧	١٩٠. باب: في الوتر وركعتي الفجر
٩٧	١٩١. باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
٩٧	١٩٢. باب: أوتروا قبل أن تصبحوا

٩٧	١٩٣. باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة
٩٨	١٩٤. باب: في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة
٩٨	١٩٥. باب: ما جاء في صلاة رمضان
٩٨	١٩٦. باب: في قيام رمضان والترغيب فيه
٩٩	١٩٧. باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
٩٩	١٩٨. باب: فضل يوم الجمعة
٩٩	١٩٩. باب: في الساعة التي في يوم الجمعة
١٠٠	٢٠٠. باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٠٠	٢٠١. باب: في غسل الجمعة
١٠٠	٢٠٢. باب: الطيب والسواك يوم الجمعة
١٠٠	٢٠٣. باب: فضل التهجير يوم الجمعة
١٠٠	٢٠٤. باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس
١٠١	٢٠٥. باب: في اتخاذ منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقيام عليه في الصلاة
١٠١	٢٠٦. باب: ما يقال في الخطبة
١٠٢	٢٠٧. باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها
١٠٢	٢٠٨. باب: الإيجاز في الخطبة
١٠٢	٢٠٩. باب: ما لا يجوز حذفه من الخطبة
١٠٢	٢١٠. باب: قراءة القرآن على المنبر في الخطبة
١٠٣	٢١١. باب: الإشارة بالإصبع في الخطبة
١٠٣	٢١٢. باب: التعليم للعلم في الخطبة
١٠٣	٢١٣. باب: في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة
١٠٣	٢١٤. باب: تخفيف الصلاة والخطبة
١٠٣	٢١٥. باب: إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع
١٠٤	٢١٦. باب: في الإنصاف للخطبة
١٠٤	٢١٧. باب: فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة
١٠٤	٢١٨. باب: في قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً)
١٠٤	٢١٩. باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة
١٠٤	٢٢٠. باب: الصلاة بعد الجمعة في المسجد
١٠٤	٢٢١. باب: الصلاة بعد الجمعة في البيت
١٠٥	٢٢٢. باب: لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج
١٠٥	٢٢٣. باب: التغليظ في ترك الجمعة
١٠٥	٢٢٤. باب: ترك الأذان والإقامة في العيدين
١٠٥	٢٢٥. باب: صلاة العيدين قبل الخطبة
١٠٥	٢٢٦. باب: ما يقرأ في صلاة العيدين
١٠٥	٢٢٧. باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى
١٠٥	٢٢٨. باب: في خروج النساء إلى العيدين
١٠٥	٢٢٩. باب: ما يقول الجوارى في العيد
١٠٦	٢٣٠. باب: قصر صلاة المسافر في الأمن
١٠٦	٢٣١. باب: ما تقصر فيه الصلاة من السفر
١٠٦	٢٣٢. باب: قصر الصلاة في الحج

١٠٦	٢٣٣. باب: قصر الصلاة بمبنى
١٠٧	٢٣٤. باب: الجمع بين الصلاتين في السفر
١٠٧	٢٣٥. باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر
١٠٧	٢٣٦. باب: الصلاة في الرحال في المطر
١٠٧	٢٣٧. باب: ترك التنفل في السفر
١٠٨	٢٣٨. باب: التنفل بالصلاة على الراحلة في السفر
١٠٨	٢٣٩. باب: إذا قدم من السفر صلى في المسجد ركعتين
١٠٨	٢٤٠. باب: ما جاء في صلاة الخوف
١٠٨	٢٤١. باب: صلاة الكسوف
١٠٩	٢٤٢. باب: في صلاة الاستسقاء
١٠٩	٢٤٣. باب: في التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر
١٠٩	٢٤٤. باب: في ريح الصبا والدبور
١١٠	١٠. كتاب الجنائز
١١٠	١٠٠.١ باب: في عيادة المرضى
١١٠	١٠٠.٢ باب: ما يقال عند المريض والميت
١١٠	١٠٠.٣ باب: تلقين الموتي لا إله إلا الله
١١٠	١٠٠.٤ باب: من أحب لقاء الله أحب لقاءه
١١٠	١٠٠.٥ باب: في حسن الظن بالله تعالى عند الموت
١١٠	١٠٠.٦ باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حضر
١١٠	١٠٠.٧ باب: في تسجئة الميت
١١١	١٠٠.٨ باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين
١١١	١٠٠.٩ باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة
١١١	١٠٠.١٠ باب: ثواب من يموت له الولد فيحتسبه
١١١	١٠٠.١١ باب: ما يقال عند المصيبة
١١٢	١٠٠.١٢ باب: البكاء على الميت
١١٢	١٠٠.١٣ باب: التشديد في النياحة
١١٢	١٠٠.١٤ باب: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
١١٢	١٠٠.١٥ باب: الميت يعذب ببكاء الحي
١١٣	١٠٠.١٦ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه
١١٣	١٠٠.١٧ باب: في غسل الميت
١١٣	١٠٠.١٨ باب: في كفن الميت
١١٣	١٠٠.١٩ باب: في تحسين كفن الميت
١١٤	١٠٠.٢٠ باب: الإسراع بالجنائز
١١٤	١٠٠.٢١ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز
١١٤	١٠٠.٢٢ باب: القيام للجنائز
١١٤	١٠٠.٢٣ باب: نسخ القيام للجنائز
١١٤	١٠٠.٢٤ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
١١٤	١٠٠.٢٥ باب: في التكبير على الجنائز
١١٥	١٠٠.٢٦ باب: في التكبير خمسا
١١٥	١٠٠.٢٧ باب: الدعاء للميت
١١٥	١٠٠.٢٨ باب: الصلاة على الميت بالمسجد
١١٥	١٠٠.٢٩ باب: الصلاة على القبر

١١٦	٠٠٣٠ باب: فيمن قتل نفسه
١١٦	٠٠٣١ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
١١٦	٠٠٣٢ باب: من صلى عليه مدة شفّعوا فيه
١١٦	٠٠٣٣ باب: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه
١١٦	٠٠٣٤ باب: فيمن يثنى عليه بخير أو شر من الموتى *
١١٦	٠٠٣٥ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف
١١٦	٠٠٣٦ باب: جعل القطيفة في القبر
١١٦	٠٠٣٧ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت
١١٦	٠٠٣٨ باب: الأمر بتسوية القبور
١١٧	٠٠٣٩ باب: كراهية البناء والتجصيص على القبور
١١٧	٠٠٤٠ باب: إذا مات المرء عرض عليه مقعده بالعادة والعشي
١١٧	٠٠٤١ باب: سؤال الملكين للعبد إذا وضع في قبره
١١٧	٠٠٤٢ باب: في قوله تعالى: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأنه في القبر
١١٨	٠٠٤٣ باب: في عذاب القبر والتعوذ منه
١١٨	٠٠٤٤ باب: تعذيب يهود في قبرها
١١٨	٠٠٤٥ باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم
١١٨	٠٠٤٦ باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم
١١٩	٠٠٤٧ باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها
١٢٠	٠٠٤٨ باب: في الرجل الصالح يثنى عليه *

١٢٠	١١ كتاب الزكاة
١٢٠	١١٠١ باب: وجوب الزكاة
١٢٠	١١٠٢ باب: ما فيه الزكاة من الأموال العين والحرق والمماشية
١٢٠	١١٠٣ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر
١٢١	١١٠٤ باب: لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه
١٢١	١١٠٥ باب: في تقديم الصدقة ومنعها
١٢١	١١٠٦ باب: فيمن لا يؤدي الزكاة
١٢٣	١١٠٧ باب: في الكانزين والتغليظ عليهم
١٢٣	١١٠٨ باب: الأمر بإرضاء المصدقين
١٢٣	١١٠٩ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته
١٢٣	١١٠١٠ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه
١٢٣	١١٠١١ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه
١٢٤	١١٠١٢ باب: لا تحل الصدقة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته
١٢٤	١١٠١٣ باب: كراهية استعمال آل النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٢٥	١١٠١٤ باب: إباحة ما أهدي من الصدقة لآل النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٢٥	١١٠١٥ باب: قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدية ورد الصدقة
١٢٥	١١٠١٦ باب: في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
١٢٥	١١٠١٧ باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب
١٢٥	١١٠١٨ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
١٢٦	١١٠١٩ باب: في الترغيب في الصدقة

١٢٦	١٠٢٠ باب: في الحث على النفقة
١٢٦	١٠٢١ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها
١٢٧	١٠٢٢ باب: الصدقة على الزوج والولد
١٢٧	١٠٢٣ باب: الصدقة على الأقربين
١٢٧	١٠٢٤ باب: الصدقة على الأحوال
١٢٨	١٠٢٥ باب: صلة الأم المشتركة
١٢٨	١٠٢٦ باب: الصدقة عن الأم الميتة
١٢٨	١٠٢٧ باب: الحث على الصدقة على ذوي الحاجة, وأجر من سن فيها سنة حسنة
١٢٩	١٠٢٨ باب: الصدقة في المساكين وابن السبيل
١٢٩	١٠٢٩ باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة
١٢٩	١٠٣٠ باب: الترغيب في الصدقة المنيحة
١٣٠	١٠٣١ باب: فضل إخفاء الصدقة
١٣٠	١٠٣٢ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح
١٣٠	١٠٣٣ باب: قبول الصدقة عن الكسب الطيب وتربيتها
١٣١	١٠٣٤ باب: ترك احتقار قليل الصدقة
١٣١	١٠٣٥ باب: في قوله تعالى: يلهزون المطوعين
١٣١	١٠٣٦ باب: من جمع الصدقة وأعمال البر
١٣١	١٠٣٧ باب: كل معروف صدقة
١٣١	١٠٣٨ باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة
١٣٢	١٠٣٩ باب: الصدقة ووجوبها على السلامي
١٣٢	١٠٤٠ باب: في قبول الصدقة تقع في غير أهلها
١٣٢	١٠٤١ باب: في المتصدق والبخيل
١٣٣	١٠٤٢ باب: في المنفق والممسك
١٣٣	١٠٤٣ باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين
١٣٣	١٠٤٤ باب: أنفقي ولا تحصي ولا توعي
١٣٣	١٠٤٥ باب: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
١٣٣	١٠٤٦ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه
١٣٣	١٠٤٧ باب: التعفف والصبر
١٣٣	١٠٤٨ باب: في الكفاف والقناعة
١٣٣	١٠٤٩ باب: التعفف عن المسألة
١٣٣	١٠٥٠ باب: كراهية المسألة للناس
١٣٤	١٠٥١ باب: اليد العليا خير من اليد السفلى
١٣٤	١٠٥٢ باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس
١٣٤	١٠٥٣ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض
١٣٤	١٠٥٤ باب: كراهية الحرص على الدنيا
١٣٤	١٠٥٥ باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا
١٣٥	١٠٥٦ باب: ما يخرج من زهرة الدنيا
١٣٥	١٠٥٧ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف
١٣٥	١٠٥٨ باب: من تحل له المسألة
١٣٦	١٠٥٩ باب: إعطاء من يسأل بغلظة

١٣٧	١٢ كتاب الصيام
١٣٧	١٢٠١ باب: فضل الصيام
١٣٧	١٢٠٢ باب: فضل شهر رمضان
١٣٧	١٢٠٣ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٣٧	١٢٠٤ باب: الصوم لرؤية الهلال
١٣٧	١٢٠٥ باب: الشهر تسع وعشرون
١٣٧	١٢٠٦ باب: إن الله مده أي مد الهلال لرؤيته
١٣٧	١٢٠٧ باب: لكل بلد رؤيتهم
١٣٨	١٢٠٨ باب: شهرا عيد لا ينقصان
١٣٨	١٢٠٩ باب: في السحور في الصوم
١٣٨	٢٠١٠ باب: تأخير السحور
١٣٨	٢٠١١ باب: صفة الفجر الذي يحرم الأكل على الصائم
١٣٨	٢٠١٢ باب: في قوله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
١٣٩	٢٠١٣ باب: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
١٣٩	٢٠١٤ باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب
١٣٩	٢٠١٥ باب: في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا
١٣٩	٢٠١٦ باب: في الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم
١٣٩	٢٠١٧ باب: كفارة من وقع على امرأته في رمضان
١٤٠	٢٠١٨ باب: في القبلة للصائم
١٤٠	٢٠١٩ باب: إذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم
١٤٠	٢٠٢٠ باب: في تعجيل الفطر
١٤١	٢٠٢١ باب: النبي عن الوصال في الصوم
١٤١	٢٠٢٢ باب: الصوم والفطر في السفر
١٤١	٢٠٢٣ باب: ليس من البر الصيام في السفر
١٤٢	٢٠٢٤ باب: ترك العيب على الصائم والمفطر
١٤٢	٢٠٢٥ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل
١٤٢	٢٠٢٦ باب: الفطر للقوة للقاء العدو
١٤٢	٢٠٢٧ باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر
١٤٣	٢٠٢٨ باب: قضاء رمضان في شعبان
١٤٣	٢٠٢٩ باب: قضاء الصيام عن الميت
١٤٣	٢٠٣٠ باب: في قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية
١٤٣	٢٠٣١ باب: الصوم والفطر في الشهور
١٤٤	٢٠٣٢ باب: فضل الصوم في سبيل الله
١٤٤	٢٠٣٣ باب: فضل صيام المحرم
١٤٤	٢٠٣٤ باب: صيام يوم عاشوراء
١٤٤	٢٠٣٥ باب: أي يوم يصوم في عاشوراء
١٤٤	٢٠٣٦ باب: فضل صيام يوم عاشوراء
١٤٥	٢٠٣٧ باب: من أكل يوم عاشوراء فليكن بقية يومه
١٤٥	٢٠٣٨ باب: صيام شعبان
١٤٥	٢٠٣٩ باب: في صوم سرر شعبان

١٤٥	٢٠٤٠ باب: إتياع رمضان بصيام ستة أيام من شوال
١٤٦	٢٠٤١ باب: ترك صيام عشر ذي الحجة
١٤٦	٢٠٤٢ باب: صوم يوم عرفة
١٤٦	٢٠٤٣ باب: ترك صوم يوم عرفة للحاج
١٤٦	٢٠٤٤ باب: النهي عن صيام يوم الأضحي والفطر
١٤٦	٢٠٤٥ باب: كراهية صيام أيام التشريق
١٤٦	٢٠٤٦ باب: صيام يوم الإثنين
١٤٦	٢٠٤٧ باب: كراهية صيام الجمعة منفردا
١٤٦	٢٠٤٨ باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٤٦	٢٠٤٩ باب: كراهية سرد الصيام
١٤٧	٢٠٥٠ باب: أفضل الصيام صيام داوود، صوم يوم وإفطار يوم
١٤٧	٢٠٥١ باب: من يصبح صائما متطوعا ثم يفطر

١٤٨	١٣ كتاب الاعتكاف
١٤٨	١٣٠١ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه؟
١٤٨	١٣٠٢ باب: اعتكاف العشر الأول، والعشر الأوسط
١٤٩	١٣٠٣ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
١٤٩	١٣٠٤ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر
١٤٩	١٣٠٥ باب: في ليلة القدر وتحريها في العشر الأواخر من رمضان
١٤٩	١٣٠٦ باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين
١٤٩	١٣٠٧ باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
١٤٩	١٣٠٨ باب: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
١٤٩	١٣٠٩ باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

١٥٠	١٤ كتاب الحج
١٥٠	١٤٠١ باب: فرض الحج مرة في العمر
١٥٠	١٤٠٢ باب: ثواب الحج والعمرة
١٥٠	١٤٠٣ باب: في يوم الحج الأكبر
١٥١	١٤٠٤ باب: فضل يوم عرفة
١٥١	١٤٠٥ باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
١٥١	١٤٠٦ باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم
١٥٢	١٤٠٧ باب: حج الصبي وأجر من حج به
١٥٢	١٤٠٨ باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب
١٥٢	١٤٠٩ باب: في الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام
١٥٢	١٤١٠ باب: في المواقيت في الحج والعمرة
١٥٣	١٤١١ باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم
١٥٣	١٤١٢ باب: المسك أطيب الطيب
١٥٣	١٤١٣ باب: الألوّة والكافور
١٥٣	١٤١٤ باب: في الريحان
١٥٣	١٤١٥ باب: الإحرام من عند المسجد ذي الحليفة

١٥٣	٤٠١٦ باب: الإهلال حين تنبث الراحلة
١٥٣	٤٠١٧ باب: في الإهلال بالحج من مكة
١٥٤	٤٠١٨ باب: التلبية
١٥٤	٤٠١٩ باب: في التلبية بالعمرة والحج
١٥٤	٤٠٢٠ باب: في أفراد الحج
١٥٥	٤٠٢١ باب: القران بين الحج والعمرة
١٥٥	٤٠٢٢ باب: في متعة الحج
١٥٥	٤٠٢٣ باب: من أحرم بالحج ومعه الهدى
١٥٦	٤٠٢٤ باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتقام
١٥٦	٤٠٢٥ باب: الهدى في القران بين الحج والعمرة
١٥٧	٤٠٢٦ باب: الهدى في المتعة
١٥٧	٤٠٢٧ باب: في أفراد الحج على العمرة
١٥٧	٤٠٢٨ باب: الاشتراط في الحج والعمرة
١٥٨	٤٠٢٩ باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلق
١٥٨	٤٠٣٠ باب: ما يجتنب المحرم من اللباس
١٥٨	٤٠٣١ باب: في الصيد للمحرم
١٥٩	٤٠٣٢ باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال
١٥٩	٤٠٣٣ باب: ما يقتل المحرم من الدواب
١٥٩	٤٠٣٤ باب: الحجامة للمحرم
١٦٠	٤٠٣٥ باب: مداواة المحرم عينيه
١٦٠	٤٠٣٦ باب: غسل المحرم رأسه
١٦٠	٤٠٣٧ باب: في الفدية على المحرم
١٦١	٤٠٣٨ باب: في المحرم يموت، ما يفعل به
١٦١	٤٠٣٩ باب: المبيت بذي طوى، والاغتسال قبل دخول مكة
١٦١	٤٠٤٠ باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق
١٦١	٤٠٤١ باب: في النزول بمكة للحاج
١٦١	٤٠٤٢ باب: الرمل في الطواف والسعي
١٦٢	٤٠٤٣ باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف
١٦٢	٤٠٤٤ باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف
١٦٣	٤٠٤٥ باب: الطواف على الراحلة
١٦٣	٤٠٤٦ باب: الطواف راجعا لعذر
١٦٣	٤٠٤٧ باب: الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)
١٦٣	٤٠٤٨ باب: الطواف بالصفا والمروة سبعا واحدا
١٦٣	٤٠٤٩ باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي
١٦٣	٤٠٥٠ باب: في دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء
١٦٣	٤٠٥١ باب: في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٦٦	٤٠٥٢ باب: التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة
١٦٦	٤٠٥٣ باب: في الوقوف بعرفة وقوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)
١٦٧	٤٠٥٤ باب: في الإفاضة من عرفة، والصلاة بالمزدلفة
١٦٧	٤٠٥٥ باب: صفة السير في الدفع من عرفة

١٦٧	٤٠٥٦ باب: في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٦٧	٤٠٥٧ باب: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة
١٦٨	٤٠٥٨ باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
١٦٨	٤٠٥٩ باب: الإفاضة من جمع ليل للبرأة الثقيلة
١٦٨	٤٠٦٠ باب: تقديم الظعن من مزدلفة
١٦٨	٤٠٦١ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة
١٦٩	٤٠٦٢ باب: تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة
١٦٩	٤٠٦٣ باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة
١٦٩	٤٠٦٤ باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة
١٧٠	٤٠٦٥ باب: قدر حصي الجمار
١٧٠	٤٠٦٦ باب: وقت الرمي
١٧٠	٤٠٦٧ باب: رمي الجمار تو
١٧٠	٤٠٦٨ باب: حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه
١٧٠	٤٠٦٩ باب: في الحلق والتقصير
١٧١	٤٠٧٠ باب: الرمي ثم النحر ثم الحلق، والبداية بالحلق بالجانب الأيمن
١٧١	٤٠٧١ باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي
١٧١	٤٠٧٢ باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
١٧١	٤٠٧٣ باب: البعث بالهدى وتقليدها وهو حلال
١٧٢	٤٠٧٤ باب: ركوب البدنة
١٧٢	٤٠٧٥ باب: ما عطف من الهدى قبل محله
١٧٢	٤٠٧٦ باب: الاشتراك في الهدى
١٧٢	٤٠٧٧ باب: الهدى من البقر
١٧٣	٤٠٧٨ باب: نحر البدن قياماً مقيدة
١٧٣	٤٠٧٩ باب: الصدقة بلحوم الهدى وجلالها وجلودها
١٧٣	٤٠٨٠ باب: طواف الإفاضة يوم النحر
١٧٣	٤٠٨١ باب: من طاف بالبيت فقد حل
١٧٣	٤٠٨٢ باب: يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة
١٧٤	٤٠٨٣ باب: متى يحل من أحرم بحج وعمرة
١٧٤	٤٠٨٤ باب: نزول المحصب يوم النفر والصلاة به
١٧٤	٤٠٨٥ باب: في البيوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية
١٧٥	٤٠٨٦ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة
١٧٥	٤٠٨٧ باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع
١٧٥	٤٠٨٨ باب: المرأة تحيض قبل أن تودع
١٧٥	٤٠٨٩ باب: في إباحة العمرة في شهور الحج
١٧٦	٤٠٩٠ باب: فضل العمرة في رمضان
١٧٦	٤٠٩١ باب: كم حج النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٧٦	٤٠٩٢ باب: كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
١٧٦	٤٠٩٣ باب: في التقصير في العمرة
١٧٦	٤٠٩٤ باب: قضاء الحائض العمرة
١٧٧	٤٠٩٥ باب: ما يقول إذا قتل من سفر الحج وغيره

١٧٧	٤٠٩٦ باب: التعريس والصلاة بذى الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة
١٧٧	٤٠٩٧ باب: في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها
١٧٧	٤٠٩٨ باب: دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة غير محرم يوم الفتح
١٧٧	٤٠٩٩ باب: في جدر الكعبة وبابها
١٧٨	١٠٠ باب: في نقض الكعبة وبناءها
١٧٩	١٠١ باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها
١٨٠	١٠٢ باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
١٨٠	١٠٣ باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال
١٨٠	١٠٤ باب: المدينة تنفي خبثها
١٨١	١٠٥ باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
١٨١	١٠٦ باب: الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الأمصار
١٨١	١٠٧ باب: في المدينة حين يتركها أهلها
١٨١	١٠٨ باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
١٨٢	١٠٩ باب: أحد جبل يحبنا ونحبه
١٨٢	١١٠ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٨٢	١١١ باب: فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين
١٨٢	١١٢ باب: بيان المسجد الذي أسس على التقوى
١٨٢	١١٣ باب: في مسجد قباء وفضله
١٨٣	١٥ كتاب النكاح
١٨٣	١٥٠١ باب: الترغيب في النكاح
١٨٣	١٥٠٢ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
١٨٣	١٥٠٣ باب: في نكاح ذات الدين
١٨٤	١٥٠٤ باب: في نكاح البكر
١٨٤	١٥٠٥ باب: لا يخطب على خطبة أخيه
١٨٤	١٥٠٦ باب: النظر إلى المرأة لمن يريد الزوج
١٨٤	١٥٠٧ باب: استعمار الأيم والبكر في النكاح
١٨٤	١٥٠٨ باب: الشروط في النكاح
١٨٤	١٥٠٩ باب: تزويج الصغيرة
١٨٤	٥٠١٠ باب: عتق الأمة وتزويجها
١٨٥	٥٠١١ باب: نكاح الشغار
١٨٥	٥٠١٢ باب: في نكاح المتعة
١٨٦	٥٠١٣ باب: نسخ نكاح المتعة وتحريمها
١٨٧	٥٠١٤ باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته
١٨٧	٥٠١٥ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
١٨٧	٥٠١٦ باب: صداق النبي الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه
١٨٧	٥٠١٧ باب: النكاح على وزن نواة من ذهب
١٨٨	٥٠١٨ باب: التزويج على تعليم القرآن
١٨٨	٥٠١٩ باب: في قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن) الآية

١٨٨	٥٠٢٠ باب: التزويج في شوال
١٨٨	٥٠٢١ باب: الوليمة في النكاح
١٨٩	٥٠٢٢ باب: في إجابة الدعوة في النكاح
١٩٠	٥٠٢٣ باب: ما يقول عند الجماع
١٩٠	٥٠٢٤ باب: في قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم)
١٩٠	٥٠٢٥ باب: في المرأة تمتنع من فراشها زوجها
١٩٠	٥٠٢٦ باب: في نشر سر المرأة
١٩٠	٥٠٢٧ باب: ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه
١٩١	٥٠٢٨ باب: في العزل عن المرأة والأمة
١٩١	٥٠٢٩ باب: في الغيلة
١٩١	٥٠٣٠ باب: وطء الحبالى من السبي
١٩١	٥٠٣١ باب: في القسم بين النساء
١٩١	٥٠٣٢ باب: المقام عند البكر والثيب
١٩٢	٥٠٣٣ باب: هبة المرأة يومها للأخرى
١٩٢	٥٠٣٤ باب: في ترك القسم لبعض النساء
١٩٢	٥٠٣٥ باب: من رأى امرأة فليأت أهله يرد ما في نفسه
١٩٢	٥٠٣٦ باب: في مداراة النساء والوصية بهن
١٩٣	٥٠٣٧ باب: لا يفرك مؤمن مؤمنة
١٩٣	٥٠٣٨ باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها
١٩٣	٥٠٣٩ باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله كي تمتشط الشعثة
١٩٤	١٦ كتاب الطلاق
١٩٤	١٦٠١ باب: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض
١٩٤	١٦٠٢ باب: الطلاق من الثلاث في عهد رسول الله
١٩٥	١٦٠٣ باب: في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول
١٩٥	١٦٠٤ باب: في الحرام، وقوله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) والاختلاف فيه
١٩٦	١٦٠٥ باب: تخيير الرجل امرأته
١٩٧	١٦٠٦ باب: في قوله تعالى: (وإن تظاهرا عليه)
١٩٨	١٧ كتاب العدة
١٩٨	١٧٠١ باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها
١٩٨	١٧٠٢ باب: في المطلقة تخرج لجداد نخلها
١٩٨	١٧٠٣ باب: في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها
١٩٨	١٧٠٤ باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها
١٩٨	١٧٠٥ باب: في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل
١٩٩	١٧٠٦ باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحاد
٢٠٠	١٨ كتاب اللعان
٢٠٠	١٨٠١ باب: في الذي يجد مع امرأته رجلا
٢٠١	١٨٠٢ باب: في إنكار الولد ونزع العرق

٢٠٢	١٨٠٣ باب: الولد للفراش
٢٠٢	١٨٠٤ باب: قبول قول القافة في الولد
٢٠٢	١٩ كتاب الرضاع
٢٠٢	١٩٠١ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٢٠٢	١٩٠٢ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل
٢٠٢	١٩٠٣ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
٢٠٣	١٩٠٤ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة
٢٠٣	١٩٠٥ باب: في المصة والمصتين
٢٠٣	١٩٠٦ باب: في خمس رضعات
٢٠٣	١٩٠٧ باب: في رضاعة الكبير
٢٠٤	١٩٠٨ باب: إنما الرضاعة من المجاعة
٢٠٤	٢٠ كتاب النفقات
٢٠٤	٢٠٠١ باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة
٢٠٤	٢٠٠٢ باب: في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم
٢٠٤	٢٠٠٣ باب: فضل النفقة على العيال والأهل
٢٠٥	٢٠٠٤ باب: للمرأة أن تتفق من مال زوجها بالمعروف على عياله
٢٠٥	٢٠٠٥ باب: في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٢٠٦	٢١ كتاب العتق
٢٠٦	٢١٠١ باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة
٢٠٦	٢١٠٢ باب: في عتق الولد الوالد
٢٠٦	٢١٠٣ باب: من أعتق شركا له في عبد
٢٠٦	٢١٠٤ باب منه: وذكر السعاية
٢٠٦	٢١٠٥ باب: القرعة في العتق
٢٠٦	٢١٠٦ باب: الولاء لمن أعتق
٢٠٦	٢١٠٧ باب منه: وتخيير المعتقة في زوجها
٢٠٧	٢١٠٨ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته
٢٠٧	٢١٠٩ باب: من تولى قوما غير مواليه
٢٠٧	٢١١٠ باب: إذا ضرب مملوكه أعتقه
٢٠٨	٢١١١ باب: التغليظ على من قذف مملوكا بالزنا
٢٠٨	٢١١٢ باب: الإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون
٢٠٨	٢١١٣ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله
٢٠٩	٢١١٤ باب: في بيع المدبر إذا لم يكن له مال غيره
٢١٠	٢٢ كتاب البيوع
٢١٠	٢٢٠١ باب: بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل
٢١٠	٢٢٠٢ باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٢١٠	٢٢٠٣ باب: نقل الطعام إذا بيع جزافا
٢١٠	٢٢٠٤ باب: بيع الطعام المكيل بالجزاف
٢١١	٢٢٠٥ باب: بيع التمر مثلا بمثل

٢١١	٢٢٠٦ باب: بيع الصبرة من التمر
٢١١	٢٢٠٧ باب: لا يباع الثمر حتى يطيب
٢١١	٢٢٠٨ باب: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٢١١	٢٢٠٩ باب: بيع المزبنة
٢١٢	٢٢٠١٠ باب: بيع العرايا بخرصها
٢١٢	٢٢٠١١ باب: في قدر ما يجوز بيعه من العرايا
٢١٢	٢٢٠١٢ باب: الجائحة في بيع الثمر
٢١٢	٢٢٠١٣ باب منه: وأخذ الغرماء ما وجدوا
٢١٢	٢٢٠١٤ باب: من باع نخلا فيها ثمر
٢١٢	٢٢٠١٥ باب: بيع المخابرة والمحاكلة
٢١٣	٢٢٠١٦ باب: بيع المعاومة
٢١٣	٢٢٠١٧ باب: بيع العبد بالعبد
٢١٣	٢٢٠١٨ باب: النهي عن بيع المصراة
٢١٣	٢٢٠١٩ باب: تحريم بيع ما حرم أكله
٢١٣	٢٢٠٢٠ باب: تحريم بيع الخمر
٢١٤	٢٢٠٢١ باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير
٢١٤	٢٢٠٢٢ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٢١٤	٢٢٠٢٣ باب: النهي عن ثمن السنور
٢١٤	٢٢٠٢٤ باب: كسب الحمام خبيث
٢١٤	٢٢٠٢٥ باب: إباحة أجرة الحمام
٢١٥	٢٢٠٢٦ باب: بيع حبل الحبل
٢١٥	٢٢٠٢٧ باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة
٢١٥	٢٢٠٢٨ باب: بيع الغرر والحصاة
٢١٥	٢٢٠٢٩ باب: النهي عن النجش
٢١٥	٢٢٠٣٠ باب: بيع الرجل على بيع أخيه
٢١٥	٢٢٠٣١ باب: النهي عن تلقي السلع
٢١٥	٢٢٠٣٢ باب: لا يبيع حاضر لباد
٢١٦	٢٢٠٣٣ باب: النهي عن الحكرة
٢١٦	٢٢٠٣٤ باب: بيع الخيار
٢١٦	٢٢٠٣٥ باب منه: والصدق في البيع والبيان
٢١٦	٢٢٠٣٦ باب: من يخدع في البيوع
٢١٦	٢٢٠٣٧ باب: من غش فليس مني
٢١٧	٢٢٠٣٨ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا
٢١٧	٢٢٠٣٩ باب: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الرباء سواء بسواء يدا بيد
٢١٧	٢٢٠٤٠ باب: النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة
٢١٧	٢٢٠٤١ باب: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
٢١٧	٢٢٠٤٢ باب: بيع القلادة وفيها ذهب وخرز بذهب
٢١٧	٢٢٠٤٣ باب: الربا في بيوع النقد
٢١٨	٢٢٠٤٤ باب: لعن آكل الربا ومؤكله
٢١٨	٢٢٠٤٥ باب: أخذ الحلال البين وترك الشبهات

٢١٨	٢٠٤٦ باب: من استلف شيئاً ففضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء
٢١٩	٢٠٤٧ باب: النهي عن الخلف في المبيع
٢١٩	٢٠٤٨ باب: بيع البعير واستثناء حملانه
٢١٩	٢٠٤٩ باب: في الوضع من الدين
٢٢٠	٢٠٥٠ باب: في مطل الغني ظلم، والحوالة
٢٢٠	٢٠٥١ باب: في إنظار المعسر والتجاوز
٢٢٠	٢٠٥٢ باب: من أدرك ماله بعينه عند مفلس
٢٢٠	٢٠٥٣ باب: البيع والرهن
٢٢١	٢٠٥٤ باب: السلف في الثمار
٢٢١	٢٠٥٥ باب: في الشفعة
٢٢١	٢٠٥٦ باب: غرز الخشب في جدار الجار
٢٢١	٢٠٥٧ باب: من ظلم من الأرض شبرا طوق من سبع أرضين
٢٢١	٢٠٥٨ باب: إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع
٢٢٢	٢٣ كتاب المزارعة
٢٢٢	٢٣٠١ باب: النهي عن كراء الأرض
٢٢٢	٢٣٠٢ باب: كراء الأرض
٢٢٢	٢٣٠٣ باب: كراء الأرض بالذهب والورق
٢٢٢	٢٣٠٤ باب: المؤاجرة
٢٢٣	٢٣٠٥ باب: في منح الأرض
٢٢٣	٢٣٠٦ باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع
٢٢٣	٢٣٠٧ باب: فيمن غرس غرسا
٢٢٣	٢٣٠٨ باب: بيع فضل الماء
٢٢٣	٢٣٠٩ باب: منع فضل الماء والكلاء
٢٢٤	٢٤ كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمري
٢٢٤	٢٤٠١ باب: الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه
٢٢٤	٢٤٠٢ باب: الوصية بالثلث لا يجاوز
٢٢٤	٢٤٠٣ باب: وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب الله
٢٢٥	٢٤٠٤ باب: وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد
٢٢٥	٢٤٠٥ باب: النهي أن يعود في الصدقة
٢٢٦	٢٤٠٦ باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيهِ
٢٢٦	٢٤٠٧ باب: في الرجل يعمر رجلا عمرى
٢٢٧	٢٥ كتاب الفرائض
٢٢٧	٢٥٠١ باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
٢٢٧	٢٥٠٢ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها
٢٢٧	٢٥٠٣ باب: ميراث الكلالة
٢٢٧	٢٥٠٤ باب: آخر آية نزلت آية الكلالة
٢٢٧	٢٥٠٥ باب: من ترك مالا فلورثته

٢٢٨	٢٦ كتاب الوقف
٢٢٨	٢٦٠١ باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة
٢٢٨	٢٦٠٢ باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده
٢٢٨	٢٦٠٣ باب: الصدقة عمن مات ولم يوص
٢٢٩	٢٧ كتاب النذور
٢٢٩	٢٧٠١ باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله
٢٢٩	٢٧٠٢ باب: الأمر بقضاء النذر
٢٢٩	٢٧٠٣ باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة
٢٢٩	٢٧٠٤ باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً
٢٢٩	٢٧٠٥ باب: لا وفاء لنذر في معصية لله ولا فيما لا يملك العبد
٢٢٩	٢٧٠٦ باب: في كفارة النذر
٢٣٠	٢٨ كتاب الأيمان
٢٣٠	٢٨٠١ باب: النهي أن يحلف بأبيه
٢٣٠	٢٨٠٢ باب: النهي عن الحلف بالطواغي
٢٣٠	٢٨٠٣ باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
٢٣٠	٢٨٠٤ باب: استحباب الثنيا في اليمين
٢٣١	٢٨٠٥ باب: اليمين الحالفة على نية المستحلف
٢٣١	٢٨٠٦ باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار
٢٣١	٢٨٠٧ باب: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر وليأت الذي هو خير
٢٣٢	٢٨٠٨ باب: في كفارة اليمين
٢٣٢	٢٩ كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية
٢٣٢	٢٩٠١ باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض
٢٣٢	٢٩٠٢ باب: أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء
٢٣٣	٢٩٠٣ باب: ما يحل دم الرجل المسلم
٢٣٣	٢٩٠٤ باب: الحكم فيمن يرتد عن الإسلام ويقتل ويحارب
٢٣٣	٢٩٠٥ باب: إثم من سن القتل
٢٣٣	٢٩٠٦ باب: من قتل نفسه بشيء عذب به في النار
٢٣٤	٢٩٠٧ باب: من قتل بحجر قتل بمثله
٢٣٤	٢٩٠٨ باب: من عض يد رجل فانتزع ثنيته
٢٣٥	٢٩٠٩ باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية
٢٣٥	٢٩٠١٠ باب: من أقر بالقتل فأسلم إلى الولي فعفا عنه
٢٣٦	٢٩٠١١ باب: دية المرأة يضرب بطنها فتلقى جنينها وتموت، ودية الجنين
٢٣٦	٢٩٠١٢ باب: الجبار الذي لا دية له
٢٣٧	٣٠ كتاب القسامة
٢٣٧	٣٠٠١ باب: من يحلف فيها
٢٣٧	٣٠٠٢ باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه

٢٣٧	٣١ كتاب الحدود
٢٣٧	٣١.١ باب: حد البكر والثيب في الزنا
٢٣٧	٣١.٢ باب: رجم الثيب في الزنا
٢٣٧	٣١.٣ باب: حد من اعترف على نفسه بالزنا
٢٣٨	٣١.٤ باب: ترديد المقر بالزنا أربع مرات، والحفر للمرجوم، وتأخير الحامل حتى تضع، والصلاة على المرجوم
٢٣٨	٣١.٥ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا
٢٣٨	٣١.٦ باب: جلد الأمة إذا زنت
٢٣٩	٣١.٧ باب: إقامة السيد الحد على رقيقه
٢٣٩	٣١.٨ باب: ما يجب فيه القطع
٢٣٩	٣١.٩ باب: القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم
٢٣٩	٣١.١٠ باب: القطع في البيضة
٢٣٩	٣١.١١ باب: النهي عن الشفاعة في الحدود
٢٤٠	٣١.١٢ باب: كم يجلد في شرب الخمر
٢٤٠	٣١.١٣ باب: جلد التعزير
٢٤٠	٣١.١٤ باب: من أصاب حدا فعوقب به فهو كفارة له
٢٤١	٣٢ كتاب القضاء والشهادات
٢٤١	٣٢.١ باب: الحكم بالظاهر والخن بالحجة
٢٤١	٣٢.٢ باب: في الألد الخصم
٢٤١	٣٢.٣ باب: القضاء باليمين على المدعى عليه
٢٤١	٣٢.٤ باب: القضاء باليمين والشاهد
٢٤١	٣٢.٥ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان
٢٤١	٣٢.٦ باب: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ
٢٤٢	٣٢.٧ باب: اختلاف المجتهدين في الحكم
٢٤٢	٣٢.٨ باب: الحاكم يصلح بين الخصوم
٢٤٢	٣٢.٩ باب: خير الشهداء
٢٤٣	٣٣ كتاب اللقطة
٢٤٣	٣٣.١ باب: الحكم في اللقطة
٢٤٣	٣٣.٢ باب: في لقطة الحاج
٢٤٣	٣٣.٣ باب: من آوى الضالة فهو ضال
٢٤٣	٣٣.٤ باب: النهي عن حلب مواشي الناس بغير إذنهم
٢٤٤	٣٤ كتاب الضيافة
٢٤٤	٣٤.١ باب: الحكم فيمن منع الضيافة
٢٤٤	٣٤.٢ باب: الأمر بالضيافة
٢٤٤	٣٤.٣ باب: المواساة بفضول المال
٢٤٤	٣٤.٤ باب: الأمر بجمع الأزواد إذا قلت المواساة فيها
٢٤٥	٣٥ كتاب الجهاد
٢٤٥	٣٥.١ باب: في قوله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) وذكر أرواح الشهداء
٢٤٥	٣٥.٢ باب: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

٢٤٥	باب: الترغيب في الجهاد وفضله
٢٤٦	باب: رفع درجات العبد بالجهاد
٢٤٦	باب: أفضل الناس المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٢٤٦	باب: من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه
٢٤٦	باب: فضل الجهاد في البحر
٢٤٧	باب: فضل الرباط في سبيل الله
٢٤٧	باب: غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
٢٤٧	باب: في قوله تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج)
٢٤٧	باب: الترغيب في طلب الشهادة
٢٤٧	باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
٢٤٨	باب: النية في الأعمال
٢٤٨	باب: رضي الله عن الشهداء ورضاهم عنه
٢٤٨	باب: الشهداء خمسة
٢٤٨	باب: الطاعون شهادة لكل مسلم
٢٤٨	باب: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
٢٤٩	باب: من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٤٩	باب: في قوله تعالى: (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)
٢٤٩	باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢٥٠	باب: من قاتل للرياء والسمعة
٢٥٠	باب: كثرة الأجر على القتال
٢٥٠	باب: من غزا فأصيب أو غنم
٢٥٠	باب: أجر من جهز غازيا
٢٥٠	باب: فيمن تجهز فرفض فليدفعه إلى من يغزو
٢٥٠	باب: حرمة المجاهدين
٢٥٠	باب: في قوله - صلى الله عليه وسلم -: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
٢٥١	باب: في رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
٢٥١	باب: من قتل كافرا ثم سدد لم يدخل النار
٢٥١	باب: فضل من حمل على ناقة في سبيل الله
٢٥٢	باب: في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)
٢٥٢	باب: الحث على الرمي
٢٥٢	باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٢٥٢	باب: كراهية الشكال في الخيل
٢٥٣	باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها
٢٥٣	باب: في أهل التخلف بالعدو وقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون) الآية
٢٥٣	باب: من حبسه المرض عن الغزو
٢٥٤	كتاب السير
٢٥٤	باب: في الأمراء على الجيوش والسرايا والوصية لهم بما ينبغي
٢٥٤	باب: في أمر البعوث بالتيسير

٣٦٠٣	باب: في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد	٢٥٤
٣٦٠٤	باب: الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال ومن لا يجاز	٢٥٥
٣٦٠٥	باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٥٥
٣٦٠٦	باب: في السفر في الخصب والجذب والتعريس على الطريق	٢٥٥
٣٦٠٧	باب: السفر قطعة من العذاب	٢٥٥
٣٦٠٨	باب: كراهية الطروق لمن قدم من سفر ليلاً	٢٥٥
٣٦٠٩	باب: في الدعاء قبل القتال والإغارة على العدو	٢٥٦
٣٦٠١٠	باب: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك يدعوهم إلى الله تعالى	٢٥٦
٣٦٠١١	باب: في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الله وصبره على أذى المنافقين	٢٥٨
٣٦٠١٢	باب: النهي عند الغدر	٢٥٨
٣٦٠١٣	باب: الوفاء بالعهد	٢٥٨
٣٦٠١٤	باب: ترك تمني لقاء العدو والصبر إذا لقوا	٢٥٨
٣٦٠١٥	باب: الدعاء على العدو	٢٥٩
٣٦٠١٦	باب: الحرب خدعة	٢٥٩
٣٦٠١٧	باب: الاستعانة بالمشركين في الغزو	٢٥٩
٣٦٠١٨	باب: في خروج النساء مع الغزاة	٢٥٩
٣٦٠١٩	باب: النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو	٢٦٠
٣٦٠٢٠	باب: ما أصيب من ذراري العدو في البيات	٢٦٠
٣٦٠٢١	باب: قطع نخيل العدو وتحريقها	٢٦٠
٣٦٠٢٢	باب: أخذ الطعام في أرض العدو	٢٦١
٣٦٠٢٣	باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة	٢٦١
٣٦٠٢٤	باب: في الأنفال	٢٦١
٣٦٠٢٥	باب: تنفيل السرايا	٢٦٢
٣٦٠٢٦	باب: تخييس الأنفال	٢٦٢
٣٦٠٢٧	باب: إعطاء القاتل سلب المقتول	٢٦٢
٣٦٠٢٨	باب: إعطاء السلب بعض القاتلين بالاجتهاد	٢٦٣
٣٦٠٢٩	باب: منع القاتل السلب بالاجتهاد	٢٦٣
٣٦٠٣٠	باب: في إعطاء جميع السلب للقاتل	٢٦٤
٣٦٠٣١	باب: في التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى	٢٦٤
٣٦٠٣٢	باب: السهمان والخمس فيما افتتح من القرى بقتال	٢٦٥
٣٦٠٣٣	باب: فيما يصرف الفية إذا لم يوجب عليه بقتال	٢٦٥
٣٦٠٣٤	باب: سهمان الفارس والراجل	٢٦٧
٣٦٠٣٥	باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة، ويحذين، وقتل الولدان في الغزو	٢٦٧
٣٦٠٣٦	باب: في ترك الأسارى والمن عليهم	٢٦٧
٣٦٠٣٧	باب: إجلاء اليهود من المدينة	٢٦٨
٣٦٠٣٨	باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٦٨
٣٦٠٣٩	باب: الحكم فيمن حارب ونقض العهد	٢٦٨
٣٧	كتاب الهجرة والمغازي	٢٦٩
٣٧٠١	باب: في هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وآياته	٢٦٩

٣٧٠٢	باب: في غزوة بدر	٢٦٩
٣٧٠٣	باب: في الإمداد بالملائكة وفداء الأسارى وتحليل الغنيمة	٢٧٠
٣٧٠٤	باب: كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لقتلى بدر بعد موتهم	٢٧١
٣٧٠٥	باب: في غزوة أحد	٢٧٢
٣٧٠٦	باب: جرح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد	٢٧٢
٣٧٠٧	باب: قتال جبريل وميكائيل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد	٢٧٢
٣٧٠٨	باب: اشتد غضب الله على من قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	٢٧٣
٣٧٠٩	باب: ما لقي - صلى الله عليه وسلم - من أذى قومه	٢٧٣
٣٧٠١٠	باب: صبر الأنبياء على أذى قومهم	٢٧٤
٣٧٠١١	باب: قتل أبي جهل	٢٧٤
٣٧٠١٢	باب: قتل كعب بن الأشرف	٢٧٤
٣٧٠١٣	باب: غزوة الرقاع	٢٧٥
٣٧٠١٤	باب: في غزوة الأحزاب وهي الخندق	٢٧٥
٣٧٠١٥	باب: ذكر بني قريظة	٢٧٦
٣٧٠١٦	باب: في غزوة ذي قرد	٢٧٦
٣٧٠١٧	باب: قصة الحديبية و صلح النبي - صلى الله عليه وسلم - مع قريش	٢٧٩
٣٧٠١٨	باب: غزاة خيبر	٢٨١
٣٧٠١٩	باب: رد المهاجرين على الأنصار المنأخ بعد الفتح عليهم	٢٨١
٣٧٠٢٠	باب: في فتح مكة ودخولها بالقتال عنوة ومنه عليهم	٢٨١
٣٧٠٢١	باب: إخراج الأصنام من حول الكعبة	٢٨٢
٣٧٠٢٢	باب: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح	٢٨٣
٣٧٠٢٣	باب: المبايعات بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير	٢٨٣
٣٧٠٢٤	باب: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	٢٨٣
٣٧٠٢٥	باب: الأمر بعمل الخير من اشتدت عليه الهجرة	٢٨٣
٣٧٠٢٦	باب: من أذن له في البدو بعد الهجرة	٢٨٣
٣٧٠٢٧	باب: غزوة حنين	٢٨٣
٣٧٠٢٨	باب: في غزوة الطائف	٢٨٥
٣٧٠٢٩	باب: عدد غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	٢٨٥
٣٨	كتاب الإمارة	٢٨٥
٣٨٠١	باب: الخلفاء من قريش	٢٨٥
٣٨٠٢	باب: الاستخلاف وتركه	٢٨٥
٣٨٠٣	باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول	٢٨٦
٣٨٠٤	باب: إذا يبيع خليفتين	٢٨٦
٣٨٠٥	باب: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٢٨٦
٣٨٠٦	باب: كراهية طلب الإمارة والحرص عليها	٢٨٧
٣٨٠٧	باب: لا نستعمل على عملنا من أراده	٢٨٧
٣٨٠٨	باب: الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر	٢٨٧

٢٨٨	٣٨٠٩ باب: من ولي شيئاً فعدل فيه
٢٨٨	٣٨٠١٠ باب: من ولي شيئاً فشق أو رفق
٢٨٨	٣٨٠١١ باب: الدين النصيحة
٢٨٨	٣٨٠١٢ باب: من غش رعيته ولم ينصح لهم
٢٨٩	٣٨٠١٣ باب: ما جاء في غلول الأمراء وتعظيم أمره
٢٨٩	٣٨٠١٤ باب: ما كتم الأمراء فهو غلول
٢٨٩	٣٨٠١٥ باب: في هدايا الأمراء
٢٩٠	٣٨٠١٦ باب: مبايعة النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة على ترك الفرار
٢٩٠	٣٨٠١٧ باب: المبايعة على الموت
٢٩٠	٣٨٠١٨ باب: المبايعة على السمع والطاعة فيما استطاع
٢٩٠	٣٨٠١٩ باب: البيعة على السمع والطاعة إلا أن يروا كفراً بواحاً
٢٩٠	٣٨٠٢٠ باب: امتحان المؤمنين إذا هاجرن عند المبايعة
٢٩١	٣٨٠٢١ باب: طاعة الإمام
٢٩١	٣٨٠٢٢ باب: السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله عز وجل
٢٩١	٣٨٠٢٣ باب: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
٢٩١	٣٨٠٢٤ باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
٢٩١	٣٨٠٢٥ باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
٢٩٢	٣٨٠٢٦ باب: في خيار الأئمة وشرارهم
٢٩٢	٣٨٠٢٧ باب: في إنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا
٢٩٢	٣٨٠٢٨ باب: الأمر بالصبر عند الأثرة
٢٩٢	٣٨٠٢٩ باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن
٢٩٣	٣٨٠٣٠ باب: فيمن خرج من الطاعة وفارق الجماعة
٢٩٣	٣٨٠٣١ باب: فيمن فرق أمر الأمة وهي جميع
٢٩٣	٣٨٠٣٢ باب: من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٩٣	٣٨٠٣٣ باب: الأمر بالاعتصام بحبل الله وترك التفرق
٢٩٤	٣٨٠٣٤ باب: رد المحدثات من الأمور
٢٩٤	٣٨٠٣٥ باب: في الذي يأمر بالمعروف ولا يفعله
٢٩٥	٣٩ كتاب الصيد والذبائح
٢٩٥	٣٩٠١ باب: الصيد بالسهم والتسمية عند الرمي
٢٩٥	٣٩٠٢ باب: في الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم
٢٩٥	٣٩٠٣ باب: الصيد بالمعراض والتسمية عند إرسال الكلب
٢٩٥	٣٩٠٤ باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته
٢٩٦	٣٩٠٥ باب: إباحة اقتناء كلب الصيد والماشية
٢٩٦	٣٩٠٦ باب: في قتل الكلاب
٢٩٦	٣٩٠٧ باب: النهي عن الخذف
٢٩٦	٣٩٠٨ باب: النهي عن صيد البهائم
٢٩٧	٣٩٠٩ باب: الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة

٢٩٧	٣٩٠١٠ باب: الذبح بما أنهر الدم، والنهي عن السن والظفر
٢٩٧	٤٠ كتاب الأضاحي
٢٩٧	٤٠٠١ باب: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره
٢٩٧	٤٠٠٢ باب: الوقت الذي يذبح فيه الأضحية
٢٩٧	٤٠٠٣ باب: من ذبح الضحية قبل الصلاة لم تجزه
٢٩٧	٤٠٠٤ باب: ما يجوز من الأضاحي من السن
٢٩٨	٤٠٠٥ باب: الضحية بالجدع
٢٩٨	٤٠٠٦ باب: استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين، والذبح باليد والتسمية والتكبير
٢٩٨	٤٠٠٧ باب: ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - الضحية عنه وعن آله وأمته
٢٩٨	٤٠٠٨ باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
٢٩٨	٤٠٠٩ باب: في الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وجواز الادخار والتزود والصدقة
٢٩٩	٤٠١٠ باب: في الفرع والعنبر
٢٩٩	٤٠١١ باب: فيمن ذبح لغير الله
٣٠٠	٤١ كتاب الأشربة
٣٠٠	٤١٠١ باب: تحريم الخمر
٣٠١	٤١٠٢ باب: كل مسكر حرام
٣٠١	٤١٠٣ باب: كل شراب أسكر فهو حرام
٣٠١	٤١٠٤ باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب
٣٠١	٤١٠٥ باب: الخمر من النخل والعنب
٣٠١	٤١٠٦ باب: الخمر من البسر والتمر
٣٠١	٤١٠٧ باب: الخمر من خمسة أشياء
٣٠٢	٤١٠٨ باب: النهي أن ينبذ الزبيب والتمر
٣٠٢	٤١٠٩ باب: النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت
٣٠٢	٤١١٠ باب: إباحة الانتباز في تور الحجارة
٣٠٢	٤١١١ باب: الرخصة في الانتباز في الظروف كلها والنهي عن شرب كل مسكر
٣٠٣	٤١١٢ باب: الرخصة في الجر غير المزفت
٣٠٣	٤١١٣ باب: بيان مدة الانتباز
٣٠٣	٤١١٤ باب: الخمر يتخذ خلا
٣٠٣	٤١١٥ باب: التداوي بالخمر
٣٠٣	٤١١٦ باب: في تخمير الإناء
٣٠٤	٤١١٧ باب: غطوا الإناء وأوكوا السقاء
٣٠٤	٤١١٨ باب: في شرب العسل والنبذ واللبن والماء
٣٠٤	٤١١٩ باب: الشرب في القدح
٣٠٥	٤١٢٠ باب: النهي عن اختناث الأسقية
٣٠٥	٤١٢١ باب: النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
٣٠٥	٤١٢٢ باب: إذا شرب فالأيمن أحق
٣٠٦	٤١٢٣ باب: في استئذان الصغير في إعطاء الشيوخ

٣٠٦	١٠٢٤ مجاب: النهي عن التنفس في الإناء
٣٠٦	١٠٢٥ مجاب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب
٣٠٦	١٠٢٦ مجاب: النهي عن الشرب قائماً
٣٠٦	١٠٢٧ مجاب: الرخصة في الشرب قائماً من زمزم
٣٠٧	٤٢ كتاب الأطعمة
٣٠٧	٤٢٠١ باب: التسمية على الطعام
٣٠٧	٤٢٠٢ باب: الأكل باليمين
٣٠٧	٤٢٠٣ باب: الأكل مما يلي الآكل
٣٠٨	٤٢٠٤ باب: الأكل بثلاث أصابع
٣٠٨	٤٢٠٥ باب: إذا أكل فليلق يده أو يلحقها
٣٠٨	٤٢٠٦ باب: لعق الأصابع والصفحة
٣٠٨	٤٢٠٧ باب: مسح اللقمة إذا سقطت وأكلها
٣٠٨	٤٢٠٨ باب: في الحمد لله على الأكل والشرب
٣٠٨	٤٢٠٩ باب: السؤال عن نعيم الأكل والشرب
٣٠٩	٢٠١٠ مجاب: إجابة دعوة الجار للطعام
٣٠٩	٢٠١١ مجاب: من دعي إلى طعام فتبعه غيره
٣٠٩	٢٠١٢ مجاب: في إثارة الضيف
٣١٠	٢٠١٣ مجاب: طعام الاثنين كافي الثلاثة
٣١٠	٢٠١٤ مجاب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافراً يأكل في سبعة أمعاء
٣١٠	٢٠١٥ مجاب: في أكل الدباء
٣١١	٢٠١٦ مجاب: نعم الإدام الخل
٣١١	٢٠١٧ مجاب: في أكل التمر والقاء النوى بين الأصبعين
٣١١	٢٠١٨ مجاب: أكل التمر مقعياً
٣١١	٢٠١٩ مجاب: بيت لا تمر فيه جياح أهله
٣١١	٢٠٢٠ مجاب: النهي عن القران في التمر
٣١٢	٢٠٢١ مجاب: أكل القثاء بالرطب
٣١٢	٢٠٢٢ مجاب: في الكباش الأسود
٣١٢	٢٠٢٣ مجاب: أكل الأرنب
٣١٢	٢٠٢٤ مجاب: في أكل الضب
٣١٣	٢٠٢٥ مجاب: أكل الجراد
٣١٣	٢٠٢٦ مجاب: أكل دواب البحر وما ألقى
٣١٤	٢٠٢٧ مجاب: في أكل لحوم الخيل
٣١٤	٢٠٢٨ مجاب: النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية
٣١٤	٢٠٢٩ مجاب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
٣١٤	٢٠٣٠ مجاب: النهي عن كل ذي مخلب من الطير
٣١٤	٢٠٣١ مجاب: كراهية أكل الثوم

٣١٥	٢٠٣٢ مجاب: في ترك عيب الطعام
٣١٥	٤٣ كتاب اللباس والزينة
٣١٥	٤٣٠١ باب: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وإباحة الانتفاع به وبثمنه
٣١٥	٤٣٠٢ باب: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٣١٥	٤٣٠٣ باب: لا ينبغي للمتقين لبس فروج الحرير
٣١٥	٤٣٠٤ باب: النهي عن لبس الحرير إلا قدر إصبعين
٣١٦	٤٣٠٥ باب: النهي عن لبس قباء الديباج
٣١٦	٤٣٠٦ باب: الرخصة في لباس الحرير لليلة
٣١٦	٤٣٠٧ باب: الرخصة في ليلة الثوب من الديباج
٣١٧	٤٣٠٨ باب: قطع ثوب الحرير نحرا للنساء
٣١٧	٤٣٠٩ باب: النهي عن لبس القسي والمعصر وتختم الذهب
٣١٧	٣٠١٠ مجاب: في النهي عن التزعفر
٣١٧	٣٠١١ مجاب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب
٣١٨	٣٠١٢ مجاب: في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ
٣١٨	٣٠١٣ مجاب: في لباس الحبرة
٣١٨	٣٠١٤ مجاب: في لبس المرط المرحل
٣١٨	٣٠١٥ مجاب: في لبس الإزار الغليظ والثوب الملبد
٣١٨	٣٠١٦ مجاب: في الأنماط
٣١٨	٣٠١٧ مجاب: اتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش
٣١٩	٣٠١٨ مجاب: فراش الأدم حشوه ليف
٣١٩	٣٠١٩ مجاب: في اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
٣١٩	٣٠٢٠ المجاب: النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
٣١٩	٣٠٢١ مجاب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
٣١٩	٣٠٢٢ مجاب: في رفع الإزار إلى أنصاف الساقين
٣١٩	٣٠٢٣ مجاب: لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطرا
٣٢٠	٣٠٢٤ مجاب: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٣٢٠	٣٠٢٥ مجاب: من جر ثيابه من الخيلاء
٣٢٠	٣٠٢٦ مجاب: بينما رجل يتبختر قد أعجبته نفسه خسف به
٣٢٠	٣٠٢٧ مجاب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
٣٢٠	٣٠٢٨ مجاب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب
٣٢١	٣٠٢٩ مجاب: كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائده
٣٢١	٣٠٣٠ مجاب: في التفرقة فيها تصاوير واتخاذها مرافق
٣٢١	٣٠٣١ مجاب: عذاب المصورين يوم القيامة
٣٢٢	٣٠٣٢ المجاب: التشديد على المصورين
٣٢٢	٣٠٣٣ المجاب: النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباج
٣٢٢	٣٠٣٤ المجاب: في طرح خاتم الذهب
٣٢٣	٣٠٣٥ المجاب: لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله وليس الخلفاء من بعده
٣٢٣	٣٠٣٦ المجاب: في خاتم فسه حبشي والتختم باليمين
٣٢٣	٣٠٣٧ المجاب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد اليسرى

٣٢٣	٣٠٣٨ مجاب: في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها
٣٢٣	٣٠٣٩ مجاب: ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال
٣٢٤	٣٠٤٠ مجاب: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال
٣٢٤	٣٠٤١ مجاب: النهي عن المشي في نعل واحدة
٣٢٤	٣٠٤٢ مجاب: النهي عن القزع
٣٢٤	٣٠٤٣ مجاب: النهي عن وصل الشعر للمرأة
٣٢٤	٣٠٤٤ مجاب: في الزجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً
٣٢٤	٣٠٤٥ مجاب: في لعن الواشحات والمتفلجات
٣٢٥	٣٠٤٦ مجاب: في المتشعب بما لم يعط
٣٢٥	٣٠٤٧ مجاب: في النساء الكاسيات العاريات
٣٢٥	٣٠٤٨ مجاب: قطع القلائد من أعناق الدواب
٣٢٦	٣٠٤٩ مجاب: في الأجراس، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس
٣٢٦	٣٠٥٠ مجاب: وسم الغنم في آذانها
٣٢٦	٣٠٥١ مجاب: في وسم الظهر

٤٤ كتاب الأدب

٣٢٧	٤٤٠١ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي"
٣٢٧	٤٤٠٢ باب: التسمية بمحمد - صلى الله عليه وسلم -
٣٢٧	٤٤٠٣ باب: أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن
٣٢٧	٤٤٠٤ باب: تسمية المولود: عبد الرحمن
٣٢٧	٤٤٠٥ باب: تسمية المولود: عبد الله، ومسحه والصلاة عليه
٣٢٨	٤٤٠٦ باب: في التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين
٣٢٨	٤٤٠٧ باب: تسمية المولود بإبراهيم
٣٢٨	٤٤٠٨ باب: تسمية المولود: المنذر
٣٢٩	٤٤٠٩ باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه
٣٢٩	٤٠١٠ مجاب: تسمية برة جوية
٣٢٩	٤٠١١ مجاب: تسمية برة زينب
٣٢٩	٤٠١٢ مجاب: في تسمية العنب: الكرم
٣٢٩	٤٠١٣ مجاب: النهي أن يسمى بأفلق ورباح ويسار ونافع
٣٣٠	٤٠١٤ مجاب: الرخصة في ذلك
٣٣٠	٤٠١٥ مجاب: تسمية العبد والأمة والمولى والسيد
٣٣٠	٤٠١٦ مجاب: تسمية الصغير
٣٣٠	٤٠١٧ مجاب: قول الرجل للرجل: يا بني
٣٣٠	٤٠١٨ مجاب: أخنع اسم عند الله من تسمى بملك الأملاك
٣٣١	٤٠١٩ مجاب: حق المسلم على المسلم خمس
٣٣١	٤٠٢٠ مجاب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه
٣٣١	٤٠٢١ مجاب: في تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير
٣٣١	٤٠٢٢ مجاب: الاستئذان والسلام
٣٣٢	٤٠٢٣ مجاب: جعل الإذن رفع الحجاب

٣٣٢	٤٠٢٤: كراهية أن يقول (أنا) عند الاستئذان
٣٣٢	٤٠٢٥: النهي عن الاطلاع عند الاستئذان
٣٣٢	٤٠٢٦: من أطلع في بيت قوم بغير إذنه ففققوا عينه
٣٣٢	٤٠٢٧: في نظر الفجاءة، وصرف البصر عنها
٣٣٣	٤٠٢٨: من أتى مجلساً سلم وجلس
٣٣٣	٤٠٢٩: النهي أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
٣٣٣	٤٠٣٠: إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به
٣٣٣	٤٠٣١: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث
٣٣٣	٤٠٣٢: السلام على الغلمان
٣٣٤	٤٠٣٣: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
٣٣٤	٤٠٣٤: الرد على أهل الكتاب
٣٣٤	٤٠٣٥: منع النساء أن يخرجن بعد نزول الحجاب
٣٣٤	٤٠٣٦: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن
٣٣٥	٤٠٣٧: جعل المرأة ذات المحرم من خلفه
٣٣٥	٤٠٣٨: إذا مر برجل ومعه امرأة فليقل: إنها فلانة
٣٣٥	٤٠٣٩: نهي الرجل عن المبيت عند امرأة غير ذات محرم
٣٣٥	٤٠٤٠: النهي عن الدخول على المغيبات
٣٣٦	٤٠٤١: الزجر عن دخول المخنثين على النساء
٣٣٦	٤٠٤٢: إطفاء النار عند النوم
٣٣٦	٤٥: كتاب الرقى
٣٣٦	٤٥٠١: باب: في رقية جبريل عليه السلام للنبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٣٦	٤٥٠٢: باب: في السحر، وسحر اليهود للنبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٣٧	٤٥٠٣: باب: القراءة على المريض بالمعوذات والنفث
٣٣٧	٤٥٠٤: باب: الرقية باسم الله والتعويد
٣٣٧	٤٥٠٥: باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة
٣٣٧	٤٥٠٦: باب: رقية اللديغ بأمر القرآن
٣٣٨	٤٥٠٧: باب: الرقية من كل ذي حمة
٣٣٨	٤٥٠٨: باب: في الرقية من النملة
٣٣٨	٤٥٠٩: باب: في الرقية من العقرب
٣٣٨	٥٠١٠: باب: العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا
٣٣٨	٥٠١١: باب: في الرقية من العين
٣٣٩	٥٠١٢: باب: في الرقية من النظرة
٣٣٩	٥٠١٣: باب: الرقية بتربة الأرض
٣٣٩	٥٠١٤: باب: رقية الرجل أهله إذا اشتكوا
٣٤٠	٥٠١٥: باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
٣٤٠	٤٦: كتاب المرض والطب
٣٤٠	٤٦٠١: باب: ما يصيب المؤمن من الوجد والمرض
٣٤٠	٤٦٠٢: باب: في فضل عيادة المرضى

٣٤٠	٤٦٠٣ باب: لا تقل خبث نفسي
٣٤١	٤٦٠٤ باب: لكل داء دواء
٣٤١	٤٦٠٥ باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٣٤١	٤٦٠٦ باب: الحمى تذهب الخطايا
٣٤١	٤٦٠٧ باب: في الصرع وثوابه
٣٤١	٤٦٠٨ باب: التليينة مجمة لفؤاد المريض
٣٤٢	٤٦٠٩ باب: التداوي بسقي العسل
٣٤٢	٦٠١٠ باب: التداوي بالشونيز
٣٤٢	٦٠١١ باب: من تصبح بتمر عجوة لم يضره سم ولا سحر
٣٤٢	٦٠١٢ باب: الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين
٣٤٢	٦٠١٣ باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست
٣٤٣	٦٠١٤ باب: التداوي باللدود
٣٤٣	٦٠١٥ باب: في الحمام والسعوط
٣٤٣	٦٠١٦ باب: التداوي بالحجامة والكي
٣٤٤	٦٠١٧ باب: التداوي بقطع العرق والكي
٣٤٤	٦٠١٨ باب: التداوي للجراح بالكي
٣٤٤	٦٠١٩ باب: التداوي بالخنجر
٣٤٤	٤٧ كتاب الطاعون
٣٤٤	٤٧٠١ باب: في الطاعون وأنه رجز فلا تدخلوا عليه ولا تخرجوا فرارا منه
٣٤٥	٤٨ كتاب الطيرة والعدوى
٣٤٥	٤٨٠١ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة
٣٤٥	٤٨٠٢ باب: لا يورد ممرض على مصح
٣٤٥	٤٨٠٣ باب: لا نوء
٣٤٦	٤٨٠٤ باب: لا غول
٣٤٦	٤٨٠٥ باب: في اجتناب المبتلى
٣٤٦	٤٨٠٦ باب: في الفأل الصالح
٣٤٦	٤٨٠٧ باب: الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٣٤٧	٤٩ كتاب الكهانة
٣٤٧	٤٩٠١ باب: النهي عن إتيان الكهان وذكر الخط
٣٤٧	٤٩٠٢ باب: ما تحفظه الجن
٣٤٧	٤٩٠٣ باب: في رمي الشياطين بالنجوم عند استراق السمع
٣٤٧	٤٩٠٤ باب: من أتى عرافا لم تقبل له صلاة
٣٤٨	٥٠ كتاب الحيات وغيرها
٣٤٨	٥٠٠١ باب: النهي عن قتل ذوات البيوت
٣٤٨	٥٠٠٢ باب: إيذان العوامر ثلاثا
٣٤٩	٥٠٠٣ باب: قتل الحيات
٣٤٩	٥٠٠٤ باب: في قتل الأوزاغ
٣٤٩	٥٠٠٥ باب: في قتل النمل
٣٤٩	٥٠٠٦ باب: في قتل الهر

٣٤٩	٥٠٧ باب: في الفأر وأنه مسخ
٣٥٠	٥٠٨ باب: سقي البهائم
٣٥٠	٥١ كتاب الشعر وغيره
٣٥٠	٥١٠١ باب: في الشعر وإنشاده
٣٥٠	٥١٠٢ باب: أصدق كلمة قالها الشاعر
٣٥٠	٥١٠٣ باب: كراهية الامتلاء من الشعر
٣٥٠	٥١٠٤ باب: حثي التراب في وجوه المداحين
٣٥١	٥١٠٥ باب: في كراهية التزكية والمدح
٣٥١	٥١٠٦ باب: اللعب بالتردشير
٣٥١	٥٢ كتاب الرؤيا
٣٥١	٥٢٠١ باب: في رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٥١	٥٢٠٢ باب: رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - مسيلة الكذاب والعنسي الكذاب
٣٥٣	٥٢٠٣ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من رآني في المنام فقد رآني
٣٥٣	٥٢٠٤ باب: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٣٥٣	٥٢٠٥ باب: الرؤيا الصالحة من الله، ومن رأى ما يكره فلا يحدث به
٣٥٣	٥٢٠٦ باب: إذا رأى ما يكره فليتعوذ وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
٣٥٣	٥٢٠٧ باب: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٣٥٤	٥٢٠٨ باب: إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب
٣٥٤	٥٢٠٩ باب: ما جاء في تأويل الرؤيا
٣٥٤	٢٠١٠ باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام
٣٥٥	٥٣ كتاب الفضائل
٣٥٥	٥٣٠١ باب: اصطفاء النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٥٥	٥٣٠٢ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا سيد ولد آدم
٣٥٥	٥٣٠٣ باب: مثل ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهدى والعلم
٣٥٦	٥٣٠٤ باب: تتيم الأنبياء وختمهم بالنبي صلى الله عليه وآله وبارك وسلم
٣٥٦	٥٣٠٥ باب: تسليم الحجر على النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٥٦	٥٣٠٦ باب: نبع الماء بين أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٥٦	٥٣٠٧ باب: آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء
٣٥٧	٥٣٠٨ باب: بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطعام
٣٥٨	٥٣٠٩ باب: في بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللبن
٣٥٩	٣٠١٠ باب: بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في السمن
٣٥٩	٣٠١١ باب: انقياد الشجر للنبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٦٣	٣٠١٢ باب: في انشقاق القمر

٣٦٣	٣٠١٣ جاب: منع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن هم بأذاه
٣٦٤	٣٠١٤ جاب: منع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن أراد قتله
٣٦٤	٣٠١٥ جاب: في السم وأكل الشاة المسمومة
٣٦٤	٣٠١٦ جاب: في إصابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخرص
٣٦٥	٣٠١٧ جاب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا آخذ بحجزكم عن النار
٣٦٥	٣٠١٨ جاب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلمهم بالله وأشدهم له خشية
٣٦٥	٣٠١٩ جاب: بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الآثام وقيامه لمحارم الله تعالى
٣٦٦	٣٠٢٠ جاب: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى انتفخت قدماه وقوله: أفلا أكون عبدا شكورا
٣٦٦	٣٠٢١ جاب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا فرطكم على الحوض
٣٦٦	٣٠٢٢ جاب: في حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه وورود أمته
٣٦٧	٣٠٢٣ جاب: في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه وسنه
٣٦٨	٣٠٢٤ جاب: في خاتم النبوة
٣٦٩	٣٠٢٥ جاب: صفة فم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعينه وعقبه
٣٦٩	٣٠٢٦ جاب: في صفة لحية النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٦٩	٣٠٢٧ جاب: في شيب النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٦٩	٣٠٢٨ جاب: صفة شعر النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٦٩	٣٠٢٩ جاب: في سدل النبي - صلى الله عليه وسلم - شعره وفرقه
٣٧٠	٣٠٣٠ جاب: في تبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٣٧٠	٣٠٣١ جاب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها
٣٧٠	٣٠٣٢ جاب: طيب رائحة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولين مسه
٣٧٠	٣٠٣٣ جاب: عرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في البرد حين يأتيه الوحي
٣٧١	٣٠٣٤ جاب: طيب عرق النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٧١	٣٠٣٥ جاب: التبرك من عرق النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٧١	٣٠٣٦ جاب: في قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الناس وتبركهم به
٣٧١	٣٠٣٧ جاب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرحم الناس بالصبيان والعيال
٣٧٢	٣٠٣٨ جاب: رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء وأمره السواق بهن بالرفق
٣٧٢	٣٠٣٩ جاب: في شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقدمه إلى الحرب
٣٧٢	٣٠٤٠ جاب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحسن الناس خلقا
٣٧٣	٣٠٤١ جاب: صفة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٧٣	٣٠٤٢ جاب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة
٣٧٣	٣٠٤٣ جاب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير

٣٧٣	٣٠٤٤ هـ: ما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط فقال لا
٣٧٣	٣٠٤٥ هـ: في عطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه وكثرته
٣٧٤	٣٠٤٦ هـ: في عاداته - صلى الله عليه وسلم -
٣٧٤	٣٠٤٧ هـ: في عدد أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٧٤	٣٠٤٨ هـ: كم أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة والمدينة
٣٧٥	٣٠٤٩ هـ: كم سن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قبض
٣٧٥	٣٠٥٠ هـ: إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها
٣٧٥	٣٠٥١ هـ: في قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية
٣٧٥	٣٠٥٢ هـ: في اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)
٣٧٦	٣٠٥٣ هـ: في الانتهاء عما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك الاختلاف عليه في المسألة
٣٧٦	٣٠٥٤ هـ: فيما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أمر الدين والفرق بينه وبين الرأي للدنيا
٣٧٦	٣٠٥٥ هـ: تمنى رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - والحرص عليه
٣٧٧	٣٠٥٦ هـ: فيمن يود رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهله وماله

٥٤ كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم ٣٧٧

٣٧٧	٥٤٠١ هـ: باب: في ابتداء خلق آدم عليه السلام
٣٧٧	٥٤٠٢ هـ: باب: في فضل إبراهيم الخليل عليه السلام
٣٧٧	٥٤٠٣ هـ: باب: اختتان إبراهيم عليه السلام
٣٧٧	٥٤٠٤ هـ: باب: قول إبراهيم عليه السلام: (رب أرني كيف تحيي الموتى) وذكر لوط ويوسف عليهما السلام
٣٧٧	٥٤٠٥ هـ: باب: في قول إبراهيم عليه السلام: (إني سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) وفي سارة "هي أختي"
٣٧٨	٥٤٠٦ هـ: باب: في ذكر موسى عليه السلام، وقوله تعالى: (فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً)
٣٧٨	٥٤٠٧ هـ: باب: في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
٣٨٠	٥٤٠٨ هـ: باب: في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تفضلوا بين أنبياء الله
٣٨٠	٥٤٠٩ هـ: باب: في وفاة موسى عليه السلام
٣٨٠	٤٠١٠ هـ: باب: في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: مررت على موسى عليه السلام يصلي في قبره
٣٨١	٤٠١١ هـ: باب: في ذكر يوسف عليه السلام
٣٨١	٤٠١٢ هـ: باب: في ذكر زكريا عليه السلام
٣٨١	٤٠١٣ هـ: باب: في ذكر يونس عليه السلام
٣٨١	٤٠١٤ هـ: باب: ذكر عيسى عليه السلام
٣٨١	٤٠١٥ هـ: باب: مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها عليهما السلام
٣٨١	٤٠١٦ هـ: باب: قول عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي

٥٥ كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣٨٢

٣٨٢	٥٥٠١ هـ: باب: فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ما ظنك باثنين الله ثالثهما

٣٨٢	٥٥٠٢ باب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن أمن علي في صحبته وماله أبو بكر
٣٨٢	٥٥٠٣ باب: أحب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه
٣٨٢	٥٥٠٤ باب: اجتماع أعمال البر للصديق ودخوله الجنة
٣٨٢	٥٥٠٥ باب: في قوله - صلى الله عليه وسلم -: فأني أومن به أنا وأبو بكر وعمر
٣٨٣	٥٥٠٦ باب: مرافقة الصديق والفاروق النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٨٣	٥٥٠٧ باب: استخلاف الصديق رضي الله عنه
٣٨٣	٥٥٠٨ باب: فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٨٥	٥٥٠٩ باب: في فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
٣٨٦	٥٥١٠ باب: في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٨٧	٥٥١١ باب: في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه
٣٨٧	٥٥١٢ باب: في فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما
٣٨٧	٥٥١٣ باب: في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٣٨٨	٥٥١٤ باب: في فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
٣٨٨	٥٥١٥ باب: في فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما
٣٨٩	٥٥١٦ باب: في فضائل فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٩	٥٥١٧ باب: في فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩١	٥٥١٨ باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٦	٥٥١٩ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٩٧	٥٥٢٠ باب: في فضائل زينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها -
٣٩٧	٥٥٢١ باب: في فضائل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها -
٣٩٧	٥٥٢٢ باب: في فضائل أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنها -
٣٩٨	٥٥٢٣ باب: في فضائل أم أيمن مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم أسلمة بن زيد
٣٩٨	٥٥٢٤ باب: في فضائل زيد بن حارثة - رضي الله عنه -
٣٩٨	٥٥٢٥ باب: في فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -
٣٩٨	٥٥٢٦ باب: في فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -
٣٩٨	٥٥٢٧ باب: في فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم
٣٩٩	٥٥٢٨ باب: في فضل أنس بن مالك - رضي الله عنه -
٣٩٩	٥٥٢٩ باب: في فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس - رضي الله عنهما -
٤٠٠	٥٥٣٠ باب: في فضائل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٤٠٠	٥٥٣١ باب: في فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
٤٠١	٥٥٣٢ باب: في فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
٤٠١	٥٥٣٣ باب: في فضل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

٤٠١	٥٠٣٤ هـ: في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٤٠٢	٥٠٣٥ هـ: في فضل عبد الله بن عمرو بن حرام - رضي الله عنه -
٤٠٢	٥٠٣٦ هـ: في فضل عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -
٤٠٣	٥٠٣٧ هـ: في فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه
٤٠٣	٥٠٣٨ هـ: في فضائل أبي طلحة الأنصاري وامرأته أم سليم رضي الله عنهما
٤٠٤	٥٠٣٩ هـ: في فضل أبي بن كعب رضي الله عنه
٤٠٤	٥٠٤٠ هـ: في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
٤٠٧	٥٠٤١ هـ: في فضل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -
٤٠٧	٥٠٤٢ هـ: في فضل أبي موسى وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما
٤٠٨	٥٠٤٣ هـ: في فضل أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه -
٤٠٩	٥٠٤٤ هـ: في فضل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه
٤٠٩	٥٠٤٥ هـ: في فضل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه
٤٠٩	٥٠٤٦ هـ: في فضل جليبيب رضي الله عنه
٤١٠	٥٠٤٧ هـ: في فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه
٤١٠	٥٠٤٨ هـ: في فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
٤١٢	٥٠٤٩ هـ: فضل أصحاب الشجرة رضي الله عنهم
٤١٢	٥٠٥٠ هـ: فضل من شهد بدرا
٤١٢	٥٠٥١ هـ: في فضل قريش والأنصار وغيرهم
٤١٣	٥٠٥٢ هـ: في نساء قريش
٤١٣	٥٠٥٣ هـ: في فضائل الأنصار رضي الله عنهم
٤١٣	٥٠٥٤ هـ: في خير دور الأنصار
٤١٤	٥٠٥٥ هـ: في حسن صحبة الأنصار
٤١٤	٥٠٥٦ هـ: في فضل الأشعرين رضي الله عنهم
٤١٤	٥٠٥٧ هـ: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لغفار وأسلم
٤١٤	٥٠٥٨ هـ: في فضل مزينة وجهينة وغفار
٤١٥	٥٠٥٩ هـ: ما ذكر في طيء
٤١٥	٥٠٦٠ هـ: ما ذكر في دوس
٤١٥	٥٠٦١ هـ: في فضل بني تميم
٤١٥	٥٠٦٢ هـ: في المؤاخاة بين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤١٦	٥٠٦٣ هـ: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي
	٥٠٦٤ هـ: فيمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأى من رأى
٤١٦	أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤١٦	٥٠٦٥ هـ: خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
٤١٧	٥٠٦٦ هـ: تجديد الناس معادن

٤١٧	٥٠٦٧ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة ممن هو عليها
٤١٧	٥٠٦٨ باب: النهي عن سب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفضلهم على من بعدهم
٤١٧	٥٠٦٩ باب: ذكر أويس القرني من التابعين وفضله رضي الله عنه
٤١٨	٥٠٧٠ باب: في ذكر مصر وأهلها
٤١٨	٥٠٧١ باب: في ذكر عمان
٤١٨	٥٠٧٢ باب: ما ذكر في فارس
٤١٩	٥٠٧٣ باب: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة
٤١٩	٥٠٧٤ باب: ما ذكر في كذاب ثقيف ومبيرها

٤٢٠	٥٦ كتاب البر والصلة
٤٢٠	٥٦٠١ باب: في بر الوالدين وأيهما أحق بحسن الصحبة
٤٢٠	٥٦٠٢ باب: تقديم بر الوالدين على العبادة
٤٢١	٥٦٠٣ باب: ترك الجهاد لبر الوالدين وصحتهما
٤٢١	٥٦٠٤ باب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله حرم عقوق الأمهات
٤٢١	٥٦٠٥ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة
٤٢١	٥٦٠٦ باب: من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه
٤٢٢	٥٦٠٧ باب: في الإحسان إلى البنات
٤٢٢	٥٦٠٨ باب: صلة الرحم تزيد في العمر
٤٢٢	٥٦٠٩ باب: صلة الرحم وإن قطعوا
٤٢٣	٦٠١٠ باب: في صلة الرحم وقطعها
٤٢٣	٦٠١١ باب: في كافل اليتيم
٤٢٣	٦٠١٢ باب: في ثواب الساعي على الأرملة والمسكين
٤٢٣	٦٠١٣ باب: في المتحابين في الله عز وجل
٤٢٤	٦٠١٤ باب: المرء مع من أحب
٤٢٤	٦٠١٥ باب: إذا أحب الله عبدا حبه إلى عباده
٤٢٤	٦٠١٦ باب: الأرواح جنود مجنونة
٤٢٤	٦٠١٧ باب: المؤمن للمؤمن كالبنيان
٤٢٤	٦٠١٨ باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف
٤٢٥	٦٠١٩ باب: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
٤٢٥	٦٠٢٠ باب: في الستر على العبد
٤٢٥	٦٠٢١ باب: في شفاعة الجلساء
٤٢٥	٦٠٢٢ باب: مثل المجلس الصالح
٤٢٦	٦٠٢٣ باب: في الوصية بالجار
٤٢٦	٦٠٢٤ باب: في تعاهد الجيران بالبر
٤٢٦	٦٠٢٥ باب: في الرفق
٤٢٦	٦٠٢٦ باب: إن الله يحب الرفق
٤٢٦	٦٠٢٧ باب: في عذاب المتكبر
٤٢٧	٦٠٢٨ باب: في المتألي على الله عز وجل
٤٢٧	٦٠٢٩ باب: في المدارة، ومن يتقى فحشه

٤٢٧	٦٠٣٠ هـ: باب: في العفو
٤٢٧	٦٠٣١ هـ: باب: في الذي يملك نفسه عند الغضب
٤٢٧	٦٠٣٢ هـ: باب: التعوذ عند الغضب
٤٢٨	٦٠٣٣ هـ: باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتألك
٤٢٨	٦٠٣٤ هـ: باب: في البر والإثم
٤٢٨	٦٠٣٥ هـ: باب: فيمن رفع الأذى عن الطريق
٤٢٨	٦٠٣٦ هـ: باب: ما يصيب المؤمن من الشوكة والمصيبة
٤٢٨	٦٠٣٧ هـ: باب: ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن
٤٢٩	٦٠٣٨ هـ: باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير
٤٢٩	٦٠٣٩ هـ: باب: خيرهما الذي يبدأ السلام
٤٢٩	٦٠٤٠ هـ: باب: في الشحناء والتهاجر
٤٢٩	٦٠٤١ هـ: باب: النهي عن التجسس والتنافس والظن
٤٣٠	٦٠٤٢ هـ: باب: في تحريش الشيطان بين المصلين
٤٣٠	٦٠٤٣ هـ: باب: مع كل إنسان شيطان
٤٣٠	٦٠٤٤ هـ: باب: النهي عن الغيبة
٤٣٠	٦٠٤٥ هـ: باب: في التهمة
٤٣٠	٦٠٤٦ هـ: باب: لا يدخل الجنة قتات
٤٣٠	٦٠٤٧ هـ: باب: في ذي الوجهين
٤٣١	٦٠٤٨ هـ: باب: في الصدق والكذب
٤٣١	٦٠٤٩ هـ: باب: ما يجوز فيه الكذب
٤٣١	٦٠٥٠ هـ: باب: النهي عن دعوى الجاهلية
٤٣١	٦٠٥١ هـ: باب: النهي عن السباب
٤٣١	٦٠٥٢ هـ: باب: النهي عن سب الدهر
٤٣٢	٦٠٥٣ هـ: باب: النهي أن يشير الرجل إلى أخيه بالسلاح
٤٣٢	٦٠٥٤ هـ: باب: في إمساك السهام بنصائها في المسجد
٤٣٢	٦٠٥٥ هـ: باب: النهي عن ضرب الوجه
٤٣٢	٦٠٥٦ هـ: باب: في لعن البهائم والتغليظ فيه
٤٣٣	٦٠٥٧ هـ: باب: الكراهية للرجل أن يكون لعاناً
٤٣٣	٦٠٥٨ هـ: باب: في الذي يقول هلك الناس
٤٣٣	٦٠٥٩ هـ: باب: هلك المنتطعون
٤٣٣	٦٠٦٠ هـ: باب: في جعل دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين زكاة ورحمة

٥٧ كتاب الظلم ٤٣٤

٤٣٤	٥٧٠١ باب: في تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة
٤٣٤	٥٧٠٢ باب: في الإملاء للظالم
٤٣٥	٥٧٠٣ باب: لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً
٤٣٥	٥٧٠٤ باب: في الذين يعذبون الناس
٤٣٥	٥٧٠٥ باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين
٤٣٥	٥٧٠٦ باب: في الاستقاء من آبار المعذبين
٤٣٥	٥٧٠٧ باب: القصاص وأداء الحقوق يوم القيامة

٤٣٦	٥٨ كتاب القدر
٤٣٦	٥٨٠١ باب: في قوله تعالى: إنا كل شيء خلقناه بقدر
٤٣٦	٥٨٠٢ باب: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
٤٣٦	٥٨٠٣ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز
٤٣٦	٥٨٠٤ باب: كتب المقادير قبل الخلق
٤٣٦	٥٨٠٥ باب: في إثبات القدر، وتحاج آدم وموسى عليهما السلام
٤٣٧	٥٨٠٦ باب: في سبق المقادير وقوله تعالى: ونفس وما سواها (7) فألهمها فجورها وتقواها
٤٣٧	٥٨٠٧ باب: في القدر والشقاوة والسعادة
٤٣٨	٥٨٠٨ باب: في خواتم الأعمال
٤٣٨	٥٨٠٩ باب: في ضرب الآجال وقسم الأرزاق
٤٣٨	٨٠١٠ باب: في الخلق يخلق والشقاوة والسعادة
٤٣٩	٨٠١١ باب: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
٤٣٩	٨٠١٢ باب: تصريح الله القلوب كيف شاء
٤٣٩	٨٠١٣ باب: كل مولود يولد على الفطرة
٤٤٠	٨٠١٤ باب: ما ذكر في أولاد المشركين
٤٤٠	٨٠١٥ باب: في الغلام الذي قتله الخضر
٤٤٠	٨٠١٦ باب: في ذكر من مات من الصبيان وخلق أهل الجنة والنار وهم في أصلاب آبائهم
٤٤٠	٥٩ كتاب العلم
٤٤٠	٥٩٠١ باب: في رفع العلم وظهور الجهل
٤٤٠	٥٩٠٢ باب: في قبض العلم
٤٤٠	٥٩٠٣ باب: في قبض العلم بقبض العلماء
٤٤٠	٥٩٠٤ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة في الإسلام
٤٤١	٥٩٠٥ باب: من دعا إلى هدى أو ضلالة
٤٤١	٥٩٠٦ باب: في كتيبة القرآن والتحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٤٤٢	٦٠ كتاب الدعاء
٤٤٢	٦٠٠١ باب: في أسماء الله عز وجل وفيمن أحصاها
٤٤٢	٦٠٠٢ باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٤٣	٦٠٠٣ باب: الدعاء .. اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
٤٤٣	٦٠٠٤ باب: الدعاء .. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
٤٤٣	٦٠٠٥ باب: الدعاء بالهداية والساداد
٤٤٣	٦٠٠٦ باب: الدعاء بما عمل من الأعمال الصالحة
٤٤٣	٦٠٠٧ باب: الدعاء عند الكرب
٤٤٣	٦٠٠٨ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل
٤٤٤	٦٠٠٩ باب: العزم في الدعاء، ولا يقل إن شئت
٤٤٤	٦٠١٠ باب: في الليل ساعة يستجاب فيها
٤٤٤	٦٠١١ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه
٤٤٤	٦٠١٢ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٤٤٤	١٠١٣ باب: الدعاء للمسلم بظهر الغيب
٤٤٥	١٠١٤ باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا
٤٤٥	١٠١٥ باب: في كراهية تمني الموت لضريئزل والدعاء بالخير
٤٤٦	٦١ كتاب الذكر
٤٤٦	٦١٠١ باب: الترغيب في ذكر الله والتقرب إليه ودوام ذكره
٤٤٦	٦١٠٢ باب: في الدوام على الذكر وتركه
٤٤٦	٦١٠٣ باب: في الاجتماع على تلاوة كتاب الله تعالى
٤٤٧	٦١٠٤ باب: من جلس يذكر الله ويحمده يباهي به الملائكة
٤٤٧	٦١٠٥ باب: فضل مجالس الذكر لله عز وجل والدعاء والاستغفار
٤٤٧	٦١٠٦ باب: في الذاكرين والذاكرات
٤٤٨	٦١٠٧ باب: في التهليل
٤٤٨	٦١٠٨ باب: في رفع الصوت بالذكر
٤٤٨	٦١٠٩ باب: ما يقال عند المساء
٤٤٨	١٠١٠ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع
٤٤٩	١٠١١ باب: التسبيح بعد صلاة الصبح
٤٤٩	١٠١٢ باب: في فضائل التسبيح
٤٤٩	١٠١٣ باب: في التهليل والتحميد والتكبير
٤٥٠	١٠١٤ باب: أحب الكلام إلى الله سبحانه الله ويحمده
٤٥٠	١٠١٥ باب: فيمن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له في يوم مائة مرة
٤٥٠	١٠١٦ باب: فيمن سبح مائة تسبيحة
٤٥١	٦٢ كتاب التعوذ وغيره
٤٥١	٦٢٠١ باب: التعوذ من شر الفتن
٤٥١	٦٢٠٢ باب: في التعوذ من العجز والكسل
٤٥١	٦٢٠٣ باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء
٤٥١	٦٢٠٤ باب: التعوذ من زوال النعم
٤٥٢	٦٢٠٥ باب: تسميت العاطس إذا حمد الله
٤٥٢	٦٣ كتاب التوبة وفضلها وسعة رحمة الله وغير ذلك
٤٥٢	٦٣٠١ باب: في الأمر بالتوبة
٤٥٢	٦٣٠٢ باب: في الخض بالتوبة
٤٥٢	٦٣٠٣ باب: في الصدق بالتوبة وقوله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٤٥٦	٦٣٠٤ باب: قبول التوبة ممن قتل مائة نفس
٤٥٧	٦٣٠٥ باب: من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه
٤٥٧	٦٣٠٦ باب: قبول التوبة من مسيء الليل والنهار
٤٥٧	٦٣٠٧ باب: في غفران الذنوب
٤٥٧	٦٣٠٨ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه
٤٥٧	٦٣٠٩ باب: فيما عند الله تعالى من الرحمة والعقوبة
٤٥٧	٣٠١٠ باب: الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها

٤٥٨	٣٠١١ باب: لن ينجي أحدا عمله
٤٥٨	٣٠١٢ باب: ما أحد أصبر على أذى من الله عز وجل
٤٥٨	٣٠١٣ باب: ما أحد أغير من الله عز وجل
٤٥٨	٣٠١٤ باب: في النجوى وتقرير العبد بذنوبه
٤٥٩	٣٠١٥ باب: تقرير النعم يوم القيامة على الكافر والمنافق
٤٥٩	٣٠١٦ باب: في شهادة أركان العبد يوم القيامة بعمله
٤٥٩	٣٠١٧ باب: في خشية الله عز وجل وشدة الخوف من عقابه
٤٦٠	٣٠١٨ باب: فيمن أذنب ثم استغفر ربه عز وجل
٤٦٠	٣٠١٩ باب: فيمن أصاب ذنبا ثم توضأ وصلى المكتوبة
٤٦٠	٣٠٢٠ باب: يجعل لكل مسلم فداء من النار من الكفار
٤٦١	٦٤ كتاب المنافقين
٤٦١	٦٤٠١ باب: في قوله تعالى: إذا جاءك المنافقون إلى قوله حتى ينفضوا
٤٦١	٦٤٠٢ باب: في إعراض المنافقين عن استغفار النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٦١	٦٤٠٣ باب: في ذكر المنافقين وعلامتهم
٤٦٢	٦٤٠٤ باب: في المنافقين ليلة العقبة وعددهم
٤٦٢	٦٤٠٥ باب: مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين
٤٦٢	٦٤٠٦ باب: بعث الريح الشديدة لموت المنافق
٤٦٢	٦٤٠٧ باب: شدة عذاب المنافق يوم القيامة
٤٦٣	٦٤٠٨ باب: في نبذ الأرض المنافق المرتد وتركه منبوذا
٤٦٣	٦٥ كتاب صفة القيامة
٤٦٣	٦٥٠١ باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
٤٦٣	٦٥٠٢ باب: في صفة الأرض يوم القيامة
٤٦٣	٦٥٠٣ باب: يبعث كل عبد على ما مات عليه
٤٦٣	٦٥٠٤ باب: البعث على الأعمال
٤٦٣	٦٥٠٥ باب: يحشر الناس حفاة عراة غرلا
٤٦٣	٦٥٠٦ باب: يحشر الناس على طرائق
٤٦٤	٦٥٠٧ باب: حشر الكافر على وجهه يوم القيامة
٤٦٤	٦٥٠٨ باب: دنو الشمس من الخلق يوم القيامة
٤٦٤	٦٥٠٩ باب: في كثرة العرق يوم القيامة
٤٦٥	٦٦ كتاب صفة الجنة
٤٦٥	٦٦٠١ باب: في أول زمرة تدخل الجنة
٤٦٥	٦٦٠٢ باب: من يدخل الجنة على صورة آدم
٤٦٥	٦٦٠٣ باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير
٤٦٥	٦٦٠٤ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة
٤٦٦	٦٦٠٥ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف
٤٦٦	٦٦٠٦ باب: أكل أهل الجنة فيها
٤٦٦	٦٦٠٧ باب: تحفة أهل الجنة

٤٦٧	٦٦٠٨ باب: في دوام نعيم أهل الجنة
٤٦٧	٦٦٠٩ باب: في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
٤٦٧	٦٠١٠ باب: في صفة خيام الجنة
٤٦٧	٦٠١١ باب: في سوق الجنة
٤٦٧	٦٠١٢ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة
٤٦٧	٦٠١٣ باب: حفت الجنة بالمكاره
٤٦٨	٦٠١٤ باب: أقل ساكني الجنة النساء
٤٦٨	٦٠١٥ باب: في أهل الجنة وأهل النار وعلاماتهم في الدنيا
٤٦٩	٦٠١٦ باب: خلود أهل الجنة وأهل النار فيما هم فيه
٤٦٩	٦٧ كتاب صفة النار
٤٦٩	٦٧٠١ باب: في ذكر أزمة النار
٤٦٩	٦٧٠٢ باب: في شدة حر جهنم
٤٦٩	٦٧٠٣ باب: في بعد مقر جهنم
٤٦٩	٦٧٠٤ باب: في أهون أهل النار عذابا
٤٦٩	٦٧٠٥ باب: ما تأخذ النار من المعذنين
٤٧٠	٦٧٠٦ باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء
٤٧٠	٦٧٠٧ باب: عذاب من سيب السوائب في النار
٤٧٠	٦٧٠٨ باب: عظم ضرر الكافر في النار
٤٧٠	٦٧٠٩ باب: عذاب الذين يعذبون الناس
٤٧١	٧٠١٠ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة
٤٧١	٦٨ كتاب الفتن
٤٧١	٦٨٠١ باب: في اقتراب الفتن والهلاك إذا كثر الخبث
٤٧١	٦٨٠٢ باب: في نزول الفتن كمواقع القطر
٤٧١	٦٨٠٣ باب: عرض الفتن على القلوب ونكتها فيها
٤٧٢	٦٨٠٤ باب: بعث الشيطان سراياه يفتنون الناس
٤٧٢	٦٨٠٥ باب: في الفتن وصفاتها
٤٧٣	٦٨٠٦ باب: في الفتن ومن كان يحفظها
٤٧٣	٦٨٠٧ باب: الفتنة نحو المشرق
٤٧٣	٦٨٠٨ باب: لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله
٤٧٤	٦٨٠٩ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض
٤٧٤	٨٠١٠ باب: لتتبعن سنن الذين من قبلكم
٤٧٤	٨٠١١ باب: يهلك أمتي قریش، والأمر باعتزالهم
٤٧٤	٨٠١٢ باب: تكون فتن القاعد فيها خير من القائم
٤٧٥	٨٠١٣ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
٤٧٥	٨٠١٤ باب: تقتل عمارا الفئة الباغية
٤٧٥	٨٠١٥ باب: لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة
٤٧٥	٨٠١٦ باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه
٤٧٦	٨٠١٧ باب: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
٤٧٦	٨٠١٨ باب: لا تقوم الساعة حتى لا يدري القاتل فيما قتل

٤٧٦	٨٠١٩ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز
٤٧٦	٨٠٢٠ باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة
٤٧٦	٨٠٢١ باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى
٤٧٧	٨٠٢٢ باب: لا تقوم الساعة حتى تغزى مدينة جانبها في البحر والآخر في البر
٤٧٧	٨٠٢٣ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب
٤٧٧	٨٠٢٤ باب: لا تقوم الساعة حتى تقتاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة
٤٧٧	٨٠٢٥ باب: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
٤٧٨	٨٠٢٦ باب: لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه
٤٧٨	٨٠٢٧ باب: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله
٤٧٨	٨٠٢٨ باب: تبعث ريح من اليمن فتقبض من في قلبه إيمان
٤٧٨	٨٠٢٩ باب: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
٤٧٨	٨٠٣٠ باب: لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون
٤٧٨	٨٠٣١ باب: في قتال المسلمين اليهود
٤٧٩	٨٠٣٢ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس
٤٧٩	٨٠٣٣ باب: في قتال الروم وكثرة القتل عند خروج الدجال
٤٨٠	٨٠٣٤ باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال
٤٨٠	٨٠٣٥ باب: في فتح قسطنطينية
٤٨١	٨٠٣٦ باب: في الخسف بالجيش الذي يؤم البيت
٤٨١	٨٠٣٧ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة
٤٨١	٨٠٣٨ باب: يخرب الكعبة ذو السوئتين من الحبشة
٤٨١	٨٠٣٩ باب: في منع العراق درهمها
٤٨٢	٨٠٤٠ باب: في رفع الأمانة والإيمان من القلوب
٤٨٢	٨٠٤١ باب: يكون في آخر الزمان خليفة يحيي المال حثيا
٤٨٢	٨٠٤٢ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة
٤٨٣	٨٠٤٣ باب: بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم
٤٨٣	٨٠٤٤ باب: بادروا بالأعمال ستا
٤٨٣	٨٠٤٥ باب: العبادة في الهرج
٤٨٣	٨٠٤٦ باب: في قصة ابن صياد
٤٨٨	٨٠٤٧ باب: أول الآيات طلوع الشمس من مغربها
٤٨٨	٨٠٤٨ باب: صفة الدجال وخروجه وحديث الجساسة
٤٩٠	٨٠٤٩ باب: يتبع الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفا
٤٩٠	٨٠٥٠ باب: في فرار الناس من الدجال في الجبال وقلة العرب يومئذ
٤٩٠	٨٠٥١ باب: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال
٤٩٠	٨٠٥٢ باب: نزول عيسى عليه السلام وكسر الصليب وقتل الخنزير
٤٩١	٨٠٥٣ باب: بعثت أنا والساعة هكذا
٤٩١	٨٠٥٤ باب: في تقريب قيام الساعة
٤٩١	٨٠٥٥ باب: تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل إلى فيه حتى تقوم
٤٩١	٨٠٥٦ باب: ما بين النفختين أربعون ويلى الإنسان إلا عجب الذنب
٤٩٢	٨٠٥٧ باب: أضر فتنة الرجال النساء

٤٩٢	٨٠٥ باب: التحذير من فتنة النساء
٤٩٣	٦٩ كتاب الزهد والرقائق
٤٩٣	٦٩٠١ باب: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
٤٩٣	٦٩٠٢ باب: شدة عيش النبي - صلى الله عليه وسلم -
٤٩٣	٦٩٠٣ باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجد دقلا يملأ بطنه
٤٩٤	٦٩٠٤ باب: سبق فقراء المهاجرين الأغنياء إلى الجنة
٤٩٤	٦٩٠٥ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء
٤٩٤	٦٩٠٦ باب: في الزهد في الدنيا وهوانها على الله عز وجل
٤٩٤	٦٩٠٧ باب: خشية بسط الدنيا والتنافس فيها
٤٩٥	٦٩٠٨ باب: خوف التنافس والتحاسد عند فتح الدنيا
٤٩٥	٦٩٠٩ باب: ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم الإصبع في اليم
٤٩٥	٩٠١٠ باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها
٤٩٥	٩٠١١ باب: في قلة الدنيا والصبر عنها وأكل ورق الشجر
٤٩٧	٩٠١٢ باب: يرجع عن الميت أهله وماله ويبقى عمله
٤٩٧	٩٠١٣ باب: انظروا إلى من أسفل منكم
٤٩٧	٩٠١٤ باب: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي
٤٩٧	٩٠١٥ باب: من أشرك في عمله غير الله سبحانه
٤٩٧	٩٠١٦ باب: من سمع وراءه بعمله
٤٩٨	٩٠١٧ باب: المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار
٤٩٨	٩٠١٨ باب: المؤمن أمره خير كله
٤٩٨	٩٠١٩ باب: في الصبر على الدين عند الابتلاء وقصة أصحاب الأخدود
٤٩٩	٧٠ كتاب فضائل القرآن
٤٩٩	٧٠٠١ باب: في فاتحة الكتاب
٤٩٩	٧٠٠٢ باب: في قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران
٤٩٩	٧٠٠٣ باب: فضل آية الكرسي
٤٩٩	٧٠٠٤ باب: في خواتيم سورة البقرة
٥٠٠	٧٠٠٥ باب: فضل سورة الكهف
٥٠٠	٧٠٠٦ باب: فضل قراءة: (قل هو الله أحد)
٥٠٠	٧٠٠٧ باب: فضل قراءة المعوذتين
٥٠٠	٧٠٠٨ باب: من يرفع بالقرآن
٥٠٠	٧٠٠٩ باب: فضل تعليم القرآن
٥٠١	٧٠١٠ باب: مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه
٥٠١	٧٠١١ باب: في الماهر بالقرآن والذي يشتد عليه
٥٠١	٧٠١٢ باب: تنزل السكينة لقراءة القرآن
٥٠٢	٧٠١٣ باب: لا حسد إلا في اثنتين
٥٠٢	٧٠١٤ باب: الأمر بتعاهد القرآن بكثرة التلاوة
٥٠٢	٧٠١٥ باب: تحسين الصوت بقراءة القرآن

٥٠٣	٠٠١٦ باب: الترجيع في قراءة القرآن
٥٠٣	٠٠١٧ باب: الجهر بالقراءة بالليل والاستماع لها
٥٠٣	٠٠١٨ باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف
٥٠٣	٠٠١٩ باب: قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على غيره
٥٠٣	٠٠٢٠ باب: قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على الجن
٥٠٤	٠٠٢١ باب: استماع النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن من غيره
٥٠٤	٠٠٢٢ باب: الزجر عن الاختلاف في القرآن
٥٠٥	٧١ كتاب التفسير
٥٠٥	٧١.١ [سورة البقرة]
٥٠٥	٧١.١.١ باب: في قوله تعالى: وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
٥٠٥	٧١.١.٢ باب: في قوله تعالى وليس البر ...
٥٠٥	٧١.١.٣ باب: في قوله تعالى: رب أرني كيف تحي الموتى
٥٠٥	٧١.١.٤ باب: في قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله
٥٠٦	٧١.٢ (سورة آل عمران)
٥٠٦	٧١.٢.١ باب: في قوله تعالى: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
٥٠٦	٧١.٢.٢ باب: في قوله تعالى: لا تحسن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمدحوا بما لم يفعلوا
٥٠٦	٧١.٣ (سورة النساء)
٥٠٦	٧١.٣.١ باب: في قوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى وقوله: ويستفتونك في النساء
٥٠٧	٧١.٣.٢ باب: في قوله تعالى: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
٥٠٧	٧١.٣.٣ باب: في قوله تعالى: فما لكم في المناققين فئتين
٥٠٧	٧١.٣.٤ باب: في قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا
٥٠٨	٧١.٣.٥ باب: في قوله تعالى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام
٥٠٨	٧١.٣.٦ باب: في قوله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا
٥٠٨	٧١.٤ (سورة المائدة)
٥٠٨	٧١.٤.١ باب: في قوله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم
٥٠٨	٧١.٥ (سورة الأنعام)
٥٠٨	٧١.٥.١ باب: في قوله تعالى: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
٥٠٨	٧١.٥.٢ باب: في قوله تعالى: لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل
٥٠٩	٧١.٦ (سورة الأعراف)
٥٠٩	٧١.٦.١ باب: في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد
٥٠٩	٧١.٦.٢ باب: في قوله تعالى: ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون
٥٠٩	٧١.٧ (سورة الأنفال)
٥٠٩	٧١.٧.١ باب: في قوله تعالى: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم
٥١٠	٧١.٨ (سورة براءة)
٥١٠	٧١.٨.١ باب: في قوله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره
٥١٠	٧١.٨.٢ باب: في سورة (براءة) و (الأنفال) و (الحشر)
٥١٠	٧١.٩ (سورة هود)

٥١٠	٧١٠٩٠١ باب: في قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات
٥١٠	١٠١٠ (سورة سبحان)
٥١٠	١٠١٠٠١ باب: في قوله تعالى: ويسألونك عن الروح
٥١١	١٠١٠٠٢ باب: في قوله تعالى: أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة
٥١١	١٠١٠٠٣ باب: في قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
٥١١	١٠١١ (سورة الكهف)
٥١١	١٠١١٠١ باب: في قوله تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
٥١١	١٠١٢ (سورة مريم)
٥١١	١٠١٢٠١ باب: في قوله تعالى: وأنذرهم يوم الحسرة
٥١٢	١٠١٢٠٢ باب: في قوله تعالى: أفرأيت الذي كفر بآياتنا
٥١٢	١٠١٣ (سورة الأنبياء)
٥١٢	١٠١٣٠١ باب: في قوله عز وجل: كما بدأنا أول خلق نعيده الآية
٥١٢	١٠١٤ (سورة الحج)
٥١٢	١٠١٤٠١ باب: في قوله تعالى: هذان خصمان اختصموا في ربهم
٥١٢	١٠١٥ (سورة النور)
٥١٢	١٠١٥٠١ باب: في قوله تعالى: إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم
٥١٦	١٠١٥٠٢ باب: في قوله تعالى: ولا تक्रهوا فتياتكم على البغاء
٥١٦	١٠١٦ (سورة الفرقان)
٥١٦	١٠١٦٠١ باب: في قوله تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
٥١٦	١٠١٧ (سورة الم تنزيل السجدة)
٥١٦	١٠١٧٠١ باب: في قوله تعالى: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين
٥١٦	١٠١٧٠٢ باب: في قوله تعالى: ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر
٥١٧	١٠١٨ (سورة الأحزاب)
٥١٧	١٠١٨٠١ باب: في قوله تعالى: إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم
٥١٧	١٠١٩ (سورة يس)
٥١٧	١٠١٩٠١ باب: في قوله تعالى: والشمس تجري لمستقر لها
٥١٧	١٠٢٠ (سورة الزمر)
٥١٧	١٠٢٠٠١ باب: في قوله تعالى: وما قدروا الله حق قدره
٥١٧	١٠٢١ (سورة حم السجدة)
٥١٧	١٠٢١٠١ باب: في قوله تعالى: وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الآية
٥١٧	١٠٢٢ (سورة الدخان)
٥١٧	١٠٢٢٠١ باب: في قوله تعالى: فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
٥١٨	١٠٢٣ (سورة الفتح)
٥١٨	١٠٢٣٠١ باب: في قوله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية
٥١٨	١٠٢٤ (سورة الحجرات)
٥١٨	١٠٢٤٠١ باب: في قوله تعالى: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية
٥٢٠	١٠٢٥ (سورة ق)
٥٢٠	١٠٢٥٠١ باب: في قوله تعالى: يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد
٥٢٠	١٠٢٦ (سورة اقتربت الساعة)

٥٢٠	١٠٢٦٠.١ باب: في قوله تعالى: هل من مدكر
٥٢٠	١٠٢٧ (سورة الرحمن)
٥٢٠	١٠٢٧٠.١ باب: في قوله تعالى: وخلق الجن من مارج من نار
٥٢٠	١٠٢٨ (سورة الحديد)
٥٢٠	١٠٢٨٠.١ باب: في قوله تعالى: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله
٥٢٠	١٠٢٩ (سورة الحشر)
٥٢٠	١٠٢٩٠.١ باب: في قوله تعالى: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان
٥٢١	١٠٣٠ (سورة الجن)
٥٢١	١٠٣٠٠.١ باب: في قوله تعالى: قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن
٥٢١	١٠٣١ (سورة القيامة)
٥٢١	١٠٣١٠.١ باب: في قوله تعالى: لا تحرك به لسانك لتعجل به
٥٢١	١٠٣٢ (سورة ويل للمطففين)
٥٢١	١٠٣٢٠.١ باب: في قوله تعالى: يوم يقوم الناس لرب العالمين
٥٢١	١٠٣٣ (سورة الانشقاق)
٥٢١	١٠٣٣٠.١ باب: في قوله تعالى: فسوف يحاسب حسابا يسيرا
٥٢٢	١٠٣٤ (سورة الليل)
٥٢٢	١٠٣٤٠.١ باب: في قوله تعالى: والذكر والأنثى
٥٢٢	١٠٣٥ (سورة الضحى)
٥٢٢	١٠٣٥٠.١ باب: في قوله تعالى: ما ودعك ربك وما قلى
٥٢٢	١٠٣٦ (سورة التكاثر)
٥٢٢	١٠٣٦٠.١ باب: في قوله تعالى: ألهاكم التكاثر
٥٢٢	١٠٣٧ (سورة النصر)
٥٢٢	١٠٣٧٠.١ باب: في قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح

عن الكتاب

الكتاب: مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»
المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)
المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان
الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

عن المؤلف

المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ = ١١٨٥ - ١٢٥٨ م)

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري
• عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. مولده ووفاته بمصر.

• أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث

• له «الترغيب والترهيب - ط» و «التكملة لوفيات النقلة - ط» أجزاء منه، و «أربعون حديثا - ط» رسالة، و «شرح التنبيه» و «مختصر

صحيح مسلم - ط» في الهند مع شرحه لصديق حسن خان، و «مختصر سنن أبي داود - ط»

• وصنف محقق كتابه «التكملة» بشار عواد معروف، كتاب «المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة - ط»

نقلا عن: «الأعلام» للزركلي

١ مقدمة الناشر

مختصر صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

تأليف

الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي

تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ٣٧٧١ / ١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقية: إسلامياً

دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقية: إسلامي

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد؛

فهذه الطبعة الثانية من هذا الكتاب القيم "مختصر صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" الذي يعتبر مع صحيح الإمام البخاري، أصح كتب السنة المطهرة الشريفة، التي أمرنا الله باتباعها وقرنها بكتابه الكريم في أكثر من موضع.

وقد اختصره الإمام الحدّث الشيخ عبد العظيم المنذري. وقام بتحقيقه أستاذنا الحدّث الشيخ ناصر الدين الألباني. وقدر الله لهذا الكتاب أن طبع مع شرحه "السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج" للعلامة صديق حسن خان القنوجي ملك بهو بال في الهند سنة (١٣٠٢ هـ).

ثم طبع مفرداً سنة (١٣٨٩) في بيروت لحساب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

وجددت هذه الطبعة بطريقة الأوفست سنة (١٣٩١).

واليوم وقد اشتد الطلب على الكتاب من العلماء والكتاب وكل مهتم بأمر دينه ومعرفة ما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون له النور في جميع أمور حياته.

لذلك كانت الرغبة بإعادة طبعه. قد تكرم أستاذنا المحقق بإعادة النظر فيه، وأجرى بعض التعديلات عليه وإصلاح الأخطاء المطبعية التي ندت. وأهم ذلك ما كان في الصفحة (٣٠٨) في الطبعة السابقة وهو في طبعتنا هذه في الصفحة (٥٤٨).

وكان الاقتصار في التعليق على ما رآه المحقق كافياً، غير أن ذوي الأغراض استغلوا ذاك التعليق أسوأ استغلال. وحجة المحقق فيه هي الرد على المتعصبة الذين ضاهوا بكلامهم وتعصبهم لإمامهم ومذهبهم قول الضالين الذين زعموا بأن سيدنا رسول الله عيسى بن مريم عليه السلام يجيء ومؤيداً لما هم عليه من كفر بالله وبعبسى وأمه البتول.

والواقع أن قول المحقق كان رداً على ما جاء من رسائل وفتاوى وأقوال تزعم بأن سيدنا (عيسى عليه السلام، سوف يحكم بالمذهب

الحنفي عندما ينزل في آخر الزمن، مستدلين على ذلك بقصة حلم سخيخ رواها مجهول يقول ببقاء أقوال مذهبه محفوظة في صندوق في نهر جيحون وفيه ما علمه أبو حنيفة للخضر. وقبل أن ينزل عيسى يرفع القرآن والعلم، فيذهب عيسى إلى النهر حائراً ويطلب العلم من النهر فتخرج له يد فيها صندوق العلم الذي أودعه الخضر النهر بما تعلمه من الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله). هذا الذي رد عليه المحقق بسطر واحد موجز يعرف مدلوله أهل العلم، ظناً منه بأن هذا الرد يكون عوناً لهم على الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم" يعني: فأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم. فقال المعلق:

هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، ويقضي بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه! ومن روى قصة النهر والخضر وأبي حنيفة الإمام الحصكفي (١٦) وهو من كبار رجال مذهب الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله في مقدمة كتابه المشهور "الدر المختار" الذي جعلت عليه حاشية ابن عابدين أعظم كتب الاحناف في العصور المتأخرة؛ بل هي من أهم المراجع للفقه الإسلامي كله.

وقد تجنب المحقق ذكر القصة بالتفصيل لأن تتبع سقطات العلماء مما نهينا عنه. واكتفى برد الفرية عند من كان يعرفها. وبذلك حال بين إشاعة ما يدل على الاعتماد بالعقائد والأحكام على الأحلام والأقوال غير الصحيحة، بما يفعله البعض. فلو أدرك ذلك الذين استغلوا التعليق وعملوا بموجبه لكان خيراً لهم!!

والله نسأل أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب كما نفع بباقي كتب الإسلام التي شرفنا الله بطبعها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
زهير

(١٦) العلامة محمد بن علي الحصكفي صاحب المؤلفات الكثيرة في الأصول والفقه والتصوف. أصله من حصن كيفا على نهر دجلة وتوفي في دمشق سنة (١٠٨٨ هـ).

٢ مقدمة المحقق

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (١٦).

أما بعد: فإنه ليس يخفى على العاقل أنه يجب على من أوتي نصيباً من المعرفة في علم من العلوم أن يسعى إلى تيسير السبيل للناس إلى الانتفاع به، والاعتراف به، بأقل ما يمكن من الوقت، وأغزر ما يكون من الفائدة، دون أن يشغل عامتهم بالوسيلة عن الغاية، ولا شك أن من أحق العلوم بذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنته، التي كاد أن ينصرف عنها أكثر الناس، تعلماً وتطبيقاً.

من أجل ذلك، كنت قد وضعت لنفسني منذ نحو عشرين سنة مشروعاً سمّيته

"تقريب السنة بين يدي الأمة"

الغاية منه تحقيق ما يمكن من كتب السنة، وحذف أسانيدھا، بعد تحقيق الكلام عليها لعرفه ما

(١٦) هذه الخطبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها أصحابه في كل شأن. وانظر بعثها المفردة بتحقيقي. ثبت من متونها بما لا يثبت، وذلك من غير "المصحيحين" لتلقي العلماء لهما بالقبول وسلامتها من الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي كثرت في كتب السنة الأخرى، كالسنن الأربعة وغيرها. وكنت بدأت في ذلك الحين في تحقيق الكتاب الأول منها، ألا وهو "سنن أبي داود"، فجعلت منه كتابين: "صحيح سنن أبي داود" و"ضعيف سنن أبي داود"، وكلاً منها على قسمين: أعلى. وأدنى أوردت في الأول منهما متن الحديث، معقبات إياه ببيان مرتبته في الصحة أو الضعف. ونزلت بالإسناد إلى القسم الأدنى، وتكلمت عليه بشيء من البسط على ما تقتضيه قواعد علم الحديث، مع تخريج الحديث وبيان من رواه من أصحاب الكتب الستة الأخرى وغيرها. ومن يومئذ، والنفس تحدني بضرورة اختصار "صحيح مسلم" وتيسير الانتفاع به للناس؛ لأن أكثرهم لم يبقَ عنده من الرغبة في العلم ما يحمله على قراءة السند -وهو الوسيلة- حتى يصل إلى المتن وهو الغاية، لا سيما الشباب المثقف منهم الذين لم يدرسوا العلوم الشرعية، والذين عودوا بحكم دراستهم

العصرية على أخذ علومهم بصورة مبسطة لا تعقيد فيها ولا غموض.

ولكن انشغالي بـ "السنن" وغيره بما هو أهم عندي وألصق بتخصصي، كان يحول بيني وبين اختصاره. فكنت أتمنى أن يتاح لي الوقوف على من قام بذلك من العلماء المتقدمين لأقوم بنشره، وأنا أعم أن للإمام النووي كتاباً في ذلك، محفوظاً في المكتبة الظاهرية بدمشق، ولكن الجزء الأول منه غير موجود.

ثم وقفت على كتاب "السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج" -المطبوع في الهند سنة ١٣٠٢ هـ للعلامة المحقق أبي الطيب صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى، فإذا هو شرح لـ "مختصر مسلم" للحافظ المنذري رحمه الله تعالى، ففرحت بذلك فرحاً شديداً.

ثم إنني بعد استنساخ "مختصر مسلم" تفرغت له، وأقبلت على تحقيقه، فقابلته بأصله المنسوخ عنه، ثم بأصل أصله، ألا وهو "صحيح مسلم"، وعزوت كل حديث إليه بذكر محله منه جزءاً وصفحة (١٦).

وعلقت عليه تعليقات مفيدة مختصرة، في شرح غريبه، وتوضيح بعض جملة، استفدت غالبه من شرحه "السراج الوهاج" وهو المراد من قولي "كذا في الشرح" عند الاطلاق. وتكلمت أحياناً على بعض متونه، ورواته أحياناً، بما يقتضيه علم الحديث وقواعده، تأدية للأمانة العلمية، ونصحاً للأمة.

ثم رغبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن يصدر الكتاب باسمها، حيث كان الكتاب مدرجاً في خطتها لإحياء التراث الإسلامي، فم أمانع في ذلك، بل شكرت لها رغبته، وحرصها على نشر مثل هذه الكتب.

ومع أن الكتاب كنت قد حققته على "صحيح مسلم" كما سبق بيانه، فقد تبين أن من شرط

(١٦) وهذه صورة العزو: (م ٥ / ٦٤) (م) ترمز لصحيح مسلم. والرقم الأول (٥) يشير إلى الجزء والرقم الثاني (٦٤) يشير إلى الصفحة. وذلك من طبعة استنبول.

الوزارة أن يكون تحقيقه على نسخة مخطوطة من "المختصر"، وبعد الإطلاع على شريط مصور عن نسخة مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية برقيم (١٧٩ - حديث)، تبين لي أنها نسخة سيئة لا تصلح للمقابلة، ويبدو أن ناسخها - ولم أعرف هويته - قد تصرف في بعض المواطن من الكتاب دون أن ينبه على ذلك، فهو مثلاً قد حذف لفظة "باب" من كل أبواب الكتاب، فهو يقول: "الحياء من الإيمان" بدل "باد الحياء من الإيمان" و"الشرك أكبر الكبائر" مكان "باب الشرك أكبر الكبائر" وهكذا إلى آخر الكتاب. وهو إلى ذلك جعل هذه العناوين على هامش الكتاب، وهي في جميع النسخ التي وقفنا عليها في صلب الكتاب. وأيضاً فقد كتب في أوله بجانب كل حديث عدده التسلسلي: الحديث الأول، الحديث الثاني. وهكذا إلى الحديث السابع عشر. ثم أخذ يكتب ذلك بالأرقام: الحديث ١٨ وهكذا

إلى الحديث (٦٠) ثم أمسك فلم يكتب بعده شيئاً! وكذلك كتب بجانب بعض الكتب عدد أحاديث الكتاب، فقال مثلاً: "كتاب النفقات" أحاديثها ٢٨. ولم يكتب مثله في عامة كتب الكتاب! وقابلت عشرة أحاديث من أولها بأصلنا الهندي الصحيح على "مسلم" فظهر الاختلاف في عشرين موضعاً منها، ما بين زيادة ونقص، واختلاف في اللفظ. من أجل ذلك لم تحصل الثقة بهذه النسخة، لا سيما وهي حديثة المعهد، فقد كتبت سنة (١١٧٤)، فلم يجز الاعتماد عليها في المقابلة، فسافرت إلى القاهرة، وبعد دراسة النسخ الموجودة بدار الكتب، وقع اختياري على النسخة المحفوظة في الخزانة التيمورية تحت الرقم (٥٣٣ - حديث)، ووجدت نسخة أخرى في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة من مكتبة الرباط في المغرب، وأصلها مشرقى كما يدل عليه خطها، وهاتان النسختان هما أصح النسخ التي وقفت عليها، ولذلك اعتمدتهما في المقابلة. وقد كتبت نسخة المعهد سنة إحدى وستين وسبعمئة. ولم أجد عليها ما يدل على اسم كاتبها. وأما النسخة التيمورية، فقد كتبها عبد القادر بن عبد الباقي البعلي الحنبلي سنة ثمان عشرة وتسعمائة، وهي نسخة مقابلة ومصححة، ولكنها مشوشة الترتيب في أوراقها من قبل المجلد لها، ولذلك فقد لاقينا بعض التعب في المقابلة بها. وقد كشفت المقابلة أن لا اختلاف يذكر بين المخطوطتين وبين الأصل بما دعانا إلى أن نجعل المقابلة على الخطة التالية:

١ - اعتبرنا الأصل النسخة الهندية التي كنت استنسختها من "السراج الوهاج"، وذلك لسببين:

الأول: أنها نسخة جيدة، وحسبك دليلاً على ذلك أنها منسوخة عن نسخة كتبت في عصر المؤلف المنذري. وذلك سنة ثمان وسبعين وستمائة، أي بعد وفاته باثني عشر سنة، فالظاهر أنها نسخت عن نسخة المصنف رحمه الله تعالى، ولذلك اعتمدها العلامة صديق حسن خان، فبنى عليها شرحه.

والآخر: أنني قابلتها على أجل الأصل، وهو "صحيح مسلم" طبع استنبول، وهي طبعة جيدة محققة تحقيقاً دقيقاً، قام به طائفة من أهل العلم والفضل، فكل خلاف لفظي أو نحوي وجدناه بين أصلنا هذا وبين النسختين لم نلتفت إليه لما ذكرناه. ومن الأمثلة على ذلك الحديث (١٨١٠) فقد وقع في الأصل: "بايعن النبي". وكذا في "مسلم" وأما المخطوطتان ففيهما "بايعن رسول الله". وفي حالة عدم إمكان الاعتماد على "مسلم" في بعض الاختلاف، اعتمدنا على ما اتفقت عليه نسختان من النسخ الثلاث: الهندية والمغربية، والتيمورية، فقد وقع في هذه الأخيرة مثلاً "كتاب الفرائض" قبل "كتاب الوصايا والصدقة".

٢ - إذا اختلف الأصل عن المخطوطتين أو إحداهما في إثبات شيء أو نفيه، فقد جرينا على تثبيت الزيادة حيثما وجدت لأن القاعدة الحديثية تقول: "زيادة الثقة مقبولة" ولأنها ثابتة أيضاً في أصل الأصل "صحيح مسلم" فلا وجه لعدم تثبيتها كما هو ظاهر. وقد تبين لنا بعد المقابلة أن في الأصل ثلاثة عشر حديثاً لم ترد في المخطوطتين فأبقيناها. وأن فيها معاً ستة أحاديث زائدة عليه فاستدركناها وألحقناها بمواطنها من مطبوعتنا، وعزونا كل حديث منها إلى مكانه في صحيح مسلم. ووجدنا فيهما زيادة عقب الحديث ١٢٨٩ نصها: وفي رواية: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب" فاستدركناها أيضاً وألحقناها به.

٣ - ووجدنا أحياناً اختلافاً يسيراً بين الهندية من جهة، وبين "صحيح مسلم" والمصورتين من جهة أخرى، فن البدهي في هذه الحالة أن نعتمد على "الصحيح"، مثاله: الحديث (١٨١٣) "قال الله عز وجل"، ففي الهندية: "قال الله تبارك وتعالى". فأثبتنا الأولى، لا سيما وفي هامش الهندية أنه نسخة.

٤ - ولاحظنا أن الهندية تزيد على "مسلم" بصفة غالبية في الأمور الآتية:

- الترضي على رواة الحديث من الصحابة.
- ذكر "عَرَّ وَجَلَّ" بعد لفظة الجلالة.
- ذكر "الصدیق" بعد "أبي بكر".

فأرأينا أن ثبت ذلك كله محافظة على الأصل.

تلك هي خطتنا في تحقيق الكتاب. فنرجو أن نكون قد وفقنا لإخراجها للناس وهو أقرب ما يكون إلى الوضع الذي تركه المصنف عليه. بيد أن مطبوعتنا هذه تختلف عن الأصول كلها في شيء واحد فقط، فهي خلو من عنوان "باب منه" الذي كان ثابتاً فيها فوق

الأحاديث، على كل حديث منها "باب منه"! فكل حديث سيمر بك بعد الحديث الأول في الباب. فهو في الأصل تحت هذا العنوان: "باب منه"! مثاله (٥٧ / ١) "باب احفوا الشوارب واعفوا اللحى" ذكر تحته حديث ابن عمر: "خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى". ثم قال: "باب منه"، ثم ذكر تحته حديث أنس قال: "وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ...". ولكنك في المطبوعة لا ترى قوله "باب منه" لا في هذا المكان، ولا في أي مكان آخر منها، فقد رأى المشرفون على الطبع حذف هذا العنوان لكثرة تردده وقلة غنائه. وأنا وإن كنت أشاركهم في هذا الرأي، غير أنه كان الأحب إليّ الإبقاء عليه، محافظة على الأصل. لا سيما والكتاب يطبع لأول مرة، فالأولي أن يراه الناس على الصورة التي تركه المصنف عليها، ولكن هكذا قدر الله تبارك وتعالى، وما شاء فعل.

واعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى، قد جرى في تأليفه لكتابه هذا "المختصر" وترتيب أحاديثه وأبوابه على غير تأليفها وترتيبها في أصله "صحيح مسلم"، وقد أشار إلى ذلك بقوله في المقدمة: "اختصرته من "صحيح الإمام مسلم" ... اختصاراً يسهل على حافظيه، ويقربه للنظر فيه، ورتبته ترتيباً يسرع بالطالب إلى وجود مطلبه في مظنته، وقد تضمن مع صغر حجمه جل مقصود الأصل ...".

وقد أفادنا بهذه الكلمة أموراً يهمننا في هذه المقدمة اثنان.

الأول: أنه رتبه ترتيباً غير ترتيب الأصل. ويظهر ذلك في الكتب والأبواب والأحاديث.

١ - أما الكتب، فالكتاب الثاني في الأصل إنما هو "كتاب الطهارة" ثم "كتاب الحيض"، ثم "كتاب الصلاة". أما المنذري فقد جعل من الكتاب الثاني كتابين: "كتاب الوضوء" (٣٨ / ١) مما هنا و"كتاب الغسل" (١ / ٤٩) هنا. وعقد بعد كتاب الطلاق عدة كتب لم ترد في الأصل كعناوين. فقال: "كتاب العدة" (٣٣٤ / ١)، و"كتاب النفقات" (٣٣٣ / ١)، و"كتاب الوقف" (٢٤ / ٣)، و"كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية" (٣٠ / ٣)، و"كتاب الضيافة" (٣ / ٤٣)، و"كتاب الهجرة والمغازي" (٦٩ / ٢)، وغيرها من الكتب التي يمكنك أن تتبّعها من الفهرس في آخر الكتاب.

٢ - وأما الأبواب، فلا غرابة أن تختلف عن أبواب "الصحيح" لأنها في الواقع ليست منه، بل ليس فيه أبواب أصلاً. وإنما هي من وضع النووي رحمه الله تعالى كما هو مشهور، وكما يدل عليه صنيعة في شرحه عليه، فإنك لا تجد في نسخة متنه أي باب، وإنما هي في شرحه فقط.

٣ - وأما أحاديثه، فهي تختلف عن ترتيبها في الأصل اختلافاً بيناً، كما يتضح لك ذلك بتتبع الأجزاء والصفحات التي أشرنا إليها في آخر كل حديث، والحديث (٧٥) مثلاً من "كتاب الإيمان" هو عند مسلم في آخر كتابه (٣٣٨ / ٨). والحديثان (٣٠٣ و ٣٠٤) من "كتاب الصلاة" هما عنده في أول الكتاب: "كتاب الإيمان"، والحديث (١٠٣٦) من "كتاب تحريم الدماء" هو عنده في "الإيمان" أيضاً (٧٢ / ١). وآخر كتاب عنده "كتاب التفسير"، وهو كذلك في "المختصر" وقد أورد فيه أحاديث هي في الأصل في الجزء الأول والثاني والخامس، فانظر مثلاً الأحاديث (٢١٢٦ و ٢١٣٧ و ٢١٣٩ و ٢١٤٦ و ٢١٤٧ و ٢١٥٥ و ٢١٦٥ و ٢١٦٦ و ٢١٧٢ و ٢١٧٦ و ٢١٧٧).

الثاني: أنه لم يضمه جميع أحاديث الأصل، وإنما جُلّها.

ولهذا وغيره بما سبق بيانه يمكن القول بأن هذا "المختصر"، هو كتاب خاص بطريقته وأسلوبه، لا يشاركه في ذلك غيره من المختصرات التي يلتزم مختصروها عادة ترتيب أصولها، ونهج مؤلفيها.

وفي الختام فإني أرجو أن أكون قد وفقت لخدمة السنة النبوية بتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه للناس. ويسرت لهم سبيل الانتفاع بما فيه من الهدى والنور، وصدق الله العظيم القائل: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ

اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

والله تعالى أسأل أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه، وكل من شارك في نشره انه خير مسؤول.

دمشق: المحرم ١٣٨٩ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

مم
مخطوطات
مم

صفحة الغلاف النسخة الهندية
إحدى صفحات الطبعة الهندية، ويلاحظ ان كلمات
مختصر المنذري وضع فوقها خط - بدل من تحتها -
على عادة القدماء.

الورقة الأولى من المخطوطة التيمورية.

الورقة الأخيرة من المخطوطة التيمورية.

الورقة الأولى من المخطوطة المغربية.

الورقة الأخيرة من المخطوط المغربية.

مختصر صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

تأليف

الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي

تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

«الجزء الأول»

٣ ترجمة الحافظ المنذري

٣٠١ مولده

٣٠٢ شيوخه

٣٠٣ أشهر مؤلفاته

ترجمة الحافظ المنذري

مولده:

هو الحافظ الكبير زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري الدمشقي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة.

ولد سنة إحدى وثمانين وخسمائة.

شيوخه:

قرأ القرآن وتأدب وتفقه. ثم طلب علم الحديث وبرع فيه. وسمع من جماعة من المحدثين، منهم الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي، ولزمه مدة وتخرج به، أسمع بالديانة النبوية من الحافظ جعفر بن أموسان، وبدمشق من عمر بن طبرزد، وبخيران، والاسكندرية، والرها،

وبيت المقدس، وكان أول سماعه سنة إحدى وتسعين وخسمائة، وهو ابن عشر سنين.

أشهر مؤلفاته:

١ - الترغيب والترهيب (١٦).

٢ - مختصر صحيح مسلم.

٣ - مختصر سنن أبي داود.

٤ - شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.

٥ - أربعون حديثاً في فضل اصطناع المعروف.

٦ - الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام.

(١٦) وقد قام أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لتحقيق هذا الكتاب المفيد وتقسيمه إلى:

١ - صحيح الترغيب والترهيب في مجلد وقد صدر عن مكتبنا جزؤه الأول.

٢ - ضعف الترغيب والترهيب في مجلد واحد وهو تحت الطبع.

٣٠٤ تلاميذه

٣٠٥ فضله

٣٠٦ ومن أخباره

٣٠٧ وفاته

٧ - معجم شيوخه.

٨ - عمل اليوم والليلة.

تلاميذه:

حدث عنه جماعة منهم الحافظ الدمياطي وقد تخرج به، والعلامة تقي الدين ابن دقيق العيد واليونيبي أبو الحسين وإسماعيل بن عساكر الشريف عز الدين.

درس بالجامع الظافري بالقاهرة، ثم ولي مشيخة الدار الكاملية، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة.

فضله:

قال الشريف عز الدين الحافظ:

" كان شيخنا زكي الدين عدم النظر في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرف "غريبه وإعراجه واختلاف ألفاظه، ماهراً في معرفة رواته وجرهم وتعديلهم ووفياتهم ومواليدهم وأخبارهم، إماماً حجة ثبناً ورعاً، متجرباً فيما يرويه".

وقال الذهبي:

"لم يكن في زمانه أحفظ منه".

ومن أخباره:

أنه أفق في الديار المصرية، ثم انقطع عن الإفتاء. ولانقطاعه هذا سبب طريف ينبئ عن إنصافه وسماحة نفسه وعرفانه الفضل لذويه. وقد أشار إلى ذلك التاج السبكي قائلاً: سمعت أبي (أي التقي السبكي) يحكي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يُسمع الحديث قليلاً بدمشق، فلما دخل القاهرة بطل ذلك وصار يحضر مجلس الشيخ زكي الدين -أي المنذري- ويسمع عليه في جلة من يسمع، ولا يسمع. وإن الشيخ زكي الدين أيضاً ترك الفتيا وقال: حيث دخل الشيخ عز الدين لا حاجة بالناس إلى! وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى- في رابع ذي القعدة سنة ست وخسين وستمائة.

٤ مقدمة المؤلف

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحيم الغفار، الكريم القهار، مقلب القلوب والأبصار، عالم الجهر والإسرار، أحمدته حمداً دائماً بالعشي والإبكار. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من عذاب النار، وأشهد أن محمداً نبيه المختار، ورسوله المجتبي من أشرف نجار،

(١٦) صلى الله عليه وعلى أهله وأزواجه وأصحابه الجدرء بالتعظيم والإكبار، صلاة دائمة باقية بقاء الليل والنهار. وبعد فهذا كتاب اختصرته من "صحيح" الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رضي الله عنه اختصاراً يسهله على حافظيه، ويقربه للناظر فيه، ورتبته ترتيباً يسرع بالطالب إلى وجود مطلبه في مظنته، وقد تضمن مع صغر حجمه جلّ مقصود الأصل. وإلى الله سبحانه أرغب في أن ينفعني به وقارته وكتبه والناظر فيه، إنه قريب مجيب.

(١٦) بكسر النون وضمها: الأصل والحسب.

٥ كتاب الإيمان

٥.١ باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله

كتاب الإيمان

باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ (١٦) فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: "مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَرُنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُصْمًا مِنَ الْمَغْنَمِ"، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ (٢٧) وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ، قَالَ شُعْبَةُ وَرُبَّمَا قَالَ: (النَّقِير) وَقَالَ: "أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَائِكُمْ". وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْأَنْجَشِ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ". (م ١ / ٣٥ - ٣٦)

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَةُ

(١٦) هو الفخار المعروف.

(٢٧) هو القرع اليبس أي الوعاء مه. و (الحنتم) بفتح المهملة، وهي الجرار الخضر على أصح الأقوال. و (المزفت) المطلي بالقار، وهو (المقير). و (النقير) هو جذع ينقر وسطه، وقد جاء مفسراً من كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الآتي برقم (١٥).

٥.٢ باب: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

رَبِّهَا (١-) فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاةُ الْخُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ (٢-) فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ (رِعَاءُ الْبَهْمِ) (٣-) فِي الْبُنْيَانِ فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَآخِذُوا لِإِرْدَوْهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ". (م ١ / ٣٠)

٣ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنِّي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَكُنْ عَنْكَ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}. (م ١ / ٤٠)

باب: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (م ١ / ٣٨)

٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أُمِرْتُ أَنْ

(١-) أَي سِيدِهَا، وَفِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ، فَإِنْ وَلَدَهَا مِنْ سِيدِهَا بِمَنْزِلَةِ سِيدِهَا.

(٢-) أَي مَلُوكِ الْأَرْضِ. وَهُوَ رَوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ.

(٣-) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ، وَيُقَالُ: (رِعَاةٌ) بَضْمُ الرَّاءِ وَزِيَادَةُ الْهَاءِ بِلَا مَدٍّ. وَ (الْبَهْمُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ هِيَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ الضَّائِنِ وَالْمَعَزِّ جَمِيعًا.

٥.٣ باب: من قتل رجلاً من الكفار بعد أن قال لا إله إلا الله

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". (م ١ / ٣٩)

باب: من قتل رجلاً من الكفار بعد أن قال لا إله إلا الله

٦ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ (١٧) فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا تَقْتُلْهُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ".

أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: "أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ"، وَأَمَّا مَعْمَرٌ (٢٧) فَفِي حَدِيثِهِ: "فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (م) ٦٦ / ١ - ٦٧

٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟" قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟" فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَّمْتُ يَوْمَئِذٍ (٣٧) قَالَ فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ! " (م) ٦٧ / ١ - ٦٨

٨ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: "أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْسٌ (٤٧) أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرُكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقَوَّا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحْدِثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "لَمْ قَتَلْتَهُ؟"

(١٧) أي التجأ إليها معتصماً مني.

(٢٧) قلت: يعني كما قال الليث في روايته والسياق له.

(٣٧) أي لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم.

(٤٧) هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرها.

٥٠٤ باب: من لقي الله تعالى بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمِيَ لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَقْتَلْتَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ: لَجَلَلُ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" (م) ٦٨ / ١ - ٦٩

باب: من لقي الله تعالى بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة

٩ - عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (م ١/ ٤١)

١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا (نَوَاضِحًا) (١-). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "افْعَلُوا" قَالَ: جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ (٣-)، وَلَكِنْ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ (٤-) ثُمَّ أَدْعُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ (٥-). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "نَعَمْ"، فَدَعَا بِنَطْعٍ (٦-) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، قَالَ: لَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ". (م ١/ ٤٢)

١١ - عَنْ الصَّنَائِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَنْ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ الْيَوْمَ، فَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ". (م ١/ ٤٣)

(١-) هي الإبل التي يستقي عليها.

(٢-) أي واتخذنا دهنًا من شحومها.

(٣-) أي الدواب.

(٤-) الأصل (بأزوادهم)، وعلى الهاش (نسخة بفضل أزوادهم). فأثبتنا هذه لموافقتها "صحيح مسلم".

(٥-) أي بركة.

(٦-) بوزن (ضلع) بساط يتخذ من أديم.

١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يَقْطَعَ دُونَنَا. وَفَزَعَنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ. فَخَرَجْتُ أَبْغِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَطْنِ خَارِجَةِ (وَالرَّبْعُ الْجَدُولُ) فَاحْتَفَزْتُ (١-) فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تَقْطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعَنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلُبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَأَعْطَانِي نَعْلِي وَقَالَ: "أَذْهَبْ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ، مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ (هَاتَانِ) (٢-) نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبَهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَضْرَبَ عُمَرُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي فَخَرَرْتُ لِاسْتِي (٣-) فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" فَقُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ:

أَرْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَنْعَلِيكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا نَخْلَهُمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "نَخْلَهُمْ". (م ١ / ٤٤ - ٤٥)

١٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ (٤٦) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَوْخَرَةٌ الرَّحْلِ (٥٦) فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ لَا يَعْدِبَهُمْ". (م ١ / ٤٣)

(١٦) أى تضاممت ليسعنى المدخل.

(٢٦) الأصل (هاتين) والتصحيح من "صحيح مسلم".

(٣٦) هو اسم من أسماء الدبر.

(٤٦) هو الراكب خلف الراكب.

(٥٦) هو العود الذي يكون خلف الراكب، ولا يكون إلا في رحال الإبل.

٥٠٥ باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله

١٤ - عن مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِّثْ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَعْدِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّيُ فِي مَنْزِلِي، وَيَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْمٍ قَالَ: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ، وَقَالَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ: لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ، قَالَ: أُنْسُ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ. (م ١ / ٤٥ - ٤٦)

باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله

١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فُِرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ - وَالْحَنْتَمِ - وَالْمَزْفَةِ - وَالنَّقِيرِ (١) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَيْكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: "بَلَى جَذَعٌ تَتَّقُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ (الْقُطِيعَاءِ) (٢). قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنْ أَحَدُكُمْ أَوْ إِنْ أَحَدُهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ! قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ فَنَعِمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فِي (أَسْقِيَةِ

الأدم) (٣) الَّتِي يُلَاثُ (٤) عَلَى أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجُرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأدم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - "وَأَنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ وَأَنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَشَجِّعَ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَانَةُ". (١/ ٣٦ - ٣٧)

٥.٦ باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال

٥.٧ باب: في الأمر بالإيمان والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان

٥.٨ باب: في الإيمان بالله والاستقامة

٥.٩ باب: في آيات النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به

باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال

١٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا"، قَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ (١-)", قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ". (م ١/ ٦٢)

باب: في الأمر بالإيمان والاستعاذة بالله (٢-)

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ حَصِيَّ بَكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا قَوْمُوا صَدَقَ خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١/ ٨٤ - ٨٥)

١٧ ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقْنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ وَهُوَ أَخَذُ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي. (م ١/ ٨٤)

باب: في الإيمان بالله والاستقامة

١٨ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ). قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ. (م ١/ ٤٧)

باب: في آيات النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ١/ ٩٢ - ٩٣)

٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. (م ١/ ٩٣)

(١-) هو الذي ليس بصانع، يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له.

(٢٧) ليس في الحديث الذي ترجم له ذكر للاستعاذة ولا الإيمان، وإنما جاء ذلك في روايات أخرى عند "مسلم" ففي رواية: "فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل أمنت بالله"، وفي أخرى: "فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته".

٥١٠ باب: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

٥١١ باب: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً

٥١٢ باب: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً

٢١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. (م ٩٣ / ١)

باب: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

٢٢ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ. (م ٤٨ / ١)

٢٣ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. (م ٤٩ / ١)

٢٤ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. (م ٤٩ / ١)

باب: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً

٢٥ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. (م ٤٦ / ١)

باب: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً

٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَمَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. (م ٥٦ / ١)

٥١٣ باب: مثل المؤمن كالزراع، ومثل المنافق والكافر كالأرزة

٥١٤ باب: الحياء من الإيمان

٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ. (م ١ / ٥٦)

باب: مثل المؤمن كالزراع، ومثل المنافق والكافر كالأرزة

٢٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ (١-) مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا (٢-) الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهْبِجَ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ (٣-) عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِي رِوَايَةٍ "وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ". (م ٨ / ١٣٦)

٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبَّهَ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ (٤-) وَرَقُهَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. (م ٨ / ١٣٨)

باب: الحياء من الإيمان

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. (م ١ / ٤٦)

٣١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ ضَعْفٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي (٥-) أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُعَارِضُ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. (م ١ / ٤٧)

(١-) هي الساقة والقصبه اللينة.

(٢-) أي تقلبها يمينا ويسارا. و (تهبج) أي تيبس.

(٣-) الثابتة المنتصبه المستقرة. و (انجعافها) أي اقتلاعها.

(٤-) أي لا يتساقط.

(٥-) في "مسلم": "ألا أرى".

٥١٥ باب: من الإيمان حسن الجوار وإكرام الضيف

٥١٦ باب: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

٥١٧ باب: من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب

٥١٨ باب: لا يحب عليا إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق

باب: من الإيمان حسن الجوار وإكرام الضيف

٣٢ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتًا. (م ١ / ٥٠)

باب: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ (١-). (م ١ / ٤٩)

باب: من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب

٣٤ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنَكْرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلْسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. (م ١ / ٥٠)

٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ". قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَزَلَّ (بِقَنَاءَةٍ) (٢-) فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ حَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ. (م ١ / ٥٠ - ٥١)

باب: لا يحب علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق

٣٦ - عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. (م ١ / ٦١)

(١-) جمع بائنة وهي الغائلة والداهية والفتك.

(٢-) واد من أودية المدينة.

٥٠١٩ باب: آية الإيمان حب الأنصار وبغضهم آية النفاق

٥٠٢٠ باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة

٥٠٢١ باب: الإيمان يمان والحكمة يمانية

٥٠٢٢ باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

باب: آية الإيمان حب الأنصار وبغضهم آية النفاق

٣٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مِنْ أَحِبِّهِمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ. (م ١ / ٦٠)

باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة

٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ (١-) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا. (م ١ / ٩٠ - ٩١)

باب: الإِيْمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ

٣٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الْإِيْمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةُ السَّكِينَةُ (٢٦) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي الْفَدَّادِينَ (٣٦) أَهْلُ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ. (م ١ / ٥٢ - ٥٣)

٤٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيْمَانُ فِي أَهْلِ الْمَجَازِ. (م ١ / ٥٣)

باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ. (م ١ / ١٣٦)

(١٦) ليأرز أي ينضم ويجتمع.

(٢٦) أي الطمأنينة والسكون.

(٣٦) الفدادين: جمع فداد. من الفديد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك.

٥٠٢٣ باب: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

٥٠٢٤ باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

٥٠٢٥ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٥٠٢٦ باب: في الوسوسة من الإيمان

٥٠٢٧ باب: أكبر الكبائر الشرك بالله

باب: لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا

٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَّلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. (م ١ / ٥٣)

باب: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ". وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: "وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ". وَفِي حَدِيثٍ هَمَّامٍ: "يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ" وَزَادَ "وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ". (م ١ / ٥٤ - ٥٥)

باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ. (م ٨ / ٢٢٧)

باب: في الوسوسة من الإيمان

٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاضَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ. (م ١ / ٨٣)

باب: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ

٤٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَكِّئًا جُلُوسًا فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. (م ١ / ٦٤)

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا

٥٠٢٨ باب: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٥٠٢٩ باب: مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَرٌ

٥٠٣٠ باب: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ

٥٠٣١ باب: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ

رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ. (م ١ / ٦٤)

باب: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَيَحْكُمُ أَوْ قَالَ وَيَلْكُمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (م ١ / ٥٨)

باب: مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَرٌ

٤٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ لَمَّا ادَّعَى زِيَادُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ أَذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١ / ٥٧)

باب: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ

٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَرٌ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (١٧٠). (م ١ / ٥٧)

باب: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ

٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} . (م ١ / ٦٣ - ٦٤)

(١٧٠) أَيُّ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ.

٥٣٢ باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٣٣ باب: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

٥٣٤ باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر

٥٣٥ باب: من قال مطرنا بالأنواء فهو كافر

باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. (م ١/ ٦٥ - ٦٦)

٥٣ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: "عَلَى رَغِمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ". قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. (م ١/ ٦٦)

باب: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمُطُ النَّاسِ. (م ١/ ٦٥)

باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر

٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. (م ١/ ٥٨)

باب: من قال مطرنا بالأنواء فهو كافر

٥٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ (٢٠) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنُوءٍ (٣٠) كَذًا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ. (م ١/ ٥٩)

(١٠) أي احتقارهم.

(٢٠) أي مطر.

(٣٠) النوء هنا سقوط النجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته بالشرق. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى النوء.

٥٣٦ باب: إذا أبق العبد فهو كفر

٥٣٧ باب: إنما ولي الله وصالح المؤمنين

٥٣٨ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٥٣٩ باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله

باب: إذا أبق العبد فهو كفر

٥٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَالَ مَنْصُورٌ قَدْ وَاللَّهِ رَوَاهُ (١٧) عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَذَا هَذَا بِالْبَصْرَةِ. (م ١ / ٥٩)

٥٨ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ. (م ١ / ٥٩)

باب: إنما ولي الله وصالح المؤمنين

٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. (م ١ / ١٣٦)

باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا. (م ٨ / ١٣٥)

باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله

٦١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ ثَائِرِ الرَّأْسِ نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ (٢٦) إِنْ صَدَقَ. (م ١ / ٣١ - ٣٢)

(١٧) كَذَا الْأَصْلُ، وَفِي "مُسْلِمٍ" (رَوَى) بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

(٢٦) الْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَيْسَ هَذَا مَجَالِ بَيَانِ ذَلِكَ.

٥٤٠ باب: بني الإسلام على خمس

٥٤١ باب: أي الإسلام خير

٥٤٢ باب: الإسلام يهدم ما قبله والحج والهجرة

باب: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ١ / ٣٤)

باب: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. (م ١ / ٤٧)

باب: الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَالْحَجُّ وَالْهِجْرَةُ

٦٤ - عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرَّبِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنَِّّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَ لَقَدِّ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ مَا لَكَ يَا عَمْرُو قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ (١٦) مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا (٢٦) ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَانْظُرُوا مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. (م ١ / ٧٨ - ٧٩)

(١٦) وفي رواية أحمد "يجب" وإسنادها صحيح ولم يقف عليها السيوطي فعزاها في الجامع الصغير لابن سعد عن غير عمرو!

(٢٦) بالسين المهملة أي صبوا، ووقع في "مسلم" بالشين المعجمة، وقد ضبط فيه بالوجهين، والمغنى على الوجه الآخر، فرقوا على التراب، وبذلك يزول التعارض.

٥٠٤٣ باب: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

٥٠٤٤ باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٥٠٤٥ باب: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها

٥٠٤٦ باب: المسلم من سلم المسلمون منه

٥٠٤٧ باب: من عمل برا في الجاهلية ثم أسلم

باب: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٦٥ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْخُذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. (م ١ / ٧٧)

باب: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. (م ١ / ٥٨)

باب: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي (١٧٠). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (م ١ / ٨٢)

٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ هَذَا نَفْسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ. (م ١ / ٨١)

باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ

٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. (م ١ / ٤٨)

باب: مَنْ عَمِلَ بَرًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتَ أُمُورًا

(١٧٠) بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالمد والقصر، لغتان، معناه: من أجلي.

٥٠٤٨ باب: التحذير من الابتلاء

٥٠٤٩ باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يارز بين المسجدين

٥٠٥٠ باب: ما بدئ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي

كُنْتُ أَتَحَنُّ (١٧٠) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ أَفِيهَا أَجْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ. (م ١ / ٧٩)

باب: التحذير من الابتلاء

٧١ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ (٢٧٠) قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتُلُوا قَالَ فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ

الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. (م ١ / ٩١)

باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يارز بين المسجدين

٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَارِزُ

(٣٠) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا. (م ١ / ٩٠)

باب: ما بُدئ به رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الوحي

٧٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدئ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ

فَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حَرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لَذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ

لِمِثْلِهَا حَتَّى يَجُئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي

فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي

فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ

(٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ (٤٠) حَتَّى دَخَلَ

عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى

نَفْسِي

(١٠) أَيِ اتَّعَبْتُ بِهَا.

(٢٠) أَيِ كَمْ عَدَدٍ مِنْ يَتَلَفَظُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِمَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ بِقَيْدِ النُّفُوسِ.

(٣٠) أَيِ يَنْضُمُ وَيَجْتَمِعُ.

(٤٠) أَيِ تَرَعَدُ وَتَضْطَرِبُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الْبَوَادِرُ هِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فِرْعِ الْإِنْسَانِ.

٥٥١ باب: في كثرة الوحي وتتابعه

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ (١٠) وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ (٢٠)،

وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى وَهُوَ ابْنُ عِمٍّ خَدِيجَةَ

أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ فِي الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا

كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيْ عَمٍّ (٣٠) اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا (٤٠)

يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مُخْرِجِي هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا

جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا (٥٠). (م ١ / ٩٧ - ٩٨)

٧٤ - عَنْ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ قَالَ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } فَقُلْتُ أَوْ (اقْرَأْ) فَقَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ

أُنْزِلَ قَبْلُ قَالَ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } فَقُلْتُ أَوْ (اقْرَأْ) قَالَ جَابِرٌ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ جَاوَرْتُ بِحَرَاءٍ

شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي (٦٠) فَنَوْدَيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا

ثُمَّ نُودِيَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتْنِي مِنْهُ رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي فَدَثَرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} (٧٦) . (م ٩٩ / ١)

باب: في كثرة الوحي وثنائه

٧٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوْفِيَ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٢٣٨ / ٨)

(١٦) بفتح الكاف، وأصله الثقل، ويدخل فيه الإنفاق على الضيف واليتيم والعيال؛ وهو من (الكلال) وهو الإعياء.

(٢٦) أي تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، وتجد به في وجوه الخير وأبواب المكارم.

(٣٦) سمته عما للاحترام، وفي رواية للمصنف "أي ابن عم".

(٤٦) يعني شابا قويا.

(٥٦) أي قويا بالغا.

(٦٦) أي صرت في باطنه.

(٧٦) لم ترد في صحيح مسلم (والرجز) كما أنه لم يذكر في الأصل تمام الآية (فاهجر) فأتمناها من المصحف.

٥٥٢ باب: الإسراء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات

باب: الإسراء بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى السموات وفرض الصلوات

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيض طَوِيلٌ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - : اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِإِبْنِ آدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هَذَا فَقَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِمُوسَى فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُعْودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى (١٦) وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ (٢٧) قَالَ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمْتُكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمْتُكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ

(١٦) كذا الروايات بتعريف (السدرة)، وفي الأحاديث الأخرى بتكثيرها مثل الآتي (٨١) وفيه ما يمكن أن يعتبر تفسيراً "سدرة المنتهى".
(٢٧) بكسر القاف: جمع قلة وبضمها وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر.

٥٠٥٣ باب: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء عليهم السلام

٥٠٥٤ باب: في ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيح عليه السلام والدجال

يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمِّي فَخَطَّ عَنِّي نَحْمًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي نَحْمًا قَالَ إِنَّ أُمْتُكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً قَالَ فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. (م ٩٩ / ١ - ١٠١)

باب: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء عليهم السلام

٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ لَهُ جُؤَارٌ (١٦) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا هَرَشَى (٢٧) أَوْلَيْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتُهُ لَيْفٌ (خُلْبَةٌ) (٣٦) مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا. (م ١ / ١٠٦).

٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَعَتُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ حَسْبَتُهُ قَالَ مُضْطَرَبٌ (٤٦) رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرُ (٥٦) كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي حَمَامًا قَالَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ بِإِنَائِينَ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقَالَ هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمْتُكَ. (م ١٠٦ / ١ - ١٠٧)

باب: في ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيح عليه السلام والدجال

٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ (١٦) بَضْمَ الْجِيمِ وَبِالْهَمْزَةِ وَهُوَ رَفَعَ الصَّوْتِ.

- (٢٠) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، جبل على طريق الشام والمدينة قريب من (الحففة) و (لفت) بكسر اللام وإسكان الفاء وقيل بفتح اللام وإسكان الفاء.
- (٣٠) بضم الحاء المعجمة واللام فيها لغتان مشهورتان في الضم والإسكان وهو الليف، روي تنوين ليف وبإضافته إلى خلبة.
- (٤٠) هو مفتعل من (الضرب) الآتي في الحديث (٨٠).
- (٥٠) أي بين الطويل والقصير. و (أحمر) أي أشقر. وفي الحديث الآتي "آدم" يعني أحمر، وهذا تناقض. فلعله ليس المراد حقيقة الأدمة والحمرة، بل ما قاربهما.

٥٥٥ باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء عليهم السلام

٥٥٦ باب: انتهاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سدره المنتهى في الإسراء

المسيح الدجال فقال إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنب طافية (١٠٧) قال وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم (٢٠) كأحسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لفته (٣٠) بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماءً واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططاً (٤٠) أعور عين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطنٍ واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال. (م ١٠٧/١)

باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء عليهم السلام

٨٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيته في جماعة من الأنبياء فإذا موسى - عليه السلام - قائم يصلي فإذا رجل ضرب (٥٠) جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شَبهاً عروة بن مسعود الثقفي وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأمتمهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبداني بالسلام. (م ١٠٨/١ - ١٠٩)

باب: انتهاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى سدره المنتهى في الإسراء

٨١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال (إذ يغشى السدره ما يغشى) قال فراش من ذهب قال فأعطني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس وأُعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المتحيمات (٦٠). (م ١٠٩/١)

(١٠) أي نائمة.

(٢٠) أي أسمر. وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٨).

(٣٠) اللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، والوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين.

(٤٠) بفتح الطاء الأولى وبكسرها. وهو شديد الجعودة.

(٥٦) الضرب من الرجال الخفيف اللحم المشوق المستدق.

(٦٦) بكسر الحاء المهملة أي الذنوب الكبائر التي تقحم أصحابها وتوردهم النار.

٥٥٧ باب: في قوله تعالى: فكان قاب قوسين أو أدنى

٥٥٨ باب: في رؤية الله جل جلاله

باب: في قوله تعالى: {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}

٨٢ - عن الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي

الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى جِبْرِيلَ - عليه السلام - لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحُ. (م ١ / ١٠٩)

٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} {وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى} قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ (١٦٠). (م ١ / ١٠٩ - ١١٠)

باب: في رؤية الله جل جلاله

٨٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مُتَكِّفًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ (٢٦) ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قُلْتُ

مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ قَالَ وَقَدْ كُنْتُ مُتَكِّفًا جُلُوسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِيَنِي وَلَا تَعْجَلِيَنِي أَلَمْ

يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} {وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى} فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مِنْهُ بِطَائِفَةٍ مِنَ السَّمَاءِ سَادًا

عَظِيمٌ خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ} أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا} إِلَى قَوْلِهِ {عَلَى حَكِيمٍ}

قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ

مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ

{قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} وَزَادَ دَاوُدُ (٣٦) قَالَتْ وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا

أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكُتَمَ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ

وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ}. (م ١ / ١١٠)

(١٦) قلت: هذا مع كونه موقوفًا، فإن مفهومه أنه لم يره بعينه. فلا يخالف حديث عائشة في الباب الآتي الذي صرحت فيه بنفيها

للمروية، لأنها تعني رؤية العين، ومثله حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك؟ قال: نور، أي أراه.

رواه مسلم ولم يذكره المصنف! نعم هذا الحديث يخالف حديث عائشة من جهة أخرى، فإن فيها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى)؟ فقال: إنما هو جبريل عليه السلام ... ومما لا شك فيه أن المرفوع مقدم على الموقوف.

(٢٦) كنية مسروق، وهو تابعي جليل، سمي مسروقًا لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، مات سنة (٦٣).

(٣٦) قلت: داود هو ابن أبي هند، وكان الأولي بالمصنف أن يقول وزاد عبد الوهاب لأن داود هذا هو الذي روى أصل الحديث

كما روى هذه الزيادة، وإنما رواها عنه عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي البصري دون غيره .. وأما الحديث بدونها فرواه عنه

إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علي.

٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفُضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ جِبَابُهُ النَّورُ (وَفِي رِوَايَةِ النَّارِ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ. (م ١/ ١١١)

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَنَسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسُ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرُ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ (١٦) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ (٢٠) هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَنُفِهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى حَتَّى يُنْجَى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا (٣٠) فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنْ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي (٤٠) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا (٥٠) فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتُ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ قَدِمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدُكَ وَمَوَاقِيقُكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ

(١٦) جمع (كلوب) بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ووترسل في التنور.

(٢٠) بفتح السين المهملة، وإسكان العين، نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل جانب.

(٣٠) أي احترقوا.

(٤٠) أي سمني وآذاني وأهلكني.

(٥٠) أي لهبها واشتعلها وشدة وهجها.

٥٥٥٩ باب: خروج الموحدين من النار

وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتُ إِنْ أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَاقِيقَ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ (١٠) لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَسْتُ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدُكَ وَمَوَاقِيقُكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيَلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهُ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. (م ١١٢ / ١ - ١١٤)

باب: خروج الموحدين من النار

٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا لَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ لِنَبِيِّهِمْ ضَبَّارٍ ضَبَّارٍ (٢٠) فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَيَةِ (٣٠) تَكُونُ فِي حِمِلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. (م ١١٨ / ١)

٨٨ - عَنْ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْسِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَلَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّيَ مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَتَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ

(١٠) أي انفتحت واتسعت.

(٢٠) أي جماعات في تفرقة.

(٣٠) بكسر الحاء المهملة.

أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِيهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيخُ بِكَ مِنْكَ (١٠) أَيْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَسْتَهْزِئُ بِمَنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكَ قَالَ هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَسْتَهْزِئُ بِمَنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. (م ١١٩ / ١ - ١٢٠)

٨٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ (٢٠) فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتَدْعِي الْأُمَمَ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ نَنْظُرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ

أَوْ مُؤْمِنٍ نُورًا ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يَحْسَبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّبِيلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ (٣٠) ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تَجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَلِهَا مَعَهَا. (م ١/ ١٢٢)

٩٠ - عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نَزِيدُ أَنْ نَحْجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهُ يَقُولُ {إِنَّكَ مِنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ}

(١٠٠) أي يقطع مسألتك مني.

(٢٠٠) قوله عن كذا وكذا الخ .. قال الشراح فيه تغيير. صوابه: نجيء يوم القيامة على كوم فوق الناس اهـ. والكوم: بفتح الكاف على ما ذكره ابن الأثير - المواضع المشرفة، واحدا كومة. قالوا: فكأن الراوي أظلم عليه هذا الحرف فعبّر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله (أنظر)، فجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه. اهـ.

(٣٠٠) أي أثر ناره.

٥٠٦٠ باب: الشفاعة

و {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَمَّدُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ (١٠٠) قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَانَهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ (٢٠٠) قَالَ فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَانَهُمُ الْقَرَّاطِيسُ (٣٠٠) فَرجعنا قلنا ويحكم أترؤن الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم (٤٠٠). (م ١/ ١٢٣)

٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدَّنِي فِيهَا فَيُنَجِّهِ اللَّهُ مِنْهَا. (م ١/ ١٢٣)

باب: الشفاعة

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً (٥٠٠) فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ (عَبْدًا)

شُكُورًا) اشْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا

(١٦) الأصل "غير أنه قال . والتصحیح من "مسلم".

(٢٦) جمع سمس، وهو الحب الذي يستخرج منه الشيرج. قال ابن الأثير: معناه، والله أعلم أن السماس جمع سمس، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء.

(٣٦) أي الصحائف.

(٤٦) هو الفضل بن دكين شيخ شيخ مسلم في هذا الحديث.

(٥٦) بالسين المهملة أي أخذ بأطراف أسانه.

٥٦١ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا

٥٦٢ باب: استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنة

قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ (وَكَلَّمَهُ مِنْهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ) فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَانْطَلِقْ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ لِنَفْسِي فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. (م ١ / ١٢٧ - ١٢٩)

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا

٩٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ. (م ١ / ١٣٠)

باب: استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنة

٩٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ

مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ يَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ. (م ١ / ١٣٠)

٥٠٦٣ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي دعوة مستجابة"

٥٠٦٤ باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته

باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لكل نبي دعوة مستجابة"

٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. (م ١ / ١٣١)

باب: دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته

٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي) الْآيَةَ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمْ فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ تَعَالَى: يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نُسْؤُكَ. (م ١ / ١٣٢)

٩٧ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَا (١٦) الْمَدِينَةَ فَرِضَ بَجْنَعٍ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ (٢٦) لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاذِمَهُ (٣٦) فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنْامِهِ فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَر لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيدِيهِ فَاغْفِرْ. (م ١ / ٧٦)

(١٦) أي كرهوا الإقامة بها لضجر ونوع من سقم.

(٢٦) جمع (مشقص) بكسر الميم وفتح القاف سهم فيه نصل عريض.

(٣٦) هي مفاصل الأصابع، واحداً منها (برجمة).

والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ترك الاحتجاج بحديثه المعنعن، إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يأخذ عنه إلا ما ذكر له السماع فيه، ولهذا قال الذهبي في ترجمته من "الميزان":

وفي "صحيح مسلم" أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء.

٥٠٦٥ باب: في قوله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين

٥٠٦٦ باب: ما نفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب

٥٠٦٧ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

باب: في قوله عز وجل {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بِلَالُهَا (١٠٠) . (م ١٣٣ / ١)

باب: ما نفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب

٩٩ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ (٢٠) مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. (م ١٣٥ / ١)

١٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. (م ١٣٥ / ١)

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

١٠١ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لِدَغْتُ قَالَ فَمَازَا صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرَقَيْتُ (٣٠) قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ (٤٠) فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ (٥٠) وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ

(١٠) أي سألها بصلتها. ومنه "بلو أرحامكم" أي صلوها. استعاروا البلل لمعنى الوصل كما استعاروا اليبس لمعنى القطيعة.

(٢٠) أي في غير قعرها. وأصل (الضحضاح) الماء اليسير إلى نحو الكبين، فاستعير في النار.

(٣٠) أي طلبت الرقية، وهي مداواة المريض بالنفث بنحو قراءة.

(٤٠) بضم المهملة وتخفيف الميم، وهي سم العقرب وشبهها.

(٥٠) تصغير (الرهط) وهي الجماعة دون العشرة.

٥٠٦٨ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة"

٥٠٦٩ باب: في قوله عز وجل لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

انْظُرْ إِلَى الْأَفْئِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انْظُرْ إِلَى الْأَفْئِ الْآخِرِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ نَفَرَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الَّذِي تَحُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ (١٧) وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ. (م ١ / ١٣٧ - ١٣٨)

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة"

١٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنِّي لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر. (م ١ / ١٣٩)

باب: في قوله عز وجل لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ {وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْشَرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنِّي لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إِنِّي لأطمع أن تكونوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده إِنِّي لأطمع أن تكونوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقَةِ (٢٠) فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. (م ١ / ١٣٩ - ١٤٠)

(١٧) قلت: قوله "لا يرقون" شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور، والحديث في "صحيح البخاري"، وتفصيل ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

(٢٠) هي هنا الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل، وهما رققتان في ذراعيها.

٦ كتاب الوضوء

٦.١ باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٦.٢ باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء

٦.٣ باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال

٦.٤ باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

كتاب الوضوء

باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور

١٠٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ (١-) بَغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ". وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ (٢-). (م ١٤٠ / ١)

باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء

١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (م ١٦٠ / ١)

باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال

١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى (٣-) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ. (م ١٥٦ / ١)

باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ

(١-) فِي "مُسْلِمٍ": " لَا تَقْبَلُ صَلَاةً".

(٢-) يعني لست بسلام من الغلول فقد كنت واليا على البصرة، وتعلقت بك تبعات، من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون.

(٣-) من (التخلي) وهو التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا.

٦.٥ باب: ماذا يقول إذا دخل الخلاء

٦.٦ باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

٦.٧ باب: الرخصة في ذلك بالأبنية

٦.٨ باب: النهي أن يبال في الماء ثم يغتسل منه

فَأَسْرَأَ لِي حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفُ (١-) أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ (٢-) قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ (٣-) يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ. (م ١٨٤ / ١)

باب: ماذا يقول إذا دخل الخلاء

١٠٨ - عن أنس - رضي الله عنه - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (٤٦) . (م ١ / ١٩٥)

باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

١٠٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (م ١ / ١٥٤)

باب: الرخصة في ذلك بالأبنية

١١٠ - عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ أَنَسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا يَبْتَئِ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ يَبْتَئِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا يَبْتَئِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. (م ١ / ١٥٥)

باب: النهي أن يبال في الماء ثم يغتسل منه

١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. (م ١ / ١٦٢)

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. (م ١ / ١٦٢)

(١٦) هو ما ارتفع من الأرض.

(٢٦) فسرہ الراوي كما يأتي ب (حائط نخل) وهو البستان.

(٣٦) هو عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي أحد شيخي مسلم في هذا الحديث.

(٤٦) يريد ذكور الشياطين وإنائهم. و (الخبث) بضمين، وخفف بإسكان وسطه. و (الخبائث) جمع الخبيثة.

٦٠٩ باب: في الاستبراء والاستتار من البول

٦٠١٠ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٠١١ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٠١٢ باب: الاستجمار وتر

٦٠١٣ باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم

باب: في الاستبراء والاستتار من البول

١١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمِشِي بِالْيَمِينَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ (١٦) رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ. (م ١ / ١٦٦)

باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ. (م ١ / ١٥٥)

باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

١١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءَةٌ (٢٦) هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ (٣٦) فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. (م ١٥٦ / ١)

باب: الاستجمار وتر

١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثَرِ. (م ١٤٦ / ١)

باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم

١١٦ - عَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى انْخِرَاءَ قَالَ فَقَالَ أَجَلُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (م ١٥٤ / ١)

(١٦) أي جريد، وهو الغصن من النخل.

(٢٦) هي الإداوة والمطهرة يتوضأ منها.

(٣٦) السدرة: شجرة النبق.

٦٠١٤ باب: الانتفاع بأهب الميتة

٦٠١٥ باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر

٦٠١٦ باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا

٦٠١٧ باب: فضل الوضوء

باب: الانتفاع بأهب الميتة

١١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَآتَتْ فَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا (١٦) فَدَبَّغْتُمُوهُ فَاتَّقَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا. (م ١٩٠ / ١)

باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر

١١٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَبَرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِ فَرَوْا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ تَمَسُّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرِيرُ وَالْمَجُوسُ تُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ (٢٦) يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ (٣٦) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ دَبَّغَهُ طَهَّرَهُ. (م ١٩١ / ١)

باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. (م ١٦٢ / ١)

باب: فضل الوضوء

١٢٠ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَعَتَقَهَا أَوْ مَوْبِقُهَا. (م ١ / ١٤٠)

(١٧) الإهاب: الجلد قبل الدبغ.

(٢٧) هو واحد الأسقية، وهو وعاء من جلد السخلة يكون للماء واللبن.

(٣٧) هو ما يكون من سمن اللحم، وشحم الكلي والكروش والأمعاء.

٦٠١٨ باب: خروج الخطايا مع الوضوء

٦٠١٩ باب: في السواك عند الوضوء

٦٠٢٠ باب: التيمن في الطهور وغيره

٦٠٢١ باب: صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب: خروج الخطايا مع الوضوء

١٢١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب. (م ١ / ١٤٨)

باب: في السواك عند الوضوء

١٢٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} حتى بلغ {فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} ثم رجع إلى البيت فتسوك فتوضأ (١٧) ثم قام فصلّى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلّى. (م ١ / ١٥٢)

١٢٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك. (م ١ / ١٥٢)

باب: التيمن في الطهور وغيره

١٢٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي رجله إذا رجّل (٢٧) وفي انتعاله إذا انتعل. (م ١ / ١٥٥ - ١٥٦)

باب: صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٥ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - رضي الله عنه - وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا بآنا فأنكفأ (٣٧) منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح

(١٧) في "مسلم" (وتوضأ).

(٢٧) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٣٧) أي أمال وصب.

٦٠٢٢ باب: الاستنثار

٦٠٢٣ باب: الغر المحجلين من إسباغ الوضوء

بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (م ١ / ١٤٥)

باب: الاستنثار

١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثَرِ. (م ١ / ١٤٦)

١٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ (١٦). (م ١ / ١٤٦ - ١٤٧)

باب: الغر المحجلين من إسباغ الوضوء

١٢٨ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ (٢٧) فِي الْعُضْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ لِي هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ (٣٦). (م ١ / ١٤٩)

١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بَلِ (٤٦) أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ (٥٦) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا. (م ١ / ١٥٠)

(١٦) جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف.

(٢٧) أي أدخل الغسل فيهما.

(٣٦) رجع الحافظ ابن حجر وغيره أن قوله: "فمن استطاع ... تلخ مدرج في الحديث من قول أبي هريرة.

(٤٦) ليس في "مسلم": "بل". ولا "يوم القيامة".

(٥٦) أي سود لم يخالط لونها لون آخر.

٦٠٢٤ باب: من توضع فأحسن الوضوء

٦٠٢٥ باب: إسباغ الوضوء على المكاره

٦٠٢٦ باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

باب: من توضع فأحسن الوضوء

١٣٠ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ (١٦) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ (٢٦) وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ

مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ عَلِيبًا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. (م ١ / ١٤١)

١٣١ - عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصلواتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (م ١ / ١٤٣)

١٣٢ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ. (م ١ / ١٤٤)

باب: إسباغ الوضوء على المكاره

١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إَسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. (م ١ / ١٥١)

باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

١٣٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُوحَ (٣٦) أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ

(١٦) أي بماء يتوضأ به، ونظيره من اللغة (السحور) وهو ما يتسحر به، و (الْفَطُور) ما يفطر عليه، والسعوط ما يستعط به. وأما (الوضوء) بالضم، فصدر سمي به الفعل الشرعي المعلوم ومثله (الطهور) فتحا وضمًا. (٢٦) في "مسلم" (مضمض). (٣٦) هر من ولد إبراهيم عليه السلام.

٦٠٢٧ باب: من ترك من مواضع الوضوء شيئاً غسله وأعاد الوضوء

٦٠٢٨ باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء

٦٠٢٩ باب: المسح على الخفين

أَنْكُرُ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ (١٦). (م ١ / ١٥١)

باب: من ترك من مواضع الوضوء شيئاً غسله وأعاد الوضوء

١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَرجع ثم صلى. (م ١ / ١٤٨)

باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء

١٣٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. (م ١ / ١٧٧)

باب: المسح على الخفين

١٣٦ ب - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. (م ١٥٦ / ١)

١٣٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيزِ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَشَّى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ (٢٠) خَلَفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحُتُّ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَتَوَضَّأَ فَسَحَّ عَلَى خُفَيْهِ. (م ١٥٧ / ١)

١٣٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي أَمْعَكَ مَاءً قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا فِي

(١٠) انظر التعليق رقم ١ في الصفحة السابقة.

(٢٠) ليس في "مسلم": "قوم" في هذه الرواية، وإنما هي عنده في رواية أخرى قبل هذه، وهي التي فيها الزيادة الآتية في الكتاب.

٦٠٣٠ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٠٣١ باب: المسح على الناصية والعمامة

٦٠٣٢ باب: المسح على الخمار

٦٠٣٣ باب: في الصلوات بوضوء واحد

أَسْفَلَ الْجَبَةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (م ١٥٨ / ١)

باب: التوقيت في المسح على الخفين

١٣٩ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ يَا بَنَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. (م ١٦٠ / ١)

باب: المسح على الناصية والعمامة

١٤٠ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمْعَكَ مَاءً فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كُفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُرُّ الْجَبَةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ وَالْقَى الْجَبَةَ (١٠) عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٢٠) وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَبَهْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتُّ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا. (م ١٥٩ / ١)

باب: المسح على الخمار

١٤١ - عَنْ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ. (م ١٥٩ / ١)

باب: في الصلوات بوضوء واحد

١٤٢ - عن بريدة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ. (م ١ / ١٦٠)

(١٦) يعني ذيلها.

(٢٦) الناصية: مقدمة الرأس.

٦٠٣٤ باب: القول بعد الوضوء

٦٠٣٥ باب: في غسل المذي والوضوء منه

٦٠٣٦ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٦٠٣٧ باب: الوضوء من لحوم الإبل

باب: القول بعد الوضوء

١٤٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ عَلَيْنَا رِعَايَةَ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَحْتُهَا (١٦) بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلَ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ - رضي الله عنه - قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِينَ جِئْتَ (٢٦) أَنَفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (م ١ / ١٤٤)

باب: في غسل المذي والوضوء منه

١٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. (م ١ / ١٦٩)

باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٤٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. (وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ). (م ١ / ١٩٥ - ١٩٦)

باب: الوضوء من لحوم الإبل

١٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا. (م ١ / ١٨٩)

(١٦) أي رددتها إلى (المراح)، وهو بالضم: الموضع الذي تأوي إليه ليلاً.

(٢٦) ليس في "مسلم" "حين".

٦٠٣٨ باب: الوضوء مما مست النار

٦٠٣٩ باب: نسخ الوضوء مما مست النار

٦٠٤٠ باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

باب: الوضوء مما مست النار

١٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا اتَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلَتْهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (م ١ / ١٨٧)

باب: نسخ الوضوء مما مست النار

١٤٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ (١) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. (م ١ / ١٨٨)

١٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَضَمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا. (م ١ / ١٨٨)

باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. (م ١ / ١٩٠)

٧ كتاب الغسل

٧٠١ باب: إنما الماء من الماء

٧٠٢ باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

كتاب الغسل

باب: إنما الماء من الماء

١٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ نَخْرَجْ يَجْرُ إِزَارُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يَمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. (م ١ / ١٨٥)

باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَامَةَ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. (م ١ / ١٨٧)

١٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ (١٦) هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ. (م ١ / ١٨٧)

(١٦) يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال.

وهذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: وقد عرفت ما فيها من الكلام فيما تقدم من التعليق (بالحاشية رقم ٣ ص ٣٥) ثم هو من رواية عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ: "فيه لين". قلت: وقد رواه غيره فأوقفه عل عائشة، وهو الصواب كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة".

٧٠٣ باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل

٧٠٤ باب: صفة الغسل من الجنابة

٧٠٥ باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

٧٠٦ باب: تستر المغتسل بالثوب

باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل

١٥٤ - عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ جَدَّةٌ إِسْحَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَضَحَتْ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ بَلْ أَنْتِ قَرِيبَتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلُ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ. (م ١ / ١٧١)

باب: صفة الغسل من الجنابة

١٥٥ - عَنْ مِمْوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ كُلُّ حَفْنَةٍ مِلءٌ كَفَّهُ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ. (م ١ / ١٧٥)

باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

١٥٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٦) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِنَاءً قَدَرِ الصَّاعِ فَاعْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ (٢٠). (م ١ / ١٧٦)

باب: تستر المغتسل بالثوب

١٥٧ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا (٣٠) لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثُوبَهُ فَالتَّحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. (م ١ / ١٨٣)

(١٦) هو ابن أخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ذكره النووي.

(٢٠) قوله يأخذن من رؤوسهن أي من شعر رؤوسهن ويخففن من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين، ولا يجاوزهما، ولعلهن فعلن ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين، ولا ين بهن فعله في حياته.
(٣٠) وفي "مسلم": "أنه".

٧٠٧ باب: غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر

٧٠٨ باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة

٧٠٩ باب: التستر ولا يرى الإنسان عريانا

٧٠١٠ باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة

باب: غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر
١٥٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر أحاديث منها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر (١٠) قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله إنه بالحجر ندب ستة (٢٠) أو سبعة ضرب موسى بالحجر. (م ١ / ١٨٣)

باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة

١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد (٣٠) ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. (م ١ / ١٨٣)

باب: التستر ولا يرى الإنسان عريانا

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما روي بعد ذلك اليوم عريانا. (م ١ / ١٨٤)

باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة

١٦١ - عن معاذة عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فبيادري حتى أقول دغ لي دغ لي قالت وهما جنبان. (م ١ / ١٧٦)

(١٠) الأدرة بوزن (الغرفة) انتفاخ الخصية، يقال: أدريأدر، من باب تعب، فهو آدر. ومعنى (فجمع) أي جرى أشد الجري.

(٢٠) أي أثر من ضربه إياه.

(٣٠) في "مسلم": (ثوب واحد).

٧٠١١ باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم والأكل

٧٠١٢ باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل

٧٠١٣ باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

٧٠١٤ باب: التيمم وما جاء فيه

باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم والأكل

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (م ١ / ١٧٠)

باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (م ١ / ١٧١)

باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

١٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ. (م ١ / ١٧١)

باب: التيمم وما جاء فيه

١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعُ رَأْسِهِ عَلَى نَحْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْدِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. (م ١ / ١٩٢)

٧٠١٥ باب: تيمم الجنب

٧٠١٦ باب: التيمم لرد السلام

٧٠١٧ باب: المؤمن لا ينجس

٧٠١٨ باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان

٧٠١٩ باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ

باب: تيمم الجنب

١٦٦ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ - رضي الله عنهما - ؟ (م ١٩٢ / ١ - ١٩٣)

باب: التيمم لرد السلام

١٦٧ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. (م ١ / ١٩٤)

باب: المؤمن لا ينجس

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَاَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ. (م ١ / ١٩٤)

باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. (م ١ / ١٩٤)

باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ

١٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فَذَكَّرُونِي لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ. (م ١ / ١٩٥)

٨ كتاب الحيض

٨٠١ باب: في قوله تعالى: ويسألونك عن الحيض الآية

٨٠٢ باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة

كتاب الحيض

باب: في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية

١٧١ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ لَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُمْ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا نَفْرَجًا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. (م ١ / ١٦٩)

باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة

١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ - رضي الله عنهما - سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً (١-٦) مُسَكَّةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ) (٢-٦) تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَعَمْ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. (م ١ / ١٧٩ - ١٨٠)

(١-٦) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة.

(٢-٦) معناه: قالت لها عائشة كلاما خفيا تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون.

٨٠٣ باب: مناولة الحائض الخمرة والثوب

٨٠٤ باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

٨٠٥ باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

٨٠٦ باب: النوم مع الحائض في لحاف

٨٠٧ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

باب: مناولة الحائض الخمرة والثوب

١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِيْنِي الثَّوبَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَنَاوَلَتْهُ. (م ١ / ١٦٨)

باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

١٧٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (فَأَرْجِلُهُ) وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. (م) (١٦٧/١)

باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

١٧٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (م) (١٦٩/١)

باب: النوم مع الحائض في لحاف

١٧٦ - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ يَنْمَانَا كُنْتُ (١٦) أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمْلَةِ (٢٦) إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ (٣٦) فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. (م) (١٦٧/١)

باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٦) لَيْسَ فِي "مُسْلِمٍ": (كنت).

(٢٦) هِيَ الْقَطِيفَةُ.

(٣٦) الْأَنْسِلَالُ مَعْنَاهُ الذَّهَابُ فِي خَفِيَّةٍ.

٨٠٨ باب: الشرب مع الحائض من الإناء الواحد

٨٠٩ باب: في المستحاضة وصلاتها

٨٠١٠ باب: الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

٨٠١١ باب: خمس من الفطرة

أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ (١٦) حِيضَتِهَا ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا (٢٦) قَالَتْ وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٣٦) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. (م) (١٦٧/١)

باب: الشرب مع الحائض من الإناء الواحد

١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَاتَّعَرَّقُ (٤٦) الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. (م) (١٦٨/١)

باب: في المستحاضة وصلاتها

١٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ بَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ بَحْشٍ - رضي الله عنها - أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. (م) (١٨١/١)

باب: الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

١٨٠ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ (٥٦) قُلْتُ لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. (م) (١٨٢/١)

باب: خمس من الفطرة

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ

(١٦) أَي فِي مَعْظَمِهَا وَوَقْتُ كَثَرَتِهَا.

(٢٦) فِي اللُّغَةِ أَصْلُ مَعْنَى (المباشرة) الملامسة، وهي ترد بمعنى الوطء في الفرج، وخارجاً منه، وهو المراد هنا، بقريضة ذكر الإزار فيه. وقد غفل أو تغافل بعض الكتاب المعاصرين عن هذه القريضة الصريحة، فجعل هذا الحديث مثلاً للأحاديث. الموضوعة -بزعمه- في "الصحيحين"، واستدل على ذلك بأنه مخالف للقرآن في قوله تعالى "فاعتزلوا النساء في المحيض" وهل يعقل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن؟! فإذا الحديث موضوع!! مرحى للكتاب الكبير الذي يخجل طالب صغير أن يقع في مثل فهمه هذا!!.

(٣٦) أَي عَضْوُهُ.

(٤٦) أَي وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ (العرق) بفح العين وسكون الراء، أَي آخَذَ اللَّحْمَ مِنَ الْعِرْقِ بِأَسْنَانِي، وَهُوَ عَظْمٌ أَخَذَ مَعْظَمَ اللَّحْمِ مِنْهُ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ.

(٥٦) الْحُرُورِيَّةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ قِضَاءَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهَا فِي زَمَنِ حَيْضِهَا.

٨٠١٢ باب: عشر من الفطرة

٨٠١٣ باب: مناولة الأكبر السواك

٨٠١٤ باب: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي

٨٠١٥ باب: غسل البول في المسجد

الْفِطْرَةُ اخْتِانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ (١٦) وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتُّ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ. (م ١ / ١٥٣)

باب: عشر من الفطرة

١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَتُّ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ (٢٦) وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ زَكْرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَلَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْعُ اتِّقَاصِ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ. (م ١ / ١٥٣)

باب: مناولة الأكبر السواك

١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَسْوَكُ بِسِوَاكِ جَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ. (م ٧ / ٥٧)

باب: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي

١٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ. (م ١ / ١٥٣)

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقْتُ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَتُّ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. (م ١ / ١٥٣)

باب: غسل البول في المسجد

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ (٣٦) قَالَ قَالَ رَسُولُ

- (١٦) هو استعمال الحديدية أي موسى لحلق العانة، وفي الحديث الذي بعده التصريح بالحلق.
 (٢٧) العانة: هي الشعر النابت على عورة الرجل والمرأة.
 (٣٧) اسم فعل بمعنى اكفف. وقد تقع بمعنى ماذا للاستفهام بإبدال الألف هاء.

٨٠١٦ باب: نضح بول الصبي من الثوب

٨٠١٧ باب: غسل المني من الثوب

٨٠١٨ باب: غسل دم الحيضة من الثوب

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرُمُوهُ دَعْوُهُ فَتَرْكُوهُ (١٦) حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَجَاءٍ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (٢٧). (م ١ / ١٦٣)

باب: نضح بول الصبي من الثوب

١٨٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبْنَاهُ ذَلِكَ بَالَ فِي جَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا. (م ١ / ١٦٤)

باب: غسل المني من الثوب

١٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَتْ فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظَفْرِي. (م ١ / ١٦٥)

باب: غسل دم الحيضة من الثوب

١٨٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْخِيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ (٣٧) بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. (م ١ / ١٦٦)

(١٦) أي اتركوه. ولا تقطعوا عليه بوله.

(٢٧) أي رشه عليه رشا متفرقا.

(٣٧) أي تقطعه بأطراف الأصابع (بالماء) ليتحلل.

٩ كتاب الصلاة

٩٠١ باب: بدء الأذان

٩٠٢ باب: صفة الأذان

٩٠٣ باب: يشفع الأذان ويوتر الإقامة

كتاب الصلاة

باب: بدء الأذان

١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنُّونَ الصَّلَوَاتِ (١٧) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ. (م ٢ / ٢)

باب: صفة الأذان

١٩١ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (٢٧) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ (٣٧) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ (زَادَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (م ٣ / ٢)

باب: يشفع الأذان ويوتر الإقامة

١٩٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عُليَةَ حَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. (م ٢ / ٢ - ٣)

(١٧) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان.

(٢٧) هكذا وقع في "مسلم" في أكثر الأصول "الله أكبر" مرتين، ووقع في بعض الطرق عند أبي داود وغيره أربع مرات، وهو الصواب رواية كما بينته في "صحيح أبي داود".

(٣٧) يعني رافعا صوته، وهذا هو الترجيع المعروف عند الفقهاء وقد أنكره الحنفية بدون حجة، بل اتهموا أبا محذورة أو على الأقل أحد رواته بالغباء وقلة الفهم، فقالوا: "وهو تعليم ظن ترجيعا!"

٩٠٤ باب: اتخاذ مؤذنين

٩٠٥ باب: اتخاذ المؤذن أعمى

٩٠٦ باب: فضل الأذان

٩٠٧ باب: فضل المؤذنين

باب: اتخاذ مؤذنين

١٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. (م ٣ / ٢)

باب: اتخاذ المؤذن أعمى

اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. (م ٣٢ / ١)

٩٠١١ باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين

٩٠١٢ باب: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

٩٠١٣ باب: ترك الصلاة كفر

٩٠١٤ باب: جامع المواقيت

باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين

٢٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. (م ١٤٣ / ٢)

باب: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبار". وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ". (م ١٤٤ / ١)

باب: ترك الصلاة كفر

٢٠٤ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. (م ٦٢ / ١)

باب: جامع المواقيت

٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (م ١٠٥ / ١)

٢٠٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَمْرٌ بِلَالَا (١٦) فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ

(١٦) ليس في "مسلم": "فأمر بلالاً".

٩٠١٥ باب: التغليس في صلاة الصبح

٩٠١٦ باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر

٩٠١٧ باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ. (م ١٠٦ / ٢)

باب: التغليس في صلاة الصبح

٢٠٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (١٦) قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ (٢٠) وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بِغَلَسٍ. (م ١١٩ / ٢)

باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر

٢٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. (م ١١٤ / ٢)

٢٠٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (م ١١٤ / ٢)

باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ. (م ٢١٠ / ٢)

(١٦) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي كما في "مسلم".

(٢٠) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، وفاعل "وجب" مستتر وهو الشمس.

٩٠١٨ باب: صلاة الظهر أول الوقت

٩٠١٩ باب: الإبراد بالصلاة في شدة الحر

٩٠٢٠ باب: أول وقت صلاة العصر

٩٠٢١ باب: المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها

باب: صلاة الظهر أول الوقت

٢١١ - عَنْ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكَا (١٦) قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَنِّي الظُّهْرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَنِّي تَعَجَّلْتُهَا قَالَ نَعَمْ. (م ١٠٩ / ٢)

باب: الإبراد بالصلاة في شدة الحر

٢١٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبردُ أبردُ أَوْ قَالَ أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. (م ٢/ ١٠٨)

باب: أول وقت صلاة العصر

٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (م ٢/ ١٠٩)

٢١٤ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. (م ٢/ ١١٠)

باب: المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها

٢١٥ - عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِ (الْمُخَمَّصِ) (٢٦) فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. (م ٢/ ٢٠٨)

(١٦) أي لم يزل شكوانا.

(٢٦) موضع معروف.

٩٠٢٢ باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر

٩٠٢٣ باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

٩٠٢٤ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

٩٠٢٥ باب: ثلاث ساعات لا يصلي فيهن ولا يقبر

٩٠٢٦ باب: في الركعتين بعد العصر

باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر

٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. (م ٢/ ١١١)

باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ قَالَ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. (م ٢/ ١١٢)

باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

٢١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (م ٢ / ٢٠٧)

باب: ثلاث ساعات لا يصلي فيهن ولا يقبر

٢١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ (١٦) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. (م ٢ / ٢٠٨)

باب: في الركعتين بعد العصر

٢٢٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ اثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اثْبَتَهَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا. (م ٢ / ٢١١)

(١٦) أي تميل.

٩٠٢٧ باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب

٩٠٢٨ باب: في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

٩٠٢٩ باب: وقت المغرب إذا غربت الشمس

٩٠٣٠ باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها

٩٠٣١ باب: في اسم صلاة العشاء

باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب

٢٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يُسَبِّحُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا (١٦) فَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. (م ٢ / ١١٣)

باب: في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

٢٢٢ - عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. (م ٢ / ٢١١)

باب: وقت المغرب إذا غربت الشمس

٢٢٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (م ٢ / ١١٥)

باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي. (م ١١٦ / ٢)
باب: في اسم صلاة العشاء

٢٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعَمُّ بِحِلَابِ الْإِيلِ. (م ١١٨ / ٢)
(١٦) أي ما صليتها. و (بطحان) موضع بالمدينة.

٩٠٣٢ باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها

٩٠٣٣ باب: أفضل العمل الصلاة لوقتها

٩٠٣٤ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

٩٠٣٥ باب: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها

٢٢٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ. (م ١٢٠ / ٢)
باب: أفضل العمل الصلاة لوقتها

٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ. (م ٦٣ / ١)
باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. (م ١٠٢ / ٢)

باب: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

٢٢٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَدًا فَانْطَلِقُوا النَّاسُ لَا يُلَوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ (١٦) وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ (٢٦) قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنْ رَأْسِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ (٣٦) مَالَ عَنْ رَأْسِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَجْفَلُ (٤٦) فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ

(١٦) أي انتصف.

(٢٦) في "مسلم": "جنبه".

(٣٦) أي ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه.

(٤٦) أي يسقط. وهو مطاوع جفله، إذا طرحه وألقاه.

بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكِبَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَبَسَرْنَا (١٦) حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَيِّ قَتَادَةَ احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاةً فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذِنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ لَجَعَلُ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدُ فَلْيَصِلْهَا عِنْدَ وَقْفِهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ فَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْلَفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْضَوْا قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ (٢٦) أَمْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنَّا عَطِشْنَا فَقَالَ لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْلُقُوا لِي غُمْرِي (٣٦)، وَدَعَا بِالْمِضَاةِ لَجَعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَدْعُ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً (٤٦) فِي الْمِضَاةِ تَكَابَّوْا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سِيرَوِي قَالَ فَفَعَلُوا لَجَعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي اشْرَبْ فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ سَائِقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءُ جَامِينَ (٥٦) رِوَاءً قَالَ فَقَالَ (٦٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ إِنِّي لِأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ حَدَّثَ فَاَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ لَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ عُمَرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ. (م ١٣٩ / ٢)

(١٦) قلت: إنما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبادر إلى الصلاة لوجود مانع شرعي وهو ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من حديث أبي هريرة بلفظ: "فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالمِضَاة فتوضأ ... " الحديث، رواه مسلم.

وكان من الواجب في رأيي أن يورد المصنف رحمه الله هذه الرواية ولا يختصرها لما فيها من الفائدة.

(٢٦) في الأصل "حتى" والتصحيح من "مسلم".

(٣٦) أي ايتوني به. و (الغمر) القدح الصغير.

(٤٦) الأصل (ما).

(٥٦) أي مستريحين قد رَوَوْا من الماء.

(٦٦) يعني ثابت البناني، الراوي للحديث عن عبد الله بن رباح.

٩٠٣٦ باب: الصلاة في الثوب الواحد

٩٠٣٧ باب: الصلاة في الثوب المعلم

٩٠٣٨ باب: الصلاة على الحصر

٩٠٣٩ باب: الصلاة في النعلين

٩٠٤٠ باب: أول مسجد وضع في الأرض

باب: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ. (م ٦١ / ٢)

٢٣١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (م ٦١ / ٢)

باب: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَعْلَمِ

٢٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَحِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِذِهِ النَحِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيهِ (١٦) فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي. (م ٧٨ / ٢)

باب: الصلاة على الحصر

٢٣٣ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. (م ١٢٧ / ٢)

باب: الصلاة في النعلين

٢٣٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ. (م ٧٧ / ٢)

باب: أول مسجد وضع في الأرض

٢٣٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ (٢٦)

(١٦) كساء ليس له أعلام -خطوط مستطيلة-، فإذا كان له أعلام، فهو نحيصة.

(٢٦) وفي بعض النسخ من "مسلم" "أولا".

٩٠٤١ باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٩٠٤٢ باب: في المسجد الذي أسس على التقوى

٩٠٤٣ باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة

قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَرَّمَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَإِنَّمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ. (م ٦٣ / ٢)

باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ (١٧) الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ جَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بْنُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْتَقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ جَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِيَتْ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَهُ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصَرُوا الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. (م ٦٥ / ٢)

باب: في المسجد الذي أسس على التقوى

٢٣٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رضي الله عنهم - قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا الْمَسْجِدُ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ بِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. (م ١٢٦ / ٤)

باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة

٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَاعِي بِاللَّهِ لَأَخْرَجَنَ فَلَا صَلَاحَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ جَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ

(١٧) بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان: خلاف السفلى.

٩٠٤٤ باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

٩٠٤٥ باب: فضل من بنى لله مسجدا

٩٠٤٦ باب: فضل المساجد

٩٠٤٧ باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٩٠٤٨ باب: المشي إلى الصلاة تحي به الخطايا وترفع به الدرجات

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ. (م ١٢٦ / ٤)

باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

٢٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (م ١٢٧ / ٤)

باب: فضل من بنى لله مسجدا

٢٤٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (م ٦٨ / ٢)

باب: فضل المساجد

٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا. (م ١٣٢ / ٢)

باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٢٤٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمْ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيتَ مُطْنَبٌ (١٦) بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا (٢٦) حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبْتَ. (م ١٣٠ / ٢)

باب: المشي إلى الصلاة تحي به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى

(١٦) أي مشدود بالأطناب وهي جبال الخيمة. يعني ما أحب أن يكون بيتي إلى جنب بيته، لأنني أحتسب عند الله كثرة خطاي.

(٢٦) يعني عظم علي وثقل، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

٩٠٤٩ باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي

٩٠٥٠ باب: خروج النساء إلى المساجد

٩٠٥١ باب: منع النساء الخروج

٩٠٥٢ باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٩٠٥٣ باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطَوَاتُهُ (١٧) إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً. (م ٢ / ١٣١)

باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي

٢٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا. (م ٢ / ١٠٠ - ١٠١)

باب: خروج النساء إلى المساجد

٢٤٥ - عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا. (م ٢ / ٣٣)

باب: منع النساء الخروج

٢٤٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعُمَرَ أُنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ. (م ٢ / ٣٤)

باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٢٤٧ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. (م ٢ / ١٥٥)

باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٢٤٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي (١٧) وَفِي بَعْضِ نَسْخِ مُسْلِمٍ "خَطَوَاتُهُ".

٩٠٥٤ باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان

٩٠٥٥ باب: كفارة البزاق في المسجد

٩٠٥٦ باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد

٩٠٥٧ باب: اعتزال المسجد من أكل البصل والكراث والثوم

٩٠٥٨ باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

النَّاسِ قَالَ جَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ. (م ١٥٥ / ٢)

باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان

٢٤٩ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (م ١٢٥ / ٢)

باب: كفارة البزاق في المسجد

٢٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (م ٧٧ / ٢)

باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد

٢٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ. (م ٧٩ / ٢)

باب: اعتزال المسجد من أكل البصل والكراث والثوم

٢٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَانَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي. (م ٨٠ / ٢)

باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

٢٥٣ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٥٩ باب: النهي عن أن تنشذ الضالة في المسجد

٩٠٦٠ باب: النهي أن تتخذ القبور مساجد

٩٠٦١ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَمَا نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَانْخَلَفَ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ (١٦) فِي صَدْرِي فَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ فَإِنِّي (٢٠) إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعْلِمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا (٣٠) مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَنَ أَكَلَهُمَا فَلِيَمِتْهُمَا طَبَخًا. (م ٨١ / ٢)

باب: النهي عن أن تُنشد الضلالة في المسجد

٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَلَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. (م ٨٢ / ٢)

باب: النهي أن تتخذ القبور مساجد

٢٥٥ - أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ (٤٠) يَطْرَحُ خَمِيصَةً (٥٠) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. (م ٦٧ / ٢)

باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (١٦) فِي "مُسْلِمٍ": "بِإِصْبَعِهِ".

(٢٠) وَفِي نَسْخَةِ "وَإِنِّي"، وَكَذَا فِي "مُسْلِمٍ".

(٣٠) فِي مُسْلِمٍ "رِيحَهُمَا".

(٤٠) أَيْ جَعَلَ، وَالْكَسْرُ فِي الْفَاءِ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ.

(٥٠) الْخَمِيصَةُ: كَسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ كَمَا تَقْدُمُ فِي حَدِيثِ / ٢٣٢.

٩٠٦٢ باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

٩٠٦٣ باب: قدر ما يستر المصلي

٩٠٦٤ باب: الدنو من السترة

٩٠٦٥ باب: الإعتراض بين يدي المصلي

فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَتَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوَّلَ مَا شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٦٦ / ٢)

باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ. (م ٢ / ٦٤) باب: قدر ما يستر المصلي

٢٥٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْخِمَارَ وَالْمِرَّةَ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. (م ٢ / ٥٩) باب: الدنو من السترة

٢٥٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ. (م ٢ / ٥٩) باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْخِمَارُ وَالْمِرَّةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا (١٧) عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. (م ٢ / ٦٠) (١٧) في "مسلم": "وإني".

٩٠٦٦ باب: الأمر باستقبال القبلة

٩٠٦٧ باب: في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة

٩٠٦٨ باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٩٠٦٩ باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت

٩٠٧٠ باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام

باب: الأمر باستقبال القبلة

٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ ... وفيه: "إِذَا قُتِلَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" (١٧). (م ٢ / ١١) باب: في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة

٢٦٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ لِحَدَّثِهِمْ بِالْحَدِيثِ (٢٠) فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. (م ٢ / ٦٥) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. (م ٢ / ١٥٤)

باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أُقيمت

٢٦٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (م ٢ / ١٠١)

باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام

٢٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ (٣٦) فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. (م ٢ / ١٠٢)

(١٦) سيأتي بتمامه برقم (٢٨٢).

(٢٦) لم ترد في بعض النسخ من "مسلم" هذه اللفظة "بالحديث".

(٣٦) أي زالت، يعني الشمس. وقد جاءت في "ابن ماجه" مصرحا بها "إذا دحضت الشمس".

٩٠٧١ باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل

٩٠٧٢ باب: في تسوية الصفوف

٩٠٧٣ باب: فضل الصف المقدم

٩٠٧٤ باب: السواك عند كل صلاة

باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل

٢٦٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ ذَكَرَ (١٦) فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. (م ٢ / ١٠١)

باب: في تسوية الصفوف

٢٦٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. (م ٢ / ٣٠)

باب: فضل الصف المقدم

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا (٢٦) عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (٢). (م ٢ / ٣١)

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَاهَا (٣ دد). (م ٢ / ٣٢)

باب: السواك عند كل صلاة

٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ عَلَى أُمِّتِي) لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (م ١ / ١٥١)

(١٦) أي تذكر شيئاً، وهو لزوم الاغتسال.

واعلم أن هذه القصة هي غير ما روى أبو بكرة الثقفي أنه صلى الله عليه وسلم تذكر بعدما كبر. كما رواه أبو داود وغيره، وقد بينت ذلك في "صحيح أبي داود".
(٢٦) يستهموا: يقتنعوا. و (التهجير) التذكير إلى أي صلاة كان، و (العتمة) العشاء، و (حبوا) أي زاحفين على أستاذهم، أو ماشين على أيديهم وركبهم.

٩٠٧٥ باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة

٩٠٧٦ باب: رفع اليدين في الصلاة

٩٠٧٧ باب: ما يفتح به الصلاة ويختم

٩٠٧٨ باب: التكبير في الصلاة

باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة

٢٧١ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (١٦) فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ (٢٦) فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ رَجُلٌ جَثُتُ وَقَدْ حَزَنَتْنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ أَتْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. (م ٩٩ / ٢)
باب: رفع اليدين في الصلاة

٢٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (م ٦ / ٢)
باب: ما يفتح به الصلاة ويختم

٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (٣٦) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ اقْتِرَاشَ السَّيْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. (م ٥٤ / ٢)

باب: التكبير في الصلاة

٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَخْلَعُ

(١٦) أي ضغطه لسرعته ليدرك الصلاة.

(٢٦) أي سكتوا.

(٣٦) الإشخاص هو الرفع، والتصويب هو الخفض.

٩٠٧٩ باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٩٠٨٠ باب: اتمام المأموم بالإمام

٩٠٨١ باب: وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة

٩٠٨٢ باب: ما يقال بين التكبير والقراءة

يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَشْهَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (م ٧ / ٢)

باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (م ٢٠ / ٢)

باب: اتمام المأموم بالإمام

٢٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ (١٦) شَقَهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ (٢٦). (م ٢ / ١٨)

باب: وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة

٢٧٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ (وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. (م ١٣ / ٢)

باب: ما يقال بين التكبير والقراءة

٢٧٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

(١٦) أي انخدش جلد شقه الأيمن.

(٢٦) في "مسلم": "أجمعون".

٩٠٨٣ باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٨٤ باب: في بسم الله الرحمن الرحيم

وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ

وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ (١٦) كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ "وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ". (م ١ / ١٨٥ - ١٨٦)

باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٢٧٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). (م ٢ / ١٢)

باب: في بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا (٢٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. (م ٢ / ١٢)

(١٦) الصلاة في هذه الرواية مطلقة، وكذلك هي الرواية السابقة، نعم جاء تقييد ذلك بالكتابة في "سنن الدارقطني" وغيرها، وأما قول الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" بعد أن ساق الرواية الأولى من طريق مسلم: "وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل"، فوهم، خفي على جمع، منهم: الصنعاني والشوكاني وغيرهم، فوجب التنبيه عليه. (٢٧) في مسلم "بيننا".

٩٠٨٥ باب: وجوب القراءة بأَم القرآن في الصلاة

٩٠٨٦ باب: القراءة مما تيسر

٩٠٨٧ باب: القراءة خلف الإمام

٩٠٨٨ باب: التحميد والتأمين

باب: وجوب القراءة بأَم القرآن في الصلاة

٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ

عَبْدِي) وَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (م ٩ / ٢)

باب: القراءة مما تيسر

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا قُتِلَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَوَاتِكَ كُلِّهَا. (م ١١ / ٢)

باب: القراءة خلف الإمام

٢٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا. (م ١١ / ٢)

باب: التحميد والتأمين

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا

٩٠٨٩ باب: القراءة في صلاة الصبح

٩٠٩٠ باب: في القراءة في الظهر والعصر

٩٠٩١ باب: في القراءة في صلاة المغرب

٩٠٩٢ باب: القراءة في العشاء الآخرة

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ. (م ٢ / ١٧)

باب: القراءة في صلاة الصبح

٢٨٥ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وَنَحْوَهَا. (م ٢ / ٤٠)

باب: في القراءة في الظهر والعصر

٢٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ). (م ٣٧ / ٢)

٢٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. (م ٣٨ / ٢)

باب: في القراءة في صلاة المغرب

٢٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. (م ٢ / ٤٠ - ٤١)

باب: القراءة في العشاء الآخرة

٢٨٩ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُخْبِرْنَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّا

٩٠٩٣ باب: النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود

٩٠٩٤ باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

٩٠٩٥ باب: التطبيق في الركوع

مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنِ أَنْتَ أَقْرَأَ بِكَذَا وَأَقْرَأَ بِكَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْرَأُ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) (وَالضُّحَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) عَمْرُو نَحْوُ هَذَا. (م ٢ / ٤١)

باب: النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود

٢٩٠ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ (١٧) أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا وَمَا رَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. (م ٢ / ٢٨)

باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ. (م ٢ / ٢٨)

باب: التطبيق في الركوع

٢٩٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فِي دَارِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَقُومُوا فَصَلُّوا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا قَالَ فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ خُفَيْدِهِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى (٢٧) فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ قَدْ فَعَلُوا

(١٧) ليس في "مسلم" من".

(٢٧) أي إلى أن دنت الشمس للغروب، والإضافة إلى الموتى لكون ضوئها عند ذلك ساقطاً على المقابر، أو أراد أنهم يصلونها.

ولم يبق من النهار إلا بقدر ما يبقى من نفس المحتضر إذا شرب بريقه أي غص.

واعلم أن في هذا الحديث أموراً لم يستمر عمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فوجب بيانها:

(الأول): وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره، والسنة أن يقفا خلفه، لحديث جابر الآتي في "كتاب الفضائل" (١٥٣٧) ١١٦/٣

(الثاني): التطبيق، والسنة الأخذ بالركب كما في الباب الآتي. (الثالث): الأذان والإقامة لمن سمع النداء. فقد بينت في بعض طرق

حديث المسيء صلاته أنه أمره صلى الله عليه وسلم بهما.

٩٠٩٦ باب: وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق

٩٠٩٧ باب: ما يقال في الركوع والسجود

٩٠٩٨ باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٩٠٩٩ باب: ما يقال إذا رفع من الركوع

ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى نَحْيِهِ وَلْيَجْنَأْ (١٦) وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلْيَكُنِّي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ. (م ٢ / ٦٨)

باب: وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق

٢٩٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. (م ٢ / ٦٩)

باب: ما يقال في الركوع والسجود

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢٠). (م ٢ / ٥٠)

باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ (٣٦) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. (م ٢ / ٤٨)

باب: ما يقال إذا رفع من الركوع

٢٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٤) وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَنْعَ لَمْ يَنْعَ وَلَا مُعْطِيَ لَمْ يَنْعَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (م ٢ / ٤٧)

(١٦) وليجنا، وروي: (وليحن) ومعناها: الانعطاف والانحناء في الركوع.

(٢٠) أي يفعل ما أمر به في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره).

(٣٦) أي خليك وجدير.

(٤٦) ليس في مسلم "وما بينهما" من رواية أبي سعيد هذه، وإنما هي عنده من حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً، وفيه أيضاً "اللهم ربنا لك الحمد".

٩٠١٠٠ باب: فضل السجود والترغيب في الإكثار منه

٩٠١٠١ باب: الدعاء في السجود

٩٠١٠٢ باب: على كم يسجد

٩٠١٠٣ باب: الاعتدال في السجود ورفع المرفقين

٩٠١٠٤ باب: التجنيح في السجود

باب: فضل السجود والترغيب في الإكثار منه

٢٩٧ - عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ ثَوْبَانُ. (م ٢ / ٥١ - ٥٢)

باب: الدعاء في السجود

٢٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ. (م ٢ / ٤٩ - ٥٠)

باب: على كم يسجد

٢٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجِبَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ (١٦). (م ٢ / ٥٢)

باب: الاعتدال في السجود ورفع المرفقين

٣٠٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ. (م ٢ / ٥٣)

باب: التجنيح في السجود

٣٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى (٢٦) فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُورَ بِيَاضُ إِبْطِيهِ. (م ٢ / ٥٣)

(١٦) أي لا نضمها ولا نجمعها.

(٢٦) الأصل "سجد" والتصويب من "مسلم" و "البخاري". وفي رواية لمسلم بلفظ: "كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه".

٩٠١٠٥ باب: صفة الجلوس في الصلاة

٩٠١٠٦ باب: الإقعاء على القدمين

٩٠١٠٧ باب: التشهد في الصلاة

باب: صفة الجلوس في الصلاة

٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَحْدِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْدِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. (م ٢ / ٩٠)

باب: الإقعاء على القدمين

٣٠٣ - عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ٢ / ٧٠)

باب: التشهد في الصلاة

٣٠٤ - عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبْتُ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي (١٦) بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أُدْرِ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَرُ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَنِكَ يَتْلُكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَنِكَ يَتْلُكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (م ٢ / ١٤ - ١٥)

(١٦) أي تبكتني بها وتوبخني.

٩٠١٠٨ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

٩٠١٠٩ باب: الدعاء في الصلاة

٩٠١١٠ باب: لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه

٣٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلِنُ التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلِنُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُجْجٍ كَمَا يَعْلِنُ الْقُرْآنَ. (م ٢ / ١٤)

باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٠٦ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (١٧) قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ. (م ٩٣ / ٢)

باب: الدعاء في الصلاة

٣٠٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي [وَفِي بَيْتِي] (٢٦) قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا [وَفِي رَوَايَةٍ: كَثِيرًا] (٢) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (م ٧٤ / ٨ - ٧٥)

باب: لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه

٣٠٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ

(١٧) هو الدين بدليل ما بعده. وفسره ابن الأثير في "النهاية" فقال: "يريد به مغرم الذنوب والمعاصي" وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين ... فأشار إلى تضعيف التفسير الثاني وكنت اغتررت به في كتابي "صفة الصلاة" ففسرته به، ولم أتنبه لجواب الرسول صلى الله عليه وسلم لقول القائل: "ما أكثر ما نستعيد من المغرم" الذي يعتبر نصا في تفسيره بالدين فقد رجعت إليه، وصححت ما في "صفة الصلاة" للطبعة الرابعة إن شاء الله.

(٢٦) زيادتان من "مسلم" وضعتهما بين معقوفين.

٩٠١١١ باب: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

٩٠١١٢ باب: التسليم في الصلاة

٩٠١١٣ باب: كراهية أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (م ٧٣ / ٢)

باب: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

٣٠٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (١٧) أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمْتَنِينَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. (م ١٦ / ٢)

باب: التسليم في الصلاة

٣١٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ

خَدَهُ. (م ٢ / ٩١)

باب: كراهية أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة

٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٢٠) السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "عَلَامَ تَوْمُئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟" وفي رواية "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمسٍ (٣٠) وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْدِهِ ثُمَّ يَسْلِمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ". (م ٢ / ٢٩ - ٣٠)

(١٦) زيادة في نسخة كما في هامش الأصل. وفي "مسلم": "تعالى".

(٢٠) صح زيادة "وبركاته" في التسليمة الأولى من حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وابن مسعود عند الطيالسي وغيره. فلا تغتر بما في "الشرح" تبعاً للنووي، فقد صححها الحافظ ابن حجر.

(٣٠) بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتحرك بأذناها وأرجلها. والمراد بالرفع المذكور، إنما هو رفع أيديهم عند السلام مشيرين بالسلام من الجانبين كما هو صريح السياق، فمن المصائب أن تحتج به بعض الحنفية على رد رفع اليدين عند الركوع والرفع منه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم متواتراً، فإلى الله المشتكى! ثم إن في هذه الرواية زيادة "اسكنوا في الصلاة" فكان الأولى ذكرها، لكن المصنف قد أورد الرواية بتمامها في باب خاص يأتي برقم (٣٣١).

٩٠١١٤ باب: ما يقال بعد التسليم من الصلاة

٩٠١١٥ باب: التكبير بعد الصلاة

٩٠١١٦ باب: التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلاة

٩٠١١٧ باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٩٠١١٨ باب: من أحق بالإمامة

باب: ما يقال بعد التسليم من الصلاة

٣١٢ - عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (م ٢ / ٩٥)

باب: التكبير بعد الصلاة

٣١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّكْبِيرِ. (م ٢ / ٩١)

باب: التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلاة

٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. (م ٢ / ٩٨)

باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٩٠١٢٢ باب: إذا تخلف الإمام تقدم غيره

٩٠١٢٣ باب: ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء

٩٠١٢٤ باب: في فضل الجماعة

نُفِرَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الْآخَرَ (١٦) الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - (م ٢٠ / ٢ - ٢١)

باب: إذا تخلف الإمام تقدم غيره

٣٢٠ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَنَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْغَائِطِ (٢٦) فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتُهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَبَّهَا. (م ٢٦ / ٢)

باب: ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ "أَجِبْ". (م ١٢٤ / ٢)

باب: في فضل الجماعة

٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدٍ كَرًّا وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْأً. (م ١٢٢ / ٢)

(١٦) ليس في "مسلم": "الآخر". ولا قوله "رضي الله عنهم".

(٢٦) أي خرج وذهب إلى جهة (الغائط) وهو المكان المنخفض من الأرض يقضي فيه الحاجة.

٩٠١٢٥ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٩٠١٢٦ باب: في انتظار الصلاة وفضل الجماعة

٩٠١٢٧ باب: فضل العشاء والصبح في جماعة

٩٠١٢٨ باب: التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة

باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣٢٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ. (م ٢ / ١٢٤)

باب: في انتظار الصلاة وفضل الجماعة

٣٢٣ ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ (١٦) إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ (٢٠). (م ٢ / ١٢٨ - ١٢٩)

باب: فضل العشاء والصبح في جماعة

٣٢٤ - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قَالَ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. (م ٢ / ١٢٥)

باب: التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة

٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ

(١٦) أي لا ينهضه ولا يقيمه، وهو بمعنى قوله بعده "لا يريد إلا الصلاة".

(٢٠) أي ما لم يصر فيه ذا حدث، ففي رواية للمصنف: "قلت: ما (يحدث)؟ قال: يفسو، أو يضطر".

٩٠١٢٩ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعدو

٩٠١٣٠ باب: الأمر بتحسين الصلاة

٩٠١٣١ باب: في اعتدال الصلاة وإتمامها

الصَّلَاةُ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ. زاد في رواية: "ولو علم أحدكم أنه يجد عظمًا سمينا

لشدها" [يعني صلاة العشاء] (١٦). (م ١٢٣ / ٢)

٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْتَهُمْ (٢٦). (م ١٢٣ / ٢ - ١٢٤)

باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعدو

فيه حديث عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ. وقد تقدّم في "كتاب الإيمان" (٣٦).

باب: الأمر بتحسين الصلاة

٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى بِنَا (٤٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. (م ٢٧ / ٢)

باب: في اعتدال الصلاة وإتمامها

٣٢٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. (م ٤٤ / ٢ - ٤٥)

٣٢٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. (م ٤٥ / ٢)

(١٦) زيادة من "مسلم".

(٢٦) هذا الحديث، وضعه هنا في "صلاة الجماعة" غير لائق، ومحلّه في "أبواب الجمعة".

(٣٦) رقم (١٤).

(٤٦) ليس في "مسلم" "بنا".

٩٠١٣٢ باب: أفضل الصلاة طول القنوت

٩٠١٣٣ باب: الأمر بالسكون في الصلاة

٩٠١٣٤ باب: الإشارة برد السلام في الصلاة

٩٠١٣٥ باب: نسخ الكلام في الصلاة

باب: أفضل الصلاة طول القنوت

٣٣٠ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ. (م ٢ / ١٧٥)

باب: الأمر بالسكون في الصلاة

٣٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمِسُ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ (١٦) قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتَوَّنُ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوَنُونَ فِي الصَّفِّ. (م ٢٩ / ٢)

باب: الإشارة برد السلام في الصلاة

٣٣٢ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُسِيرُ (قَالَ قُتَيْبَةُ يَصْلِي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ (٢٠) فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصْلِي وَهُوَ مُوجِّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. (م ٧١ / ٢)

باب: نسخ الكلام في الصلاة

٣٣٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رضي الله عنه - قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَائْكُلْ أُمِّيَاهُ (٣٠) مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ جَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمِتُونَنِي (٤٠) لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّبًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَنِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ

(١٠) أي متفرقين جماعة، جماعة، الواحدة عزة. معناه النهي عن التفرق والأمر بالإجماع. وقد مضى الحديث برواية أخرى رقم (٣١١).

(٢٠) يعني برأسه كما في بعض روايات الحديث.

(٣٠) أي وافق آدمي إياي فإني هلكت.

(٤٠) أي يسكتونني، يعني غضبت وتغيرت.

٩٠١٣٦ باب: التسبيح للحاجة في الصلاة

٩٠١٣٧ باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٠١٣٨ باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَمْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِيهِمْ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْدَنَّهُمْ (١٠) قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصْدَنُّكُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ (٢٠) قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ (٣٠) فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً (٤٠) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ اثْنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. (م ٧٠ / ٢ - ٧١)

٣٣٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. (م ٧١ / ٢)

باب: التسبيح للحاجة في الصلاة

٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (وفي رواية: "في الصلاة". (م ٢٧ / ٢))

باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. (م ٢ / ٢٩)

باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي

٣٣٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ

(١٦) الأصل "يصدّهم" والتصحيح من مسلم.

(٢٦) يعني فهو المصيب، وهو كالتعليق بالحال، لأنه لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح.

(٣٦) موضع في شمال المدينة بقرب أحد.

(٤٦) أي ضربت وجهها بيدي مبسوطه.

٩٠١٣٩ باب: منع المار بين يدي المصلي

٩٠١٤٠ باب: ما يستر المصلي

٩٠١٤١ باب: الصلاة إلى حربة

٩٠١٤٢ باب: الصلاة إلى الراحلة

يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. (م ٢ / ٥٨)

باب: منع المار بين يدي المصلي

٣٣٨ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَنُتِلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ (١٦) ثُمَّ زَاكَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (م ٢ / ٥٧ - ٥٨)

باب: ما يستر المصلي

٣٣٩ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كُتَّابُ نَصِيِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (م ٢ / ٥٥)

باب: الصلاة إلى حربة

٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. (م ٢ / ٥٥)

باب: الصلاة إلى الراحلة

٣٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ (٢٦) رَاكِبًا وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. (م ٢ / ٥٥)

(١٦) أى بلغ منه ما أراد من الشتم.

(٢٦) بفتح الياء وكسر الراء، وروى بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة.

٩٠١٤٣ باب: المرور بين يدي المصلي من وراء الستر

٩٠١٤٤ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٩٠١٤٥ باب: النهي أن يبرز الرجل أمامه في الصلاة

٩٠١٤٦ باب: في التأثب في الصلاة وكظمه

٩٠١٤٧ باب: حمل الصبيان في الصلاة

باب: المرور بين يدي المصلي من وراء الستر

٣٤٢ - عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَّهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمِرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ. (م ٥٦ / ٢)

باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (١٦). (م ٧٤ / ٢)

باب: النهي أن يبرز الرجل أمامه في الصلاة

٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَنَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. (م ٧٦ / ٢)

باب: في التأثب في الصلاة وكظمه

٣٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ. وفي رواية: فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ. (م ٢٢٦ / ٨)

باب: حمل الصبيان في الصلاة

٣٤٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. (م ٧٣ / ٢)

(١٦) الاختصار في الصلاة، وضع اليد في الخاصرة.

٩٠١٤٨ باب: مسح الحصى في الصلاة

٩٠١٤٩ باب: ذلك النخاعة بالنعل

٩٠١٥٠ باب: عقص الرأس في الصلاة

٩٠١٥١ باب: الصلاة بحضرة الطعام

٩٠١٥٢ باب: السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه

باب: مسح الحصى في الصلاة

٣٤٧ - عَنْ مُعَيْقِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ (١٦) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعْلًا فَوَاحِدَةً. (م ٧٥ / ٢)

باب: ذلك النخاعة بالنعل

٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ. (م ٧٧ / ٢)

باب: عقص الرأس في الصلاة

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ. (م ٥٣ / ٢)

باب: الصلاة بحضرة الطعام

٣٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ. (م ٧٨ / ٢)

باب: السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه

٣٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. (م ٨٤ / ٢)

٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ

(١٦) فِي "مُسْلِمٍ": "ذَكَرَ النَّبِيُّ".

٩٠١٥٣ باب: في سجود القرآن

٩٠١٥٤ باب: القنوت في صلاة الصبح

٩٠١٥٥ باب: القنوت في الظهر وغيرها

إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَدَ إِلَيْهَا (١٦) مُغْضِبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ (٢٦) فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ

فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَسَلِّمْ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ (٣٦) وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلِّمْ. (م ٨٦ / ٢)
باب: في سجود القرآن

٣٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. (م ٨٨ / ٢)

٣٥٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. (م ٨٩ / ٢)
باب: القنوت في صلاة الصبح

٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفَ الْيَمِّ اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحْيَانَ وَرَعْلًا وَذُكُوانَ وَعُصْبَةَ عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ). (م ١٣٤ / ٢)
باب: القنوت في الظهر وغيرها

٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ (١٦) يَعْنِي خَشْبَةَ الْجَذَعِ.

(٢٦) أَي خَرَجُوا قَاتِلِينَ ذَلِكَ.

(٣٦) الْقَائِلُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِمْرَانَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي قِصَّةِ أُخْرَى بِلَفْظٍ: "ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ".

٩٠١٥٦ باب: القنوت في المغرب

٩٠١٥٧ باب: في ركعتي الفجر

٩٠١٥٨ باب: فضل ركعتي الفجر

٩٠١٥٩ باب: القراءة في ركعتي الفجر

٩٠١٦٠ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٩٠١٦١ باب: الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح

أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. (م ١٣٥ / ٢)
باب: القنوت في المغرب

٣٥٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. (م ١٣٧ / ٢)
باب: في ركعتي الفجر

٣٥٨ - عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (م ١٥٩ / ٢)

باب: فضل ركعتي الفجر

٣٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (م ١٦٠ / ٢)

باب: القراءة في ركعتي الفجر

٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. (م ١٦١ / ٢)

باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٣٦١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. (م ١٦٨ / ٢)

باب: الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح

٣٦٢ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكُنْتُ تُجَالِسُ

٩٠١٦٢ باب: في صلاة الضحى

٩٠١٦٣ باب: صلاة الضحى ركعتان

٩٠١٦٤ باب: صلاة الضحى أربع ركعات

٩٠١٦٥ باب: صلاة الضحى ثماني ركعات

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. (م ١٣٢ / ٢)

باب: في صلاة الضحى

٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. (م ١٥٦ / ٢)

باب: صلاة الضحى ركعتان

٣٦٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي (١٧) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكُوعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. (م ١٥٨ / ٢)

باب: صلاة الضحى أربع ركعات

٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. (م ١٥٧ / ٢)

باب: صلاة الضحى ثماني ركعات

٣٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَانْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطُولُ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. (م ١٥٧ / ٢)

(١٦) هي عظام الأصابع، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

٩٠١٦٦ باب: الوصية بصلاة الضحى

٩٠١٦٧ باب: صلاة الأوابين

٩٠١٦٨ باب: من سجد لله فله الجنة

٩٠١٦٩ باب: فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

٩٠١٧٠ باب: بين كل أذانين صلاة

باب: الوصية بصلاة الضحى

٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثٍ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. (م ١٥٨ / ٢)

باب: صلاة الأوابين

٣٦٨ - عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ (١٦). (م ١٧١ / ٢)

باب: من سجد لله فله الجنة

٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي) أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فِي النَّارِ. باب: فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

٣٧٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّينَ بَعْدُ وَقَالَ عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ أَوْسٍ) مَا بَرَحْتُ أَصَلِّينَ بَعْدُ وَقَالَ التُّعْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ) مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: "فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ". (م ١٦٢ / ٢)

باب: بين كل أذانين صلاة

٣٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ فَالْهَا ثَلَاثًا قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ. (م ٢١٢ / ٢)

(١٦) أي حين يحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل. و (الفصال) جمع فصيل وهو ولد الناقة.

قلت: في الحديث أن صلاة الضحى هي التي تسمى شرعاً بـ "صلاة الأوابين"، وأما تسمية الصلاة بعد المغرب بذلك فما لا أصل له في السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في علمي.

٩٠١٧١ باب: التنفل قبل الصلاة وبعدها

٩٠١٧٢ باب: في التنفل بالليل والنهار

٩٠١٧٣ باب: صلاة النافلة في المسجد

٩٠١٧٤ باب: صلاة النافلة في البيوت

باب: التنفل قبل الصلاة وبعدها

٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ. (م ١٦ / ٢)

باب: في التنفل بالليل والنهار

٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فَمِنْ الْوُتْرِ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ. (م ١٦٢ / ٢)

باب: صلاة النافلة في المسجد

٣٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ (١٧) أَوْ حَصِيرٍ نَخَّرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمْ قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ. (م ١٨٨ / ٢)

باب: صلاة النافلة في البيوت

٣٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا. (م ١٨٧ / ٢)

(١٧) واحدة الخصف وهو الحصر بمعنى، والشك من بعض الرواة. والمعنى احتجر حجرة، أي: حوط موضعاً المسجد بحصير ليستريحه ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه ماراً.

٩٠١٧٥ باب: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد

٩٠١٧٦ باب: أحب الأعمال إلى الله أدومها

٩٠١٧٧ باب: خذوا من العمل ما تطيقون

٩٠١٧٨ باب: في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه

باب: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد

٣٧٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا لَزِينَبُ تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَرَّتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَرَّ قَعَدَ. (م ٢ / ١٨٩)

باب: أحب الأعمال إلى الله أدومها

٣٧٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَطِيعُ. (م ٢ / ١٨٩)

باب: خذوا من العمل ما تطيقون

٣٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْخَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ هَذِهِ الْخَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا. (م ٢ / ١٨٩)

باب: في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه

٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا (١٦) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ إِلَيْهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا

(١٦) بكسر المعجمة خيط يشد به فم القربة.

٩٠١٧٩ باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل

٩٠١٨٠ باب: كيفية صلاة الليل وعدد ركوعها

٩٠١٨١ باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٩٠١٨٢ باب: صلاة الليل قائماً وقاعداً

وَخَلْفِي نُورًا وَعَظَمَ لِي نُورًا قَالَ كَرِيبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ (١٦) فَلَقِيتُ (٢٦) بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصِيَّ وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. (م ١٧٨ / ٢ - ١٧٩)

٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (م ١٨٤ / ٢)

باب: دعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قام من الليل

٣٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (م ١٨٤ / ٢)

باب: كيفية صلاة الليل وعدد ركوعها

٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (م ١٦٦ / ٢)

باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً يُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. (م ١٧٢ / ٢)

باب: صلاة الليل قائماً وقاعداً

٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. (م ١٦٣ / ٢)

(١٦) أي: ذكر في الدعاء سبع كلمات نسيته، قالوا: والمراد بـ (التابوت) الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع. أي: وسبعا في قلبي ولكن نسيته.

(٢٦) (لقيت) هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن كريب الراوي عن ابن عباس.

٩٠١٨٣ باب: كراهية أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

٩٠١٨٤ باب: إذا نعس في الصلاة فليرقد

٩٠١٨٥ باب: ما يحل عقد الشيطان

٩٠١٨٦ باب: في الليلة ساعة يستجاب فيها

٩٠١٨٧ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٩٠١٨٨ باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض

باب: كراهية أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنَيْهِ. (م ١٨٧ / ٢)

باب: إذا نعس في الصلاة فليرقد

٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ. (م ١٩٠ / ٢)

باب: ما يحل عقد الشيطان

٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (١٦) يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ. (م ١٨٧ / ٢)

باب: في الليلة ساعة يستجاب فيها

٣٨٨ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ. (م ١٧٥ / ٢)

باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ. (م ١٧٥ / ٢)

باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض

٣٩٠ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١٦) ليس في مسلم (قال).

فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ (١٧) وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْتَهَا فَاسْأَلَهَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلَحَقْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ بِجَاءٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحْكِيمُ فَعَرَفْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ (٢٠) حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ أَنْتِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اقْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا أَنْتِ عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَ (٣٠) نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذَهُ اللَّهُ (٤٠) أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. (م ١٦٨ / ٢ - ١٧٠)

(١٦) اسم الخليل.

(٢٠) الأصل: "عن أحد شيئا". والتصحيح من "مسلم".

(٣٠) كذا الأصل، وكذلك وقع في معظم أصول "مسلم"، وفي بعضها "أسن". وهو المشهور في اللغة، والمعنى كبر سنه.

(٤٠) قوله أخذه اللحم: أي كثر لحمه.

٩٠١٨٩ باب: في صلاة الوتر

٩٠١٩٠ باب: في الوتر وركعتي الفجر

٩٠١٩١ باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٩٠١٩٢ باب: أوتروا قبل أن تصبحوا

٩٠١٩٣ باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة

باب: في صلاة الوتر

٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. (م ١٦٨ / ٢)

باب: في الوتر وركعتي الفجر

٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ - رضي الله عنه - قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ إِنَّكَ لَصَحْمٌ (١٧) أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ (٢٠) لَكَ الْحَدِيثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ (٣٠) بِأُذُنَيْهِ. (م ١٧٤ / ٢)

باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٣٩٣ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ. (م ١٧٤ / ٢)

باب: أوتروا قبل أن تصبحوا

٣٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا. (م ١٧٤ / ٢)

باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة

٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ (٤٠) عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ. (م ١٩٦ / ٢)

(١٧) يشير إلى غباوته وبلادته وقلة أدبه لعجلته وقطعه عليه كلامه بقوله: "لست عن هذا أسألك".

(٢٠) هو بالهمزة من القراءة، ومعناه: اذكره وآتي به على وجهه بكلامه.

(٣٠) يعني الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم.

(٤٠) بفتح الخاء وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار، والواحدة (خلفة) و (عشراء).

٩٠١٩٤ باب: في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة

٩٠١٩٥ باب: ما جاء في صلاة رمضان

٩٠١٩٦ باب: في قيام رمضان والترغيب فيه

باب: في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة

٣٩٦ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ - رضي الله عنه - قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا قَالَ فَكُنَّا بِالْبَابِ هَنِيئَةً (١٧) قَالَ نَفَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلَا تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا (٢٠) فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَمْ يَهْلِكَا بِذُنُوبِنَا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا (٣٠) كَهَذَا الشَّعْرِ (٤٠) أَمَا لَقَدْ (٥٠) سَمِعْنَا

الْقِرَاءَةِ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم. (م) ٢٠٥ / ٢

باب: ما جاء في صلاة رمضان

٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَخَذُونَ بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ نَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ نَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا. وفي رواية: وذلك في رمضان. (م ١٧٨ / ٢)

باب: في قيام رمضان والترغيب فيه

٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ

(١٦) أي قليلا من الزمن، وهو تصغير (هنة)، ويعبر بها عن كل شيء.

(٢٦) أي أقال عثرتنا ولم يؤاخذنا بسيئاتنا هذا اليوم حتى أطلع علينا الشمس من مطلعها.

(٣٦) بشديد الدال، شدة الإسراع والإفراط في العجلة.

(٤٦) معناه في تحفظه وروايته، لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

(٥٦) في "مسلم" (إنا).

٩٠١٩٧ باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٩٠١٩٨ باب: فضل يوم الجمعة

٩٠١٩٩ باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

فِيهِ بَعِثَ قَوْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَتُوبِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. (م ٧٧ / ٢)

أبواب الجمعة

باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى. (م ٧ / ٣)

باب: فضل يوم الجمعة

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (م ٦ / ٣)

باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصِلِي سَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ يَدُهُ يَقْلِلُهَا يَزِيدُهَا. (م ٥ / ٣)

٤٠٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ (١٦). (م ٦ / ٣)

(١٦) هذا من الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على "صحيح مسلم" ورجح أن الصواب أنه موقوف على أبي بردة، ويؤيده أنه جاء من حديث جابر وغيره مرفوعاً: أن ساعة الإجابة في آخر ساعة من يوم الجمعة.

٩٠٢٠٠ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٩٠٢٠١ باب: في غسل الجمعة

٩٠٢٠٢ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

٩٠٢٠٣ باب: فضل التهجير يوم الجمعة

٩٠٢٠٤ باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٤٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تنزيل السجدة) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ) وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (م ٢ / ١٦)

باب: في غسل الجمعة

٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (م ٣ / ٣)

باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. (م ٤ / ٣)

باب: فضل التهجير يوم الجمعة

٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ (١٦) كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ. (م ٨ / ٣)

باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٠٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ (٢٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ (٣٦) الْفَيْءَ. (م ٩ / ٣)

- (١٦) أي المبكر إلى الجمعة.
(٢٦) بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة.
(٣٦) في "مسلم": "نتبع".

٩٠٢٠٥ باب: في اتخاذ منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقيام عليه في الصلاة

٩٠٢٠٦ باب: ما يقال في الخطبة

باب: في اتخاذ منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقيام عليه في الصلاة

٤٠٨ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ - رضي الله عنه - أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنِيرِ مِنْ أَبِي عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ أَبِي عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمَلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ حَدِّثْنَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيْسَ بِهَا يَوْمٌ أَنْظِرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَهُ النَّاسُ عَلَيَّاهُ فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ (١٦) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَبَيَّ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ (٢٦) وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنِيرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي. (م ٧٤ / ٢)

باب: ما يقال في الخطبة

٤٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَكَانَ يَرِيقُ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ (٣٦) فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرِيقُ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ (٤٦) قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِيُجِيشَ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رَدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ. (م ١٢ / ٣)

(١٦) هذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقال: الثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث. قال صديق خان في شرحه: "وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة".

(٢٦) الطرفاء شجر، و (الغابة): غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة.

(٣٦) المراد ب (الريح) هنا: الجنون ومس الجن.

(٤٦) كذا وقع في "مسلم" في جميع النسخ، ومال ابن الأثير إلى أنه تصحيف من بعضهم. وأن الصواب "قاموس البحر" كما في سائر الروايات في غير "مسلم" أي وسط البحر ولجته.

٩٠٢٠٧ باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

٩٠٢٠٨ باب: الإيجاز في الخطبة

٩٠٢٠٩ باب: ما لا يجوز حذفه من الخطبة

٩٠٢١٠ باب: قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

٤١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مَنْدَرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ (١٦) مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا أَهْلَهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا (٢٦) فَلَيْلٍ وَعَلَى. (م ١١ / ٣)

باب: الإيجاز في الخطبة

٤١١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ - رضي الله عنه - قَالَ خَطَبَنَا عُمَارٌ - رضي الله عنه - فَأَوْجَزَ وَابْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ (٣٦) فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثَنَةٌ (٤٦) مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. (م ١٢ / ٣)

باب: ما لا يجوز حذفه من الخطبة

٤١٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَشِّرْ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى. (م ١٢ / ٣)

باب: قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

٤١٣ - عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَتُورُنَا وَتَتُورُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرُوهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. (م ١٣ / ٣)

(١٦) هذا على عمومته، لم يطرأ عليه تخصيص إطلاقاً، خلافاً لما يظن الجماهير اليوم، وما وجد بعده صلى الله عليه وسلم من أمور قام الدليل الشرعي على شرعيته ووجوبه فليس من البدعة في شيء، وتفصيل هذا البحث الهام في كتاب "الاعتصام" للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وفي شرح الكتاب أيضاً لصديق حسن خان.

(٢٦) الضياع بفتح الضاد العيال.

(٣٦) أي أطلت قليلاً.

(٤٦) علامة.

٩٠٢١١ باب: الإشارة بالإصبع في الخطبة

٩٠٢١٢ باب: التعليم للعلم في الخطبة

٩٠٢١٣ باب: في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

٩٠٢١٤ باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٩٠٢١٥ باب: إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع

باب: الإشارة بالإصبع في الخطبة

٤١٤ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ (١٦) رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. (م ١٣ / ٣) باب: التعليم للعلم في الخطبة

٤١٥ - عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَ يَعْطِفُ بِيَدِهِ مَا عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. (م ١٥ / ٣)

باب: في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

٤١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّنِي صَلَاةً. (م ٩ / ٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٤١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا (٢٦). (م ١١ / ٣)

باب: إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع

٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا. (م ١٤ / ٣)

(١٦) وفي "المسند" (٢٦١ / ٤): "أنه رأى بشر بن مروان ... " وفي رواية له (١٣٦ / ٤) " ... عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة، وبشر يخطبنا، فلها دعا رفع يديه، فقال عمارة ... ".

(٢٦) أي بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق.

٩٠٢١٦ باب: في الإنصاف للخطبة

٩٠٢١٧ باب: فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة

٩٠٢١٨ باب: في قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

٩٠٢١٩ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٩٠٢٢٠ باب: الصلاة بعد الجمعة في المسجد

٩٠٢٢١ باب: الصلاة بعد الجمعة في البيت

باب: في الإنصاف للخطبة

٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ. (م ٥ / ٣)

باب: فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة

٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصِلِيَّ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (م ٨ / ٣)

باب: في قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

٤٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَاءَتْ عِيرٌ (١٦) مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا). (م ١٠ / ٣)

باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٤٢٢ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. (م ١٥ / ٣)

باب: الصلاة بعد الجمعة في المسجد

٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ سَهِيلٌ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ. (م ١٧ / ٣)

باب: الصلاة بعد الجمعة في البيت

٤٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ ذَلِكَ. (م ١٧ / ٣)

(١٦) العير بالكسر: الإبل تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة.

٩٠٢٢٢ باب: لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج

٩٠٢٢٣ باب: التغليظ في ترك الجمعة

٩٠٢٢٤ باب: ترك الأذان والإقامة في العيدين

٩٠٢٢٥ باب: صلاة العيدين قبل الخطبة

باب: لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج

٤٢٥ - عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت عمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة (١٦) فلما سلم الإمام قُت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. (م ١٧ / ٣)

باب: التغليظ في ترك الجمعة

٤٢٦ - عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على أعود منبره لينتبهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (٢٠). (م ١٠ / ٣)

باب: ترك الأذان والإقامة في العيدين

٤٢٧ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. (م ١٩ / ٣)

باب: صلاة العيدين قبل الخطبة

٤٢٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كأي أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال (يا أيها النبي إذا

(١٦) هي الحجرة المبنية في المسجد، أحدثها معاوية بعدها ضربه الخارجي.

(٢٠) قلت: وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سها المؤلف رحمه الله تعالى ذكره في "صلاة الجماعة"، ومحلها هنا كما سبق التنبيه عليه في التعليق على الحديث رقم ٣٢٦ (ص ٩٣).

٩٠٢٢٦ باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

٩٠٢٢٧ باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلين

٩٠٢٢٨ باب: في خروج النساء إلى العيدين

٩٠٢٢٩ باب: ما يقول الجوار في العيد

جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يحبها غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي

جَعَلَن يُلْقِينَ الْفَتْحَ (١٦) وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ. (م ١٨ / ٣)

باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

٤٢٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ). (م ٢١ / ٣)

باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلي

٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا (٢٦). (م ٢١ / ٣)

باب: في خروج النساء إلى العيدين

٤٣١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. (م ٢٠ / ٣ - ٢١)

باب: ما يقول الجوارى في العيد

٤٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مَرُّا الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ

(١٦) هي الخواتيم العظام.

(٢٦) الخرص بالضم وبكسر: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي. و (السخاب) بالكسر نوع من قلائد النساء.

٩.٢٣٠ باب: قصر صلاة المسافر في الأمان

٩.٢٣١ باب: ما تقصر فيه الصلاة من السفر

٩.٢٣٢ باب: قصر الصلاة في الحج

٩.٢٣٣ باب: قصر الصلاة بمنى

يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ (١٦) وَالْحَرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدْيِي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ (٢٦) حَتَّى إِذَا مَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي. (م ٢٢ / ٣)

صلاة المسافر

باب: قصر صلاة المسافر في الأمان

٤٣٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمَّنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (م ١٤٣ / ٢)

٤٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً. (م ١٤٣ / ٣)

باب: ما تقصر فيه الصلاة من السفر

٤٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (م ١٤٤ / ٢)

باب: قصر الصلاة في الحج

٤٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا. وفي رواية: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. (م ١٤٥ / ٢)

باب: قصر الصلاة بمنى

٤٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

(١٦) أي المحجف، وهي التروس من جلود.

(٢٧) بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر، وهو لقب للحبشة.

٩٠٢٣٤ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٩٠٢٣٥ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٩٠٢٣٦ باب: الصلاة في الرحال في المطر

٩٠٢٣٧ باب: ترك التنفل في السفر

ثُمَّ إِنِّي سَنِينَ أَوْ قَالَ سِتِّ سَنِينَ قَالَ حَفْصٌ (يعني ابن عاصم): وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ فَقُلْتُ أَيَّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ. (م ١٤٦ / ٢)

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. (م ١٥١ / ٢)

باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (في حديث وكيع) قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْلًا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثٍ أُبَيٍّ مُعَاوِيَةَ قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. (م ١٥٢ / ٢)

باب: الصلاة في الرحال في المطر

٤٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ

أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (م ١٤٧ / ٢)

باب: ترك التنفل في السفر

٤٤١ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ

حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَخَانَتْ مِنْهُ الثَّفَاتُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَبَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَبَبْتُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَبَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَبَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (م ١٤٤ / ٢)

٩٠٢٣٨ باب: التنفل بالصلاة على الراحلة في السفر

٩٠٢٣٩ باب: إذا قدم من السفر صلى في المسجد ركعتين

٩٠٢٤٠ باب: ما جاء في صلاة الخوف

٩٠٢٤١ باب: صلاة الكسوف

باب: التنفل بالصلاة على الراحلة في السفر

٤٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. (م ١٥٠ / ٢)

باب: إذا قدم من السفر صلى في المسجد ركعتين

٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. (م ١٥٦ / ٢)

باب: ما جاء في صلاة الخوف

٤٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ (١٦) فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ. (م ٢١٣ / ٢)

باب: صلاة الكسوف

٤٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

(١٦) أي لأجبناهم منفردين واستأصلناهم.

٩٠٢٤٢ باب: في صلاة الاستسقاء

٩٠٢٤٣ باب: في التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ نَحْطَبَ النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ (م ٣ / ٢٧ - ٢٨)

٤٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ (١٧) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. (م ٣ / ٣٤)

باب: في صلاة الاستسقاء

٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (م ٣ / ٢٤)

٤٤٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى. (م ٣ / ٢٦)

باب: في التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٤٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَخَلَّتِ (٢٧) السَّمَاءُ تَغْيَرُ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي

(١٧) أي ركوعات. يعني أربع ركوعات في كل من الركعتين. والحديث شاذ والصواب ركوعان في كل ركعة كما في حديث عائشة قبله. وقد حقت هذه المسألة في رسالة خاصة عندي فيها.

(٢٧) أي تغيتم وتهبأت للمطر.

٩٠٢٤٤ باب: في ريح الصبا والدبور

عَنْهُ (١٧) فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطَرُّنًا) (٢٧). (م ٣ / ٢٦)

باب: في ريح الصبا والدبور

٤٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ نَصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ. (م ٢ / ٢٧)

(١٧) أي انكشف الهم عنه.

(٢٧) أي صحاب عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر.

١٠ كتاب الجنائز

١٠٠١ باب: في عيادة المرضى

١٠٠٢ باب: ما يقال عند المريض والميت

١٠٠٣ باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله

كتاب الجنائز

باب: في عيادة المرضى

٤٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقُنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضَعَةِ عَشْرٍ مَا عَلَيْنَا نَعَالَ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُصٌّ تَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ (١٦) حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. (م ٤٠/٣)

باب: ما يقال عند المريض والميت

٤٥٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٣٨/٣)

باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله

٤٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (م ٣/٣٧)

(١٦) جمع (سبخة)، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

١٠٠٤ باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٠٠٥ باب: في حسن الظن بالله تعالى عند الموت

١٠٠٦ باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حضر

١٠٠٧ باب: في تسجئة الميت

باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وفي رواية عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ

لِقَاءِ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا فَقَالَتْ إِنَّ هَالِكًا مِنْ هَالِكٍ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرُ وَحَشَرَ الصَّدْرَ وَأَقْشَعَ الْجِلْدَ وَتَشَجَّتِ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. (م ٨ / ٦٥ - ٦٦)

باب: في حسن الظن بالله تعالى عند الموت

٤٥٥ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ. (م ٨ / ١٦٥)

باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حضر

٤٥٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ. (م ٣ / ٣٨)

باب: في تسجئة الميت

٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ. (م ٣ / ٥٠)

١٠٠٨ باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين

١٠٠٩ باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

١٠٠١٠ باب: ثواب من يموت له الولد فيحتسبه

١٠٠١١ باب: ما يقال عند المصيبة

باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين

٤٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا قَالَ حَمَّادُ ذَكَرَ مِنْ طَيْبٍ رِيحُهَا وَذَكَرَ الْمُسْكُ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِيهِ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رِبْطَةً (١٧) كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. (م ٨ / ١٦٢ - ١٦٣)

باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٤٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَيْتِ اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تَبَايَ بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ. (م ٣ / ٤٠)

باب: ثواب من يموت له الولد فيحتسبه

٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَحَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ. (م ٨ / ٣٩)

وبإسناد آخر عنه مرفوعاً: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. (م ٨ / ٣٩)

باب: ما يقال عند المصيبة

٤٦١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٣ / ٣٧ - ٣٨)

(١٧) بفتح الراء وإسكان الياء، ثوب رقيق.

١٠٠١٢ باب: البكاء على الميت

١٠٠١٣ باب: التشديد في النياحة

١٠٠١٤ باب: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

١٠٠١٥ باب: الميت يعذب ببكاء الحي

باب: البكاء على الميت

٤٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ. (م ٣ / ٤٠)

باب: التشديد في النياحة

٤٦٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ (١٧) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. (م ٣ / ٤٥)

باب: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

٤٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ مِنَّْا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. وفي رواية: "وَشَقَّ وَدَعَا". (م ١ / ٦٩ - ٧٠)

باب: الميت يعذب ببكاء الحي

٤٦٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ (٢٠) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْأَيِّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. (م ٣ / ٤٥)

(١٧) لأنها كانت تلبس أثياب السود في المأتم. و (السربال): القيص.

(٢٦) قلت: قد جاء هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عمر، والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهم، في "الصحيحين" وغيرهما، ولهذا فلا مجال إل تخطئة ابن عمر، بل الصواب أن ما رواه هو صحيح، وما روته السيدة عائشة صحيح أيضاً، ولا منافاة بين الروایتين كما هو ظاهر.
ثم إن المراد بـ (البكاء) فيه النياحة، بدليل حديث المغيرة بلفظ "من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة".
رواه مسلم. واختصره المؤلف رحمه الله، وهذا اللفظ يرح قول الجمهور في تفسير (يعذب) أنه بمعنى (يعاقب) وليس بمعنى "يتألم ويحزن" كما قال ابن جرير الطبري ونصره ابن تيمية. والله أعلم.

١٠٠١٦ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

١٠٠١٧ باب: في غسل الميت

١٠٠١٨ باب: في كفن الميت

١٠٠١٩ باب: في تحسين كفن الميت

باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

٤٦٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ. (م ٥٤ / ٣)

باب: في غسل الميت

٤٦٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِنِي قَالَتْ فَأَعْلَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقُّهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهُ إِيَّاهُ (١٠٦). (م ٤٨ / ٣)

باب: في كفن الميت

٤٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ (٢٦) لَيْسَ فِيهَا قَبِيضٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحَلَّةُ (٣٦) فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتَرَيْتُ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكْتُ الْحَلَّةَ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَأَحْبِسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا. (م ٤٩ / ٣)

باب: في تحسين كفن الميت

٤٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ (٤٦) وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ. (م ٥٠ / ٣)

(١٦) أي اجعلن (الحقو) وهو الإزار شعارا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد.

(٢٦) الكرشف القطن، و (سحولية) أي ثياب بيض نقية.

(٣٦) هي واحدة (الحلل) وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين، إزار ورداء من جنس واحد.

(٤٦) أي حقير غير كامل الستر.

١٠٠٢٠ باب: الإسراع بالجنابة

١٠٠٢١ باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز

١٠٠٢٢ باب: القيام للجنابة

١٠٠٢٣ باب: نسخ القيام للجنابة

١٠٠٢٤ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

١٠٠٢٥ باب: في التكبير على الجنابة

باب: الإسراع بالجنابة

٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً نَحْنُ لَعَلَّه قَالَ تَقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. (م ٣ / ٥٠)

باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز

٤٧١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. (م ٣ / ٤٧)

باب: القيام للجنابة

٤٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا. (م ٣ / ٥٧)

باب: نسخ القيام للجنابة

٤٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. (م ٣ / ٥٩)

باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٤٧٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. (م ٣ / ٦٠)

باب: في التكبير على الجنابة

٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ (١٦) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ نَفَخَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. (م ٣ / ٥٤)

(١٦) نعى: أخبرهم بموته. و (النجاشي): لقب ملك الحبشة، وكان صالحاً مؤمناً به صلى الله عليه وسلم واسمه (أصحمة).

١٠٠٢٦ باب: في التكبير خمسا

١٠٠٢٧ باب: الدعاء للميت

١٠٠٢٨ باب: الصلاة على الميت بالمسجد

١٠٠٢٩ باب: الصلاة على القبر

باب: في التكبير خمسا

٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُهَا. (م ٥٦ / ٣)

باب: الدعاء للميت

٤٧٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ (١٦) حَتَّى تَمُتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. (م ٥٩ / ٣)

باب: الصلاة على الميت بالمسجد

٤٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لما تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَرُفِفَ بِهِ عَلَى جُرْهِنَ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَلَمَّغْنَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَلَمَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سُهَيْلٍ (٢٦) بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. (م ٦٣ / ٣)

باب: الصلاة على القبر

٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تُقِمُّ الْمَسْجِدَ (٣٦) أَوْ شَابًا فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ (مَاتَ) قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي قَالَ فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا

(١٦) وفي نسخة "ومن عذاب النار" كما في هامش الأصل. وكذا على هامش "مسلم".

(٢٦) الأصل "سهيل" وعلى الهامش "سهيل" فأثبتنا هذا، لموافقته لما في "مسلم". وفي رواية له: "والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ".

(٣٦) أي تكنس، والقمامة الكئاسة، والمقمة المكنسة.

- ١٠٠٣٠ باب: فيمن قتل نفسه
- ١٠٠٣١ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
- ١٠٠٣٢ باب: من صلى عليه مدة شفَعوا فيه
- ١٠٠٣٣ باب: من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه
- أَمَرَهَا أَوْ أَمَرَهُ فَقَالَ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا (قبره) فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ. (م ٥٦ / ٣)
- باب: فيمن قتل نفسه
- ٤٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ (١٦) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.
- (م ٦٦ / ٣)
- باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
- ٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. (م ٥١ / ٣)
- باب: من صلى عليه مدة شفَعوا فيه
- ٤٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ (٢٦) إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ (٣٦). (م ٥٣ / ٣)
- باب: من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه
- ٤٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِ (قُدَيْدٍ) أَوْ بِ (عُسْفَانَ) (٤٦) فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ نَحَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ. (م ٥٣ / ٣)
- (١٦) سهام عراض، واحدا مشقص بكسر الميم وفتح القاف.
- (٢٦) أي يدعون له.
- (٣٦) أي قبلت شفاعتهم في حقه.
- (٤٦) شك من بعض الرواة، و (قديد) و (عسفان) موضعان بين الحرمين.
- ١٠٠٣٤ باب: فيمن يثني عليه بخير أو شر من الموتى *
- ١٠٠٣٥ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف
- ١٠٠٣٦ باب: جعل القطيفة في القبر
- ١٠٠٣٧ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت
- ١٠٠٣٨ باب: الأمر بتسوية القبور
- باب: فيمن يثني عليه بخير أو شر من الموتى *

٤٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ (م ٥٣ / ٣)

باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٤٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكَبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ (١٦) وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَمْ مِنْ عَذَقٍ مُعَلَّقٍ (٢٧) أَوْ مُدَلٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ. (م ٦٠ / ٣ - ٦١)

باب: جعل القطيفة في القبر

٤٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. (م ٦١ / ٣)

باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت

٤٨٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْخُدُّوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٦١ / ٣)

باب: الأمر بتسوية القبور

٤٨٨ - عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا (٣٧) أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. (م ٦١ / ٣)

* انظر الحديث (٥٠٠).

(١٦) عقله: أمسكه له و (يتوقص به) أي ينزو ويثب ويقارب الخطأ.

(٢٧) بكسر العين العرجون بما فيه من الشماريح.

(٣٧) بتشديد اللام للتحضيض، وقيل بخفتها للتنبيه، أي هلا أجعلك على ذلك كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٠٣٩ باب: كراهية البناء والتجصيص على القبور

١٠٠٤٠ باب: إذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشي

١٠٠٤١ باب: سؤال الملكين للعبد إذا وضع في قبره

١٠٠٤٢ باب: في قوله تعالى: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأنه في القبر

باب: كراهية البناء والتجصيص على القبور

٤٨٩ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجِصَّصَ الْقَبْرُ (١٧) وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. (م ٦٢ / ٣)

باب: إذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشي

٤٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٨ / ١٦٠)

باب: سؤال الملكين للعبد إذا وُضِعَ في قبره

٤٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ (زاد في رواية: إذا انصرفوا) قَالَ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ قَالَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا (٢٠) أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ. (م ٨ / ١٦١ - ١٦٢)

باب: في قوله تعالى: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ

٤٩٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}. (م ٨ / ١٦٢)

(١٧) (أي يطل بالخص، وهو الكلس).

(٢٠) قلت: الحديث دون الفسح في القبر من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه، وأما الفسح فهو من روايته مرسلًا، وكذلك وقع في "البخاري" وأحمد (٣ / ١٢٦) وعندهما زيادة بلفظ: "... ثم رجع إلى حديث أنس قال: وأما المنافق أو الكافر، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين". وزاد أحمد: "وقال بعضهم: يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه". وذكر الحافظ في "الفتح" (٣ / ١٨٩) أنه لم يقف على هذه الزيادة المرسلة موصولة من حديث قتادة. ولكنه ذكر لها شواهد عن جماعة من الصحابة دون قوله "ويمد عليه خضرا ..." فراجع.

١٠٠٤٣ باب: في عذاب القبر والتعوذ منه

١٠٠٤٤ باب: تعذيب يهود في قبرها

١٠٠٤٥ باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم

١٠٠٤٦ باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم

باب: في عذاب القبر والتعوذ منه

٤٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تَلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجَرِيرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَتَيَّ مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ (١٧) فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا (٢٠) لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ

تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. (م ٨ / ١٦٠ - ١٦١)

باب: تعذيب يهود في قبرها

٤٩٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا. (م ٨ / ١٦١)

باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم

٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ زَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ. (م ٣ / ٦٥)

٤٩٦ - عَنْ بَرِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. (م ٣ / ٦٥)

باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم

٤٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ

(١٧) أي زمن الاشتراك، يعني في الجاهلية. ففيه دليل على أن الذين ماتوا في الجاهلية ليسوا من أهل الفترة والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٢٧) أصله (تدافنوا) خذف إحدى التاءين، وفي الكلام حذف، يعني لولا مخافة أن لا تدافنوا.

١٠٠٤٧ باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها

الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدَتْ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَانْتَعَلَ رُوِيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ رُوِيْدًا فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ (١٧) رُوِيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي (٢٧) رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَرُولْتُ فَهَرُولْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ (٣٧) فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا (٤٧) رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَانْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي (٥٧) فِي صَدْرِي لَمَدَةً أَوْجَعَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ (٦٧) قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ (٧٧) قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَمَا ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَخْرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ". (م ٣ / ٦٤)

باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها

٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ

فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ. (م ٣ / ٦٢)

(١٦) أي رد الباب عليها.

(٢٦) درع المرأة قيصها.

(٣٦) أي فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.

(٤٦) بفتح الحاء وإسكان الشين مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره (رابية) أي مرتفعة البطن.

(٥٦) أي دفعه.

(٦٦) الحيف الجور. أي أظننت أنني ظلمتك بجعل بويتك لغيرك؟ وذكر (الله) تمهيد.

(٧٦) هكذا في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت: "مهما يكتم الناس يعلمه الله" صدقت نفسها فقالت: "نعم".

١٠٠٤٨ باب: في الرجل الصالح يثني عليه *

٤٩٩ - عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا. (م ٣ / ٦٢)

باب: في الرجل الصالح يثني عليه *

٥٠٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيُحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ. (م ٨ / ٤٤)

* انظر الحديث (٤٨٤).

١١ كُتَابُ الزَّكَاةِ

١١٠١ باب: وجوب الزكاة

١١٠٢ باب: ما فيه الزكاة من الأموال العين والحرث والماشية

١١٠٣ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

كُتَابُ الزَّكَاةِ

باب: وجوب الزكاة

٥٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صُلُواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ قُتِرَتْ فِي فَقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. (م ١ / ٣٧ - ٣٨)

باب: ما فيه الزكاة من الأموال العين والحرث والماشية

٥٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ (١٦) وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٍ (٢٦) صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ (٣٦) صَدَقَةٌ. (م ٣ / ٦٦ - ٦٧)

باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

٥٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ (٤٦) نِصْفُ الْعُشْرِ. (م ٦٧ / ٣)

- (١٦) جمع وسق، وهو ستون صاعاً، أو حمل بعير.
- (٢٦) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. والمراد ها خمس إبل من الذود، لا خمس أذواد.
- (٣٦) كذا الأصل بإثبات الياء وفي "مسلم" "أواق" بحذفها وكلاهما صحيح في اللغة.
- (٤٦) السانية البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح.

١١٠٤ باب: لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه

١١٠٥ باب: في تقديم الصدقة ومنعها

١١٠٦ باب: فيمن لا يؤدي الزكاة

باب: لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه

٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (م ٦٧ / ٣)

باب: في تقديم الصدقة ومنعها

٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَنْقِمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ (١٦) وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنْ كَرِهْتَ تَطْلُبُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٦) وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا (٣٦) ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُهُ (٤٦). (م ٦٨ / ٣)

باب: فيمن لا يؤدي الزكاة

٥٠٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى قَالَ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ لِحُجَّتٍ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُتُّ (٥٦) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. (م ٧٤ - ٧٥)

(١٦) يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة، وهي أنه كان فقيراً فأغناه الله، وهذه ليست بمناعة عن الزكاة، فلم أن لا مانع أصلاً فيكون المراد به المبالغة على حد قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم البيت.

(٢٦) أي تصفونه بصفة من يمنع الزكاة، مع أنه قد أوقف أمواله في سبيل الله، والمراد أن من بلغ في التقرب إلى الله تعالى إلى هذا الحد، يبعد كل البعد أن يتمتع من تأدية ما أوجبه الله على من الزكاة، مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه.

(٣٦) معناه أي تسلفت منه زكاة عامين.

(٤٦) أي مثله ونظيره.

(٥٠) أي لم يمكني القرار والثبات حتى قمت.

٥٠٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٠) مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْهِ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبًا يَوْمَ وَرُودِهَا (٢٠) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ (٣٠) قَرَقَرٌ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلُّهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ (٤٠) وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ (٥٠) وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلُّهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌ فَرجل ربطها رِيَاءً وَخَرًّا وَنَوَاءً (٦٠) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ لَهَا وَزَرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهَا سِتْرٌ فَرجل ربطها فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فِيهِ لَهَا سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهَا أَجْرٌ فَرجل ربطها فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ (٧٠) طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ (٨٠) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَامِعَةُ (٩٠) (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). (م ٣ / ٧٠ - ٧١)

(١٠) وفي "مسلم": "قل رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٢٠) وفي "مسلم": "وردها".

(٣٠) أي ألقى ذلك الصاحب على وجهه أو على ظهره (بقاع قرقر) القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه.

و (القرقر) المستوي أيضا من الأرض الواسع.

(٤٠) الأصل "بقرة" والصحيح من "مسلم".

(٥٠) أي ملتوية القرنين. (ولا جلعاء) أى لا قرن لها. (ولا عضباء) أي مكسورة القرن.

(٦٠) أي مناواة ومعاداة.

(٧٠) أي الخيل. وكان الأصل: "يقطع" فصححته من "مسلم". (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد

طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها.

(٨٠) أي جرت (شرفا أو شرفين) أي شوطا أو شوطين.

(٩٠) أي القليلة النظير (الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف.

١١٠٧ باب: في الكانزين والتغليظ عليهم

١١٠٨ باب: الأمر بإرضاء المصدقين

١١٠٩ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

١١٠١٠ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

١١٠١١ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

باب: في الكانزين والتغليظ عليهم

٥٠٨ - عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَرَأَى أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرُ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَخَيَّ فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِديْنِكَ فَدَعْهُ. (م ٧٧ / ٣)

باب: الأمر بإرضاء المصدقين

٥٠٩ - عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَبْرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. (م ٧٤ / ٣)

باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٥١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. (م ١٢١ / ٣)

باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

٥١١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مُسْلِمٌ أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا (١-٦) عَلَيَّ ثَلَاثًا أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ. (م ٩١ / ١)

باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٥١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ

(١-٦) الأصل "يردها"، وعلى الهامش "نسخة يرددها" فأثبتنا هذه لموافقتها لما في "مسلم".

بِذَرَارِيهِمْ وَنَعِمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَادَّبُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنادَى يَوْمَئِذٍ نَدَائِينَ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالتَفَتَ (١-٦) عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزِمِ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى (٢-٦) الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ جَمْعُهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي

عَنْهُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بَيْوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ وَابْنٌ أَغْيَبُ عَنْهُ. (م ١٠٦ / ٣ - ١٠٧)

٥١٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمِّيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ ... بَيْنَ عَيْنَةٍ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا! ... وَمَنْ تَخْفُضُ (٣٦) الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةً. (م ١٠٨ / ٣)

٥١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ (٤٦) وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَلِيلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشْمَرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَقَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ

(١٦) الأصل "التفت" والتصويب من "مسلم".

(٢٦) في "مسلم": "وتعطى".

(٣٦) الأصل "يخفف".

(٤٦) الأصل "بن بدر" والتصحيح من "مسلم". نعم في رواية أخرى عنده "بن بدر" كما في الأصل، وكلاهما صحيح فخصن أبوه، وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جد أبيه لشهرته، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري.

١١٠١٢ باب: لا تحل الصدقة لرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأهل بيته

١١٠١٣ باب: كراهية استعمال آل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضُعْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظُنُّ قَالَ لَنْ أَدْرَكَتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. (م ١١١ / ٣)

باب: لا تحل الصدقة لرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأهل بيته
٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ جَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْنُ نَخْرُمُ بِهَا أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. (م ١١٧ / ٣)

باب: كراهية استعمال آل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥١٦ - عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّخَاهُ (١٦) رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً (٢٦) مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا نَفْسُنَا عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَانْطَلَقْنَا (٣٦) وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحَجَرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ (٤٦) ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْعَعُ (٥٦) عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَالَ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي حِمْمَةً وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَتَوَفَّلَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَجَّاهُ فَقَالَ لِلْحِمْمَةِ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَانْكِحْهُ وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ (لِي) فَانْكِحْنِي وَقَالَ لِلْحِمْمَةِ أَصْدَقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. (م ١١٨ / ٣)

(١٦) أي عرض له وقصده.

(٢٦) أي حسدا.

(٣٦) في "مسلم"، "فانطلقا".

(٤٦) أي ما يجمعانه في صدوركما من الكلام.

(٥٦) يقال: ألعب يلعب إذا أشار ثوبه أو يده.

١١٠١٤ باب: إباحة ما أهدي من الصدقة لآل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١١٠١٥ باب: قبول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الهدية ورد الصدقة

١١٠١٦ باب: في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١١٠١٧ باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب

١١٠١٨ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

باب: إباحة ما أهدي من الصدقة لآل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥١٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ أَهَدْتُ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (م ١٢٠ / ٣)

٥١٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا

بَشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا. (م ١٢٠ / ٢)

باب: قبول النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الهدية ورد الصدقة

٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. (م ١٢٠ / ٣ - ١٢١)

باب: في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (م ٦٨ / ٣)

باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب

٥٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. (م ٦٩ / ٣)

باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (م ٧٠ / ٣)

١١٠١٩ باب: في الترغيب في الصدقة

١١٠٢٠ باب: في الحث على النفقة

١١٠٢١ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

باب: في الترغيب في الصدقة

٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرَصَدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ. (م ٧٥ / ٣)

٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ جَزَلَةٌ (١٦) وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (٢٦) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ قَالَ أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ. (م ١ / ٦١)

باب: في الحث على النفقة

٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ

وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَأْنِ سَحَاءَ (٣٠) لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. (م ٣ / ٧٧)

باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٢٦ - عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ - رضي الله عنه - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ بِمِشْيِ

بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. (م ٣ / ٨٤)

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاحَ كِبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ

(٤٠) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا

(١٠) أَيُّ ذَاتِ عَقْلٍ وَرَأْيٍ.

(٢٠) هُوَ فِي الْأَصْلِ الْمَعَاشِرُ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ هُنَا الزَّوْجُ.

(٣٠) صِيغَةُ مَبَالِغَةٍ مِنَ (السَّح) وَهُوَ الصَّبُّ الدَّائِمُ.

(٤٠) تَقِيءُ تَخْرُجُ كَنُوزِهَا وَتَطْرَحُهَا عَلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ، وَ (الْأَفْلَاحُ) جَمْعُ فَلَاحٍ، كَكَتَفٍ، وَالْفَلَاحُ جَمْعُ فَلَذَةٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَهِيَ

قِطْعَةٌ مِنَ الْكَبِدِ مَقْطُوعَةٌ طَوِيلًا، وَخَصَّ الْكَبِدَ لِأَنَّهَا مِنْ أَطْيَابِ الْجَذُورِ، (الْأُسْطُوانُ): جَمْعُ أُسْطُوانَةٍ وَهِيَ السَّارِيَّةُ وَالْعَمُودُ، وَشَبَّهَ بِالْأُسْطُوانِ لِعَظَمَتِهِ وَكَثْرَتِهِ.

١١٠٢٢ باب: الصدقة على الزوج والولد

١١٠٢٣ باب: الصدقة على الأقربين

١١٠٢٤ باب: الصدقة على الأخوال

قَطَعْتُ رَحِمِي وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا. (م ٣ / ٨٤ - ٨٥)

باب: الصدقة على الزوج والولد

٥٢٨ - عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ

النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ

أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَاتَّيْتُهُ فَاسْأَلُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلْ أَتَيْتُهُ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا

امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَتِي حَاجَتَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أُقْبِيتَ

عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ نَخْرُجُ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ

عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي جُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الزَّيَانِبِ

قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. (م ٣ / ٨٠)

باب: الصدقة على الأقربين

٥٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي (١٠)

وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (م ٣ / ٧٩)

باب: الصدقة على الأخوال

٥٣٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ. (م ٣ / ٨٠)

(١٦) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة، وقيل في ضبطه أوجه أخرى، وهو حائط أي بستان يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر. والحديث يدل عليه، ووقع في الأصل "بئر حاد" وهو تصحيف، والتصحیح من "مسلم".

١١٠٢٥ باب: صلة الأم المشتركة

١١٠٢٦ باب: الصدقة عن الأم الميتة

١١٠٢٧ باب: الحث على الصدقة على ذوي الحاجة، وأجر من سن فيها سنة حسنة

باب: صلة الأم المشتركة

٥٣١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ. (م ٣ / ٨١)

باب: الصدقة عن الأم الميتة

٥٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا (١٦) وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. (م ٣ / ٨١)

باب: الحث على الصدقة على ذوي الحاجة، وأجر من سن فيها سنة حسنة

٥٣٣ - عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ لَجَاءَ (٢٦) قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مَجْتَايِ التَّمَارِ (٣٦) أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ فَتَمَعَرَّ (٤٦) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَافَةٍ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بَرٍّ مِنْ صَاعٍ تَمَرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ لَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهْلُلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ (٥٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَنٍّ فِي الْإِسْلَامِ (٦٦) سَنَةٌ حَسَنَةٌ

(١٦) أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام.

(٢٦) في "مسلم": "لجاءه". و (صدر النهار) أوله.

(٣٠) أي خرقوها وقوروا وسطها. (النمار) جمع (نمرة) بفتح النون: ثياب صوف فيها تميم. (٤٠) أي تغير.

(٥٠) أي فضة مموهة بالذهب، في إشراق.

(٦٠) يعني فتح طريق في المسلمين، أدى بهم إلى أن يفعلوا (سنة حسنة) ورد بها الدين. هذا هو المعنى الصحيح الذي تقتضيه اللغة وسياق الحديث. وأما تفسيره بـ "من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة" كما شاع عند المتأخرين، وعليه خصصوا به عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم (٤١٠): "وكل ضلالة في النار"، هو من أقبح ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المعنى، فإن كل ما فعله الأنصاري في هذا الحديث إنما هو ابتدائه الصدقة، وهي مشروعة من قبل بالنص، وتلاه الرسول صلى الله عليه وسلم في نفس القصة، فأين البدعة في فعل الأنصاري، حتى يقال إنه فعل بدعة حسنة ويحمل عليها الحديث؟!

١١٠٢٨ باب: الصدقة في المساكين وابن السبيل

١١٠٢٩ باب: اتقوا النار ولو بشق تمر

١١٠٣٠ باب: الترغيب في الصدقة المنيحة

فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (م ٨٦ / ٣ - ٨٧)

باب: الصدقة في المساكين وابن السبيل

٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْتَقَى حَدِيقَةً فَلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ (١٠) فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ (٢٠) قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ (٣٠) فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فَلَانٌ لِلَّاسِمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْتَقَى حَدِيقَةً فَلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَلِئَلَّا أَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثَلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلْثَهُ. وَفِي رَوَايَةٍ: (وَأَجْعَلُ ثَلْثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ). (م ٢٢٢ / ٨ - ٢٢٣)

باب: اتقوا النار ولو بشق تمر

٥٣٥ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ. (م ٨٦ / ٣)

باب: الترغيب في الصدقة المنيحة

٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُلَاحِظُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ (٤٠) أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرْوَحُ بِعُسٍّ (٥٠) إِنْ أَجْرُهَا لَعَظِيمٌ. (م ٨٨ / ٣)

(١٠) بفتح الحاء وهي أرض ملبسة بحجارة سوداء.

(٢٠) بكسر الشين جمع (شرجة) وهي سائل الماء في الحار.

(٣٠) هي اسم آلة عريضة من الحديد.

(٤٠) أي يعطيهم ناقة ليأكلوا لبنها مدة ثم يردونها إليه. وقد تكون المنيحة عطية للرقبة، بمنافعها مؤيدة مثل الهبة.

(٥٠) هو القدح الكبير، و (القدح): آنية تروي الرجلين.

١١٠٣١ باب: فضل إخفاء الصدقة

١١٠٣٢ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

١١٠٣٣ باب: قبول الصدقة عن الكسب الطيب وتربيتها

باب: فضل إخفاء الصدقة

٥٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (١٧) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ (٢٠) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. (م ٩٣ / ٣)

باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمְهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. (م ٩٣ / ٣)

باب: قبول الصدقة عن الكسب الطيب وتربيتها

٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِبَخْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِبَيْنِيهِ فَبَرَّبَهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ (٣٠) أَوْ قُلُوصَهُ (٤٠) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ. (م ٨٥ / ٣)

٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ) (٥٠) كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ. (م ٨٥ / ٣ - ٨٦)

(١٧) أي ظل عرشه.

(٢٠) هذا مما انقلب على بعض الرواة. والصحيح الثابت عند "البخاري" وغيره من الأئمة: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". راجع إن شئت النووي وغيره.

(٣٠) الفلوس: المهر، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل.

(٤٠) القلوص: الناقة الشابة.

(٥٠) الأصل (الناس) وهي الخطيئة الفاحشة والوحيدة التي رأيتها فيه.

١١٠٣٤ باب: ترك احتقار قليل الصدقة

١١٠٣٥ باب: في قوله تعالى: يلزوم المطوعين

١١٠٣٦ باب: من جمع الصدقة وأعمال البر

١١٠٣٧ باب: كل معروف صدقة

١١٠٣٨ باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة

باب: ترك احتقار قليل الصدقة

٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ (١٧) شَاةً. (م ٩٣ / ٣)

باب: في قوله تعالى: يلزوم المطوعين

٥٤٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نَحْمِلُ (٢٦) قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ مِنْ نِصْفِ (٣٦) صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَتَزَلَّتِ (الَّذِينَ يَلْزِمُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ). (م ٨٨ / ٣)

باب: من جمع الصدقة وأعمال البر

٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (م ٩٢ / ٣)

٥٤٣ ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا عَلَى أَحَدٍ يَدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. (م ٩١ / ٣)

باب: كل معروف صدقة

٥٤٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. (م ٨٢ / ٣)

باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة

٥٤٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ

(١٧) وهو الظلف، وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم للإنسان، ويطلق على الغنم استعارة.

(٢٦) زاد مسلم في رواية: "على ظهورنا" أي نحل الحمل على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة، أو تتصدق بها كلها.

(٣٦) في مسلم "بنصف".

١١٠٣٩ باب: الصدقة ووجوبها على السلامي

١١٠٤٠ باب: في قبول الصدقة تقع في غير أهلها

١١٠٤١ باب: في المتصدق والبخيل

قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ. (م ٨٢ / ٣)

باب: الصدقة ووجوبها على السُّلَامِي

٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَقْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ جَرًّا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامِي (١٦) فَإِنَّهُ يَمُشِي يَوْمئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ (٢٦) قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ يُمْسِي. (م ٨٢ / ٣)

باب: في قبول الصدقة تقع في غير أهلها

٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ نَخْرَجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخْرَجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخْرَجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ. (م ٨٩ / ٣ - ٩٠)

باب: في المتصدق والبخيل

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هُمُ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرُهُ (٣٦) وَإِذَا هُمُ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسَّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ. (م ٨٩ / ٣)

(١٦) بضم السين وتخفيف اللام، وهو المفصل، وجمعه سلاميات.

(٢٦) زيادة من "مسلم".

(٣٦) أى تحي أثر مشيه باتساعها وكملها وسبوغها. والجنة: الدرع.

١١٠٤٢ باب: في المنفق والممسك

١١٠٤٣ باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين

١١٠٤٤ باب: أنفقي ولا تحصي ولا توعي

١١٠٤٥ باب: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها

١١٠٤٦ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

باب: في المنفق والممسك

٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتْسِكًا تَلَفًا. (م ٨٣ / ٣ - ٨٤)

باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين

٥٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. (م ٩٠ / ٣)

باب: أنفقي ولا تحصي ولا توعي

٥٥١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ (١٦) مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ. (م ٩٣ / ٣ - ٩٢)

باب: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها

٥٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِخَازِنٍ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. (م ٩٠ / ٣)

باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

٥٥٣ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لِحْمًا فُجَاءَنِي مُسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَمْ ضَرْبَتْهُ فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا. (م ٩١ / ٣)

(١٦) من (الرضخ) وهو إعطاء شيء ليس بالكثير.

١١٠٤٧ باب: التعفف والصبر

١١٠٤٨ باب: في الكفاف والقناعة

١١٠٤٩ باب: التعفف عن المسألة

١١٠٥٠ باب: كراهية المسألة للناس

٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ. (م ٩١ / ٣)

باب: التَّعَفُّفُ وَالصَّبْرُ

٥٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرَ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ. (م ١٠٢ / ٣)

باب: في الكفاف والقناعة

٥٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ. (م ١٠٢ / ٣)

باب: التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٥٥٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ. (م ٩٥ / ٣)

باب: كراهية المسألة للناس

٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدٍ كُمْرٍ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةُ لَحْمٍ (١٧). (م ٩٦ / ٣)

٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (م ٩٦ / ٣)

(١٧) أي قطعة.

١١٠٥١ باب: اليد العليا خير من اليد السفلى

١١٠٥٢ باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس

١١٠٥٣ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

١١٠٥٤ باب: كراهية الحرص على الدنيا

١١٠٥٥ باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

باب: اليد العليا خير من اليد السفلى

٥٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ. (م ٩٤ / ٣)

٥٦١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (م ٩٤ / ٣)

باب: الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ

٥٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا. (م ٩٥ / ٣)

باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

٥٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ (١٧) وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ. (م ١٠٠ / ٣)

باب: كراهية الحرص على الدنيا

٥٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحَرِصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمُرِ. (م ٩٩ / ٣)

باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً

٥٦٥ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قَرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ (١٧) هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا.

١١٠٥٦ باب: ما يخرج من زهرة الدنيا

١١٠٥٧ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠٥٨ باب: من تحل له المسألة

رَجُلٌ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ بِ (بَرَاءة) فَأُنْشِئْتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَادِيًّا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبُوحَاتِ فَأُنْشِئْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (م ١٠٠ / ٣)

باب: ما يخرج من زهرة الدنيا

٥٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَغُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا (١٧) أَوْ يُلِمُّ (٢٧) إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلُطَّتْ (٣٧) أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ (٤٧) فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَثَلْهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. (م ١٠١ / ٣)

باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٥٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُذْهُ فَمَتَمُوهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ

غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَحْنُهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ.
(م ٩٨ / ٣)

باب: من تحل له المسألة

٥٦٨ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ

(١٦) أَي تَحْمَةٍ، وَهِيَ امْتِلَاءُ الْبَطْنِ، وَاتْتِفَاخُهُ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَكْلِ.

(٢٦) أَيْ يَقَارِبُ الْإِهْلَاكَ.

(٣٦) أَيْ أَلْقَتِ الثَّلْثَ، وَهِيَ الرِّجْعُ الرَّقِيقُ.

(٤٦) أَيْ مَضَعَتْ جَرَّتَهَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْجَرَّةُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضِغَهُ ثُمَّ يَبْلَعُهُ.

١١٠٥٩ باب: إعطاء من يسأل بغلظة

فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَا لَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (١٦) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سَحَتْ. (م ٩٧ / ٣ - ٩٨)

باب: إعطاء من يسأل بغلظة

٥٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ (٢٦) غَلِيطُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ (٣٦) بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةٍ عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (م ١٠٣ / ٣)

٥٧٠ - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةً (٤٦) وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (م ١٠٣ / ٣ - ١٠٤)

(١٦) أَي الْعَقْلُ وَالْفِطْنَةُ.

(٢٦) مَنْسُوبٌ إِلَى (نَجْرَانَ) مَوْضِعٍ بَيْنَ الْحِجَارِ وَالْيَمَنِ.

(٣٦) جَبَذَ وَجَذَبَ لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٤٦) جَمْعُ (قَبَاءٍ) كَسَمَاءَ، وَهُوَ الَّذِي يَلْبَسُ.

١٢ كتاب الصيام

١٢٠١ باب: فضل الصيام

١٢٠٢ باب: فضل شهر رمضان

١٢٠٣ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

كتاب الصيام
باب: فضل الصيام

٥٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ (١٦) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ (٢٦) فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ نَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. (م ١٥٨ / ٣)

باب: فضل شهر رمضان

٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفِدَتِ الشَّيَاطِينُ. (م ١٢٢ / ٣)

باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه. (م ١٢٥ / ٣)

(١٦) بضم الجيم، معناه سترة ومانع من الرفث والآثام، وأيضاً من النار، ومنه (الجن)، وهر الترس. ومنه (الجن) لاستتارهم.

(٢٦) هكذا هو بالسين، ويقال بالصاد، وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى "ولا يجهل ولا يرفث".

١٢٠٤ باب: الصوم لرؤية الهلال

١٢٠٥ باب: الشهر تسع وعشرون

١٢٠٦ باب: إن الله مده أي مد الهلال لرؤيته

١٢٠٧ باب: لكل بلد رؤيتهم

باب: الصوم لرؤية الهلال

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ أَعْجَى عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ. (م ١٢٤ / ٣)

باب: الشهر تسع وعشرون

٥٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَبَّاهُ مَضَى تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. (م ١٢٦ / ٣)

٥٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين. (م ١٢٤ / ٣)

باب: إن الله مدّه أي مد الهلال لرؤيته

٥٧٧ - عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا (١٦) بطن نخلة قال تراءينا ألهال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا ألهال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين (٢٦) فقال أي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ابن عباس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله مدّه (٣٦) للرؤية فهو ليلة رأيتموه. (م ١٢٧ / ٣)

باب: لكل بلد رؤيتهم

٥٧٨ - عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية - رضي الله عنهم - بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت ألهال ليلة الجمعة ثم قدمت

(١٦) الأصل (نزل) والتصويب من "مسلم".

(٢٦) قالوا ذلك حين رأوه كبيراً، فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره، وإنما هو ابن ليلته واستدل على ذلك بالحديث.

(٣٦) أي جعل مدة رمضان رؤية هلال (فهو) أي رمضان (لليلة رأيتموه) أي هو حاصل لأجل رؤية هلاله في تلك الليلة، ولا عبرة بكبره.

١٢٠٨ باب: شهراً عيد لا ينقصان

١٢٠٩ باب: في السحور في الصوم

١٢٠١٠ باب: تأخير السحور

١٢٠١١ باب: صفة الفجر الذي يحرم الأكل على الصائم

١٢٠١٢ باب: في قوله تعالى: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر ألهال فقال متى رأيتم ألهال فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكأ رأيته ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشك يحيى بن يحيى في نكتني أو تكفي. (م ١٢٦ / ٣) - (١٢٧)

باب: شهراً عيد لا ينقصان

٥٧٩ - عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. (م ١٢٧ / ٣)

باب: في السحور في الصوم

٥٨٠ - عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسحروا فإن في السحور بركة. (م ١٣٠ / ٣)

باب: تأخير السحور

٥٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قُنَّا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ نَحْسِينِ آيَةً. (م ١٣١ / ٣)

باب: صفة الفجر الذي يحرم الأكل على الصائم

٥٨٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَغْرَنَكُمُ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا. (م ١٣٠ / ٣)

باب: في قوله تعالى: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }

٥٨٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيصُهُمَا فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلُوا أَمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. (م ١٢٨ / ٣)

١٢٠١٣ باب: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

١٢٠١٤ باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب

١٢٠١٥ باب: في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا

١٢٠١٦ باب: في الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم

١٢٠١٧ باب: كفارة من وقع على امرأته في رمضان

باب: إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا

٥٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرُقَى هَذَا. (م ١٢٩ / ٣)

باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب

٥٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. (م ١٣٨ / ٣)

٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي. (م ١٣٨ / ٣)

باب: في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا

٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. (م ١٦٠ / ٣)

باب: في الصائم يدعى لطعام فيلقل إني صائم

٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (م ١٥٧ / ٣)

باب: كفارة من وقع على امرأته في رمضان

٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعُمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

١٢٠١٨ باب: في القبلة للصائم

١٢٠١٩ باب: إذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم

١٢٠٢٠ باب: في تعجيل الفطر

قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ (١٦) فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا (٢٦) فَمَا بَيْنَ لَابَتَيَا (٣٦) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ. (م ١٣٩ / ٣)

٥٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ احْتَرَفْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ قَالَ وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ لِفَاءِهِ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. (م ١٤٠ / ٣)

باب: في القبلة للصائم

٥٩١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ (٤٦) وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ (٥٦). (م ١٣٥ / ٣)

باب: إذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم

٥٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا (٦٦) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ فَتَزَلْ فَاجِدْ فَاتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ (٧٦) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. (م ١٣٢ / ٣)

باب: في تعجيل الفطر

٥٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ. (م ١٣١ / ٣)

(١٦) بفتح العين والراء، وقد جاء في تفسيره في رواية لمسلم "وهو الزنبيل".

(٢٦) بالنصب، على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا، أو أعطني.

(٣٦) هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحررة الأرض الملبسة بحجارة سوداء.

(٤٦) المباشرة هنا بمعنى مباشرة الحائض في الحديث المتقدم (رقم ١٧٧)، بل قد جاء هذا صريحاً في رواية عن عائشة في حديث الباب "كان يباشر وهو صائم، ثم يحيل بينه وبينها ثوباً يقي الفرج". وسندها جيد. وصح عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟

قالت: "كل شيء إلا الجماع". وفي رواية "إلا فرجها" أخرجه عبد الرزاق والطحاوي. وراجع بسط الكلام في المسألة في "الأحاديث الصحيحة" (٢٢٠ - ٢٢١).

(٥٦) أي عضوه.

(٦٦) الجذح هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

(٧٦) أي مشيرا بها إلى جانبي الشرق والغرب.

١٢٠٢١ باب: النهي عن الوصال في الصوم

١٢٠٢٢ باب: الصوم والفطر في السفر

١٢٠٢٣ باب: ليس من البر الصيام في السفر

٥٩٤ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ. (م ١٣١ / ٣ - ١٣٢)

باب: النهي عن الوصال في الصوم

٥٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَكْفُرُ مِثْلِي إِنْ أُيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَأَلْمُنْكِلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. (م ١٣٣ / ٣)

باب: الصوم والفطر في السفر

٥٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ (١٦) ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (م ١٤١ / ٣)

٥٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (٢٦) فَصَامَ النَّاسُ (٣٦) ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ (٤٦). (م ١٤١ / ٣ - ١٤٢)

باب: ليس من البر الصيام في السفر

٥٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ (٥٦) فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. (م ١٤٢ / ٣)

(١٦) قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة.

(٢٦) بفتح الغين، وهو واد أمام (عسفان) بثانية أميال يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به. والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

(٣٦) زاد مسلم في رواية: "فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر".

(٤٦) هذا محمول على من شق عليه الصيام وتضرر به بدليل الزيادة التي ذكرتها أنفا، فهو في الدلالة مثل الحديث الذي بعده.

(٥٦) أي حجبوه من حر الشمس من الساتر، أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جوانبه.

١٢٠٢٤ باب: ترك العيب على الصائم والمفطر

١٢٠٢٥ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٢٠٢٦ باب: الفطر للقوة للقاء العدو

١٢٠٢٧ باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

باب: ترك العيب على الصائم والمفطر

٥٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَبَنَّا مِنْ صَامٍ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (م ١٤٢ / ٣)

باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ فَبَنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ (١٦) وَسَقَوْا الرِّكَابَ (٢٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ. (م ١٤٤ / ٣)

باب: الفطر للقوة للقاء العدو

٦٠١ - عَنْ قُرْعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا كُنَّا قَدْ دَنَوْنَا مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَبَنَّا مِنْ صَامٍ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (م ١٤٤ / ٣)

باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٠٢ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ (٣٦). (م ١٤٥ / ٣)

(١٦) أي نصبوا الأخبية، وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض.

(٢٦) أي الرواحل، وهي الإبل التي يسار عليها.

(٣٦) ليس في الحديث دلالة على تفضيل الفطر على الصوم، كما ادعى البعض، وقد بينت ذلك في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (١٩١). وإنما يدل على التخيير، كما ترجم له المصنف، ونبه عليه النووي.

١٢٠٢٨ باب: قضاء رمضان في شعبان

١٢٠٢٩ باب: قضاء الصيام عن الميت

١٢٠٣٠ باب: في قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية

١٢٠٣١ باب: الصوم والفطر في الشهور

٦٠٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. (م ١٤٥ / ٣)

باب: قضاء رمضان في شعبان

٦٠٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٦٠). (م ١٥٤ / ٣)

باب: قضاء الصيام عن الميت

٦٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. (م ١٥٥ / ٣)

٦٠٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّي مَاتَتْ فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأُحِجُّ عَنْهَا قَالَ حِجِّي عَنْهَا. (م ١٥٦ / ٣)

باب: في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}

٦٠٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ (٢٦) حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. (م ١٥٤ / ٣)

باب: الصوم والفطر في الشهور

٦٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى لِسَبِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ١٦٠ / ٣)

(١٦٠) تعني أنها كانت لا تستطيع قضاء ما فاتها من رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم إلا في أيام شعبان، لاحتمال أن يريد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت تؤخر القضاء إلى أن يأتي شعبان لتكون فارغة من شغله صلى الله عليه وسلم لكثرة صيامه فيه. و (الشغل) بالضم، على أنه فاعل لفعل مقدر، أي يمنعني الشغل.

(٢٦) في العبارة حذف، والتقدير: كان من أراد أن يفطر ويفتدي، فعل.

١٢٠٣٢ باب: فضل الصوم في سبيل الله

١٢٠٣٣ باب: فضل صيام المحرم

١٢٠٣٤ باب: صيام يوم عاشوراء

١٢٠٣٥ باب: أي يوم يصوم في عاشوراء

١٢٠٣٦ باب: فضل صيام يوم عاشوراء

باب: فضل الصوم في سبيل الله

٦٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (م ١٥٩ / ٣)

باب: فضل صيام المحرم

٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. (م ١٦٩ / ٣)

باب: صيام يوم عاشوراء

٦١١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ. (م ١٤٧ / ٣)

باب: أي يوم يصوم في عاشوراء

٦١٢ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاءَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ (١٦٠). (م ١٥١ / ٣)

باب: فضل صيام يوم عاشوراء

٦١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَائِمًا

(١٦٠) قلت: ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع، وكلاهما غير مراد، بدليل الأحاديث الأخرى بعضها عن ابن عباس نفسه قال: "حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، وهو من الأحاديث التي تركها المصنف ولم يوردها في هذا المختصر. فهذا صريح بأن عاشوراء ليس هو التاسع، وأنه صلى الله عليه وسلم مات ولم يصمه، ولذلك فلا بد من تأويل حديث الباب، وأحسن ما رأيت فيه قول البيهقي في "السنن" (٢٨٧ / ٤): "وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله: في الجواب نعم" ما روي عن عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه. والذي يبين هذا، ثم ذكر بسنده الصحيح عن ابن عباس قال: "صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود".

١٢٠٣٧ باب: من أكل يوم عاشوراء فليكن بقية يومه

١٢٠٣٨ باب: صيام شعبان

١٢٠٣٩ باب: في صوم سرر شعبان

١٢٠٤٠ باب: إتياع رمضان بصيام ستة أيام من شوال

يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. (م ١٥٠ / ٣)

٦١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامَ يَوْمًا يُطْلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ. (م ١٥٠ / ٣)

باب: من أكل يوم عاشوراء فليكن بقية يومه

٦١٥ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكَأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنَصُومُ صِبْيَانِنَا الصِّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (١٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٢٠) (م ١٥٢ / ٣)

باب: صيام شعبان

٦١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطٍّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. (م ١٦١ / ٣)

باب: في صوم سرر شعبان

٦١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أُصِمْتُ مِنْ سُرْرِ (٣٠) شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (م ١٦٨ / ٣)

باب: إتياع رمضان بصيام ستة أيام من شوال

٦١٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (م ١٦٩ / ٣)

(١٦) هي التي يقال لها (لعب البنات) و (العهن) الصوت.

(٢٠) فيه حذف، وتقديره "حتى يكون عند الإفطار" وفي معناه رواية أخرى عند مسلم بلفظ: "إِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ

تَلْعِبُهُمْ، حَتَّى يَتِمَّ صَوْمُهُمْ". وفي الأصل "على طعام" والتصحيح من "مسلم".

(٣٠) أي وسطه وفي رواية لمسلم: "سرة" وسرة الوادي وسطه وخياره.

١٢٠٤١ باب: ترك صيام عشر ذي الحجة

١٢٠٤٢ باب: صوم يوم عرفة

١٢٠٤٣ باب: ترك صوم يوم عرفة للحاج

١٢٠٤٤ باب: النهي عن صيام يوم الأضحي والفطر

باب: ترك صيام عشر ذي الحجة

٦١٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. (م ١٧٦ / ٣)
باب: صوم يوم عرفة

٦٢٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَعَلَّ عُمَرُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَاكَ (١٦) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. (م ١٦٧ / ٣)

باب: ترك صوم يوم عرفة للحاج

٦٢١ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. (م ١٤٦ / ٣)

باب: النهي عن صيام يوم الأضحي والفطر

٦٢٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (م ١٥٢)

(١٦) فِي مُسْلِمٍ "ذَلِكَ".

١٢٠٤٥ باب: كراهية صيام أيام التشريق

١٢٠٤٦ باب: صيام يوم الإثنين

١٢٠٤٧ باب: كراهية صيام الجمعة منفردا

١٢٠٤٨ باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

١٢٠٤٩ باب: كراهية سرد الصيام

باب: كراهية صيام أيام التشريق

٦٢٣ - عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ. (وَفِي رَوَايَةٍ) وَذَكَرَ اللَّهُ. (م) (١٥٣ / ٣)

باب: صيام يوم الإثنين

٦٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ. (م) (١٦٨ / ٣)

باب: كراهية صيام الجمعة منفرداً

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَصُومُ (١٧) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ. (م) (١٥٤ / ٣)

٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. (م) (١٥٤ / ٣)

باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٦٢٧ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لِيَبَالِي (٢٠) مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. (م) (١٦٦ / ٣)

باب: كراهية سَرْدِ الصيام

٦٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَسَرَدُ الصَّوْمَ (٣٠) وَأُصَلِّيَ اللَّيْلَ فَمَا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَأَمَّا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ وَتُصَلِّيَ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ

(١٧) في مسلم "لا يصم".

(٢٠) في مسلم "يبالي".

(٣٠) في مسلم "أني أصوم أسرد".

١٢٠٥٠ باب: أفضل الصيام صيام داوود، صوم يوم وإفطار يوم

١٢٠٥١ باب: من يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر

لَعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِلْأَهْلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ قَالِ إِنَّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (١٧) قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا صَامَ مَنْ صَامَ إِلَى الْأَبَدِ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ (٢٠). (م) (١٦٤ / ٣)

باب: أفضل الصيام صيام داوود، صوم يوم وإفطار يوم

٦٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا. (م) (١٦٥ / ٣)

باب: من يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر

٦٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ (٣٠) فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ. (م ٣ / ١٦٠)

(١٠) أي من يضمن ويتكفل لي بهذه الحصة التي لداود عليه السلام.

(٢٠) قال في "الشرح": هكذا هو في نسخة المختصر، وفي أكثر نسخ "مسلم" مكرر ثلاث مرات.

(٣٠) هو التمر مع السمن والأقط.

١٣ كتاب الاعتكاف

١٣٠١ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه؟

١٣٠٢ باب: اعتكاف العشر الأول، والعشر الأوسط

كتاب الاعتكاف

باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه؟

٦٣١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ الْبَرِيدُ (١٠) فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. (م ٣ / ١٧٥)

باب: اعتكاف العشر الأول، والعشر الأوسط

٦٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا (٢٠) حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَنَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَوْنِي أُسَبِّحُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحُ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَرْتُ السَّمَاءَ فَوَكَّفْتُ الْمَسْجِدَ (٣٠) فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ نَخْرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجِيبُهُ وَرَوْتُهُ أَنَّهُ مِمَّ (٤٠) مِمَّ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ. (م ٣ / ١٧١ - ١٧٢)

(١٠) في مسلم "تردن".

(٢٠) أي بابها. في "النهاية": "السدة كالظلة على الباب، لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة بين يديه".

(٣٠) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٤٠) طرف أنفه.

١٣٠٣ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١٣٠٤ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

١٣٠٥ باب: في ليلة القدر وتحريها في العشر الأواخر من رمضان

١٣٠٦ باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

١٣٠٧ باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

١٣٠٨ باب: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٦٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (م ١٧٥ / ٣)

باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ (١٦) وَأَيَّظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ (٢٦). (م ١٧٦ / ٣)

باب: في ليلة القدر وتحريها في العشر الأواخر من رمضان

٦٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. (م ١٧٠ / ٣)

باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

قد تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك [رقم: ٦٣٢].

باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَتَجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (م ١٧٣ / ٣)

باب: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

٦٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ

(١٦) أى غالبه لقولها في حديثها المتقدم رقم (٣٩٠): "ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ليلة إلى الصبح".

(٢٦) كناية عن اعتزال النساء، للاشتغال بالعبادات.

١٣٠٩ باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرٌ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا لَفَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ (١٦) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلْ

نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٦) فِيهِ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. (م ٣ / ١٧٣)

باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

٦٣٨ - عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِي أَنَّهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ (٣٦) الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا (٤٦). (م ٣ / ١٧٤)

(١٦) معناه يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعي أنه الحق. وقال ابن خلد (أحد شيوخه مسلم في هذا الحديث): "يختصمان".

(٢٦) الأصوب (ثنتان وعشرون) كما هو في بعض النسخ؛ عن شرح النووي.

(٣٦) في الأصل "وبالآية" والتصحيح من مسلم.

(٤٦) يعني الشمس، حذفت للعلم بها.

١٤ كتاب الحج

١٤٠١ باب: فرض الحج مرة في العمر

١٤٠٢ باب: ثواب الحج والعمرة

١٤٠٣ باب: في يوم الحج الأكبر

كتاب الحج

باب: فرض الحج مرة في العمر

٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ (١٦) عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. (م ٤ / ١٠٢)

باب: ثواب الحج والعمرة

٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ (٢٦) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. (م ٤ / ١٠٧)

٦٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْ (٣٦) وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (م ٤ / ١٠٧)

باب: في يوم الحج الأكبر

٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ

(١٧) فِي "مُسْلِمٍ" (فَرَضَ اللَّهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ.

(٢٧) أَيِ الْمَقْبُولِ، وَهُوَ عَلَى الْأَصَحِّ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ إِثْمٌ.

(٣٧) الرِّفْثُ: الْجَمَاعُ، وَ (الْفُسُوقُ): الْمَعْصِيَةُ.

١٤٠٤ باب: فضل يوم عرفة

١٤٠٥ باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

١٤٠٦ باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم

بِالْبَيْتِ عَزْرِيَانُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ (١٧) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (م) ١٠٦ / ٤ - ١٠٧

باب: فضل يوم عرفة

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو (٢٧) ثُمَّ يَأْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ. (م) ١٠٧ / ٤

باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٦٤٤ - عَنْ عَلِيِّ الْأُرْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣٧) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ (٤٧) وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ (٥٧) تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (م) ١٠٤ / ٤

باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم

٦٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا. (م) ١٠٤ / ٤

٦٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ. (م) ١٠٣ / ٤

(١٧) فِي "مُسْلِمٍ" فَكَانَ.

(٢٧) الْقَوْلُ فِي ذَنُوه تَعَالَى كَالْقَوْلِ فِي نَزُولِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَتَصَدِيقُهَا بِدُونِ تَشْبِيهِ، وَلَا تَعْطِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣٧) أَيِ مُطِيقِينَ.

(٤٧) الْوَعْثَاءُ: هِيَ الْمَشَقَّةُ وَالشَّدَّةُ. (وَكَاَبَةُ الْمُنْظَرِ) هِيَ تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ خَرَفٍ وَغَيْرِهِ.

(٥٧) أَيِ رَاجِعُونَ.

١٤٠٧ باب: حج الصبي وأجر من حج به

١٤٠٨ باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب

١٤٠٩ باب: في الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام

١٤٠١٠ باب: في المواقيت في الحج والعمرة

٦٤٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ (١٦) فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. (م ١٠٤ / ٤)

باب: حج الصبي وأجر من حج به

٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ (٢٦) فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ. (م ١٠١ / ٤)

باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب

٦٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَعَلَّ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَيَّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. (م ١٠١ / ٤)

باب: في الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام

٦٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ (٣٦) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ. (م ٢٧ / ٤)

باب: في المواقيت في الحج والعمرة

٦٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ (٤٦)

(١٦) أي أثبت اسمي فيمن يخرج فيها.

(٢٦) الركب: أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. و (الروحاء): مكان على ستة وثلاثين ميلا عن المدينة.

(٣٦) وفي رواية: (بذي الحليفة)، وفي أخرى (بالبيداء)، وهي مواضع متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، والبيداء بطرفها.

(٤٦) موضع معروف جنوب المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما مائتا ميل غير ميلين، وبها مسجد يعرف بـ (مسجد الشجرة) خراب، وفيها بئر يقال لها بئر علي. و (الحجفة) وهي ميقات لأهل الشام ومصر ويقال لها (مهيعة)، وهي على اثنين وثمانين ميلا من مكة بها غدير خم. و (قرن المنازل) على نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة. و (يلهم) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا.

١٤٠١١ باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم

١٤٠١٢ باب: المسك أطيب الطيب

١٤٠١٣ باب: الألوّة والكافور

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ فَهِنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا (١٦). (م ٥ / ٤)

٦٥٢ - عن أبي الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ الْمُهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) فَقَالَ مُهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةُ وَمُهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ (٢٦) وَمُهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (م ٧ / ٤)

باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم

٦٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (م ١٠ / ٤)

٦٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ. (م ١٢ / ٤)

باب: المسك أطيب الطيب

٦٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطِّيبِ. (م ٤٨ / ٧)

باب: الألوّة والكافور

٦٥٦ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ (٣٦) غَيْرَ مُطَرَّاةٍ (٣) وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٤٨ / ٧)

(١٦) أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب فيقاته من أهله (حتى أهل مكة يحرمون منها). وهذا نص على أن ميقات المكي للعمرة إنما هو مكة نفسها لا التنعيم، وإنما التنعيم لعائشة خاصة. راجع الشوكاني.

(٢٦) مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. وهذا الحديث، وإن شك الراوي في رفعه، فقد روي بدون شك، وله شواهد عن غير جابر، مخرجة في كتابنا الكبير "حجة الوداع".

(٣٦) الألوّة: العود يتبخر به. (غير مطرأة) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

١٤٠١٤ باب: في الريحان

١٤٠١٥ باب: الإحرام من عند المسجد ذي الحليفة

١٤٠١٦ باب: الإهلال حين تنبعث الراحلة

١٤٠١٧ باب: في الإهلال بالحج من مكة

باب: في الريحان

٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ. (م ٧ / ٤٨)

باب: الإحرام من عند المسجد ذي الخليفة

٦٥٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا الْخَلِيفَةِ. (م ٤ / ٨)

باب: الإِهْلَالُ حِينَ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

٦٥٩ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْإِيمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ (١٦) وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرِ (٢٦) وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسُ إِلَّا الْإِيمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا (٣٦) فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. (م ٤ / ٩)

باب: في الإِهْلَالِ بالحج من مكة

٦٦٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ (٤٦) حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ

(١٦) هي مفسرة في جواب ابن عمر الآتي بقوله "النعال التي ليس فيها شعر". وهي مشتقة (السبت) بفتح السين وهو الحلق والإزالة.

(٢٦) يعني صبغ الثياب على الأظھر عند العلماء.

(٣٦) قيل: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قلت: وهذا مع بعده مع ظاهر اللفظ، فإنه قد جاء مفسرا من حديث علي في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قال: "ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا، فأخذ حفنة من ماء فغسل بها على رجليه وفيها النعل، فغسل بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال (ابن عاصم): قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، وقد حققت القول فيه في "صحيح أبي داود" رقم (١٠٦).

(٤٦) أي حاضمت.

١٤٠١٨ باب: التلبية

١٤٠١٩ باب: في التلبية بالعمرة والحج

١٤٠٢٠ باب: في إفراد الحج

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حُلْ مَاذَا قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ قَالَ فَوَاقَعَنَا النَّسَاءُ وَطَعَيْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضَمْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى

الحَجَّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتَ وَوَقَفْتَ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ (١٦) . (م ٣٥ / ٤)

باب: التلبية

٦٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ (٢٦) وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . (م ٧ / ٤)

باب: في التلبية بالعمرة والحج

٦٦٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . (م ٥٩ / ٤)

٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْزِيمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ (٣٦) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثْنَيْنِهِمَا . (م ٦٠ / ٤)

باب: في إفراد الحج

٦٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . (م ٥٢ / ٤)

(١٦) أي في ليلة نزولهم المحصب.

(٢٦) كذا الأصل: "لبيك ... " وفي "مسلم": مرتين.

(٣٦) هو بين مكظة والمدينة، وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع. وقوله (أو) إما شك من الراوي، وإما إبهام من النبي صلى الله عليه وسلم. ولعل الأول أولى.

١٤٠٢١ باب: القران بين الحج والعمرة

١٤٠٢٢ باب: في متعة الحج

١٤٠٢٣ باب: من أحرم بالحج ومعه الهدي

٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ الْحَجَّ . (م ٣١ / ٤)

باب: القران بين الحج والعمرة

٦٦٦ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ (١٦) حَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبِّي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا حَدَّثَنِي يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . (م ٥٢ / ٤)

باب: في متعة الحج

٦٦٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ (٢٠) مَا شَاءَ. (م ٤٨ / ٤)

٦٦٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ. (م ٤٨ / ٤)

٦٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. (م ٣٨ / ٤)

باب: من أحرم بالحج ومعه الهدي

٦٧٠ - عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ قَالَ أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا. (م ٣٧ / ٤ - ٣٨)

(١٦) زيادة من "مسلم".

(٢٠) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد سمي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (٤٨ / ٤) رأى عمر هذا إحداثا، فانظر حديثه الآتي برقم (٦٧١). والتمتع في هذا الحديث يراد به القرن الذي معه الهدي من الحل، والتمتع بالعمرة إلى الحج، ففي مسلم روايتان أخريان تدلان على ذلك. وأما القرن والإفراد الذي ليس معه سوى الهدي فقد نهى عنه أصحابه في حجة الوداع وأمرهم بالفسخ كما هو معروف، ومشروح في كتابي "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" الطبعة الثالثة المزيدة - طبع المكتب الإسلامي، كما رواها جابر، وانظر الحديث (٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٧٥).

١٤٠٢٤ باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام

١٤٠٢٥ باب: الهدي في القران بين الحج والعمرة

باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام

٦٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُنِيخٌ (١٦) بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ هَلْ سَقْتُ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي (٢٠) فَشَطَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَقْبِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَدَفَّعْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّمُوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٣٠) وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. (م ٤٥ / ٤)

٦٧٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً (٤٠). (م ٤٦ / ٤)

باب: الهدي في القران بين الحج والعمرة

٦٧٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ (٥٦) مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَخْرُجُ فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ نَخْرُجُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى. (م ٤ / ٥٠ - ٥١)

(١٦) الأصل ينيخ والتصحيح من "مسلم".

(٢٦) لعلها كانت محرما له.

(٣٦) وجه استدلال عمر رضي الله عنه بالآية أنها قد أمرت باتمام الحج أمرا مطلقاً، فيدخل عنده فسخ الحج إلى العمرة، والجواب أن الفسخ قد ثبت الأمر به منه صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى رضي الله عنه. ولا يعقل أن يأمر صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن، فدل ذلك على أن الفسخ لا تشمل الآيات، وهو المراد. وأما احتجاجه رضي الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي، فقد تقدم في الحديث الذي قبله سبب ذلك وهو قوله: "فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به" وهذا دليل على أن سنة الفسخ قد خفيت عليه رضي الله عنه.

(٤٦) هذا حديث موقوف، وقد عارضته نصوص مرفوعة أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة لما سأله: "ألعامنا هذا أم لأبد؟" فأجابه صلى الله عليه وسلم فقال (وشبك بين أصابعه): دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأبد، لأبد لأبد" وكان ذلك بعد أن أمرهم بالفسخ. انظر حديث جابر الآتي رقم (٧٠٧) والفقرة (٣٢، ٣٣) من "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" لنا، والحديث الآتي رقم (٧٤٤).

(٥٦) أي فتنه نزول الحجاج الثقفي لقتال عبد الله بن الزبير كما في رواية أخرى لمسلم.

١٤٠٢٦ باب: الهدي في المتعة

١٤٠٢٧ باب: في إفراد الحج على العمرة

١٤٠٢٨ باب: الاشتراط في الحج والعمرة

باب: الهدي في المتعة

٦٧٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ (١٦) مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ (٢٦) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (م ٤ / ٤٩)

باب: في إفراد الحج على العمرة

٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْثَةِ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فليَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَخْرُجَ هَدْيُهُ وَمِنْ أَهْلِ بَحْجٍ فَلَيْتِمَ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ (٣٦) مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا. (م ٢٧ / ٤ - ٢٨)

باب: الاشتراط في الحج والعمرة

٦٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تُحْبِسُنِي قَالَ فَأَدْرَكْتُ (٤٠) (م ٢٦ / ٤)

(١٦) في "مسلم": فساق.

(٢٦) من (الخب) وهو الرمل، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ.

(٣٦) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ، وهو نحو (٥٠٤٠) مترا.

(٤٠) يعني الحج، ولم تحبس.

١٤٠٢٩ باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلق

١٤٠٣٠ باب: ما يجتنب المحرم من اللباس

١٤٠٣١ باب: في الصيد للمحرم

باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلق

٦٧٧ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ (١٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ (٢٦) عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ (٣٦) أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ (٤٠) أَرَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ (٥٠) أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ (٦٠) قَالَ فَلَمَّا سَرِي عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخُلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ (٧٠) وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ. (م ٣ / ٤ - ٤)

باب: ما يجتنب المحرم من اللباس

٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٨٠) مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ (٩٠) وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ (١٠٠) (م ٢ / ٤)

٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ (١١٧) يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخَفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ. (م ٣ / ٤)

باب: في الصيد للمحرم

٦٨٠ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحْشِيًّا

(١٧) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية، وهي أمه، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة، ووقع في الأصل "منبه" بالموحدة بعد النون وهو تصحيف، وفي نسخة لمسلم "يعني بن أمية".

(٢٧) موضع قريب من مكة.

(٣٧) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

(٤٧) في "مسلم" أني.

(٥٧) لم يذكر القائل في هذه الرواية، وهو عمر بن الخطاب كما في رواية أخرى لمسلم.

(٦٧) هو الفتي من الإبل.

(٧٧) ليس في الأصل: "واخلع عنك جبتك". وهي زيادة من مسلم.

(٨٧) كان السؤال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في مسجده في خروجه للحج.

(٩٧) الأصل (القميص) والتصحيح من "مسلم".

(١٠٧) هو نبت أصفر طيب الريح يصنع به.

(١١٧) زاد مسلم في رواية "بعرفات"، ويلاحظ أنه ليس في الحديث الأمر بالقطع المذكور في الحديث الذي قبله. وينبغي أن يكون العمل عليه لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٣٢ باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

١٤٠٣٣ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

١٤٠٣٤ باب: المجامة للمحرم

وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يُوْدَانِ (١٧) فَدَّهَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ. (م ١٣ / ٤)

٦٨١ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَيْ لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَدَّهَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حَرَمٌ. (م ١٤ / ٤)

باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

٦٨٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُرَّ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهُمَا أَتَانًا فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا

أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ فَرَأَيْنَا حُرْمًا وَحَشِي حَمَلٌ عَلَيْهِ أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَهَا مِنْهَا أَتَانَا فَفَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقَتَلْنَا نَأْكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. (م ١٦ / ٤)

باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٦٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ (٢٠) وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحَدْيَا. (م ١٧ / ٤ - ١٨)

٦٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ (٣٠). (م ١٨ / ٤)

باب: الحجامة للمحرم

٦٨٥ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ. (م ٢٢ / ٤)

(١٠) مكانان بين مكة والمدينة.

(٢٠) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٣٠) زاد في رواية: قال: "وفي الصلاة أيضا".

١٤٠٣٥ باب: مداواة المحرم عينيه

١٤٠٣٦ باب: غسل المحرم رأسه

١٤٠٣٧ باب: في الفدية على المحرم

باب: مداواة المحرم عينيه

٦٨٦ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ (١٠) اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهَامَا بِالصَّبْرِ (٢٠) فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ. (م ٢٢ / ٤)

باب: غسل المحرم رأسه

٦٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبَوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (٣٠) وَهُوَ يَسْتَرِبُ ثَوْبَ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ (٤٠). (م ٢٣ / ٤)

باب: في الفدية على المحرم

٦٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَمْلُ يَنْتَثِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى

(٥٠) أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَتَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمُ عَامَّةٌ. (م ٢١ / ٤ - ٢٢)

(١٦) اسم منزل على طريق مكة على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة.

(٢٠) أي ضع عليهما (الصبر) وهو دواء مر، وأصل الضمّد الشد.

(٣٠) هما الحشيشستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(٤٠) زاد مسلم في رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا.

(٥٠) أي أظن. (الجهد) أي المشقة.

١٤٠٣٨ باب: في المحرم يموت، ما يفعل به

١٤٠٣٩ باب: المبيت بذى طوى، والاغتسال قبل دخول مكة

١٤٠٤٠ باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

١٤٠٤١ باب: في النزول بمكة للحاج

١٤٠٤٢ باب: الرمل في الطواف والسعي

باب: في المحرم يموت، ما يفعل به

٦٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فُوقَصَ (١٦) فَتَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخْرِجُوا رَأْسَهُ (٢٠) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. (م ٢٣ / ٤)

باب: المبيت بذى طوى، والاغتسال قبل دخول مكة

٦٩٠ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى (٣٠) حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فَعَلَهُ. (م ٦٢ / ٤)

باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

٦٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ (٤٠) وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا (٥٠) وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٦٠). (م ٦٢ / ٤)

باب: في النزول بمكة للحاج

٦٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ (٧٠) أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (م ١٠٨ / ٤)

باب: الرمل في الطواف والسعي

٦٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا

(١٦) أى دقت عنقه.

(٢٠) زاد في رواية: "ولا وجهه".

(٣٠) موضع بقرب مكة.

- (٤٦) موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. و (الشجرة): يعني التي عند مسجد ذي الحليفة.
- (٥٠) الثنية هي كل عقبة في طريق أو جبل، وهذه الثنية العليا هي التي يقال لها (الحجون) بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى، ثم سهلت بعد في أزمان مختلفة، لا سيما في زماننا هذا.
- (٦٦) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان أسفل مكة.
- (٧٦) بوزن (مهام) جمع (ربع) كسهم، وهو محلة القوم ومترلهم.

١٤٠٤٣ باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف

١٤٠٤٤ باب: استلام الركنتين اليمانيين في الطواف

يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَصِلُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (م ٤ / ٦٣)

٦٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. (م ٤ / ٦٤)

٦٩٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَةً هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَةً هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِ (١٦) مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلَ. (م ٤ / ٦٤)

باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٦٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (٢٦) يَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ. (م ٤ / ٦٦ - ٦٧)

باب: استلام الركنتين اليمانيين في الطواف

٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. (م ٤ / ٦٦)

٦٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ. (م ٤ / ٦٦)

- (١٦) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.
- (٢٦) يعني به عمر.

١٤٠٤٥ باب: الطواف على الراحلة

١٤٠٤٦ باب: الطواف راكبا لعذر

١٤٠٤٧ باب: الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

١٤٠٤٨ باب: الطواف بالصفا والمروة سبعا واحدا

١٤٠٤٩ باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

باب: الطواف على الراحلة

٦٩٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَيْتِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِجْنِهِ (١-٦) لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. (م ٤ / ٦٧)

باب: الطواف راكبا لعذر

٧٠٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ). (م ٤ / ٦٨)

باب: الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

٧٠١ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَجِّ ذِكْرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. (م ٤ / ٦٩)

باب: الطواف بالصفا والمروة سبعا واحدا

٧٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. (م ٤ / ٧٠)

باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٠٣ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(١-٦) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له.

١٤٠٥٠ باب: في دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء

١٤٠٥١ باب: في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -

قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. وفي رواية: رأينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. (م ٤ / ٥٣)

٧٠٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّتِي أَمْرَاتُهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (م ٥٣ / ٤)

باب: في دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء

٧٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ فَزَلَّ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ لِيَأْتِيَ بِالْفَتْحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمْرٌ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ قَالَ وَلَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. (م ٩٥ / ٤)

٧٠٦ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمُ بِالطَّوْفِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. (م ٩٨ / ٤)

باب: في حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٠٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابُّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ (١-) مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَوَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ (٢-) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١-) هي ضرب من الملاحف منسوجة.

(٢-) هو عيدان تظم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب.

فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ (١-) وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَّهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبَدُ (٢٠) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ (٣٠) عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَنَ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سَرَاةً بَنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدَنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحْلَتْ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَرِّشًا (٤٠) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ

(١٠٠) الاستغفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثغر الدابة، بفتح الفاء.
(٢٠) وفي روايته عند غير مسلم "ابدؤوا" وهي رواية شاذة، والصحيح رواية مسلم هذه كما حققناه في "إرواء الغليل".
(٣٠) وفي نسخة من "مسلم": "طوافه".

(٤٠) التحريش: الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.
الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَائَةٌ قَالَ خَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ (١٠٠) لَهُ بِمِرَّةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِمِرَّةٍ فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي نَحَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ وَرَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ (٢٠) وَأَوَّلُ رَبٍّ أَضَعُ رَبَّنَا رَبَّ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ مِنَ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ (٣٠) وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَادَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ (٤٠) بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا

إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ (٥٦) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَارْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ شَنَقَ (٦٦) لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ (٧٦) رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ كُلُّهَا أَتَى حَبَلًا (٨٦) مِنَ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَارْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا

(١٦) الأصل (فضربت) والتصحيح من "مسلم". و (ثمرة) اسم الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات وليس ثمرة من عرفات.

(٢٦) الأصل (موضوعة).

(٣٦) أي غير شديد ولا شاق.

(٤٦) يعني أشار. وفيه دلالة صريحة على أن الله فوق مخلوقاته وأنه يجوز الإشارة إليه تعالى بالإصبع، وأنه ليس في ذلك شيء من التجسيم أو التحديد، كيف وقد أشار إليه بأصبعه أعرف الخلق بربه تبارك وتعالى.

(٥٦) أي مجتمعهم.

(٦٦) أي ضم وضيق.

(٧٦) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل الركوب.

(٨٦) هو المستطيل من الرمل.

١٤٠٥٢ باب: التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة

١٤٠٥٣ باب: في الوقوف بعرفة وقوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتْ (١٦) بِهِ ظُعْنٌ (٢٦) يَجْرَيْنَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَوَلَّ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ فَوَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ (٣٦) فَخَرَّ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ (٤٦) رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَخَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ (٥٦) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدَرٍ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَافَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. (م ٤ / ٣٩ - ٤٣)

باب: التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة

٧٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِّنَا الْمَلِي

وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. (م ٤ / ٧٢)

٧٠٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مِنْهَا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَكْبِرُ الْمُكْبِرُ مِنْهَا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (م ٧٢ / ٤)

باب: في الوقوف بعرفة وقوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

٧١٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمِّنُونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ). (م ٤٣ / ٤)

٧١١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ

(١٦) في الأصل (مر) والتصحيح من "مسلم".

(٢٦) أي نساء على الإبل، وهو جمع ظعينة. وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

(٣٦) هو برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه.

(٤٦) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين. وراجع التعليق (٨٣) من كتابنا "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" طبع المكتب الإسلامي (ص ٧٩).

(٥٦) أي نحر علي ما بقي من الإبل المائة، وهي سبع وثلاثون بدنة.

١٤٠٥٤ باب: في الإفاضة من عرفة، والصلاة بالمزدلفة

١٤٠٥٥ باب: صفة السير في الدفع من عرفة

١٤٠٥٦ باب: في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة

١٤٠٥٧ باب: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْخَمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْخَمْسِ. (م ٤٤ / ٤)

باب: في الإفاضة من عرفة، والصلاة بالمزدلفة

٧١٢ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يَنْبِغُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَتَهُ وَبَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُوا (١٦) حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي. (م ٧٣ / ٤ - ٧٤)

باب: صفة السير في الدفع من عرفة

٧١٣ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ

(٢٦) فَإِذَا وَجَدَ جُحُوهَ نَصَّ (٣٦). (م ٧٤ / ٤)

باب: في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة

٧١٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بجمع (٤٦) ليس بينهما سجدة (٥٦) وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله. (م ٧٥ / ٤)

باب: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة

٧١٥ - عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المكان. (م ٧٥ / ٤)

(١٦) هو من الحل بمعنى الفك، أو من الحلول بمعنى النزول، أي لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله، ومثله قوله (ثم حلوا).

(٢٦) أي سيرا سريعا مع رفيق فيه.

(٣٦) (نص): أي زاد سرعة.

(٤٦) هي المزدلفة.

(٥٦) أي صلاة تطوع.

١٤٠٥٨ باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

١٤٠٥٩ باب: الإفاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة

١٤٠٦٠ باب: تقديم الظعن من مزدلفة

١٤٠٦١ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة

باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

٧١٦ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى (١٦) الفجر يومئذ قبل ميقاتها (٢٦). (م ٧٦ / ٤)

باب: الإفاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة

٧١٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت استأذنت سودة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم والثبطة الثقيلة) قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروجه. (م ٧٦ / ٤)

باب: تقديم الظعن من مزدلفة

٧١٨ - عن عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه (٣٦) لقد غلستنا قالت كلا أي بني إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن. (م ٧٧ / ٤)

باب: تقديم الضعفة من مزدلفة

٧١٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الثقل (٤٦) أو قال في الضعفة من جمع بليل. (م ٧٧ / ٤)

(١٦) في الأصل "صلاة" والتصحيح من "مسلم".

(٢٦) يعني قبل وقتها المعتاد، وإلا فصلاة الفجر قبل وقتها لا يجوز إجماعاً، ووقتها المعتاد هو صلاتها في غلس، ولكن مع تأخير يسير عن أول الوقت، ريثما يأتيه بلال يؤذنه بالصلاة، وأما في هذا اليوم فصلى الصبح حين طلع الفجر كما في رواية عن ابن مسعود في "صحيح البخاري" يعني دون أي تأخير، ففيه بيان أنه في غير هذا اليوم كان يتأخر عن أول طلوع الفجر ولكن ليس فيه إطلاقاً أنه كان يتأخر إلى الإسفار، كيف وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح في الغلس كما تقدم برقم (٢٠٧) من حديث جابر، وفي الباب عن عائشة، ولكن المصنف رحمه الله لم يورده.

وعند التحرير يتبين أنه لا تعارض بين حديث ابن مسعود هذا وأحاديث التغليس. والله ولي التوفيق.

(٣٦) هذا اللفظ كناية عن شيء لا يذكره باسمه، وهو بمعنى يا هذه.

(٤٦) هو المتاع ونحوه.

١٤٠٦٢ باب: تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

١٤٠٦٣ باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

١٤٠٦٤ باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة

٧٢٠ - عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم ضعة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص (١٦) في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (م ٧٨ / ٤) باب: تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

٧٢١ - عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. (م ٧١ / ٤) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

٧٢٢ - عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألقوا القرآن كما ألقه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران (٢٦) قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. (م ٧٨ / ٤ - ٧٩)

٧٢٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حين أفاض من جمع فليل أعراي هذا فقال عبد الله أنبي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليبيك اللهم ليبيك. (م ٧٢ / ٤) باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة

٧٢٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعل لا أجد بعد حجتي هذه. (م ٧٩ / ٤)

(١٦) في "مسلم" أرخص.

(٢٦) قلت: الظاهر أن الحجاج أراد تأليف الآي، لا ترتيب السور، بدليل أنه قدم ذكر (النساء) على (آل عمران)، ولو أراد ترتيب السور لعكس، وفقاً للمصحف العثماني. والحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، وتأليف الآيات في كل سورة من تأليفه صلى الله عليه وسلم، وأما السور، فهي من ترتيب الأئمة باجتهادهم وليس بتوقيف، على ما هو الراجح عند المحققين، وإنما سب إبراهيم وهو النخعي الحجاج لظلمه الذي عرف به ولأنه أشعر كلامه أنه لا يقال "سورة البقرة" بل "السورة التي يذكر فيها البقرة" فرد عليه إبراهيم مما رواه عن ابن مسعود من جواز ذلك.

١٤٠٦٥ باب: قدر حصي الجمار

١٤٠٦٦ باب: وقت الرمي

١٤٠٦٧ باب: رمي الجمار تو

١٤٠٦٨ باب: حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه

١٤٠٦٩ باب: في الحلق والتقشير

باب: قدر حصي الجمار

٧٢٥ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى اخْتَذَفَ. (م ٨٠ / ٤)

باب: وقت الرمي

٧٢٦ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (م ٨٠ / ٤)

باب: رمي الجمار تو

٧٢٧ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْتِجْمَارُ تَو (١٦) وَرَمَى الْجَمَارِ تَو وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَو وَالطَّوَافُ تَو وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَو. (م ٨٠ / ٤)

باب: حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه

٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (م ٨٢ / ٤)

باب: في الحلق (٢٦) والتقشير

٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. (م ٨١ / ٤)

(١٦) أي فرد. وقد ذكر الاستجمار في أول الحديث وفي آخره، كما بينه تكراراً، كما بينه العلماء بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأجار. والتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الانقضاء بثلاث وجبت الزيادة.

والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد عنعنه!

(٢٦) الأصل (الحلاق).

١٤٠٧٠ باب: الرمي ثم النحر ثم الحلق، والبداية بالحلق بالجانب الأيمن

١٤٠٧١ باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

١٤٠٧٢ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

١٤٠٧٣ باب: البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال

باب: الرمي ثم النحر ثم الحلق، والبداية بالحلق بالجانب الأيمن

٧٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا وَالتَّحْجَامُ جَالِسٌ وَقَالَ يَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَخَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَتَقَسَّمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ آيْنُ أَبُو طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (م ٨٢ / ٤)

باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ أَنْحَرِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ (١٦) يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ. (م ٨٣ / ٤)

٧٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ (٢٦) ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ. (م ٨٤ / ٤)

باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحِجِّ. (م ٥٧ / ٤ - ٥٨)

باب: البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال

٧٣٤ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى

(١٦) وفي "مسلم": (و) بدل (أو).

(٢٦) في "مسلم" (فقال).

١٤٠٧٤ باب: ركوب البدنة

١٤٠٧٥ باب: ما عطب من الهدى قبل محله

١٤٠٧٦ باب: الاشتراك في الهدى

١٤٠٧٧ باب: الهدى من البقر

هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُخَرَّ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاتُّبِيتُ إِلَى بِأَمْرِكَ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُخْرِ الْهَدْيُ. (م ٩٠ / ٤)

٧٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا. (م ٩٠ / ٤)

باب: ركوب البدنة

٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. (م ٩١ / ٤)

٧٣٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا. (م ٩٢ / ٤)

باب: ما عطب من الهدى قبل محله

٧٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا (١٦) فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا (٢٦) وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. (م ٩٢ - ٩٣)

باب: الاشتراك في الهدى

٧٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُهْلِينَ بِالْحِجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. (م ٨٨ / ٤)

باب: الهدى من البقر

٧٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. (م ٨٨ / ٤)

(١٦) أي النعل التي كانت معلقة بعنقها.

(٢٦) أي جانبها، وإنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه إذا كان فقيراً.

١٤٠٧٨ باب: نحر البدن قياماً مقيدة

١٤٠٧٩ باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها

١٤٠٨٠ باب: طواف الإفاضة يوم النحر

١٤٠٨١ باب: من طاف بالبيت فقد حل

١٤٠٨٢ باب: يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

باب: نَحْرُ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

٧٤١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ٤ / ٨٩)

باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها

٧٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. (م ٤ / ٨٧)

باب: طواف الإفاضة يوم النحر

٧٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ. (م ٤ / ٨٤)

باب: من طاف بالبيت فقد حل

٧٤٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ (١٧) قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢٧).

(م ٤ / ٥٨)

باب: يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

٧٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ وَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. (م ٤ / ٣٤)

(١٧) أي بعد الوقوف في عرفة.

(٢٧) استدلال ابن عباس رضي الله عنه على وجوب تحلل الحاج بمجرد الطواف بالآية فيه نظر ظاهر، تجد بيانه عند النووي رحمه الله، وأما استدلاله بأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا، فهو استدلال قوي لا مناص من قبوله، ولم يجد النووي جواباً عليه سوى ادعاء أنه كان خاصاً بتلك السنة! أو يطلها قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الفسخ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" كما سبق بحثه في التعليق (انظر حديث ٦٧١).

١٤٠٨٣ باب: متى يحل من أحرم بحج وعمره

١٤٠٨٤ باب: نزول المحصب يوم النفر والصلاة به

١٤٠٨٥ باب: في البيوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية

باب: متى يحل من أحرم بحج وعمره

٧٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. (م ٢٩ / ٤ - ٣٠)

باب: نزول المحصب (١٧) يوم النفر والصلاة به

٧٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. (م ٨٥ / ٤)

٧٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ نَزَلُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسَنَةِ إِثْمًا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. (م ٨٥ / ٤)

٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِمِنَى نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كَنَانَةَ (٢٦) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ إِنْ قَرِيشًا وَبَنِي كَنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَاحِيَهُمْ وَلَا يَبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ. (م ٨٦ / ٤)

باب: في البيوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية

٧٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. (م ٨٦ / ٤)

٧٥١ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عِمَكُمُ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيدَ؟ (٣٦) أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُزِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (م ٨٦ / ٤ - ٨٧)

(١٧) على وزن محمد، اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو إلى متى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول،

ويسمى بالأبطح، وخيف بني كنانة، والبطحاء، والحصبة. ويأتي بعد حديث ذكر الخيف والمحصب (رقم ٧٤٩).

(٢٦) انظر التعليق السابق.

(٣٦) هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك بحيث يطيب طعمه، ولا يكون سكرًا، فأما إذا طال زمنه وصار مسكرًا، فهو حرام كثيره وقليله.

١٤٠٨٦ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة

١٤٠٨٧ باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع

١٤٠٨٨ باب: المرأة تحيض قبل أن تودع

١٤٠٨٩ باب: في إباحة العمرة في شهور الحج

باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة

٧٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لَجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا. (م ١٠٨ / ٤ - ١٠٩)

باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع

٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. (م ٩٣ / ٤)

باب: المرأة تحيض قبل أن تودع

٧٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْتَنْفِرْ. (م ٩٣ / ٤)

٧٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. (م ٩٣ / ٤)

باب: في إباحة العمرة في شهور الحج

٧٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّيْرُ وَعَفَا الْأَثَرُ (١٦) وَانْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ. (م ٥٦ / ٤)

(١٦) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل في سيرها لطول مرور الأيام.

١٤٠٩٠ باب: فضل العمرة في رمضان

١٤٠٩١ باب: كم حج النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٤٠٩٢ باب: كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٤٠٩٣ باب: في التقصير في العمرة

١٤٠٩٤ باب: قضاء الحائض العمرة

باب: فضل العمرة في رمضان

٧٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتْ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمِرْتُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ. (م ٤ / ٦١ - ٦٢)

باب: كم حج النبي - صلى الله عليه وسلم -

٧٥٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (١٧) وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. (م ٤ / ٦٠)

باب: كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

٧٥٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةٌ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةٍ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. (م ٤ / ٦٠)

باب: في التقصير في العمرة

٧٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنهم - أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرتُ عَنْ [رَأْس] (٢٧) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَشْقَصٍ (٣٧) وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. (م ٤ / ٥٨ - ٥٩)

باب: قضاء الحائض العمرة

٧٦١ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ

(١٧) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٢٧) هذه اللفظ عند مسلم في رواية أخرى قبل هذه، فجعلتها بين القوسين المعقوفين.

(٣٧) هو سهم فيه نصل عريض. وقيل المراد به المقص، وهو الأشبه هنا.

١٤٠٩٥ باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

١٤٠٩٦ باب: التعريس والصلاة بذى الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة

١٤٠٩٧ باب: في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

بُنُسُكَ وَاحِدٌ قَالَ اُنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّعْنِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ. (م ٤ / ٣٢ - ٣٣)

باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٧٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدَفِدٍ (١٦) كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ (٢٦) تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (م ٤ / ١٠٥)

باب: التعريس والصلاة بذى الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة

٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (م ٤ / ١٠٦)

٧٦٤ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنْبِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٤ / ١٠٦)

٧٦٥ - عَنْ بِنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ (٣٦) مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أُنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِخُ بِهِ يَحْرَى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. (م ٤ / ١٠٦)

باب: في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ خَمْدٌ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ

(١٦) هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقيل: هو القلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع. وجمعه فدادف.

(٢٦) أي راجعون.

(٣٦) المعرس موضع النزول، ومعرسه صلى الله عليه وسلم على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة، على ستة أميال من المدينة.

١٤٠٩٨ باب: دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة غير محرم يوم الفتح

١٤٠٩٩ باب: في جدر الكعبة وبابها

وَأَنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَأَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَأَنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى (١٦) شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدَى وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ (٢٦) فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْحَارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا الْإِذْحَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اكْتُبُوا لِأَيِّ شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ١١٠ / ٤)

٧٦٧ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَجْعَلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ (٣٦) (م ١١١ / ٤)

باب: دخول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مكة غير محرم يوم الفتح
٧٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (م ١١١ / ٤)

٧٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ (٤٦) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ (م ١١١ / ٤)
باب: في جدر الكعبة وبابها

٧٧٠ - عَنْ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ (٥٦) أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ (م ١٠٠ / ٤)

(١٦) أي لا يؤخذ ولا يقطع.

(٢٦) معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية.

(٣٦) هو من رواية أبي الزبير عن جابر، مُعَنَّأٌ، وهو من الأحاديث التي قال الذهبي فيها: وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا هي من طريق اليث عنه، ففي القلب منها شيء.

(٤٦) هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٥٦) هو الحجر.

١٤٠١٠ باب: في نقض الكعبة وبنائها

باب: في نقض الكعبة وبنائها

٧٧١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّسَهُمْ أَوْ يُجَرِّبَهُمْ (١٦) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلَحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي (٢٦) رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتَنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدِّدَهُ (٣٦) فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَخِيرُ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَالْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَنَقُّضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرِ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّةِ مَا يَقْوِينِي (٤٦) لِيُومِي عَلَى بَنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ (٥٠) وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ (٥) أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسٍ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ (٦٦) أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَارُدَّهُ إِلَى بَنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَتَقَضَّضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بَنَائِهِ (٧٦) . (م ٩٨ / ٤ - ٩٩)

٧٧٢ - عَنْ أَبِي قُرَّةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِثَانُ

(١٦) أي يزيد في غضبهم على ما كان من إحراق البيت.

(٢٦) أي كشف وبين.

(٣٦) بدالين، وهو نسخة من "مسلم"، وفي أكثر النسخ "يجده" وهما بمعنى.

(٤٦) وفي "مسلم" (يقوي).

(٥٦) الأصل في الموضعين (خمسة).

(٦٦) يعني إنا براء مما لوثة بما اعتمده من هدم الكعبة، يريد بذلك سبه وعيب فعله.

(٧٦) قلت، ليته لم يفعل، وما أعتقد أن ندمه على هدمه للكعبة كما صرح به في الحديث الآتي يفيد شئنا لأنه كان من الواجب عليه أن يسأل أهل العلم قبل أن يقدم عليه ويضيق على الناس بإعادة الكعبة على ما كانت عليه في الجاهلية. وهي فيه سنة سيئة عليه وزرها .. وانظر تخریج هذا الحديث ورواته وبعض فوائده في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (٤٣).

١٤٠١٠١ باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها

قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَتَقُضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ. (م ١٠٠ / ٤)

باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها

٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. (م ١١٢ / ٤)

٧٧٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ (١٦) أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُهَا (٢٦) أَوْ يَقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا (٢) وَجَهْدُهَا (٣) إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ١١٣ / ٤)

٧٧٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِ (الْعَقِيقِ) فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْنِطُهُ فَسَلَبَهُ (٤٦) فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. (م ١١٣ / ٤)

٧٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ. (م ١١٥ / ٤)

٧٧٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا سَكَّابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابٍ (٥٦) سَيْفِهِ فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ (٦٦) وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ (٧٦) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٦) يعني حرتيها، وهي شرقية وغربية، والمراد تحريم المدينة ولايتها.

(٢٦) كل شجر فيه شوك، واحداثها عضاضة وعضية.

(٣٦) الأواء: الشدة والجوع. (وجهها) هو المشقة.

(٤٦) أي أخذ ما عليه مما عدا الساتر لعورته زجرا له عن العود لمثله.

(٥٦) القراب: هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(٦٦) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية.

(٧٦) هما جبلان على طرفي المدينة، عير في جنوبها، وثور خلف أحد من جهة شمالها، فهذا الحديث وحديث اللاتين المتقدم (٧٧٤) بيان لحدود الحرم من الجهات الأربع.

١٤٠١٠٢ باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

١٤٠١٠٣ باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال

١٤٠١٠٤ باب: المدينة تنفي خبثها

صَرَفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةً (١٦) الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أَنْتَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا. (م ١١٥ / ٤)

٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدَنَانَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةِ ثَمِّ يَعْطِيهِ أَصْغَرُ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ. (م ١١٧ / ٤)

باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٧٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّبِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا أَوَائِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا. (م ١١٨ / ٤)

٧٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى [أَبُو بَكْرٍ] دَدَدَ الْمَفْرُوضِ دِي (٢٦) دَدَدَ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَنِهَا وَحَوْلِ حِمَاهَا إِلَى الْجَنَّةِ. (م ١١٩ / ٤)

باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال

٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ (٣٦) مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا

الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ. (م ٤ / ١٢٠)

باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا

٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرَيْبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١٦) الزمة: ما يذم الرجل على إضاعته من عهد أمان، أي عهدهم وأمانهم كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها.

(٢٦) سقطت من الأصل.

(٣٦) أي طرقها وفجأها.

١٤٠١٠٥ باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

١٤٠١٠٦ باب: الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الأمصار

١٤٠١٠٧ باب: في المدينة حين يتركها أهلها

١٤٠١٠٨ باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. (م ٤ / ١٢٠)

٧٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً. (م ٤ / ١٢١)

باب: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَاهُ اللَّهُ

٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ أَذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ. (م ٤ / ١٢١)

باب: الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الأمصار

٧٨٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ (١٦) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. (م ٤ / ١٢٢)

باب: في المدينة حين يتركها أهلها

٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاحِ وَالطَّيْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَتَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ (٢٦) بِنَعْمَتِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا (٣٦) حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا. (م ٤ / ١٢٣)

باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. (م ١٢٣ / ٤)

(١٦) أي حال كونهم يسرون سيرا شديداً، وأصل اللبس سوق الإبل.

(٢٠) أي يصيحان.

(٣٠) أي يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد.

١٤٠١٠٩ باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

١٤٠١١٠ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٤٠١١١ باب: فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين

١٤٠١١٢ باب: بيان المسجد الذي أسس على التقوى

١٤٠١١٣ باب: في مسجد قباء وفضله

باب: أُحَدِّثُ جَبَلَ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

٧٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلَ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. (م ١٢٤ / ٤)

باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (م ١٢٦ / ٤)

باب: فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين

٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. (م ١٢٤ / ٤)

باب: بيان المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٧٩١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا الْمَسْجِدَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. (م ١٢٦ / ٤)

باب: في مسجد قباء وفضله

٧٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. (م ١٢٧ / ٤)

٧٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ. (م ١٢٧ / ٤)

(١٦) المعروف في كتب التفسير أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وهو الذي يدل على قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فكيف التوفيق بينه وبين هذا الحديث. اطلب الجواب في التعليق على الحديث الآتي في "الجزء الثاني كتاب فضائل الصحابة"، -باب في فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم" رقم الحديث (١٦٥٦).

١٥ كتاب النكاح

١٥.١ باب: الترغيب في النكاح

١٥.٢ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

١٥.٣ باب: في نكاح ذات الدين

كتاب النكاح

باب: الترغيب في النكاح

٧٩٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُلَيْقٍ عُمَانُ - رضي الله عنهما - فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نَزُوجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَى لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. (م ٤ / ١٢٨)

٧٩٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (م ٤ / ١٢٩)

٧٩٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنهما - قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتَالَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا. (م ٤ / ١٢٩)

باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٧٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. (م ٤ / ١٧٨)

باب: في نكاح ذات الدين

٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (م ٤ / ١٧٥)

١٥٠٤ باب: في نكاح البكر

١٥٠٥ باب: لا يخطب على خطبة أخيه

١٥٠٦ باب: النظر إلى المرأة لمن يريد التزوج

١٥٠٧ باب: استعمار الأيم والبكر في النكاح

باب: في نكاح البكر

٧٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبَكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تَضَاهِكُهَا وَتَضَاهِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَتِيَنَّ أَوْ أَجِيَنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيَّ وَتُصْلِحُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. (م ١٧٦ / ٤)

باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٨٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ - رضي الله عنه - عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ (١٧) أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ (٢٠). (م ١٣٩ / ٤)

باب: النظر إلى المرأة لمن يريد التزوج

٨٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عِيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعٍ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَرْبَعٍ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَخْتُونُ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ (٣٠) هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ. (م ١٤٢ / ٤ - ١٤٣)

باب: استعمار الأيم والبكر في النكاح

٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ (٤٠) حَتَّى

(١٧) بكسر الخاء، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي النكاح وغير ذلك فبضمها.

(٢٠) أي يترك المشتري مسومه، والخطاب مخطوبته.

(٣٠) بضم العين هو الجانب والناحية.

(٤٠) هي المرأة لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيبا، هذا في اللغة والمراد هنا الثيب بقرينة ذكرها في مقابلة البكر. ويؤيده أن في روايته من حديث ابن عباس الآتي بعده بلفظ "الثيب" مكان "الأيم".

١٥٠٨ باب: الشروط في النكاح

١٥٠٩ باب: تزويج الصغيرة

١٥٠١٠ باب: عتق الأمة وتزويجها

تُسْتَأْمَرُ وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. (م ١٤٠ / ٤)

٨٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْأَيِّمُ (١٦) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صُمَاتُهَا. (م ١٤١ / ٤)

باب: الشروط في النكاح

٨٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. (م ١٤٠ / ٤)

باب: تزويج الصغيرة

٨٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ شَهْرًا (٢٦) فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً (٢) فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ (٣٦) وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتَهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَ هَ هَ (٤٦) حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي (٥٦) فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ (٦٦) فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنِي فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضُحًى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ. (م ١٤١ / ٤ - ١٤٢)

باب: عتق الأمة وتزويجها

٨٠٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ

(١٦) وفي رواية لمسلم: "الثيب أحق من وليها، والبكر تستأمر ...".

(٢٦) أي أخذني ألم الحى شهرا، وفي الكلام حذف تقديره: فتساقط شعري بسبب الحى، فلما شفيت تربى شعري فكثرت، وهو معنى قولها (فوفى شعري). وقولها (جميمة) تصغير جمعة، بضم الجيم، وهي الشعر النازل إلى المنكبين، أي صار إلى

هذا الحد. بعد أن كان ذهب بالمرض.

(٣٦) هي أم عائشة رضي الله عنهما.

(٤٦) هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. والبر بالضم انقطاع النفس واتباعه من الإعياء، كالانبهار.

(٥٦) أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء.

(٦٦) أي على أفضل حظ ونصيب، وطائر الإنسان نصيبه.

١٥١١ باب: نكاح الشغار

١٥١٢ باب: في نكاح المتعة

بِغَلَسٍ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٦) فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمْسُ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَانْمَحِيسُ (٢٦) قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً (٣٦) وَجُمِعَ السَّبْيُ لِحَاجَةِ دَحِيَّةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبَ نَحْدُ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ لِحَاجَةِ رَجُلٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا

تَصْلَحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ جَاءَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ (٤٦) يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرُوسًا (٥٦) فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْنِي بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا (٦٦) قَالَ لَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ١٤٥ / ٤ - ١٤٦)

٨٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: "لَهُ أَجْرَانِ". (م ١٤٦ / ٤)

باب: نكاح الشغار

٨٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارِ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (م ١٣٩ / ٤)

باب: في نكاح المتعة

٨٠٩ - عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٦) أَيَّ حِمْلٍ مَطِيئَتُهُ عَلَى الْجَرِيِّ، وَهُوَ الْعَدُوُّ، وَالْإِسْرَاعُ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَيُّ وَأَجْرَيْنَا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ رَكِبْتِي لَتَمْسَ نَفْسُ نَبِيِّ اللَّهِ) يَعْنِي لِلزَّحَامِ الْحَاصِلِ عِنْدَ الْجَرِيِّ.

(٢٦) أَيُّ الْجَيْشِ الْمُرْتَبِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: مُقَدِّمَةٌ، وَسَاقَةٌ، وَمِيمَنَةٌ، وَمِيسِرَةٌ، وَقَلْبٌ.

(٣٦) أَيُّ أَخَذْنَاهَا قَهْرًا لَا صِلْحًا.

(٤٦) هُوَ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْمَكْثَرِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، لَكِنْ سِيَاقُهُ لَيْسَ لَهُ وَإِنَّمَا لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ كُنْيَةُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٦) أَيُّ بَعْدَ أَنْ اعْتَدَتْ فِي بَيْتِهَا أَيُّ أُمِّ سُلَيْمٍ كَمَا فِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ تَسْتَبْرَأَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُسَبِّبَةً يَجِبُ اسْتِبْرَآؤُهَا وَ (العروس) يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا.

(٦٦) هُوَ بِسَاطٌ مَتَّخَذٌ مِنْ أَدِيمٍ.

١٥١٣ باب: نسخ نكاح المتعة وتحريمها

لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخِصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ). (م ١٣٠ / ٤)

٨١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ. (م ١٣١ / ٤)

باب: نسخ نكاح المتعة وتحريمها

٨١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. (م ١٣٤ / ٤)

٨١٢ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْفَنَّا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ

وَيَوْمَ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ نَفَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدٌ فَبَرَدِي خَلَقَ وَأَمَّا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبَرْدٌ جَدِيدٌ غَضُّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقْتُنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَظَةِ (١٦) فَقُلْنَا لَهَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا (٢٧) فَقَالَ إِنَّ بَرْدَ هَذَا خَلَقَ وَبَرْدِي جَدِيدٌ غَضُّ فَتَقُولُ بَرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٣٢ / ٤)

٨١٣ - عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا (٣٧) وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا (٤٦) . (م ١٣٢ / ٤)

(١٦) وفي رواية لمسلم "كانها بكرة عطاء" وهما بمعنى، و (العطاء) بفتح العين وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. وفي هذه الرواية أن ذلك كان في غزوة فتح مكة. وهو الصواب وأما رواية أبي داود "في حجة الوداع" فشاذة كما بينته في "الإرواء" (١٩٥٩). (٢٧) أي جانبها. يعني ولا تنظر إليه كأنها لا يريد. (٣٧) في "مسلم" (سبيله). (٤٦) هذا الحديث عند مسلم من طرق عن سبرة الجهني، ليس في شيء منها "إلى يوم القيامة"، إلا في هذه الطريق، وفيها عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وهو صدوق يخطئ، لكن تابعه عند مسلم (١٣٤ / ٤) أبوه عمر بن عبد العزيز، وكفي به حجة، وراجع "إرواء الغليل" (رقم ١٩٥٩) و "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٧٦).

١٥٠١٤ باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته

١٥٠١٥ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١٥٠١٦ باب: صداق النبي الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه

١٥٠١٧ باب: النكاح على وزن نواة من ذهب

باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته

٨١٤ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ. (م ١٣٦ / ٤)

٨١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ [وَهُوَ (١٦)] مُحْرِمًا. (م ١٣٧ / ٤)

٨١٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (م ١٣٧ / ٤ - ١٣٨)

باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٨١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. (م ١٣٥ / ٤)

باب: صَدَاقُ النَّبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ

٨١٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَلِشَا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ. (م ١٤٤ / ٤)

باب: النكاح عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ

٨١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. (م ١٤٤ / ٤)

(١٧) سقطت من الأصل، فاستدركناها من "مسلم".

١٥٠١٨ باب: التزويج على تعليم القرآن

١٥٠١٩ باب: في قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن) الآية

١٥٠٢٠ باب: التزويج في شوال

١٥٠٢١ باب: الوليمة في النكاح

باب: التزويج على تعليم القرآن

٨٢٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِي فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. (م ١٤٣ / ٤)

باب: في قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن) الآية

٨٢١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت) قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ (١٧). (م ١٧٤ / ٤)

باب: التزويج في شَوَالٍ

٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ. (م ١٤٢ / ٤)

باب: الوليمة في النكاح

٨٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ

(١٦) تعني رضاك، أي يخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك.

١٥٠٢٢ باب: في إجابة الدعوة في النكاح

وَأَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ (١٦) فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ. (م ١٤٩ / ٤)

٨٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ (٢٦) فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْ بَعَثَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَى رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَرٍّ كَانُوا قَالَ زُهَاءُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحِجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَتَحَقَّقَ عَشْرَةٌ عَشْرَةً وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيْلِهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ نَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقُولُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ نَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْجَعْدُ (٣٦) قَالَ أَنَسُ أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٥٠ / ٤)

(١٥١)

باب: في إجابة الدعوة في النكاح

٨٢٥ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ. (م ١٥٢ / ٤)

٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ

(٤٦) وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ. (م ١٥٣ / ٤)

(١٦) زاد في رواية "فإنه أولم بشاة".

(٢٦) هو إناء معروف عند أهل الحجاز يكون من حجارة أو صُفْر.

(٣٦) هو الجعد أبو عثمان راوي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه.

(٤٦) أي ليدع لأهل الطعام بالخير والبركة.

١٥٠٢٣ باب: ما يقول عند الجماع

١٥٠٢٤ باب: في قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم)

١٥٠٢٥ باب: في المرأة تمتنع من فراشها زوجها

١٥٠٢٦ باب: في نشر سر المرأة

١٥٠٢٧ باب: ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه

٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. (م ٤ / ١٥٤)
باب: ما يقول عند الجماع

٨٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. (م ٤ / ١٥٥)
باب: في قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم)

٨٢٩ - عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا - رضي الله عنه - يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلَّتْ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ). (م ٤ / ١٥٦)

باب: في المرأة تمتنع من فراشها زوجها

٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. (م ٤ / ١٥٧)

باب: في نشر سر المرأة

٨٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا (١٦). (م ٤ / ١٥٧)

باب: ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه

٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ كُلُّ أُمَّتٍ مُعَافَاةٌ إِلَّا

(١٦) قلت: هذا الحديث في إسناده عمر بن حمزة العمري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: "أحاديثه مناكير"، كما في "الميزان" للذهبي، وساق له هذا الحديث وقال: "فهذا مما استنكر لعمر". قلت: وقد رواه بلفظ آخر عند مسلم "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل ... فكأنه كان يضطرب فيه، وله حديث آخر مما يستنكر عليه في الشرب قائما.

١٥٢٨ باب: في العزل عن المرأة والأمة

١٥٢٩ باب: في الغيلة

١٥٣٠ باب: وطء الحبالى من السبي

المُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. (م ٤ / ٢٢٤)

باب: في العزل عن المرأة والأمة

٨٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ وَمَا ذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضَعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا (١-) وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ (٢-) قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَا كُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ (٣-) قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. (م ٤ / ١٥٩)

٨٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنْ عِنْدِي جَارِيَةٌ لِي وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. (م ٤ / ١٦٠)

باب: في الغيلة

٨٣٥ - عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عِكَّاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ (١-) فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ. (م ٤ / ١٦١)

باب: وطء الحبالى من السبي

٨٣٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَجَّجَةٍ (١-) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ

(١-) أَيِ يَطْوُهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، أَيِ مِنَ الْوَطْءِ الْوَاقِعِ فِي الْإِرْضَاعِ، زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْحَمْلَ فِي حَالِ الْإِرْضَاعِ مُضِرٌّ بِالْوَلَدِ الْمَحْمُولِ. (٢-) أَيِ لَثَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا.

(٣-) وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفُظٌ: "وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا"، فَيَفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِ اللَّفْظَيْنِ كَرَاهَةُ الْعَزْلِ، لَا التَّحْرِيمَ، وَلَا الْإِبَاحَةَ الْمَطْلُوقَةَ.

(٤-) هِيَ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مَرْضِعٌ. وَسَبَبُ هَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَيْ عَنِهَا خَوْفُ إِصَابَةِ الْضَرَرِ الْوَلَدِ، لَمَّا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُ يَضُرُّ بِالْوَلَدِ، وَأَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ إِذَا شَرِبَهُ الْوَلَدُ ضَوَى وَاعْتَلَّ. (٥-) يَعْنِي الْحَامِلَ الَّتِي قَرُبَتْ وَلَادَتَهَا.

١٥٣١ باب: في القسم بين النساء

١٥٣٢ باب: المقام عند البكر والثيب

فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ (١-) بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يَوْرِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ (٢-) (م ٤ / ١٦١)

٨٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حَنْينَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَخَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْصَنَاتُ (٣٦) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. (م ٤ / ١٧٠)

باب: في القسم بين النساء

٨٣٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ وَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَبَاءَتْ زَيْنَبُ قَدَّ يَدُهُ إِلَيْهَا (٤٦) فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ فَقَاتَلُوا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا (٥٦) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصَوَاتَهُمَا فَقَالَ أَخْرِجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَفَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ فَبَجِيَءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟! (م ٤ / ١٧٣)

باب: المقام عند البكر والثيب

٨٣٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي. (م ٤ / ١٧٣)

(١٦) أي يطأها، وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

(٢٦) معناه أنه قد تأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل أن يكون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون والده له، ويتوارثان ولا يحل له أن يستخدمه ويسترقه، وعلى تقدير كونه ممن قبله، فلا يحل له أن يورثه لأنه ليس منه.

(٣٦) المراد بالمحصنات هنا المزوجات، أي أنهن حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضت استبرأوا. والمراد بالعدة في الحديث الاستبراء.

(٤٦) أي زينب، يظن أنها عائشة صاحبة النوبة، لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح.

(٥٦) أي رفعتا أصواتهما.

١٥٣٣ باب: هبة المرأة يومها للأخرى

١٥٣٤ باب: في ترك القسم لبعض النساء

١٥٣٥ باب: من رأى امرأة فليأت أهله يرد ما في نفسه

١٥٣٦ باب: في مداراة النساء والوصية بهن

٨٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ. (م ٤ / ١٧٣)

باب: هبة المرأة يومها للأخرى

٨٤١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَاخِهَا (١٧) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. (م ١٧٤ / ٤)

باب: في ترك القسم لبعض النساء

٨٤٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِ (سَرَفٍ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِرُوا وَلَا تُزَلُّوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ بْنِ أَخْطَبَ (٢٠) (م ١٧٥ / ٤)

باب: من رأى امرأة فليأت أهله يرد ما في نفسه

٨٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا (٣١) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ. (م ١٣٠ / ٤)

باب: في مداراة النساء والوصية بهن

٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ

(١٧) بكسر الميم هو الجلد، أي أن أكون أنا هي.

(٢٠) قال العلماء: هذا وهم، والصواب سودة كما في الحديث الذي قبله، وصفية إنما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة، كما بينه ابن القيم في أول كتابه "زاد المعاد".

(٣١) المعس: الدلك. و (المنية) على وزن صغيرة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وللحديث شواهد ذكرت بعضها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (٢١٥).

١٥٣٧ باب: لا يفرك مؤمن مؤمنة

١٥٣٨ باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها

١٥٣٩ باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله كي تمتشط الشعثة

أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (١٧) فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ (٢٠) وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. (م ١٧٨ / ٤)

باب: لا يفرك مؤمن مؤمنة

٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً (٣١) إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ. (م ١٧٨ / ٤)

باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها

٨٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَجِبْ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزْ

اللَّحْمُ (٤٦) وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرَ (٥٦). (م ١٧٩ / ٤)

باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله كي تمتشط الشعثة

٨٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ (٦٦) فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيْبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوْا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ (٧٦) وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ (٨٦) قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ (٩٦). (م ١٧٦ / ٤)

(١٦) أي اقبلوا الوصية، والمعنى إني أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

(٢٦) زاد في رواية: "وكسرهما طلاقها".

(٣٦) أي لا ييغضها بغضاً يرؤدي إلى تركها.

(٤٦) أي لم يتغير، ولم يتن، قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخروا ففسدوا، وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

(٥٦) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وصلت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها، وذلك منها خيانة له، فنزع العرق في بناتها، وليس المراد بالخيانة هنا الزنا.

(٦٦) أي بطيء السير.

(٧٦) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي لتتزين هي لزوجها.

(٨٦) أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام.

(٩٦) أي فباشر الكيس، واستعمل العقل، حتى لا تقع في ممنوع، كالجماع في الحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة.

١٦ كتاب الطلاق

١٦٠١ باب: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

١٦٠٢ باب: الطلاق من الثلاث في عهد رسول الله

كتاب الطلاق

باب: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

٨٤٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاكِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ. (م ١٨٠ / ٤)

٨٤٩ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَّثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَمُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا فَجَعَلْتُ لَا أَتَمُّهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُؤْنَسَ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ (١٦) فَحَدَّثَنِي

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرَاغِبَهَا قَالَتْ قُلْتُ أَحْسِبْتُ عَلَيْهِ قَالَهُ فَهُوَ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ (٢٠) (م ١٨١ / ٤)

باب: الطلاق من الثلاث في عهد رسول الله

٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنِي بَكْرٍ وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا

(١٧) أي متبثبا.

(٢٠) معناه أفيترفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحقاقته. والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة. وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه مسلم في رواية أخرى.

١٦٠٣ باب: في الرجل يطلق امرأته فتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول

١٦٠٤ باب: في الحرام، وقوله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) والاختلاف فيه

في أمرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ (١٧) فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. (م ١٨٣ / ٤)

باب: في الرجل يطلق امرأته فتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول

٨٥١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقُهَا (٢٠) فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ لَجَأَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ (٣٠) فَأَخَذَتْ يَهْدِيَةً مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بَابَ الْحِجْرَةِ لَمْ يُوْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ١٥٤ / ٤)

باب: في الحرام، وقوله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) والاختلاف فيه

٨٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ (٤٠) يَمِينٌ يُكْفِرُهَا وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (م ١٨٤ / ٤)

٨٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَيْتُ (٥٠) أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ (٦٠) فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ (لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ تَوَبَّا) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (م ١٨٤ / ٤)

٨٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُسَّةً (٨٠) مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبَةً

- (١٦) أي مهلة وبقية استمتاع لا انتظار الرجعة.
- (٢٦) أي قطعه بجعله ثلاثة، ولا يحتمل الجمع هنا لقولها فيما يأتي: "فطلقها آخر ثلاث تطليقات".
- (٣٦) أي هدبة الثوب، وهي طرفه الذي لم ينسج.
- (٤٦) في مسلم "فهى".
- (٥٦) كذا الأصل، قال النووي: "هكذا هو في النسخ (فتواطيت) وأصله "فتواطت"، ومعناه توافقت" وفي "مسلم" (فتواطت).
- (٦٦) هو شيء حلوه ریح كريهة، وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة، فلذلك ثقل عليه ما قالتا، وعزم على عدم العود.
- (٧٦) فيه اختصار، وتماه كما في تفسير صحيح البخاري: "فلن أعود له، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا".
- (٨٦) هي آنية العسل.

١٦٠٥ باب: تخيير الرجل امرأته

فَقُلْتُ أَمَّا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ (١٦) وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ (٢٦) فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ (٣٦) قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْكِي. (م ٤ / ١٨٥)

باب: تخيير الرجل امرأته

٨٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُوْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَاذْنِ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاسْتَأْذَنَ فَاذْنِ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا (٤٦) سَائِغًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُوعُ عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُوعُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلْنِ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ) حَتَّى بَلَغَ (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوِيكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوِي بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيِّسَرًا. (م ٤ / ١٨٧ - ١٨٨)

٨٥٦ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَكَانَ طَلَاقًا. (م ٤ / ١٨٦)

- (١٦) أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير، أي لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة.
- (٢٦) أي خوفا من لومك.
- (٣٦) أي منعناه منه.
- (٤٦) أي حزيننا ممسكا عن الكلام.

١٦٠٦ باب: في قوله تعالى: (وإن تظاهرا عليه)

باب: في قوله تعالى: (وإن تظاهرا عليه)

٨٥٧ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكأ ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقف له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسألني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما أنا في أمر أئتمره (١٦) إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك أنت ولما ههنا وما تكلفك في أمر أريدك فقالت لي عجا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يظل يومه غضبان قال عمر فأخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية إنك لتراجعين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله إنا لتراجعه فقلت لتعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغني أن تدخل بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أزواجه قال فأخذتني أخذا كسرني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر وإذا غاب كنت آتية بالخبر ونحن حينئذ نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبي الأنصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم أخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشربة له يرتقي إليها بعجلة (٢٦) وغلام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنه لعل حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف وإن عند رجله قرطا مضبورا (٣٦) وعند رأسه أهبأ (٤٦) معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى وقصر فيما هما فيه (٥٦) وأنت رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة. (م ٤ / ١٩٠)

(١٦) معناه: أشاور فيه نفسي وأفكر.

(٢٦) وفي "مسلم": "بعجلة"، وهي درجة من النخل، ويروى بعجلتها، بالإضافة إلى ضمير المشربة. قال النووي: وكله صحيح، وأجوده

ما كان بالتاء من غير إضافة.

- (٣٠) أي مجموعاً، وهو بالصاد المهملة، وفي بعض الأصول بالمعجمة، والمعنى واحد.
(٤٠) جمع (إهاب) وهو الجلد قبل الدباغ.
(٥٠) يعني من الدنيا وزخرفها مع كفرهما.

١٧ كتاب العدة

١٧٠١ باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

١٧٠٢ باب: في المطلقة تخرج لجداد نخلها

كتاب العدة

باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

٨٥٨ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها (١٠) تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي قال ابن شهاب فما (٢٠) أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. (م ٢٠١ / ٤)

باب: في المطلقة تخرج لجداد نخلها

٨٥٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال طلق خالتي فأرادت أن تجد نخلها (٣٠) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلني معروفًا. (م ٢٠٠ / ٤)

(١٠) أي خرجت من نفاسها وسلمت.

(٢٠) في "مسلم" "فلا".

(٣٠) الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

١٧٠٣ باب: في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها

١٧٠٤ باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها

١٧٠٥ باب: في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل

باب: في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها

٨٦٠ - عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحوّل. (م ٢٠٠ / ٤)

٨٦١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرغمت أنها جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقها (١٦) في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس. (م ١٩٦ / ٤ - ١٩٧)

باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها

٨٦٢ - عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حلت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما معاوية فرجل ترب (٢٠) وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (٣٠) فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت. (م ١٩٩ / ٤)

باب: في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل

٨٦٣ - عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره (٤٠) فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضتها (٥٠) ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. قالت زينب ثم دخلت على

(١٦) أي أن يصدق خبرها في ذلك، وانظر الحديث (٨٩٠) والتعليق عليه.

(٢٠) أي فقير.

(٣٠) قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لأنها قرشية، وهو من الموالي، ثم رأت خيراً.

(٤٠) أي دعت بصفرة، هي خلوق أو غيره، و (الخلوق) بفتح الخاء هو طيب مخلوط.

(٥٠) هما جانباً الوجه، فوق الذقن، إلى ما دون الأذن.

١٧٠٦ باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحاد

زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيني أفنكحها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول (١٠) قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبرعة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً (٢٠) ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به (٣٠) فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى برة فتري بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. (م ٢٠٢ / ٤)

باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحاد

٨٦٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ (٤٦) وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (٥٦). (م ٢٠٤ / ٤)

(١٦) وفي رواية لمسلم: قد كانت إحداكن تكون في شريبتها في أحلاسها، (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولا، فإذا مر كلب رمت ببرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشرا؟
(٢٦) أي بيتا صغيرا حقيرا.

(٣٦) قد ذكروا في تفسير هذه الكلمة أقوالا. ليس فيها ما يروي، ولعل أقربها قول ابن قتيبة: "سألت المجازيين عن معنى (الافتضاض)؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح بيدها عليه، أو على ظهره" وحينئذ ما علاقة موت ما تفتض به، ب (الافتضاض)؟

(٤٦) هو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ.
(٥٦) النبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير. وأما (القسط) و (الأظفار) فنوعان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

١٨ كتاب اللعان

١٨٠١ باب: في الذي يجد مع امرأته رجلا

كتاب اللعان

باب: في الذي يجد مع امرأته رجلا

٨٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمَرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمَرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعَنِينَ. (م ٢٠٥ / ٤)

٨٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعْجَلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي. (م ٢١٠ / ٤)

٨٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَلَّاهُ مَا جَاءَ

١٨٠٢ باب: في إنكار الولد ونزع العرق

بِكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا حَاجَةً فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً (١٦) مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ قُلْتُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ ابْنُ فَلَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَهَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (م ٢٠٦ / ٤)

٨٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا. (م ٢٠٧ / ٤)

٨٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. (م ٢٠٨ / ٤)

٨٧٠ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ - قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنْ هَلَالَ بَنُ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبِطًا (٢٠) قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ (٣٠) فَهُوَ لِهَلَالِ بَنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلٌ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ (٤٠) فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأَنْبِثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلٌ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. (م ٢٠٩ / ٤)

باب: في إنكار الولد ونزع العرق

٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي

(١٦) البردعة بالذال والذال: حلس يجعل تحت الرجل.

(٢٠) بكسر الباء وسكونها: المسترسل الشعر.

(٣٠) يعني فاسدهما.

(٤٠) أي رقيقتهما. و (الحموشة) الدقة.

١٨٠٣ باب: الولد للفراش

١٨٠٤ باب: قبول قول القافة في الولد

وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ (١٦) قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ. (م ٤ / ٢١٢)

باب: الولد للفراش

٨٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا يَبِينُا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٢٧) وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ. (م ٣ / ١٧١)

باب: قبول قول القافة في الولد

٨٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. (م ٤ / ١٧٢)

(١٦) هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد (أورق)، وللحمامة (ورقاء).

(٢٧) أي له الخيبة، ولا حق له في الولد، ولا يراد بالحجر هنا معنى الرحم؛ لأنه ليس كل زان يرجم.

(٣٧) هذا من باب الاحتياط، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا.

١٩ كتاب الرضاع

١٩٠١ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٩٠٢ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

١٩٠٣ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

كتاب الرضاع

باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٨٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَاهُ فَلَانًا لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعِمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. (م ٤ / ١٦٢)

باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ. (م ١٦٣ / ٤)

باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٨٧٦ - عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ (١٦) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. (م ١٦٤ / ٤)

(١٦) التتوق: المبالغة في اختيار الشيء، يريد إنك لتبالغ في اختيار الزواج من قریش غیرنا، وتدعنا.

١٩٠٤ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٩٠٥ باب: في المصّة والمصتين

١٩٠٦ باب: في خمس رضعات

١٩٠٧ باب: في رضاعة الكبير

باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

٨٧٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنهما - قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَتَكَلَّمُهَا قَالَ أَوْ تُحَبِّبَنَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ (١٧) وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. (م ١٦٥ / ٤)

باب: في المصّة والمصتين

٨٧٨ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - رضي الله عنها - قَالَتْ دَخَلَ أَغْرَابِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدُّى رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتْنِي فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ (٢٠). (م ١٦٧ / ٤)

باب: في خمس رضعات

٨٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ فِيْمَا أُتْرِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ (٣٠) فِيْمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. (م ١٦٧ / ٤)

باب: في رضاعة الكبير

٨٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا

(١٦) اسم فاعل من الأخلاء، أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

(٢٠) المص والرضع: فعل الصبي، والإرضاع والإملاج: فعل الموضع، والإرضاعة والإملاجة المرة منهما.

(٣٠) وفي "مسلم": "وهن"، يعني الخمس رضعات. والمراد أن النسخ بهن تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه نسخ تلاوتها، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. أفاده النووي.

١٩٠٨ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. (م ١٦٨ / ٤)

٨٨١ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ يَدْخُلَ (١٦) عَلَيْهِ أَحَدٌ (٢٠) يَتْلِكَ الرِّضَاعَةَ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَائِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا (٣٠). (م ١٦٩ / ٤ - ١٧٠)

باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. (م ١٧٠ / ٤)

(١٦) في مسلم "يدخلن عليهن أحدا".

(٢٠) يعني بمثلها.

(٣٠) الأصل (ولا رأينا).

٢٠ كُتَابُ النِّفَقَاتِ

٢٠٠١ باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذو القرابة

٢٠٠٢ باب: في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم

٢٠٠٣ باب: فضل النفقة على العيال والأهل

كُتَابُ النِّفَقَاتِ

باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذو القرابة

٨٨٣ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ [زاد في رواية: مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ] (١٦) مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ [في الرواية الأخرى: يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ] فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (م ٧٨ / ٣ - ٧٩)

باب: في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم

٨٨٤ - عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَتْ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ لَهُ (٢٠) فَدَخَلَ فَقَالَ أُعْطِيَتِ الرَّقِيقُ قُوتُهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلَقَ فَأَعْطَاهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ. (م ٣ / ٧٨)

باب: فضل النفقة على العيال والأهل

٨٨٥ - عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا

(١٠) زيادة من "صحيح مسلم"، وكذا التي بعدها.

(٢٠) هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأموال الرجل، بلغة الفرس.

٢٠٠٤ باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

٢٠٠٥ باب: في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِبَاغٍ يُعْفِهِمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ. (م ٣ / ٧٨)

٨٨٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. (م ٣ / ٨١)

باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

٨٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذَلِّمَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْزِّهَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (١٠) ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ. (م ٥ / ١٣٠)

باب: في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٨٨٨ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ. (م ٤ / ١٩٨)

٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا تَعْنِي قَوْلَهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ. (م ٤ / ٢٠٠)

٨٩٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ حَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَبِكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٠) لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ. (م ٤ / ١٩٨)

(١٠) معناه ستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله، ويقوى رجوعك عن بغضه.

(٢٠) قال الدارقطني: الذي في كتاب ربنا إنما إثبات السكني، وقوله "سنة نبينا" زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات، والسنة بيد فاطمة قطعا. قلت: يعني حديثها المتقدم: "ليس لها سكنى ولا نفقة" ولا تخالفه الآية التي احتج بها عمر رضي الله عنه لأنها

في الرجعية لا البائنة، وقد قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين بلغها امتناع مروان من الأخذ بجديها كما تقدم برقم (٨٦١): "فبيني وبينكم القرآن (ثم ذكرت الآية نفسها) قالت: هذا لمن كانت له رجعة، فأني أمر يحدث بعد الثلاث؟". وهذا من فقها رضي الله عنها.

٢١ كتاب العتق

٢١٠١ باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة

٢١٠٢ باب: في عتق الولد الوالد

٢١٠٣ باب: من أعتق شركا له في عبد

٢١٠٤ باب منه: وذكر السعاية

كتاب العتق

باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة

٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ. (م ٢١٧ / ٤)

باب: في عتق الولد الوالد

٨٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ. (م ٢١٨ / ٤)

باب: من أعتق شركا له في عبد

٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَقَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. (م ٢١٢ / ٤)

باب منه: وذكر السعاية

٨٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ (١٧) فِي عَبْدٍ نَفْلًا صَهِ

(١٧) الشقص: بكسر الشين، النصيب قليلا كان أو كثيرا، ويقال له أيضا (الشرك) بكسر الشين.

٢١٠٥ باب: القرعة في العتق

٢١٠٦ باب: الولاء لمن أعتق

٢١٠٧ باب منه: وتخير المعتقة في زوجها

في ماله (١٧) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (٢٧). (م ٢١٣ / ٤)

باب: القرعة في العتق

٨٩٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا (زاد في روايته: من الأنصار) (٣٧) أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَزَاهُمْ أَثْلًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا

شديدًا. (م ٩٧ / ٥)

باب: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى (٤٦) بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا (٥٦) لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي (٦٦) فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتَهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللَّهُ إِذَا (٧٦) قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ (٨٦) فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشِيَّةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (م ٢١٤ / ٤)

باب منه: وتخيير المعتقة في زوجها

٨٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ

(١٦) أَيُ فَعِلَى الْمُعْتَقِ أَنْ يَخْلُصَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكُ مِنَ الرِّقِّ بِأَدَاءِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الْآخَرِ مِنْ مَالِهِ.

(٢٦) أَيُ لَا يَكْلَفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى الْاسْتِسْعَاءِ أَنْ يَكْلَفَ الْعَبْدُ الْاِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ، حَتَّى تَحْصَلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ.

(٣٦) زِيَادَةُ مِنْ "مُسْلِم".

(٤٦) الْأَصْلُ "دَخَلَ".

(٥٦) الْأَصْلُ "أَعْدَهُمْ".

(٦٦) الْمُرَادُ بِالْوَلَاءِ هُنَا وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ، وَهُوَ مِيرَاثٌ يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ بِسَبَبِ عَتَقِ شَخْصٍ فِي مِلْكِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْوَلَاءُ لِحِمَّةِ كُلِّ حِمَّةِ النَّسَبِ، لَا بِيَاعٍ وَلَا يَوْهَبٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٦٦٦) يَسِّرُ اللَّهُ إِيْتَامَهُ.

(٧٦) قَالَ الْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: هَذَا لِحَنَانٍ وَصَوَابِهِ (لَا هَا اللَّهُ ذَا) بِالْقَصْرِ فِي (هَاءٍ) وَحُذِفَ الْأَلْفُ مِنْ (إِذَا)، قَالُوا: وَمَا سِوَاهُ خَطَأً، وَمَعْنَاهُ ذَا يَمِينِي.

(٨٦) أَيُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى (لَهُمُ اللَّعْنَةُ) بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) أَيُ فَعَلِيهَا.

٢١٠٨ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢١٠٩ باب: من تولى قوما غير مواليه

٢١٠١٠ باب: إذا ضرب مملوكه أعتقه

عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ (١٦) وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبُرْمَةُ (٢٦) عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِجُبْنٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بِرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (م ٢١٥ / ٤) - (٢١٦)

باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٨٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. (م ٢١٦ / ٤)

باب: من تولى قوماً غير مواليه
 ٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (٣٧). (م ٢١٦ / ٤)

باب: إذا ضُربَ مملوكه أعتقه
 ٩٠٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، [زاد في رواية: فجعل يقول: أعوذ بالله. قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله فتركه] (٤٦) فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا يَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لِمَسَّتْكَ النَّارُ. (م ٩٢ / ٥)

٩٠١ - عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَعَا بَغْلَامٍ لَهُ فَرَأَى بَظْهَرَهُ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا

(١٦) زاد مسلم في رواية عن عائشة: "كان زوج برة عبدا". وفي أخرى: "وكان زوجها حرا" وهي رواية شاذة ومنقطعة كما حقيقته في "الإرواء" ولذلك لم يرض عنها الشيخان وليس تعصبا منهما على الخفية كما زعم المحشي على "صحيح مسلم" هنا، وهو من متعصبهم كما تدل عليه حواشيه.

(٢٦) أي القدر.
 (٣٦) كذا الأصل، وفي "مسلم": "لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف". وفي تفسير الصرف والعدل عشرة أقوال. والذي عليه الجمهور أن (الصرف) الفريضة. و (العدل) النافلة. والله أعلم.
 (٤٦) زيادة من "صحيح مسلم".

٢١٠١١ باب: التغليظ على من قذف مملوكا بالزنا

٢١٠١٢ باب: الإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون

٢١٠١٣ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ. (م ٩٠ / ٥)
 ٩٠٢ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَعْتَقَهُ. (م ٩١ / ٥)

باب: التغليظ على من قذف مملوكا بالزنا

٩٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكُهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. (م ٩٢ / ٥)

باب: الإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون

٩٠٤ - عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ (الرَّبْذَةِ) وَعَلَيْهِ بَرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حَلَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَبَّرَتْهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقِيتُ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ (١٦) هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَكْفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَفَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ. (م ٩٣ / ٥)

٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا (٢٠) قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. (م ٩٤ / ٥)

باب: ثواب العبد وأجره إذا نصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ

(١٦) هذا اعتذار من أبي ذر عن سبه أم ذلك الإنسان. يعني أنه سبني، ومن سب إنسانا، سب ذلك الإنسان أبا الإنسان وأمه، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

(٢٠) (المشفوه) القليل، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل، فقلوه (قليلًا) يفسره، وقلته بالنسبة إلى كثرة الأيدي.

٢١٠١٤ باب: في بيع المدبر إذا لم يكن له مال غيره

عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. (م ٩٤ / ٥)

٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجَّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ (١٦) حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. (م ٩٤ / ٥)

باب: في بيع المدبر إذا لم يكن له مال غيره

فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد تقدم في أول "كتاب النفقات" رقم [٨٨٣].

(١٦) يعني حج التطوع، لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

مختصر صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

تأليف

الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي

تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

«الجزء الثاني»

٢٢ كتاب البيوع

٢٢٠١ باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

٢٢٠٢ باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

٢٢٠٣ باب: نقل الطعام إذا بيع جزافاً

٢٢٠٤ باب: بيع الطعام المكيل بالجزاف

كتاب البيوع

باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

٩٠٨ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَيْحٍ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ (١٦) (م ٥ / ٤٧)

باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

٩٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. (م ٥ / ٧)

٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الرَّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَاءِ (٢٦) وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَى قَالَ نَخْطُبُ مَرْوَانَ النَّاسَ فَهِيَ عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. (م ٥ / ٩)

باب: نقل الطعام إذا بيع جزافاً

٩١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّبَّانِ جَزَافًا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. (م ٥ / ٨)

باب: بيع الطعام المكيل بالجزاف

٩١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ

(١٦) أي يشابه، فيكون له حاكم المماثل فيحرم.

(٢٦) جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين.

٢٢٠٥ باب: بيع التمر مثلاً بمثل

٢٢٠٦ باب: بيع الصبرة من التمر

٢٢٠٧ باب: لا يباع الثمر حتى يطيب

٢٢٠٨ باب: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

٢٢٠٩ باب: بيع المزابنة

كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. (م ١٦/٥)

باب: بيع التمر مثلاً بمثل

٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (١-) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ (٢-) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ (٣-). (م ٤٧/٥)

باب: بيع الصبرة من التمر

٩١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ (٤-) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. (م ٩/٥)

باب: لا يباع الثمر حتى يطيب

٩١٥ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ. (م ١٢/٥)

٩١٦ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ (٥-) وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ. (م ١٢/٥)

باب: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

٩١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاثَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. (م ١١/٥)

باب: بيع المزابنة

٩١٨ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ

(١-) هو نوع جيد من أنواع التمر.

(٢-) وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد وحده: "وهو الخليلط من التمر" أي المجموع من أنواع مختلفة وليس مرغوبا فيه، وإنما خلط لرداءته.

(٣-) أي ما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض، يعني أن الموزون مثل المكيل، لا يجوز التفاضل فيه.

(٤-) هي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن.

(٥-) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وذلك يكون عند بدو صلاحه.

٢٢٠١٠ باب: بيع العرايا بخرصها

٢٢٠١١ باب: في قدر ما يجوز بيعه من العرايا

٢٢٠١٢ باب: الجائحة في بيع الثمر

٢٢٠١٣ باب منه: وأخذ الغرماء ما وجدوا

٢٢٠١٤ باب: من باع نخلا فيها ثمر

٢٢٠١٥ باب: بيع المخابرة والمحاقلة

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. (م ٥ / ١٥)

باب: بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٩١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ (١٦) يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. (م ٥ / ١٣)

باب: فِي قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا

٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٢٧) أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ). (م ٥ / ١٥)

باب: الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

٩٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (٣٧) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ. (م ٥ / ٢٩)

باب منه: وأخذ الغرماء ما وجدوا

٩٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُزْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ. (م ٥ / ٣٠)

باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ

٩٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (م ٥ / ١٧)

باب: بَيْعُ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٩٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهِ وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَجْرَأَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرَّابِعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

(١٦) بوزن عطية، مشتقة من التعري، وهو التجرد، لأنها عريت عن حكم باقي البستان.

- (٢٦) جمع وسق بفتح الواو وإسكان السين وهو الحمل: وقدره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي.
(٣٦) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة.

٢٢٠١٦ باب: بيع المعاومة

٢٢٠١٧ باب: بيع العبد بالعبد

٢٢٠١٨ باب: النهي عن بيع المصرة

٢٢٠١٩ باب: تحريم بيع ما حرم أكله

٢٢٠٢٠ باب: تحريم بيع الخمر

قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَعَمْ. (م ١٨ / ٥)
باب: بيع المعاومة

٩٢٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِّينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ وَعَنْ الثُّنْيَا (١٦) وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. (م ١٨ / ٥)
٩٢٦ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ السِّنِّينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ (٢٦). (م ٢٠ / ٥)
باب: بيع العبد بالعبد

٩٢٧ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟. (م ٥٥ / ٥)
باب: النهي عن بيع المصرة

٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِاخْتِيَارٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (م ٦ / ٥)
باب: تحريم بيع ما حرم أكله

٩٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ نَخْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا (٣٦) فَبَاعُوهَا. (م ٤١ / ٥)
باب: تحريم بيع الخمر

٩٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْتِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوِيَةً نَخْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

- (١٦) هي أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول كقوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأثمار أو الثياب إلا بعضها.
(٢٦) الأصل "ثمر السنين". والتصويب من "مسلم".

(٣٦) أي أذا بواها. وفي حديث جابر الآتي ٩٣١ "أجملوه"، والمعنى واحد، لكن قال ابن الأثير: وجمل في هذا المعنى أفصح من أجمل.

٢٢٠٢١ باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير

٢٢٠٢٢ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٢٠٢٣ باب: النهي عن ثمن السنور

٢٢٠٢٤ باب: كسب الحجام خبيث

٢٢٠٢٥ باب: إباحة أجرة الحجام

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ (١٦) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. (م ٤٠ / ٥)

باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير

٩٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ (٢٦) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. (م ٤١ / ٥)

باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٩٣٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. (م ٣٥ / ٥)

باب: النهي عن ثمن السنور

٩٣٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ. (م ٣٥ / ٥)

باب: كسب الحجام خبيث

٩٣٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ثَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ. (م ٣٥ / ٥)

باب: إباحة أجرة الحجام

٩٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةً فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ نَخَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (م ٣٩ / ٥)

٩٣٦ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ (٣٦) وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ

دَوَائِكُمْ. (م ٣٩ / ٥)

- (١٦) الأصل "المزاد"، وعلى هامشه "نسخة: المزدتين". والتصويب من "مسلم". والزيادة بملغى الراوية. وهي القرية.
 (٢٦) أي أذا به. وانظر التعليق في الصفحة السابقة.
 (٣٦) أي من وظيفته المالية التي كلفه أهلُه وسادته بها.

٢٢٠٢٦ باب: بيع حبل الحبلَة

٢٢٠٢٧ باب: النهي عن بيع الملامسة والمناذرة

٢٢٠٢٨ باب: بيع الغرر والحصاة

٢٢٠٢٩ باب: النهي عن النجش

٢٢٠٣٠ باب: بيع الرجل على بيع أخيه

٢٢٠٣١ باب: النهي عن تلقي السلع

٢٢٠٣٢ باب: لا يبيع حاضر لباد

باب: بيع حبل الحبلَة

٩٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُ (١٦) فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ. (م ٣ / ٥)

باب: النهي عن بيع الملامسة والمناذرة

٩٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ (٢٦). (م ٣ / ٥)

باب: بيع الغرر والحصاة

٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ (٣٦) وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. (م ٣ / ٥)

باب: النهي عن النجش

٩٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ النَّجْشِ (٤٦). (م ٥ / ٥)

باب: بيع الرجل على بيع أخيه

فيه حديث عقبه، وقد تقدم في كتاب النكاح.

باب: النهي عن تلقي السلع

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ (٥٦) فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ

فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ (٦٦) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ. (م ٥ / ٥)

باب: لا يبيع حاضر لباد

٩٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُتْلَقَ الرَّجُلَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

(١٦) يعني بيع لحم الجزور بثن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة!

(٢٠) معناه بلا تأمل ورضي بعد التأمل.

(٣٠) يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع.

(٤٠) هو الختل والخداع، وهو هنا أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة فيها بل ليخدع غيره، ويغريه ليزيد ويشترها!

(٥٠) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول، وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان.

(٦٠) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

٢٢٠٣٣ باب: النهي عن الحكرة

٢٢٠٣٤ باب: بيع الخيار

٢٢٠٣٥ باب منه: والصدق في البيع والبيان

٢٢٠٣٦ باب: من يخدع في البيوع

٢٢٠٣٧ باب: من غش فليس مني

لِبَادٍ قَالَ طَاوُوسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. (م ٥ / ٥)

باب: النهي عن الحكرة

٩٤٣ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ

المسيب فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ (١٦). (م ٥ / ٥٦)

باب: بيع الخيار

٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فُكِّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (٢٠) وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا

وَلَمْ يَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. (م ٥ / ١٠)

باب منه: والصدق في البيع والبيان

٩٤٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا

بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. (م ٥ / ١٠)

باب: من يخدع في البيوع

٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ (٣٠) فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ (٤٠). (م ٥ / ١١)

باب: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي

٩٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ (٥٠) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ

أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ (٦٠) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ

غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي (٧٦). (م ١ / ٦٩)

- (١٦) قالوا: إنما كنا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء.
- (٢٦) أي بأبدانهم. ففي رواية لمسلم: "قال نافع: فكان (ابن عمر) إذا باي رجلا، فأراد أن لا يقبله قام فشئ هنيئة ثم رجع إليه" فهذا نص في أن راوي الحديث فهم منه أن التفرق المذكور فيه إنما هو التفرق بالأبدان، فالعجب من الحنفية كيف لم يأخذوا بفهمه وهو أعرف به من غيره مع أن من قاعدتهم الأخذ برأيه واو خالف روايته، فكيف ولا مخالف هنا؟!.
- (٣٦) معناه: لا خديعة لي في هذا البيع.
- (٤٦) بالياء مكان اللام لأنه كان ألغى يخرج اللام من غير مخرجها.
- (٥٦) بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. والمراد بـ (الطعام) هنا البر.
- (٦٦) أي المطر.
- (٧٦) أي ليس على سيرتي الكاملة وهدبي ومن المحافظين على شريعتي.

٢٢٠٣٨ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٢٢٠٣٩ باب: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الرباء سواء بسواء يدا بيد

٢٢٠٤٠ باب: النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة

٢٢٠٤١ باب: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

٢٢٠٤٢ باب: بيع القلادة وفيها ذهب وخرز بذهب

٢٢٠٤٣ باب: الربا في بيع النقد

باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٩٤٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرْنَا ذَهَبَكُمْ ثُمَّ انْتَبَأْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعُطُكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (م ٥ / ٤٣)

باب: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الرباء سواء بسواء يدا بيد

٩٤٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِإِذَا. (م ٥ / ٤٤)

باب: النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة

٩٥٠ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلَحُ قَالَ قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِإِذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا وَأَتِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ

مِثْلَ ذَلِكَ. (م ٥ / ٤٥)

باب: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ

٩٥١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ. (م ٥ / ٤٣)

باب: بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِذَهَبٍ

٩٥٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِخَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَامِرِ تَبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوزْنٍ. (م ٥ / ٤٦)

باب: الرِّبَا فِي بَيْعِ النِّقَدِ

٩٥٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ

(١٧) الْأَصْلُ "وَقَدْ" وَعَلَى الْهَامِشِ "نَسَخَةُ: فَقَدْ".

٢٢٠٤٤ باب: لعن آكل الربا ومؤكله

٢٢٠٤٥ باب: أخذ الحلال البين وترك الشبهات

٢٢٠٤٦ باب: من استلف شيئاً ففقد خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء

قَوْلِكَ فِي الصَّرْفِ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّ شَيْئاً وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ لَكَ (١٧) أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْتَمَّ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُ وَلَكِنِّي (٢٧) حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ. (م ٥ / ٥٠)

٩٥٤ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيا بِهِ بَأْساً فَإِنِّي لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ (٣٧) بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا اللَّوْنُ (٤٧) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سَعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسَعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيْلَكَ أَرَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَّاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ. (م ٥ / ٤٩)

باب: لعن آكل الربا ومؤكله

٩٥٥ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. (م ٥ / ٥٠)

باب: أخذ الحلال البين وترك الشبهات

٩٥٦ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى

أُذِنَ (٥٠) إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى إِلَّا وَحَمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ إِلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ. (م ٥٠ / ٥١)

باب: من استلف شيئاً ففقد خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً

٩٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ

(١٦) لَيْسَ فِي "مُسْلِمٍ": "لَكَ".

(٢٦) فِي "مُسْلِمٍ" وَلَكِنْ.

(٣٦) أَيْ قِيمَ بَسْتَانِهِ. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: "نُخْلَةٌ".

(٤٦) أَيْ النُّوعُ، يُشِيرُ إِلَى ثَمَرٍ رَدِيءٍ، وَهُوَ الَّذِي سَمَاهُ فِي الْحَدِيثِ التَّقْدِيمُ ٩١٣ "الْجَمْعُ".

(٥٦) أَيْ مَدَّهَا إِلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا إِشَارَةً إِلَى اسْتِفَائِهِ بِالسَّمَاعِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَصْحَحُونَ سَمَاعَ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ حِكَايَةُ ضَعِيفَةٍ أَوْ بَاطِلَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٠٤٧ باب: النهي عن الحلف في المبيع

٢٢٠٤٨ باب: بيع البعير واستثناء حملانه

٢٢٠٤٩ باب: في الوضع من الدين

بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا (١٦) فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. (م ٥ / ٥٤)

باب: النهي عن الحلف في المبيع

٩٥٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمُوتُ. (م ٥ / ٥٧)

٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةٌ لَا يَكْمِلُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ. (م ١ / ٧٢)

باب: بيع البعير واستثناء حملانه

٩٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَلَّحَقَ بِي (٢٦) وَنَحَيْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَتَى وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ قَدْ زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفْتَبِعُغْنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ (٣٦) حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ

فَاسْتَأْذَنَهُ فَأَذِنَ لِي فَمَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقَيْنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتَهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا تَلَا عِبْكَ وَتَلَا عِبَهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارُ فَكَّرْهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. (م ٥/ ٥٣)

باب: في الوضع من الدين

٩٦١ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ

(١٦) أَيِ ذَا سَنٍ مِنَ الْإِبِلِ مَعِينِ الْعَمْرُ.

(٢٦) أَيِ أَدْرَكَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٦) يَعْنِي خِرَزَاتِهِ أَيِ مَفَاصِلِ عِظَامِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ رُكُوبَهُ مَدَّةً.

٢٢٠٥٠ باب: في مطل الغني ظلم، والحوالة

٢٢٠٥١ باب: في إنظار المعسر والتجاوز

٢٢٠٥٢ باب: من أدرك ماله بعينه عند مفلس

٢٢٠٥٣ باب: البيع والرهن

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ (١٦) حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُمْ فَاقْضِهِ. (م ٥/ ٣٠)

باب: في مطل الغني ظلم، والحوالة

٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (٢٦) وَإِذَا أُتْبِعَ (٣) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (٣٦). (م ٥/ ٣٤)

باب: في إنظار المعسر والتجاوز

٩٦٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ قَالَ فِيمَا ذَكَرْتُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ (٤٦) فَغَفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ٥/ ٣٢)

٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رضي الله عنه - طَلَبَ غَرِيْمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ (٥٦) قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجْبِيَ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْتَسِ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ. (م ٥/ ٣٣ - ٣٤)

باب: من أدرك ماله بعينه عند مفلس

٩٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ (٦٧) عِنْدَهُ سَلَعَتُهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. (م ٣٢ / ٥)

بَاب: البيع والرهن

٩٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. (م ٥٥ / ٥)

(١٧) أي سترتها.

(٢٧) أي تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين.

(٣٧) أي أحيل (أحدم) بدينه (على مئ) أي غني (فليتبع) أي فليحتل، كما في رواية البيهقي. ومعناه فليقبل الحوالة.

(٤٧) التجوز والتجاوز: معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير من (السكة أو في النقد) أي في الدراهم والدنانير المضروبة.

(٥٧) قسم سؤال، أي أبالله، وباء القسم تضرع كثيرا مع (الله).

(٦٧) المعاد المعروف هنا ليس عين الأول، فإن الرجل الثاني لا شك أنه غير الأول. كالكتاب الواقع في قوله تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: (في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه).

٢٢٠٥٤ باب: السلف في الثمار

٢٢٠٥٥ باب: في الشفعة

٢٢٠٥٦ باب: غرز الخشب في جدار الجار

٢٢٠٥٧ باب: من ظلم من الأرض شبرا طوق من سبع أرضين

٢٢٠٥٨ باب: إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع

باب: السلف في الثمار

٩٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ (١٧) فِي الثَّامِرِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. (م ٥٥ / ٥)

باب: في الشفعة

٩٦٨ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُقَسَّمْ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (م ٥٧ / ٥)

باب: غرز الخشب في جدار الجار

٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (٢٧). (م ٥٧ / ٥)

باب: من ظلم من الأرض شبرا طوق من سبع أرضين

٩٧٠ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - : أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا نَخَاصَتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعِمَّ بَصَرُهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَتَأْت. (م ٥ / ٥٨)

باب: إِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ

٩٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ. (م ٥ / ٥٩)

(١٦) أَيِ يَعْطُونَ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ، وَيَأْخُذُونَ السَّلْعَةَ فِي الْمَالِ.

(٢٦) يَعْنِي أَنَّ لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَتَعْمَلُوا بِهِ رَاضِينَ لِأَجْعَلْنَاهَا أَيِ الْخَشْبَةِ عَلَى رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ.

٢٣ كتاب المزارعة

٢٣٠١ باب: النهي عن كراء الأرض

٢٣٠٢ باب: كراء الأرض

٢٣٠٣ باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٢٣٠٤ باب: المؤاجرة

كتاب المزارعة

باب: النهي عن كراء الأرض

٩٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهَا. (م ٥ / ١٩)

باب: كراء الأرض

٩٧٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا نَحْقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى لِحَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ (١٦) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نَحْقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. (م ٥ / ٢٣)

باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٩٧٤ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَازِيَانَاتِ (٢٦) وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٣٦). (م ٥ / ٢٤)

باب: الْمُؤَاجِرَةُ

٩٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا. (م ٥ / ٢٥)

(١٦) الأصل "ورسول الله" والتصويب من "مسلم".

(٢٦) هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير. (وأقبال الجداول) أي أوائلها ورؤوسها. و (الجداول) جمع (جدول) وهو النهر الصغير كالساقية. ومعناه أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر.

(٣٦) يشير هذا الكلام إلى أن علة النهي الغرر والجهالة. فينبغي أن تحمل عليه الأحاديث الأخرى التي يدل ظاهرها على النهي مطلقاً كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد، فما ذهب إليه بعض الكتاب اليوم من القول بالتحريم مطلقاً، فيه إهمال لهذه العلة المنصوص عليها في هذا الحديث. وإهمال لغيره من الأحاديث الدالة على الجواز كحديث أرض خيبر الآتي بعهد باين، فتنبه.

٢٣٠٥ باب: في منح الأرض

٢٣٠٦ باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع

٢٣٠٧ باب: فيمن غرس غرساً

٢٣٠٨ باب: بيع فضل الماء

٢٣٠٩ باب: منع فضل الماء والكلاء

باب: في منح الأرض

٩٧٦ - عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ فَقَالَ أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلوماً. (م ٥ / ٢٥)

باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع

٩٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرٌ لَشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ (١٦) ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ ثَمَرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ - رضي الله عنه - قَسَمَ خَيْرَ (٢٦) خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَبَيْنَ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - رضي الله عنهما - مِمَّنْ اخْتَارَتَا (٣٦) الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. (م ٥ / ٢٦)

باب: فيمن غرس غرساً

٩٧٨ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ (٤٦) إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. (م ٥ / ٢٧)

باب: بيع فضل الماء

٩٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. (م ٥ / ٣٤)

باب: منع فضل الماء والكلاء

٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا (٥٠) بِهِ الْكَلَاءَ (٦٠). (م ٥ / ٣٤)

(١٠) هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً.

(٢٠) يعني قسمها بين المستحقين، أي نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها.

(٣٠) الأصل "اختار".

(٤٠) أي ينقصه ويأخذ منه.

(٥٠) اللام للعاقبة كما في قوله سبحانه (ليكون لهم عدوا وحزنا).

(٦٠) العشب رطبه ويابس. وصورته أن يكون للإنسان بئر في الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء

غيره. فإذا منع صاحب البئر أصحاب المواشي عن الماء يكون مانعاً عن رعي الكلاء، لأنه لا يمكن لهم الرعي خوفاً على مواشيهم من العطش.

٢٤ كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمري

٢٤٠١ باب: الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه

٢٤٠٢ باب: الوصية بالثلث لا يجاوز

٢٤٠٣ باب: وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب الله

كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمري

باب: الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه

٩٨١ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. (م ٥ / ٧٠)

باب: الوصية بالثلث لا يجاوز

٩٨٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -: قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ (١٠) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى (٢٠) وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَعَمَلٌ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَاسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ. (م ٥ / ٧١)

٩٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. (م ٥ / ٧٣)

باب: وصية النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكتاب الله

٩٨٤ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنهما - هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلَمْ كُتِبْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلَمْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣٦). (م ٥ / ٧٤)

(١٦) أي قاربتة وأشرفت عليه.

(٢٦) كذا الأصل، وعلى هامشه: "نسخة بلغني". وكذا في "مسلم" لكن بتقديم وتأخير: "بلغني ما ترى من الوجع".

(٣٦) قلت: أي بالعمل بما فيه، والتحاكم إليه عند التنازع. وقد صارت هذه الوصية العظيمة كأنها منسوخة عند جماهير المسلمين اليوم، أما حكمهم، فإنهم أعرضوا عن العمل به واتبعوا القوانين التي سنّها الكفار، وأما جمهورهم، فإنهم يأبون التحاكم إليه في مواطن النزاع إلى الأخذ بآراء الرجال ومذاهبهم، وقنعوا منه بتلاوته في بيوتهم، وعلى قبور موتاهم تبركا، فإلى الله المشتكى، وبه المستعان.

٢٤٠٤ باب: وصية النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد

٢٤٠٥ باب: النهي أن يعود في الصدقة

٩٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ (١٦). (م ٥ / ٧٥)

٩٨٦ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَانَ وَصِيًّا (٢٦) فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي (٣٦) فِدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ (٤٦) فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَتَيَّ أَوْصَى إِلَيْهِ. (م ٥ / ٧٥)

باب: وصية النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد (٥٦)

٩٨٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَوْمَ الْخَيْبِ وَمَا يَوْمُ الْخَيْبِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصَى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَيْبِ قَالَ اشْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ فَقَالَ اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي فَتَنَازَعُوا وَمَا يَتَّبِعُنِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعُوا وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ (٦٦) أَهْجَرَ (٧٦) اسْتَفْهَمُوهُ قَالَ دَعُونِي فَلَدَّيْ أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِخَوْفٍ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيَتْهَا. (م ٥ / ٧٥)

باب: النهي أن يعود في الصدقة

٩٨٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨٦) فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ (٩٦) فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ (١٠٦) وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ (١١٦) ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (م ٥ / ٦٣)

٩٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (م ٥ / ٦٤ - ٦٥)

- (١٦) تعني بشيء من الخلافة لأحد، بدليل الرواية الآتية، وإلا فقد أوصى بأمر كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: أوصيكم بثلاث ... الحديث كما يأتي بعد باين.
- (٢٦) يعني بالخلافة.
- (٣٦) بالفتح وقد يكسر (الحضن)، وهو ما دون الإبط إلى الكشح.
- (٤٦) أي انكسر واثني لاسترخاء أعضائه عند الموت.
- (٥٦) هو إكرامهم وإعانتهم على سفرهم، ولو كانوا كفارا.
- (٦٦) الأصل "قالوا: وما شأنه" والتصحيح من "مسلم".
- (٧٦) أي اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام، أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض.
- (٨٦) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. و (العتيق) الفرس النفيس الجواد السابق.
- (٩٦) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.
- (١٠٦) وفي رواية لمسلم: "لا تشتريه، وإن أعطيتَه بدرهم".
- (١١٦) ليس في "مسلم" "يقيء ثم" وإنما هي في حديث ابن عباس بعده.

٢٤٠٦ باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيه

٢٤٠٧ باب: في الرجل يعمر رجلا عمرى

باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيه

- ٩٩٠ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَعَلْتَ هَذَا يَوْلَدُكَ كُلَّهُمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. (م ٥ / ٦٥ - ٦٦)
- ٩٩١ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَجْمَلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي (١٦) ثُمَّ قَالَ أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا. (م ٥ / ٦٦ - ٦٧)

باب: في الرجل يعمر رجلا عمرى

- ٩٩٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعَمَّرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَعَقِبُهُ (٢٦) وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. (م ٥ / ٦٧ - ٦٨)
- ٩٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعَمَّرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ. (م ٥ / ٦٨)

(١٦) المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير.

- (٢٦) ليست هذه اللفظة "عقبه" عند مسلم في هذه الرواية، وعليها في الأصل حرف (خ) أي إنها في نسخة منه وهي عند مسلم في رواية أخرى.

(٣٦) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب ملكاً تاماً. لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمارهم، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يظنون أنها كالعارية ويرجع فيها.

٢٥ كتاب الفرائض

٢٥٠١ باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

٢٥٠٢ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها

٢٥٠٣ باب: ميراث الكلالة

كتاب الفرائض

باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٩٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. (م ٥٩ / ٥)

باب: ألحقوا الفرائض بأهلها

٩٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ (١٦). (م ٥٩ / ٥)

باب: ميراث الكلالة

٩٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّأَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ (٢٦) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ. (م ٦٠ / ٥)

٩٩٧ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ (٣٦) الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (م ٦١ / ٥)

(١٦) الفرائض: الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أي المبيّنة في الكتاب والسنة. (فلأولى) أي أقرب (رجل) من الميت (ذكر) تأكيد، أو احتراز من الخنثى المشكل.

(٢٦) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به. وقيل الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط. وقيل غير ذلك.

(٣٦) قال النووي: سماها آية الصيف لنزولها في الصيف.

٢٥٠٤ باب: آخر آية نزلت آية الكلالة

٢٥٠٥ باب: من ترك مالا فلورثته

باب: آخر آية نزلت آية الكلالة

٩٩٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ. (م ٥ / ٦١) باب: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثِيهِ

٩٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثِيهِ. (م ٥ / ٦٢)

٢٦ كتاب الوقف

٢٦٠١ باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة

٢٦٠٢ باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده

٢٦٠٣ باب: الصدقة عمن مات ولم يوص

كتاب الوقف

باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة

١٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَصَابَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا (١) قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ (٢) أَصْلَهَا وَلَا يَتَّاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا (٣) عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ (٤). (م ٥ / ٧٤)

باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده

١٠٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (م ٥ / ٧٣)

باب: الصدقة عمن مات ولم يوص

فيه حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم في باب الزكاة [رقم (٥٣٢)].

(١) أي بمنفعتها، ففي رواية: "أحبس أصلها، وسبل ثمرتها". أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، كما هو مبين في "الإرواء" (١٥٨٢).

(٢) الأصل (يباع) وكذلك هو في أكثر نسخ مسلم، وفي نسخة منه ما أثبتنا، وهو الصواب، والمعنى لا يشتري.

(٣) ليس في "مسلم" (بها).

(٤) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا، والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها.

٢٧ كتاب النذر

٢٧٠١ باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله

٢٧٠٢ باب: الأمر بقضاء النذر

٢٧٠٣ باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

٢٧٠٤ باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

كتاب النذر

باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله

١٠٠٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوماً قال وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبأيا الناس سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبأيا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها. (م ٨٩ / ٥)

باب: الأمر بقضاء النذر

١٠٠٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال استفتي سعد بن عباد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تفضيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فافضه عنها. (م ٧٦ / ٥)

باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٠٤ - عن عتبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيته فقال تمشي ولتركب. (م ٧٩ / ٥)

١٠٠٥ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب. (م ٧٩ / ٥)

باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٠٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل. (م ٧٧ / ٥)

١٠٠٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج. (م ٧٧ / ٥ - ٧٨)

٢٧٠٥ باب: لا وفاء لنذر في معصية لله ولا فيما لا يملك العبد

٢٧٠٦ باب: في كفارة النذر

باب: لا وفاء لنذر في معصية لله ولا فيما لا يملك العبد

١٠٠٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ (١٧) وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ (١) فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَقِيقًا فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظِمَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفَدَيْ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَرَكُهُ حَتَّى تَنْتَبِي إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ قَالَ وَهِيَ نَاقَةٌ مَنُوقَةٌ (٢٧) فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي مَعْصِيَةٌ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. (م ٥ / ٧٨)

باب: في كفارة النذر

١٠٠٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (م ٥ / ٨٠)

(١٧) ثَقِيفٌ وَعُقَيْلٌ قَبِيلَتَانِ، وَ (حُلَفَاءُ) جَمْعُ حَلِيفٍ، وَهُوَ الْمَعَاهِدُ، يُقَالُ مِنْهُ تَحَالَفَا إِذَا تَعَاهَدَا وَتَعَاقَدَا عَلَّ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا فِي النَّصْرَةِ وَالْحِمَايَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ عَهْدٌ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَقَضَ ثَقِيفٌ عَهْدَهُمْ، وَأَسْرَوْا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَّ أَصْحَابُهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَشَدُّوا بِالْوَثَاقِ، وَأَخَذُوا مَعَهُ نَاقَتَهُ الَّتِي سَمَّاها سَابِقَةَ الْحَاجِّ. (٢٧) فِي "مُسْلِمٍ": "وَنَاقَةٌ مَنُوقَةٌ". وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: "وَهِيَ نَاقَةٌ مَدْرَبَةٌ".

٢٨ كِتَابُ الْإِيمَانِ

٢٨٠١ باب: النهي أن يحلف بأبيه

٢٨٠٢ باب: النهي عن الحلف بالطواغي

٢٨٠٣ باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

٢٨٠٤ باب: استحباب الثنيا في اليمين

كِتَابُ الْإِيمَانِ

باب: النهي أن يحلف بأبيه

١٠١٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَهْكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا أَثَرًا (١٧). (م ٥ / ٨٠)

١٠١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ

قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. (م ٥ / ٨١)
باب: النهي عن الحلف بالطواغي

١٠١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي (٢٧) وَلَا بِآبَائِكُمْ. (م ٥ / ٨٢)

باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ". وفي رواية: "مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى". (م ٥ / ٨١)
باب: استحباب الثنيا في اليمين

١٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَا تُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ

(١٧) أي ما حلفت بالآباء (ذاكرا) يعني قاتلا لها من قبل نفسي، (ولا آثرا) أي ولا حاكما لها عن غيري بأن أقول: قال فلان: "وأبي" يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلا لا بها أصلا من نفسي، ولا ناقلا عن غيري.
(٢٧) جمع طاغية، فاعلة من الطغيان، والمراد الأصنام سميت بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له.

٢٨٠٥ باب: اليمين الحالف على نية المستحلف

٢٨٠٦ باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار

٢٨٠٧ باب: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير

قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا (١٧) لَهُ فِي حَاجَتِهِ. (م ٥ / ٨٧)

باب: اليمين الحالف على نية المستحلف

١٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ. (م ٥ / ٨٧)
باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار

١٠١٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَعْنِي الْحَارِثِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ. (م ١ / ٨٥)

١٠١٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكُ بَيْنَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَكُ بَيْنَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَدْبَرَ أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلُمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ. (م ٥ / ٨٦ - ٨٧)

باب: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير

١٠١٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ (٢٠) فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرٍّ الذُّرَى (٣٠) فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْتَحِمِلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدِّيَّ هُوَ خَيْرٌ. (م ٥ / ٨٢)

(١٠) اسم من الإدراك. أي لحاقا، قال تعالى (لا تخاف دركا).

(٢٠) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أثقالنا.

(٣٠) جمع ذروة بكسر الهمزة وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسمدة. و (الغر) البيض.

٢٨٠٨ باب: في كفارة اليمين

١٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَعْتَمَ (١٠) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ. (م ٥ / ٨٥)

باب: في كفارة اليمين

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِبَيْنِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ (٢٠). (م ٥ / ٨٨)

(١٠) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

(٢٠) أي لأن يصير أحدهم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله، أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم (آثم له) أي أكثر إثما لما في ذلك من الضرر على أهله (من أن يعطي كفارته التي فرض الله)، أي على تقدير الحنث. يعني إذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر، لأن الإثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف.

٢٩ كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

٢٩٠١ باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض

٢٩٠٢ باب: أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء

كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض

١٠٢١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ (١٠) قَدْ اسْتَدَارَ (٢٠) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ (٣٠) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ

قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِّنْ يَّبْلِغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِّنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ (م ١٠٧/٥)

باب: أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء

١٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. (م ١٠٧/٥)

(١٧) يعني السنة.

(٢٦) أي عاد إلى الهيئة التي وضع الله الشهور عليها يوم خلق السماوات والأرض. وسبب ذكره أن العرب كانوا يعتقدون تحريم الأشهر الحرم، حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له، متمسكين في ذلك بملة إبراهيم عليه السلام، لكنهم إذا وقع لهم ضرورة في القتال بدأوا الأشهر الحرم إلى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية، وأمرؤا مناديا ينادي في القبائل: ألا إنا نسأنا المحرم إلى صفر. أي أخرنا. عنوا بذلك أنا نحارب في المحرم، ونترك الحرب بدله في صفر، وإذا عرض لهم حاجة أخرى ينقلون المحرم من صفر إلى الربيع الأول، وكازوا يؤخرون الحج من شهر إلى شهر، حتى وصل ذو الحجة إلى موضعه عام حجة الوداع، نفط رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فأعلم أن ذا الحجة وصل إلى موضعه، فاجعلوا الحج فيه. ولا تبدلوا شهرا بشهر كأهل الجاهلية.

(٣٦) هو حي من العرب كانوا أكثر تعظيما لرجب من غيرهم، ولذا أضاف إليهم، ثم وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لبيان أن رجب الحرام هو الذي بينهما، لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء.

٢٩٠٣ باب: ما يحل دم الرجل المسلم

٢٩٠٤ باب: الحكم فيمن يرتد عن الإسلام ويقتل ويحارب

٢٩٠٥ باب: إثم من سن القتل

٢٩٠٦ باب: من قتل نفسه بشيء عذب به في النار

باب: ما يحل دم الرجل المسلم

١٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ الثِّبِّ الزَّانِي (١٧) وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (م ١٠٦/٥)

باب: الحكم فيمن يرتد عن الإسلام ويقتل ويحارب

١٠٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوَحُّوا الْأَرْضَ (٢٦) وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَقَالُوا بَلَىٰ نَخْرُجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرُ أَعْيُنِهِمْ (٣٦) ثُمَّ

نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. (م ١٠١ / ٥ - ١٠٢)

باب: إثم من سنَّ القتل

١٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ (٤) مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. (م ١٠٧ / ٥)

باب: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ

١٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (٥٠) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرَبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. (م ٧٢ / ١)

(١٠٠) قَالَ فِي "الشرح": "هكذا هو في النسخ (الزان) من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع كما في قوله (الكبير المتعال) وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا.

(٢٠) أي استثقلوا أرض المدينة لم يوافق هواؤها أبدانهم.

(٣٠) وفي رواية: "وسمل أعينهم". والسمر لغة في السمل، وهو فقء العين بأي شيء كان، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كلوا بأميال محمأة كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات. وقال أنس: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. كما في رواية لمسلم.

(٤٠) يعني حظ ونصيب.

(٥٠) أي يطعن ويضرب بها.

٢٩٠٧ باب: من قتل بحجر قتل بمثله

٢٩٠٨ باب: من عض يد رجل فانتزع ثنيته

١٠٢٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً (١٠٠) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجَزًا مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجَزًا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا (٢٠) قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّهُمْ وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ (٣٠) بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ (٤٠) ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (م ٧٤ / ١)

باب: مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ قُتِلَ بِمِثْلِهِ

١٠٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ جَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فَلَانٌ فَلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. (م ١٠٤ / ٥)

باب: من عض يد رجل فانتزع ثنيته

١٠٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّاهُ فَاسْتَعْدَى (٥٦) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ أَدْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَزَعَهَا (٦٦) . (م ١٠٥ / ٥)

(١٦) الشاذ الخارج عن الجماعة، والفاذ المنفرد، وأنت الكلمتين على معنى النسمة أو على التشبيه بشاذة الغنم وفاذتها، وهو كناية عن شجاعته أي لا يخجو منه فار ولا يلقاه أحد إلا قتله. وهذا الرجل اسمه قرمان قاله الخطيب. قال: وكان من المنافقين. (٢٦) يعني أنا أصحبه في خفية وألزمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار. (٣٦) أي مقبضه.

(٤٦) طرفه الأعلى الذي يضرب به.

(٥٦) يقال: استعدت الأمير على الظالم، أي طلبت منه النصرة، فأعداني عليه أي أعانني ونصرني، فلا استعداد طلب التقوية والنصرة. (٦٦) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك. وزاد مسلم في رواية: "فأبطله" وفي أخرى: "فقال: لا دية له".

٢٩٠٩ باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية

٢٩٠١٠ باب: من أقر بالقتل فأسلم إلى الولي فعفا عنه

باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية

١٠٣٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ (١٦) قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا (٢٦) قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. (م ١٠٥ / ٥ - ١٠٦)

باب: من أقر بالقتل فأسلم إلى الولي فعفا عنه

١٠٣١ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ (٣٦) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْتَلْتَهُ فَقَالَ (٤٦) إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقْتَلْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ (٥٦) مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ (٦٦) فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تَوَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ (٧٦) وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبُكَ فَاَنْطَلِقْ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ (٨٦) فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ (٩٦) قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. (م ١٠٩ / ٥)

- (١٦) أي القصاص في السن موجب كتاب الله وهو قوله تعالى (والسن بالسن) وقيل قوله تعالى (والجروح قصاص) والأول هو الظاهر.
- (٢٦) ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفت ثقة بهم أن لا يحنثوها، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثها، بل يلهمهم العفو.
- (٣٦) هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها.
- (٤٦) أي القائد الذي هو ولي القتل، أدخله الراوي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل، يريد أنه لا مجال له في الإنكار.
- (٥٦) أي نجع الخيط، وهو ورق السمر، بأن نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا.
- (٦٦) أي جانب رأسه.
- (٧٦) كأنه عليه السلام كان آخذا بطرف الحبل راجيا إنقاذه من القتل، فألقاه وأسلم القاتل إلى ولي الدم، وهو معنى قوله (دونك صاحبك) أي خذه، وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه.
- (٨٦) يعني في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر.
- (٩٦) أي يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه.

٢٩٠١١ باب: دية المرأة يضرب بطنها فتلقي جنينها وتموت، ودية الجنين

٢٩٠١٢ باب: الجبار الذي لا دية له

باب: دية المرأة يضرب بطنها فتلقي جنينها وتموت، ودية الجنين

١٠٣٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ (١٦) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا (٢٦) وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بَنِي النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ فِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ (٣٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مَنْ أَجَلَ يَجْعَلِ الَّذِي يَجْعَلُ (م ٥ / ١١٠)

باب: الجبار الذي لا دية له

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ الْبُرُّ جَرْحُهَا جُبَارٌ (٤٦) وَالْمَعْدُنُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ (٥٦) انْخُسُ. (م ٥ / ١٢٨)

(١٦) الوجه فيه تنوين (غرة) على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانا لها. و (أو) هنا للتقسيم لا للشك، فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك.

- (٢٦) أي عاقلة الجانية. و (العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته.
- (٣٦) معناه يهدر، ويلغى ولا يضمن.
- (٤٦) أي هدر لا ضمان على صاحبها.
- (٥٦) بكسر الراء دفين الجاهية، على الصحيح. ولي فيه رسالة.

٣٠ كتاب القسامة

٣٠٠١ باب: من يحلف فيها

٣٠٠٢ باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه

كتاب القسامة

باب: من يحلف فيها

١٠٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ (١٧) فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُخَيِّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُحِيصَةَ كَبُرَ كِبَرُ يَرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمَا وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ (٢٠) فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. (م ١٠٠ / ٥ - ١٠١)

باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه

١٠٣٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (م ١٠١ / ٥)

(١٧) هي البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

(٢٠) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، (فإما أن يدوا صاحبكم) أي يدفعوا إليكم ديتهم، وإما أن يعلبونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم ويصيرون حربا لنا.

٣١ كتاب الحدود

٣١٠١ باب: حد البكر والثيب في الزنا

٣١٠٢ باب: رجم الثيب في الزنا

٣١٠٣ باب: حد من اعترف على نفسه بالزنا

كتاب الحدود

باب: حد البكر والثيب في الزنا

١٠٣٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِدَلِكْ وَتَرَبَدَ لَهُ وَجْهُهُ (١٧) قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيْبُ جُلْدٌ مِئَةٌ ثُمَّ رَجُمَ بِالْحَجَارَةِ وَالْبِكْرُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً. (م ١١٥ / ٥)

باب: رجم الثيب في الزنا

١٠٣٧ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يقول قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو جالس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله قد بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم (٢) قرأناها ووعينناها وعقلناها فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (٣) وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. (م ١١٦ / ٥)

باب: حد من اعترف على نفسه بالزنا

١٠٣٨ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فردّه مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلها نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نيب التيس يمنح إحداهن الكعبة (٤) إن الله لا يمكّن من أحدٍ منهم إلا جعلته نكالا أو نكלתه قال (٥) حدثني سعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرّات وفي رواية فردّه مرتين أو ثلاثا. (م ١١٧ / ٥)

(١) أي تغير من البياض إلى غيره لشدة الوحي وعظم موقعه، قال تعالى (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً).

(٢) يعني آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة)، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

(٣) ما خشيه عمر رضي الله عنه قد وقع من الخوارج، ومن وافقهم من المعتزلة، أنكروا ثبوت مشروعية الرجم، وتبعهم عليها بعض المعاصرين اليوم ممن يزعمون الإصلاح!

(٤) أي القليل من اللبن وغيره.

(٥) أي شعبة، وهو راوي الحديث عن سماك بن حرب عن جابر، والرواية الآتية هي من حديث شعبة عن سماك أيضاً.

٣١٠٤ باب: ترديد المقر بالزنا أربع مرات، والحفر للمرجوم، وتأخير الحامل حتى تضع، والصلاة على المرجوم

٣١٠٥ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

٣١٠٦ باب: جلد الأمة إذا زنت

باب: ترديد المقر بالزنا أربع مرات، والحفر للمرجوم، وتأخير الحامل حتى تضع، والصلاة على المرجوم

١٠٣٩ - عن بريدة - رضي الله عنه - أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومه فقال أتعلمون بعقلي بأسا تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة (١) ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعراً فوالله إني لحبل قال إما لا (٢) فاذهي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تظطيمه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على وجهه

خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. (م ١٢٠ / ٥)

باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

١٠٤٠ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا (٣٦) وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرُّهُ فَلِيرْفَعْ يَدُهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. (م ١٢٢ / ٥)

باب: جلد الأمة إذا زنت

١٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ

(١٦) ذَكَرَ الْحَفَرِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَاذَ تَفَرُّدَ بِهِ بِشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي "التقريب" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَلَمْ يَذْكُرِ الْحَفَرِي، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصحيحين". وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَذُوزِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَنَكَارَتِهَا.

(٢٦) يَعْنِي إِذَا أَبَيْتَ أَنْ تَسْتَرِيَ عَلَى نَفْسِكَ وَتَتَوْبِي وَتَرْجِعِي عَنْ قَوْلِكَ.

(٣٦) يَعْنِي أَنَّهُمَا يَحْمَلَانِ عَلَى حَمَارَيْنِ، وَوَجُوهُهُمَا مِنْ قَبْلِ ذَنْبِ الْحَمَارِ.

٣١٠٧ باب: إقامة السيد الحد على رقيقه

٣١٠٨ باب: ما يجب فيه القطع

٣١٠٩ باب: القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم

٣١٠١٠ باب: القطع في البيضة

٣١٠١١ باب: النهي عن الشفاعة في الحدود

قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (١٦) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. (م ١٢٤ / ٥)

باب: إقامة السيد الحد على رقيقه

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رضي الله عنه - قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٢٦) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ نَفْثِيَتْ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَحْسَنْتَ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "اتركها حتى تماثل". (م ١٢٥ / ٥)

حد السرقة

باب: ما يجب فيه القطع

١٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (٣٦) لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (م ١١٢/٥)

باب: القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم

١٠٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ (٤٦) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. (م ١١٣/٥)

باب: القطع في البيضة

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ. (م ١١٣/٥)

باب: النهي عن الشفاعة في الحدود

١٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ (٥٦) الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(١٦) زاد مسلم في رواية: "قال ابن شهاب: والضفير الحبل".

(٢٦) وفي نسخة "رضي الله عنه". كذا على هامش الأصل. ولم يرد في مسلم لا هذا ولا ذاك.

(٣٦) ليس في صحيح مسلم (قال).

(٤٦) هو الترس.

(٥٦) ليس في مسلم (الخزومية).

٣١٠١٢ باب: كم يجلد في شرب الخمر

٣١٠١٣ باب: جلد التعزير

٣١٠١٤ باب: من أصاب حدا فعوقب به فهو كفارة له

فَقَالُوا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَسْتَفْعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (م ١١٤/٥ - ١١٥)

حد الخمر

باب: كم يجلد في شرب الخمر

١٠٤٧ - عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا (١٦) فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ جَلْدَهُ وَعَلِيٌّ - رضي الله عنه - يَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعِينَ وَجَلْدَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ - رضي الله عنه - ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. (م ١٢٦ / ٥)

١٠٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْنَهُ. (م ١٢٦ / ٥)

باب: جلد التعزير

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. (م ١٢٦ / ٥)

باب: من أصاب حداً فعوقب به فهو كفارة له

١٠٥٠ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْصَهُ (٢٦) بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (م ١٢٧ / ٥)

(١٦) الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، ومعناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء اظلافة، ويختصون به. يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصته أقاربه الأذنين. (٢٦) أي لا يرمي بالعضية، وهي البهتان والكذب.

٣٢ كتاب القضاء والشهادات

٣٢٠١ باب: الحكم بالظاهر والخن بالحجة

٣٢٠٢ باب: في الألد الخضم

٣٢٠٣ باب: القضاء باليمين على المدعى عليه

٣٢٠٤ باب: القضاء باليمين والشاهد

٣٢٠٥ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

٣٢٠٦ باب: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ

كتاب القضاء والشهادات

باب: الحكم بالظاهر والخن بالحجة

١٠٥١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ جَلْبَةَ خَصِمٍ يَبِيبُ حُجْرَتَهُ نَفْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فليَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا. (م ١٢٩ / ٥)

باب: في الألد الخضم

١٠٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ (١-). (م ٨ / ٥٧)

باب: القضاء باليمين على المدعى عليه

١٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (م ٥ / ١٢٨)

باب: القضاء باليمين والشاهد

١٠٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بَيْنَ شَاهِدٍ. (م ٥ / ١٢٨)

باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٠٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ (٢-) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا تُحْكَمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. (م ٥ / ١٣٢)

باب: إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

١٠٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. (م ٥ / ١٣١)

(١-) الألد هو شديد الخصومة، و (الخصم) الحاذق بالخصومة.

(٢-) أي وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله، وهو أخوه.

٣٢٠٧ باب: اختلاف المجتهدين في الحكم

٣٢٠٨ باب: الحاكم يصلح بين الخصوم

٣٢٠٩ باب: خير الشهداء

باب: اختلاف المجتهدين في الحكم

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى نَفَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفُهُ بَيْنَكُمْ فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمُئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ. (م ٥ / ١٣٣)

باب: الحاكم يصلح بين الخصوم

١٠٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ (١-) فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْعَ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ الْكَا وَلَدُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. (م ٥ / ١٣٣)

باب: خير الشهداء

١٠٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. (م ١٣٣ / ٥)

(١-) هو الأرض وما يتصل به.

٣٣ كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٣٣.١ باب: الحكم في اللقطة

٣٣.٢ باب: في لقطة الحاج

٣٣.٣ باب: من آوى الضالة فهو ضال

٣٣.٤ باب: النهي عن حلب مواشي الناس بغير إذنه

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

باب: الحكم في اللقطة

١٠٦٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا (١-) وَعِفَاصُهَا (١) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ (٢-) فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ. (م ١٣٥ / ٥)

باب: في لقطة الحاج

١٠٦١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. (م ١٣٧ / ٥)

باب: من آوى الضالة فهو ضال

١٠٦٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا. (م ١٣٧ / ٥)

باب: النهي عن حلب مواشي الناس بغير إذنه

١٠٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ (٣-) فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا (٤-) تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (م ١٣٧ / ٥)

(١-) الوكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء. وعفاصها: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

(٢-) والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها بعد الاستنفاق.

(٣-) أى موضعه العالي الذي يخزن فيه طعامه ومتاعه.

(٤-) ليس في مسلم ف.

٣٤ كتاب الضيافة

٣٤٠١ باب: الحكم فيمن منع الضيافة

٣٤٠٢ باب: الأمر بالضيافة

٣٤٠٣ باب: المواساة بفضول المال

٣٤٠٤ باب: الأمر بجمع الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

كتاب الضيافة

باب: الحكم فيمن منع الضيافة

١٠٦٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ. (م ١٣٨ / ٥)

باب: الأمر بالضيافة

١٠٦٥ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِيهِ قَالَ يَقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ. (م ١٣٨ / ٥)

باب: المواساة بفضول المال

١٠٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ لَجَعَلُ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ. (م ١٣٨ / ٥ - ١٣٩)

باب: الأمر بجمع الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

١٠٦٧ - عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَخْرَجَ بَعْضُ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمْعَنَا مَزَادِنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْرَارِهِ كَمْ هُوَ فَخْرَتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ (٢) وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَلْ مِنْ وَضْوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً (٣) أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهْوٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِغِ الْوَضْوءِ. (م ١٣٩ / ٥)

(١) أي فشرع في الالتفات إلى جانبيه متعرضا لشيء يدفع به حاجته.

(٢) أي لجاء تخميني أنه قدر جثة عنز إذا ربضت أي قعدت.

(٣) أي نصبه صبا كثيرا واسعا.

٣٥.١ باب: في قوله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) وذكر أرواح الشهداء

٣٥.٢ باب: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

٣٥.٣ باب: الترغيب في الجهاد وفضله

كتاب الجهاد

باب: في قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) وذكر أرواح الشهداء

١٠٦٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ (١٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ) قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَهْنُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَسْتَهْيِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا. (م ٦ / ٣٨ - ٣٩)

باب: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

١٠٦٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ مُحَضَّرَةُ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. (م ٦ / ٤٥)

باب: الترغيب في الجهاد وفضله

١٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ (٢٦) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلُّ لَوْنٍ دَمٌ وَرِيحُهُ رِيحُ (٣٦) مِسْكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ (٤٦) تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ (٥٦) وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ (٦٦) أَغْزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزَوْا فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزَوْا فَأَقْتُلُ. (م ٦ / ٣٣ - ٣٤)

(١٦) ليس في "مسلم" (ابن مسعود)، ووقعت هذه الزيادة في بعض نسخ مسلم كما ذكر القاضي عياض.

(٢٦) الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام هو الجرح.

(٣٦) ليس في مسلم ريح.

(٤٦) أي خلفها وبعدها.

(٥٦) أي ليس لي من سعة الرزق ما أجده لهم دواب فأحملهم عليها.

(٦٦) في مسم أني.

٣٥٠٤ باب: رفع درجات العبد بالجهاد

٣٥٠٥ باب: أفضل الناس المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣٥٠٦ باب: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه

٣٥٠٧ باب: فضل الجهاد في البحر

باب: رفع درجات العبد بالجهاد

١٠٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجَبَ (١٦) لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (م ٦ / ٣٧)

باب: أفضل الناس المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ (٢٦) مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ. (م ٦ / ٣٩)

باب: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٦). (م ٦ / ٤٩)

باب: فضل الجهاد في البحر

١٠٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ (٤٦) فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي مِنْ رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ (٥٦) هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ يُشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا (٦٦) ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا

(١٦) وفي نسخة (فتعجب).

(٢٦) هو ما انفرج بين جبلين.

(٣٦) قال في "الشرح": "قلت: والظاهر الموافق للسنة الصحيحة عموم ذلك، ولا دليل على هذا التخصيص".

(٤٦) وكانت محرما له عليه الصلاة والسلام.

(٥٦) أي ظهره ووسطه. وفي رواية لمسلم: "يركبون ظهر هذا البحر الأخضر".

(٦٦) وفي رواية لمسلم: "قال: فإنك منهم".

٣٥٠٨ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٣٥٠٩ باب: غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها

٣٥٠١٠ باب: في قوله تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج)

٣٥٠١١ باب: الترغيب في طلب الشهادة

٣٥٠١٢ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِي فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ. (م ٦ / ٤٩ - ٥٠)

باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٠٧٥ - عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَنَانِ (١٦). (م ٦ / ٥١)

باب: غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها

١٠٧٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَلْغَدْوَةُ (٢٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (م ٦ / ٣٦)

باب: في قوله تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج)

١٠٧٧ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ) (الآيَةُ إِلَى آخِرِهَا) (٣٦). (م ٦ / ٣٦)

باب: الترغيب في طلب الشهادة

١٠٧٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. (م ٦ / ٤٩)

باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٧٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ. (م ٦ / ٣٥)

(١٦) جمع فاتن، والمراد ها منكر ونكير، أو الشيطان.

(٢٦) الغدوة السير أول النهار إلى الزوال، والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٣٦) وتماها (وجاهد في سبيل الله، لا يستون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين).

٣٥١٣ باب: النية في الأعمال

٣٥١٤ باب: رضي الله عن الشهداء ورضاهم عنه

٣٥١٥ باب: الشهداء خمسة

٣٥١٦ باب: الطاعون شهادة لكل مسلم

٣٥١٧ باب: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين

باب: النية في الأعمال

١٠٨٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (م ٤٨ / ٦)

باب: رضي الله عن الشهداء ورضاهم عنه

١٠٨١ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا أَنْ أبعثَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فِيْبِعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَفْنَدَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِيَّاهُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. (م ٤٥ / ٦)

باب: الشهداء خمسة

١٠٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمُطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ (١٧) وَالشَّهيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (م ٥١ / ٦)

باب: الطاعون شهادة لكل مسلم

١٠٨٣ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (م ٥٢ / ٦)

باب: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين

١٠٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ. (م ٣٨ / ٦)

(١٧) المطعون: الذي يموت بالطاعون كما في الحديث الآتي: "الطاعون شهادة". (والمبطن) هو صاحب داء البطن، وهو الإسهال. (والغرق) هو الذي يموت غريقا في الماء. (وصاحب الهدم) هو من يموت تحته.

٣٥١٨ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٥١٩ باب: في قوله تعالى: (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

٣٥٢٠ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٠٨٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنْ جَبُرِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ. (م ٦ / ٣٧)

باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

١٠٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ. (م ١ / ٨٧)

باب: في قوله تعالى: (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

١٠٨٧ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - عَمِّي الَّذِي سَمِيتُ بِهِ (١٦) لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُيِبَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيرَانِي اللَّهُ تَعَالَى مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ (٢٦) فَقَالَ (٣٦) وَاهَا (٤٦) لِرَيْحِ الْجَنَّةِ أَجَدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. (م ٦ / ٤٥)

باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَنَزَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (م ٦ / ٤٦)

(١٦) أي باسمه وهو أنس بن النضر.

(٢٦) وفي رواية البخاري: "فلقي سعد بن معاذ منهزماً، فقال له: أين يا سعد؟!"

(٣٦) يعني أنس بن النضر.

(٤٦) (واها) كلمة تحزن وتلهف.

٣٥٠٢١ باب: من قاتل للرياء والسمعة

٣٥٠٢٢ باب: كثرة الأجر على القتال

٣٥٠٢٣ باب: من غزا فأصيب أو غنم

٣٥٠٢٤ باب: أجر من جهز غازيا

باب: من قاتل للرياء والسمعة

١٠٨٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ (١٦) أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا فَعَلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. (م ٤٧ / ٦)

باب: كثرة الأجر على القتال

١٠٩٠ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا. (م ٤٤ / ٦)

باب: من غزا فأصيب أو غنم

١٠٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَلَسَلُمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ. (م ٤٨ / ٦)

باب: أجر من جهز غازيا

١٠٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. (م ٤٢ / ٦)

(١٦) وفي رواية لمسلم "ناقل الشام"، وفي رواية الخطيب في "اقتضاء العلم العمل" رقم ١٠٧ بتحقيقي: "أخو أهل الشام". وهو ناتل بن قيس الشامي الفلسطيني أحد الأمراء لمعاوية وولده، قتل سنة ست وستين.

٣٥٠٢٥ باب: فيمن تجهز فمض فليدفعه إلى من يغزو

٣٥٠٢٦ باب: حرمة المجاهدين

٣٥٠٢٧ باب: في قوله - صلى الله عليه وسلم -: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

باب: فيمن تجهز فمض فليدفعه إلى من يغزو

١٠٩٣ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُجْهِّزُ بِهِ (١٦) قَالَ أَتَيْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهِّزُ فَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرُتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهِّزُ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهِّزُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. (م ٦ / ٤١)

باب: حرمة المجاهدين

١٠٩٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ (٢٠) (م ٦ / ٤٢ - ٤٣)

باب: في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

١٠٩٥ - عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (٣٠) وَهُمْ كَذَلِكَ. (م ٦ / ٥٢ - ٥٣)

١٠٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَنْمَأُ هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةً بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ مُسْلِمَةُ يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. (م ٦ / ٥٤)

١٠٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ (٤٠) ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. (م ٦ / ٥٤)

(١٦) ليس في مسلم "به".

(٢٠) وفي رواية لمسلم: "فقال: نخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فما ظنكم".

(٣٠) أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة. والمراد برواية من روى "حتى تقوم الساعة" أي تقرب الساعة. وهو خروج الريح. وأما الطائفة فهم أهل العلم بالحديث والسنة كما جزم به الإمام أحمد وغيره من الأئمة. (٤٠) أهل الغرب: هم أهل الشام، انظر تخريج أحاديث "فضائل الشام" طبع المكتب الإسلامي.

٣٥٠٢٨ باب: في رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

٣٥٠٢٩ باب: من قتل كافرا ثم سدد لم يدخل النار

٣٥٠٣٠ باب: فضل من حمل على ناقة في سبيل الله

باب: في رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخِرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ. (م ٤٠ / ٦)

باب: من قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ

١٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ (١٠٧). (م ٤١ / ٦)

باب: فضل من حمل على ناقة في سبيل الله

١١٠٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ. (م ٤١ / ٦)

١١٠١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي أَبْذَعُ (٢٧) بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ. (م ٤١ / ٦)

(١٧) معناه - والله أعلم - أن المؤمن القاتل للكافر، إذا سدد بعد ذلك واستقام، لا يجتمع مع الكافر في النار اجتماعاً يتضرر هو به، وإنما لم ينف عنه دخولها أصلاً لقوله تعالى (وإن منهم إلا واردها) فلا بد من دخول النار حتى للمؤمن، ولكن ذلك لا يضره، وإنما تكون عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، كما جاء ذلك مصرحاً من حديث جابر. هذا ما بدا لي، وقد استشكلوا الحديث وأجابوا عنه بما لا يروي كما ترى في الشرح وغيره، حتى قبل أن الحديث مقلوب، وإن الصواب: "مؤمن قتله كافر ثم سدد". ولقد كدت أركن إلى هذا (القليل) حين رأيت الحديث في "مسند أحمد" (٢ / ٣٩٩) من طريق أبي إسحاق (الفزاري). وهو شيخ شيخ مسلم في هذا الحديث) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: إلا أنه قال: قالوا: من يا رسول الله؟ قال: "مؤمن يقتله كافر ثم يسدد بعد ذلك"، ولكن معني من ذلك أنني رأيت أبا إسحاق قد تابعه على لفظ مسلم جماعة، منهم محمد بن عجلان عند النسائي (٢ / ٥٥) وأحمد (٢ / ٣٤٠) وحماد بن سلمة عنده (٢ / ٢٣٢ و ٣٥٣). فتبين لي من ذلك أن لفظ أبي إسحاق عنده شاذ. وأن لفظ الكتاب هو المحفوظ. ومعناه ما ذكرته. والله أعلم.

(٢٧) بضم الهمزة أي هلكت دابتي وهي مركوبي.

٣٥٣١ باب: في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

٣٥٣٢ باب: الحث على الرمي

٣٥٣٣ باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٣٥٣٤ باب: كراهية الشكال في الخيل

باب: في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)

١١٠٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. (م ٥٢ / ٦)

باب: الحث على الرمي

١١٠٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ (١٦) فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهَمِهِ. (م ٥٢ / ٦)

١١٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا الْخَمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرْضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يُشَقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ أُعَانِيهِ (٢٦) قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّيِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى. (م ٥٢ / ٦)

باب: الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١١٠٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ (٣٦) بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ. (م ٣٢ / ٦)

١١٠٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَلِيلِ. (م ٣٢ / ٦)

باب: كراهية الشكال في الخليل

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْرَهُ الشِّكَالَ (٤٦) مِنَ الْخَلِيلِ. وفي رواية: "وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى". (م ٣٣ / ٦)

(١٦) أي العدو بأن يدفع شرهم وتغنموهم.

(٢٦) في الشرح: كذا هو في معظم النسخ بالياء، وفي بعضها "لم أعانه" يحذفها وهو الفصح والأول لغة معروفة. قلت: وبمحذوفها ثبت في "مسلم".

(٣٦) أي يعطفها ويميلها من جانب إلى جانب، والناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجهة.

(٤٦) هو أن تكون ثلاث قوائم منها محجلة، وواحدة منها مطلقة، تشبها بالشكال الذي تشكل به الخليل (وهو حبل تشد به قوائمها) لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبا، وقيل غير ذلك مثل ما في الرواية الآتية، وما ذكرناه هو الذي عليه جمهور أهل اللغة والغريب.

٣٥.٣٥ باب: المسابقة بين الخليل وتضميرها

٣٥.٣٦ باب: في أهل التخلف بالعدو وقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون) الآية

٣٥.٣٧ باب: من حبسه المرض عن الغزو

باب: المسابقة بين الخليل وتضميرها

١١٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بِالْخَلِيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ (١٦) وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَلِيلِ الَّتِي لَمْ تَضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. (م ٣١ / ٦)

باب: في أهل التخلف بالعدو وقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون) الآية

١١٠٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) (٢٦) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا لَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لا يستوي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ). (م ٤٣ / ٦)

باب: من حبسه المرض عن الغزو

١١١٠ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا (٣٦) مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ. (م ٦ / ٤٩)

(١٦) موضع بالمدينة، وكذا (ثنية الوداع) بينهما نحو ستة أميال.

(٢٦) في الأصل زيادة "غير أولى الضرر"، وهي زيادة لا معنى لها هنا، لأن سياق الحديث يدل على أن الآية أنزلت بدونها أولاً، فلما شك ابن أم مكتوم ضرارته نزلت الآية بهذه الزيادة.

(٣٦) في "مسلم" (لرجالاً).

٣٦ كتاب السير

٣٦٠١ باب: في الأمراء على الجيوش والسرايا والوصية لهم بما ينبغي

٣٦٠٢ باب: في أمر البعوث بالتيسير

٣٦٠٣ باب: في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد

كتاب السير

باب: في الأمراء على الجيوش والسرايا والوصية لهم بما ينبغي

١١١١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا (١٦) وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمُوتُوا (٢٦) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا (٣٦) وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَإِنَّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ دَدَدَ تَم حَذَفَ الرِّقْمَ الَّذِي كَانَ هُنَا وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَدَدَ مَنْ دَارَهُمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ (٤٦) وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَخْلُوعُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يعني ابن مهدي) هَذَا أَوْ نُحُوهُ. (م ٥ / ١٤٠)

باب: في أمر البعوث بالتيسير

١١١٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٥٦) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا. (م ٥ / ١٤١)

باب: في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد

١١١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ حَسَانَ (٦٦)

(١٦) وفي نسخة (ولا تغلوا). وكذلك في "مسلم" أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئاً.

(٢٦) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٣٦) أي صبيها.

(٤٦) أي الانتقال (من دارهم) من بلاد الكفر إلى (دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام.

(٥٦) في مسلم: محمد بن أبي بردة عن أبيه عن جده.

(٦٦) الأصل زيادة (بعثاً)، ولم ترد في "مسلم" أصلاً.

٣٦٠٤ باب: الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال ومن لا يجاز

٣٦٠٥ باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٣٦٠٦ باب: في السفر في الخصب والجذب والتعريس على الطريق

٣٦٠٧ باب: السفر قطعة من العذاب

٣٦٠٨ باب: كراهية الطروق لمن قدم من سفر ليلاً

إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ. (م) ٤٢/٦

باب: الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال ومن لا يجاز

١١١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي (١٦) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ خَدِشْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. (م) ٣٠/٦

باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١١١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. (م) ٣٠/٦

باب: في السفر في الخصب والجذب والتعريس على الطريق

١١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ (٢٦) فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ. (م) ٦/٥٤

باب: السفر قطعة من العذاب

١١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَنْعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ (٣٦) مِنْ وَجْهِهِ (٤٦) فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ. (م) ٥٥/٦

باب: كراهية الطروق لمن قدم من سفر ليلاً

١١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ (٥٦/٦ م).

(١٦) أي نظر إلي ليعرف حالي، من قولهم: عرض الأمير الجند إذا اختبر أحوالهم ونظر في هيئتهم وترتيب منازلهم قبل مباشرة القتال.

(فلم يجزني) أي لم يأذن لي بالقتال. وفي رواية لمسلم "فاستصغرنى".

(٢٦) أي القحط. ومنه قوله تعالى: (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) أي القحوط.

(٣٦) أي حاجته.

(٤٦) أي من جهة توجه إليها لقضاء حاجته.

(٥٦) في الأصل "يطلب" مكان "يلتمس"، والتصحيح من "مسلم" ومن شرح الكتاب نفسه ففيه " (عثراتهم) معناه زلاتهم. قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا. يعني (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) " وقول سفيان هذا رواية لمسلم.

٣٦٠٩ باب: في الدعاء قبل القتال والإغارة على العدو

٣٦٠١٠ باب: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك يدعوهم إلى الله تعالى

١١١٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. (٥٥/٦ م)

باب: في الدعاء قبل القتال والإغارة على العدو

١١٢٠ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ (١٦) وَأَنْعَمُ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ جَوْرِيَّةً أَوْ ابْنَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. (١٣٩/٥ م)

باب: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك يدعوهم إلى الله تعالى

١١٢١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٦٦/٥ م).

كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام

١١٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٦) قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هِرَقْلَ قَالَ (٣٦) يَعْنِي عَظِيمُ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرِي إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَرَجْمَانَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَابْنُ اللَّهِ لَوْلَا خُفَاةٌ أَنْ يُوَثَّرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ (٤٦) لَكَذَّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلُهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُمُ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ

كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطُهُ لَهُ (٥٦) قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ

(١٦) أي غافلون.

(٢٦) يعني الصلح يوم الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

(٣٦) ليس في "مسلم" (قال). ولعله الصواب. والزيادة الآتية منه.

(٤٦) أي ينقل عني.

(٥٦) أي لعدم رضا عن دينه.

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا (١٦) يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا (٢٦) قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرْجَاهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعُثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمَهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَبَاهُ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ (٣٦) وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ (٤٦) يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَتَّالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلِي ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَنَافِ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عَنْدهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ (٥٦) أَسْلِمَ تَسْلَمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (٦٦) وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عَنْدهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأَمَرَ بَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ (٧٦) إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. (م ٥ / ١٦٤ - ١٦٦)

(١٦) أي نوباً، نوبة له ونوبة لنا كما هو يقل: (يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ)، وكلامه هذا لا يخلو من الكذب!

(٢٦) يريد أنه غير جازم بذلك.

(٣٦) يعني انشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته.

(٤٦) وكذا في "مسلم" وفيما تقدم (أم) وهو كذلك هنا في نسخة منه.

(٥٦) أي أدعوك إلى الإسلام بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة.

(٦٠) أي إثم أتباعك.

(٧٠) أي عظم شأنه، وأراد به النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر النووي: أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأصنام، فبعد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة لدينهم.

٣٦٠١١ باب: في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الله وصبره على أذى المنافقين

٣٦٠١٢ باب: النهي عند الغدر

٣٦٠١٣ باب: الوفاء بالعهد

٣٦٠١٤ باب: ترك تمني لقاء العدو والصبر إذا لقوا

باب: في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٢٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ (١٠) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ وَذَلِكَ (٢٠) قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَقَفَ فَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمِنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اغْشَنَّا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَتَوَاثَبَا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ كَذًا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ (٣٠) أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ (٤٠) فَذَلِكَ (٥٠) فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٨٢ / ٥ - ١٨٣)

باب: النهي عند الغدر

١١٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ. (م ١٤٣ / ٥)

باب: الوفاء بالعهد

١١٢٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ (٦٠) قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا عَلَيْنَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. (م ١٧٧ / ٥)

باب: ترك تمني لقاء العدو والصبر إذا لقوا

١١٢٦ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(١٠) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٢٠) في مسلم (وذاك).

(٣٠) يعني المدينة.

(٤٠) أي غص وحسدك.

(٥٠) في الأصل (فذلك الذي).

(٦٠) هو والد حذيفة، واليمان لقبه رضي الله عنهما.

٣٦٠١٥ باب: الدعاء على العدو

٣٦٠١٦ باب: الحرب خدعة

٣٦٠١٧ باب: الاستعانة بالمشركون في الغزو

٣٦٠١٨ باب: في خروج النساء مع الغزاة

أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية (١٠) يخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحراب اهزمهم وزلزمهم (٢٠) وفي رواية ثانية: وأنصرنا عليهم. (م ١٤٣ / ٥)

باب: الدعاء على العدو

فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما وقد تقدم في الباب قبله.

١١٢٧ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ (٣٠) لا تعبد

في الأرض. (م ١٤٤ / ٥)

باب: الحرب خدعة

١١٢٨ - عن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحرب خدعة. (م ١٤٣ / ٥)

باب: الاستعانة بالمشركون في الغزو

١١٢٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل

بدر فلما كان بحرة الوبرة (٤٠) أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين

راوه فلما أدركه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كُنا ب (الشجرة) أدركه الرجل فقال له كما قال

أول مرة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه ب (البيداء)

فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنطلق. (م ٢٠١ / ٥)

باب: في خروج النساء مع الغزاة

١١٣٠ - عن أنس أن أم سليم - رضي الله عنهما - اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فراها

(١٠) الأصل "ساروا"، وعلى هامشه "نسخة: سار إليه". و (الحرورية) هم الخوارج نسبة إلى (حروراء)، وهو موضع على ميلين من

الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به.

- (٢٠) هذه اللفظة ليست في هذه الرواية، وإنما في رواية أخرى عند مسلم ضمها المصنف إلى هذه على خلاف عادته.
- (٣٠) أي تغليب الكفار على المسلمين (لا تعبد في الأرض) أي بهذه الشريعة التي هي خاتمة الشرائع. قال ذلك يوم أحد، كما في هذا الحديث، وقال مثله يوم بدر كما سيأتي من حديث عمر رقم ١١٥٨.
- (٤٠) موضع على نحو أربعة أميال من المدينة، قبل ذي الحليفة.

٣٦٠١٩ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو

٣٦٠٢٠ باب: ما أصيب من ذراري العدو في البيات

٣٦٠٢١ باب: قطع نخيل العدو وتحريقها

أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ (١٠) انْهَزَمُوا بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ. (م ١٩٦ / ٥)

١١٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحُجْفَةٍ (٢٠) قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَبْعَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثَرُهَا لِأَيِّ طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ لَا يُصَبِّكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نُحْرِي دُونَ نُحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنهما - وَإِنَهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا (٣٠) تَتَقَلَّانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمَا (٤٠) ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ (٥٠) أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنْ النَّعَاسِ. (م ١٩٦ / ٥)

١١٣٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. (م ١٩٩ / ٥)

باب: النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو

١١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. (م ١٤٤ / ٥)

باب: ما أصيب من ذراري العدو في البيات

١١٣٤ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فِيصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (م ١٤٤ / ٥)

باب: قطع نخيل العدو وتحريقها

١١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَهُ

(١٦) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمو بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم، وأطلتهم وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل، بانهمزاهم وغيره. ومعنى قولها (من بعدنا) من سوانا (انهزموا بك) أي عنك، على حد قوله تعالى: (فأسأل به خبيراً).

(٢٠) أي مترس عنه ليقه سلاح الكفار.

(٣٠) جمع خدمة، وهي الخللخال. و (السوق) جمع ساق.

(٤٠) هنا في الأصل زيادة "ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيثان تفرغانه في أفواههم، فخذفتها لأنها في "مسلم" ولا في "البخاري".

(٥٠) وفي "مسلم" "من يدي". وعلى هامشه "بين يدي نسخة"، وما في الأصل موافق لرواية البخاري. فأثبتناه.

٣٦٠٢٢ باب: أخذ الطعام في أرض العدو

٣٦٠٢٣ باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٦٠٢٤ باب: في الأنفال

وَبِهَا يَقُولُ حَسَّانُ - رضي الله عنه -:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ (١٦) أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) الْآيَةَ. (م ١٤٥ / ٥)

باب: أخذ الطعام في أرض العدو

١١٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - قَالَ أَصَبْتُ جَرَابًا (٢٠) مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرٍ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ

أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَبَسِّمًا. (م ١٦٣ / ٥)

باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا نَبِيٌّ (٣٠) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ

لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا (٤٠) وَلَمَّا يَبْنِ (٥٠) وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا (٦٠) وَلَمَّا يَرْفَعِ سُقْفَهَا وَلَا

آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلَفَاتٍ (٧٠) وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا قَالَ فَغَزَى فَأَذْنَى لِلْقَرِيَةِ (٨٠) حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ

لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا خُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ

أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فَيَكُمُ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فَيَكُمُ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ

فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فَيَكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. (م ١٤٥ / ٥)

باب: في الأنفال

١١٣٨ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ نَفْلِنِيهِ فَقَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ (٩٠) ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفْلِنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

ضَعُهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْلِنِيهِ أَأَجْعَلُ

(١٦) هي النخلة الناعمة. وتام الآية (فبإذن الله وليخزي الفاسقين).

(٢٠) بكسر الجيم وفتحها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد.

(٣٠) هو يوشع بن نون كما هو في رواية لأحمد بإسناد جيد، خرجته في: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٢٠١ طبع المكتب الإسلامي.

(٤٠) أي ملك فرجها بالنكاح، (وهو يريد أن يبنى بها) أي أن يدخل بها ويوطأها.

(٥٠) أي ولم يدخل بها بعد فنفسه متعلقة بها.

(٦٠) وفي رواية البخاري "بني بيوتا".

(٧٠) جمع خلفه ككلمة وهي الحامل من الإبل.

(٨٠) هي بيت المقدس كما في رواية أحمد المشار إليها. وأما ما في "الفتح" أنها (أريحا) فمن أوهامه كما بينته في المصدر السابق.

(٩٠) ما بين الهلالين، لم يرد في مسند أحمد، وقد رواه عن شيخ شيخ مسلم كما يأتي، فلعلها مقحمة من بعض النساخ.

٣٦٠٢٥ باب: تنفيل السرايا

٣٦٠٢٦ باب: تخميس الأنفال

٣٦٠٢٧ باب: إعطاء القاتل سلب المقتول

كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (١٠٠). (م ١٤٦ / ٥)

باب: تنفيل السرايا

١١٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَلَبَغْتُ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا بَعِيرًا. (م ١٤٦ / ٥)

باب: تخميس الأنفال

١١٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ يَنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَانْخُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ (٢٠٠). (م ١٤٧ / ٥)

باب: إعطاء القاتل سلب المقتول

١١٤١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ (٣٠٠) وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ

(١٠٠) هكذا الحديث في "مسلم" ليس فيه ذكر الآيات الأخرى، وهو اختصار من شيخ مسلم محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد به. وقد تابعه الإمام أحمد فقال (١ / ١٨٥): حدثنا محمد بن جعفر به إلا أنه ذكر آيتين أخريين، إحداهما: (إنما النمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ...)، والأخرى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ...) وقال أحمد (١ / ١٨١) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة به. فهذه ثلاث آيات فقط، وكذلك رواه زهير بن حرب عن سماك بن حرب به لم يذكر الآية الرابعة. أخرجه مسلم في "الفضائل" وهناك أورده المصنف (رقم ١٦٤٩)، وقد ذكر الشارح وغيره تبعا للنفوي رحمه الله أن الآية الرابعة هي: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم)، وذكروا أنها عند مسلم في "الفضائل" أيضاً، يشيرون بذلك إلى الحديث الآتي هناك

برقم (١٦٥٠)، وهو وإن كان من طريق أخرى عن سعد، فالظاهر ما ذكروا والله أعلم.

ثم إن في رواية لأحمد (١/ ١٨٠) من طريق أخرى عن سعد أن القضية كانت يوم بدر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد نزول سورة الأنفال: "أذهب نخذ سيفك". ورجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن فيه انقطاعا. وعنده (١/ ١٧٨) من طريق أخرى عن مصعب أنه قال له: "كنت سألتني السيف وليس لي، وإنه قد وهب لي فهو لك. قال: وأنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال ...)". وإسناده حسن.

(فائدة) قال العلماء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحد نفل، بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها. (٢٠) مجرور تأكيد لقوله: (في ذلك). (٣٠) هو ما بين العنق والكتف.

٣٦٠٢٨ باب: إعطاء السلب بعض القتالين بالاجتهاد

٣٦٠٢٩ باب: منع القاتل السلب بالاجتهاد

مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - لَا هَا (١٠) اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا (٢٠) فِي بَنِي سَلِةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ (٣٠) فِي الْإِسْلَامِ. (م ٥/ ١٤٨)

باب: إعطاء السلب بعض القتالين بالاجتهاد

١١٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا تَمْنِيَتْ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا (٤٠) فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارُقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ (٥٠) فِي النَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَى هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ (٦٠) وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. (م ٥/ ١٤٩)

باب: منع القاتل السلب بالاجتهاد

١١٤٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَخَالِدٌ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ (٧٠) ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٨٠)

(١٠) قالوا: (ها) بمعنى الواو التي يقسم بها، أي: لا والله.

(٢٠) أي اشتريت به بستانا.

(٣٠) أي اقتنيته وجعلته أصل مالي.

- (٤٦) معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد.
- (٥٦) أي يتحرك وينزع ولا يستقر على حالة ولا في مكان.
- (٦٦) لأنه كان هو الذي أثنىه أولاً، فاستحق بذلك السلب، وابن عفراء إنما كان له مشاركة في قتله، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "كلاهما قتله". تطيباً لقلبه، وقد جاء أن ابن مسعود أجهز عليه كما في الحديث (١١٦٩).
- (٧٦) أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب.
- (٨٦) يشير بذلك إلى ما في رواية لأحمد: قال عوف: لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له. وفيها أن هذه الغزوة كانت إلى طرف الشام.

٣٦٠٣٠ باب: في إعطاء جميع السلب للقاتل

٣٦٠٣١ باب: في التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ (١٦) لِي أُمْرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاَهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ. (م ١٤٩ / ٥)

باب: في إعطاء جميع السلب للقاتل

١١٤٤ - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ تَتَضَحَّى (٢٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ (٣٦) فَقِيدَ بِهِ الْجَمَلُ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قِيدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ (٤٦) قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنِّي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَتَدَرَّ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسِلَاحَهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكُوْعِ قَالَ لَهُ سَلِمَةُ أَجْمَعُ. (م ١٥٠ / ٥)

باب: في التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

١١٤٥ - عن إياس بن سلمة عن أبيه - رضي الله عنه - قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الدَّرَارِيُّ (٥٦) نَحْشَيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا لِحُجَّتِ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ قَالَ الْقَشْعُ النَّطْعُ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقَّتْهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَفَقَلْنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ (٦٦) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. (م ١٥٠ / ٥)

- (١٦) هكذا هو في بعض النسخ من "مسلم" بغير نون. وفي بعضها بإثباتها. وهذا هو الأصل، والأول صحيح. كما قال النووي.
- (٢٦) أي نأكل في وقت الضحى، كما يقال: نتغدى، مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد، وهو بعد امتداد النهار، وهو الضحى بالضم والقصر.
- (٣٦) الطلق بفتح الطاء واللام والقاف هو النعال من جلد، و (الحقب) بفتح الحاء والقاف جبل يشد على حقو البعير.
- (٤٦) هي ما في لونها سواد كالغبرة.
- (٥٦) هي النساء والصبيان.
- (٦٦) في الأصل هنا زيادة "لله أبوك"، وليست في "مسلم" ولا في "المسند" إلا في الموضع الآتي، فحذفها.

باب: السهمان والخمس فيما افتتح من القرى بقتال ٣٦٠٣٢

باب: فيما يصرف الفيء إذا لم يوجب عليه بقتال ٣٦٠٣٣

باب: السهمان والخمس فيما افتتح من القرى بقتال

١١٤٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَيْمًا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْتَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَإِيَّا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ. (م ١٥١ / ٥)

باب: فيما يصرف الفيء إذا لم يوجب عليه بقتال

١١٤٧ - عن مالك بن أوس قال أرسل إلي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالساً على سريرٍ مفضياً إلى رماله (١٦) مُتَكِّئاً عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ (٢٦) إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرُخْجٍ (٣٦) نَفْذُهُ فَأَقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ لَجَاءَ يَرْفَا (٤٦) فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لهُمَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا (وذكر كلاماً) (٥٦) فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَمْ فَقَالَ مَالُ بْنُ أَوْسٍ يُخِيلُ إِلَيَّ (٦٦) أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمَهُمْ لَذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ انْتَدَا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما - فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ قَالَ مَا (٧٦) أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمَثَلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَيْيَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٦) أي موصلاً جسده إلى رمال السرير ليس بينه وبينه شيء من نحو فراش، كما صرحت به رواية البخاري، ورمال السرير هو ما

ينسج في وجهه بالسعف وهو ورق النخل.

(٢٠) ترخيم مالك.

(٣٠) أي عطية قليلة.

(٤٠) هو حاجب عمر رضي الله عنه.

(٥٠) هذا من المصنف رحمه الله تعالى يشير به إلى أن في الرواية كلاما حذفه لشدته، ولا نرى بأسا من روايته لأن ذلك مما يقتضيه علم الرواية، لا سيما وفيما يأتي مثل هذا الكلام يرويه عمر رضي الله عنه عن العباس وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا ذلك في أبي بكر وعمر، ولعل ذلك من طريق الإلزام منه لهما، وهذا هو الكلام المحذوف "الكاذب الآثم الغادر الخائن"، وليس هذا الكلام على ظاهره، لأن عليا أرفع من أن يكون في شيء من ذلك، بل هو مؤول على ما هو مبين في الشرح. وأما الطعن في القصة والتكذيب بها كما فعل المحشي هنا على صحيح مسلم، فليس من صنيع العلماء العارفين بقدر المحدثين ورواة هذا الحديث خاصة وهم مالك والزهري ومالك بن أوس.

(٦٠) أي أظن وأتوهم (أنهم) يعني القوم (قد كانوا قدموهم) أي سبقوا العباس وعليا بالحضور بترتيب منهم.

(٧٠) الأصل (وما) وهو خطأ.

مَا نُورِثُ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةٌ فَرَأَيْتَاهُ كَاذِبًا أَثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتَانِي كَاذِبًا أَثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا (١٠٠) فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ أكَذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمْ وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. (م ١٥١ / ٥ - ١٥٣)

١١٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تَوَفَّيْتُ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةً مُحْضَرٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَبْنِيهِمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَشَهِدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَزَلْ يَكْلُمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنْ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ

فَقَشَدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْهَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارَ (٢٠) لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَلَكَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فُسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبَتْ فَكَانَ (٣٠) الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. (م ١٥٣ / ٥ - ١٥٤)

(١٠) يعني التركة.

(٢٠) وفي مسلم: "نفاسة ... ولا إنكارا".

(٣٠) الأصل: "وكان".

٣٦٠٣٤ باب: سهران الفارس والراجل

٣٦٠٣٥ باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة، ويحذين، وقتل الولدان في الغزو

٣٦٠٣٦ باب: في ترك الأسارى والمن عليهم

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. (م ١٥٦ / ٥)

باب: سهران الفارس والراجل

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَ فِي النَّفْلِ (١٠) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. (م ١٥٦ / ٥)

باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة، ويحذين، وقتل الولدان في الغزو

١١٥١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنَّ أَكْثَمَ عَلَمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ وَعَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ (٢٠). (م ١٩٧ / ٥)

باب: في ترك الأسارى والمن عليهم

١١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ

مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَعِمَّ تَعِمَّ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١٦) المراد بالنفل هنا الغنيمة.

(٢٧) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية.

٣٦٠٣٧ باب: إجلاء اليهود من المدينة

٣٦٠٣٨ باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٣٦٠٣٩ باب: الحكم فيمن حارب ونقض العهد

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٥٨ / ٥)

باب: إجلاء اليهود من المدينة

١١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ نَخْرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلُبُوا تَسْلُبُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلُبُوا تَسْلُبُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ ااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاغْلِبُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. (م ١٥٩ / ٥)

باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١١٥٣ ب - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا. (م ١٦٠ / ٥)

باب: الحكم فيمن حارب ونقض العهد

١١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَحْلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْقُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ هِشَامُ قَالَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ

يُحْكَمُ اللهُ عز وجل وفي رواية حكمت بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك (١٦٠) (م ٥ / ١٦٠)

(١٦٠) قول هشام هذا ليس في الرواية التي قبلها، بل هي أخرى، فكان على المصنف التنبيه على ذلك بقوله: "وفي رواية" كما هي عادته، وكما فعل في الرواية الآتية، وهي تغني عن قول هشام هذا عن أبيه، لأنها موصولة من رواية أبي سعيد الخدري، وقول هشام مرسل. ومن ذلك يتبين أنه كان على المصنف أن ينبه أيضا على أن الرواية المشار إليها هي عن أبي سعيد وليست عن عائشة، ولذلك وضعت لها رقما خاصا. وكان الأولى أن يسوق حديث أبي سعيد بتمامه لأن فيه من الفوائد ما ليس في حديث عائشة أو على الأقل يقتصر على ذكرها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم".

٣٧ كتاب الهجرة والمغازي

٣٧٠١ باب: في هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وآياته

٣٧٠٢ باب: في غزوة بدر

كتاب الهجرة والمغازي

باب: في هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وآياته

١١٥٥ - عن أبي إسحق قال: سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنهما - يقول جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله فاشترى منه رجلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي فقال لي أبي احمله فحملته وخرج أبي معه ينتقد ثمنه فقال له أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال نعم أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فأتيت الصخرة فسويت يدي مكانا نيام فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نعم يا رسول الله وأنا أنفض (١٦٠) لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فلقيته فقلت لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة قلت أني غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب لي قال نعم فأخذ شاة فقلت له أنفض الصرع من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض حلق لي في قعب (٢٠٠) معه كئبة (٣٠٠) من لبن قال ومعني إداوة أرتوي فيها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رصيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعدما زالت الشمس واتبعنا سراقه بن مالك قال ونحن في جلد من الأرض فقلت يا رسول الله أتينا فقال لا تحزن إن الله معنا فدعا عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارتطمت فرسه إلى بطنها أرى (٤٠٠) فقال إني قد علمت أنك قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا الله فنجأ فرجع لا يلقي أحدا إلا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقي أحدا إلا رده قال ووفى لنا. (م ٨ / ٢٣٦ - ٢٣٧)

باب: في غزوة بدر

١١٥٦ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نحضيها

الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا (٥٠) وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا

(١٠) أَيِ أَفْتَشَ لَثَلَا يَكُونُ هُنَاكَ عَدُو.

(٢٠) قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ مَعْرُوفٍ.

(٣٠) بَضْمُ الْكَافِ وَهِيَ قَدْرُ الْحَلْبَةِ.

(٤٠) أَيِ غَاصَتْ قَوَائِمُهَا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الْجَلْدَةِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَثَبَ عَنْهُ".

(٥٠) يَعْنِي الْخَلِيلَ (لِأَخْضَانِهَا) أَيِ لَوْ أَمَرْتَنَا بِإِدْخَالِ خَيْوَلَانَا فِي الْبَحْرِ وَتَمْشِيَتِنَا إِيَّاهَا فِيهِ لَفَعَلْنَا.

٣٧٠٣ باب: فِي الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ وَفِدَاءِ الْأَسَارَى وَتَحْلِيلِ الْغَنِيمَةِ

إِلَى بَرِّكَ الْغِمَادِ (١٠) لَفَعَلْنَا قَالَ فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غَلَامٌ أَسْوَدُ لَبْنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي أَنَا (٢٠) فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يُصَلِّيُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا مَصْرَعُ فَلَانَ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٥ / ١٧٠)

١١٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَيْسَةِ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْيَبْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقْدِمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ نَحْجُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ نَحْجُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ (٣٠) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَنْ أَكُلَ حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. (م ٦ / ٤٤)

باب: فِي الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ وَفِدَاءِ الْأَسَارَى وَتَحْلِيلِ الْغَنِيمَةِ

١١٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ (٤٠) اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ

(١٠) بِفَتْحِ الْبَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَكَسَرُهَا بَعْضُهُمْ هُوَ مَوْضِعٌ فِي أَقَاسِي أَرْضِ هَجْرٍ. ذَكَرَهُ فِي "مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ" عَنْ عِيَاضٍ.

(٢٠) فِي "مُسْلِمٍ" (النَّاسِ).

(٣٠) أي جعبة النشاب.

(٤٠) أي يصيح ويستغيث بالله بالدعاء.

٣٧٠٤ باب: كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لقتلى بدر بعد موتهم

إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ (١٠) فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ (٢٠) مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِرُكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ) (٣٠) فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمٍ لِحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ يَنْمُو رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدَمَ حِزْوَمٌ (٤٠) فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ نَحَرَ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ لِحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنَّ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تَمَكَّنًا فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنِي مِنْ فَلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ وَهُمَا (٥٠) يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةً قَرِيبَةً مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ (٦٠) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْجَنَ فِي الْأَرْضِ) (٧٠) إِلَى قَوْلِهِ (فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) (٨٠) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. (م ١٥٦ / ٥ - ١٥٧)

باب: كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لقتلى بدر بعد موتهم

١١٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ يَا أُمِيَّةَ بَنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ - رضي الله عنه -

(١٠) وقد قال مثله في غزوة أحد كما تقدم رقم (١١٢٧)، وليس في "مسلم" كلمة (إنك) فصيح في (تهلك) فتح التاء وضمها.

(٢٠) الأصل (كذلك). وما أثبتناه من "مسلم". وفي البخاري "حسبك".

(٣٠) المردف المتقدم الذي أردف غيره، أي متتابعين هي يردف بعضهم بعضا، أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين.

(٤٠) اسم فرس الملك.

(٥٠) ليس في "مسلم" (وهما).

(٦٠) في "مسلم": (وأُنزل الله).

(٧٠) أي يبالغ في قتل الكفار ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الإسلام، ويستولي أهله.
(٨٠) وتام الآية: "واتقوا الله إن الله غفور رحيم".

٣٧٠٥ باب: في غزوة أحد

٣٧٠٦ باب: جرح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد

٣٧٠٧ باب: قتال جبريل وميكائيل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد

قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ (١٠) وَقَدْ جِئْتُمَا قَالِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ (٢٠) وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا فَسَحِبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ. (م ١٦٣ / ٨)
باب: في غزوة أحد

١١٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ (٣٠) قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا (٤٠). (م ١٧٨ / ٥)
باب: جرح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد

١١٦١ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ. (م ١٧٨ / ٥)
١١٦٢ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ). (م ١٧٩ / ٥)

باب: قتال جبريل وميكائيل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد

١١٦٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رضي الله عنه - رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ

(١٠) الأصل (يسمعون، وأنى يجيبون) بالنون وفي "مسلم" (يسمعوا، وأنى يجيبوا) من غير نون، وقال المحثي عليه: هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال. وعلى هذا جرى شارح الكتاب، فشعرت منه أن ما في الأصل خطأ مطبع فصححته.

(٢٠) أي لأن الله أحياهم له كما قال قتادة في "صحيح البخاري"، لا لأن الموتى يسمعون كما يظن البعض. كيف والله عز وجل يقول فيهم: (إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم، ولو سمعوا ما استجابوا لكم). فمن أكبر الضلال، استدلال بعض الجهال بالحديث على أن الموتى يسمعون، ثم الاستدلال بسماعهم على جواز الاستعانة بهم. والآية صريحة في نفي الأمرين معا. والله المستعان.

(٣٦) أي غشوه وقربوا منه.

(٤٦) أي ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد، فقتلوا عن آخرهم.

٣٧٠٨ باب: اشتد غضب الله على من قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٣٧٠٩ باب: ما لقي - صلى الله عليه وسلم - من أذى قومه

أَحَدُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وفي رواية يقاتلان عنه كأشد القتال (م) (٧٢ / ٧)

باب: اشتد غضب الله على من قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حينئذ يشير إلى ربابيته وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله. (م ١٧٩ / ٥)

باب: ما لقي - صلى الله عليه وسلم - من أذى قومه

١١٦٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبي إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بـ (قرن الثعالب) (١٦) فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين (٢٦) فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا. (م ١٨١ / ٥)

١١٦٦ - عن جندب بن سفیان - رضي الله عنه - قال دمرت إصبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض تلك المشاهد فقال "هل أنت إلا إصبع دمرت ... وفي سبيل الله ما لقيت". (م ١٨١ / ٥)

١١٦٧ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحررت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا (٣٦) جزور بني فلان فإخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم انظر لو كانت لي منعة طرحتها عن ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة - رضي الله عنها - فجاءت وهي جويرية فطرحت عنه ثم أقبلت عليهم تشتهم فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك

(١٦) أي في محل مسمى بهذا الاسم، وهو ميقات أهل نجد ويقال: قرن المنازل أيضا.

(٢٦) هما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

(٣٧) السلا: هي اللفافة التي يكون فيها الولد، وتسمى في الآدميات: المشيمة.

٣٧٠١٠ باب: صبر الأنبياء على أذى قومهم

٣٧٠١١ باب: قتل أبي جهل

٣٧٠١٢ باب: قتل كعب بن الأشرف

بُقْرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الصَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ (١٧) وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ (٢٧) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (م ٥ / ١٧٩)

باب: صبر الأنبياء على أذى قومهم

١١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. (م ٥ / ١٧٩)

باب: قتل أبي جهل

١١٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ (٣٧) قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (٤٧) أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ (٥٧) وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي (٦٧). (م ٥ / ١٨٣ - ١٨٤)

باب: قتل كعب بن الأشرف

١١٧٠ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَذُنُّ لِي فَلَأَقُلَّ قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا (٧٧) فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَابْنًا وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرُهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا

(١٧) كذا في جميع نسخ مسلم وهو غلط، وصوابه الوليد بن عتبة. وهكذا على الصواب وقع في رواية أخرى عند مسلم.

(٢٧) هو عمارة بن الوليد، كما في رواية البخاري.

(٣٧) كذا في بعض النسخ بالكاف، وفي بعضها (برد) بالذال، فعناه بالكاف سقط إلى الأرض، وبالذال مات. قلت: ومن الظاهر أن الأول هو الموافق لمقالة ابن مسعود إياه فيما بعد. وإلا فكيف يكلمه وقد مات. والحديث في "البخاري" في ثلاثة مواضع من "المغازي"، (٣ / ٥٦، ٦٩) بلفظ "برد"، وكذلك في المسند (٣ / ١١٥، ١٢٩، ٢٣٦) لكنه في موضعين منه بلفظ (برك). وزاد في رواية؛ "أنت أبو جهل أنت الشيخ الضال". وجاء عن ابن مسعود أنه وجده بأخر رمق وأنه احتز رأسه. انظر "الفتح" (٧ / ٢٣٠). (٤٧) أي لا غار علي في قتلكم إياي.

(٥٧) يعني سليمان التيمي، وهو راوي الحديث عن أنس (قال أبو مجلز) هو لاحق بن حميد تابعي مشهور بكنيته. فروايته هذه مرسله. (٦٧) الأكار: الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء، اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك.

(٧٦) أي أوقعنا في العناء، وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا، وهذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى.

٣٧.١٣ باب: غزوة الرقاع

٣٧.١٤ باب: في غزوة الأحزاب وهي الخندق

قَالَ فَمَا تَرَهْنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرَهْنِي نِسَاءَ كُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهْنِكَ نِسَاءَنَا قَالَ تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ تَرَهْنُكَ الْأُمَّةُ يَعْنِي السَّلَاحَ قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ لَجَأُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ (١٦) إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكْتُ مِنْهُ فِدُونَكُمْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ. (م ٥ / ١٨٤ - ١٨٥)

باب: غزوة الرقاع

١١٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكَأَنَّ نَفْسًا عَلَى أَرْجُلِنَا انْخَرَقَ فَسَمِيتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ حَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ ... وَفِي رَوَايَةٍ وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ. (م ٥ / ٢٠٠)

باب: في غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٧٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقَرُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرُهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ (٢٦) فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ

(١٦) كذا الأصل وكذلك هو في جميع نسخ "مسلم" وذكروا أن الصواب "محمد بن مسلمة ورضيعه أبو نائلة". ولفظه في "البخاري" (٣/ ٧٥): "إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة" وفيه قبل هذا: "... ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة". وذكر الحافظ في "الفتح" (٢٦١ / ٧) عن الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه في الرضاعة. وهذا تفسير لرواية مسلم الصحيحة. والله أعلم. (٢٦) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئا، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس.

٣٧٠١٥ باب: ذكر بني قريظة

٣٧٠١٦ باب: في غزوة ذي قرد

فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَذَعُرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتَهُ لَا أَصِيبُهُ فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ (١٦) فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصِلِي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ (٢٠) (م ١٧٧/٥)

١١٧٣ - عن البراء - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. (م ١٧٨/٥ - ١٨٨)

١١٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ (مَا بَقِينَا أَبَدًا) شَكََّ حَمَادُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِرَةِ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. (م ١٨٩/٥)

باب: ذكر بني قريظة

١١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ (٣٠) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. (م ١٦٢/٥)

باب: في غزوة ذي قرد

١١٧٦ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْنَا نَحْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَتَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ (٤٠) فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ (٥٠) فِيهَا قَالَ جَفَاشْتُ فَسَقِينَا وَاسْتَقِينَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مَنْ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَابْيَعْنَا قَالَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَزَلًا لَا يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ

(١٦) أي بردت.

(٢٠) هو كثير النوم.

(٣٠) قوله لا يصلين أحد الظهر، وفي صحيح البخاري لا يصلين أحد العصر.

(٤٠) الركبة البئر، والجبا ما حولها.

(٥٠) هكذا هو في جميع النسخ (بسق) بالسين وهي صحيحة، يقال: بَزَقَ وَبَصَقَ، وَبَسَقَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، بِمَعْنَى، وَالسَّيْنُ قَلِيلَةُ الْإِسْتِعْمَالِ. كَذَا فِي "الشرح". قُلْتُ: وَالَّذِي فِي "مُسْلِمٍ": "بَصَقَ".

حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تَبِيعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَابْيَعُ قَالَ فَبَايَعْتَهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ جَفْنُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ ابْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسُوا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا (١٧) لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ (٢٠) وَأَخْدَمَهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قَتَلَ ابْنُ زَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا (٣٠) فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٍ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدَبِ بِهِ (٤٠) مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ (٥٠) قَالَ ثُمَّ قُتِلَ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلَتْ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ (٦٠) حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ (٧٠) فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ

(١٧) أي خادما.

(٢٠) أي أزيل التراب عنه بالمحسة.

(٣٠) حزمة.

(٤٠) معناه أن يورد الماشية فتسقى قليلا، ثم ترسل في المرعى، ثم تعود الماء قليلا، ثم ترد إلى المرعى.

(٥٠) السرح الإبل والمواشي الراعية.

(٦٠) هو مركب البعير.

(٧٠) يعني أفراسهم، أي أقتلها.

اتَّبَعْتَهُمْ (١٠٠) أُرْمِيَهُمْ حَتَّى الْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُحْمًا يُسْتَحْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ آرَامًا (٢٠٠) مِنْ الْحَجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَاعِفًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ جَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْني يَتَغَدَوْنَ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ (٣٠٠) قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ (٤٠٠) وَاللَّهُ مَا فَارَقَنَا مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونَنِي قَالُوا لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ (٥٠٠) قَالَ فَارْجِعُوا فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَلُونَ الشَّجَرَ قَالَ إِذَا أَوَّلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ (٦٠٠) أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ احْذَرَهُمْ لَا يَقْطَعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ نَخْلِيتهُ فَالتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرْسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَنَحَلَ عَلَى فَرْسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَبِعْتَهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ فَظَنُّوا إِلَى أَعْدُو وَرَاءَهُمْ نَخْلِيتهُ عَنْهُ يَعْنِي أَجْلِيتهُ عَنْهُ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَأَعْدُو فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصٍ (٧٠٠) كَتَفَهُ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ قَالَ يَا ثَكْلَتَهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بَكْرَةً (٨٠٠) قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بَكْرَةً قَالَ وَآرَدُوا (٩٠٠) فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ لَحِقْتُ بِهِمَا أَسَوْقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّتْهُمْ عَنْهُ (١٠٠٠) فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذَتْهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُحْجٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٍ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١٠٠) كَذَا الْأَصْلُ، وَفِي "مُسْلِمٍ" (أَتَّبَعْتَهُمْ).

(٢٠٠) هِيَ الْأَعْلَامُ وَهِيَ حَجَارَةٌ تَجْمَعُ وَتَنْصَبُ فِي الْمَفَازَةِ يَهْتَدَى بِهَا.

(٣٠٠) هُوَ هُنَا أَعْلَى الْجَبَلِ، أَوِ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ يَنْفَرِدُ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ.

(٤٠٠) أَيِ الشَّدَةِ.

(٥٠٠) مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، لِلْعَلَمِ بِهِ، أَيِ أَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(٦٠٠) الْأَصْلُ (وَعَلَى) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "مُسْلِمٍ".

(٧٠٠) هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ سَمِيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَحْرُكِهِ.

(٨٠٠) أَيِ أَنْتَ الْأَكْوَعُ الَّذِي كُنْتَ بَكْرَةً هَذَا النَّهَارَ، وَلِهَذَا قَالَ: (نَعَمْ).

(٩٠٠) أَيِ أَهْلِكُوهَا وَأَتَعَبُوهَا حَتَّى أَسْقَطُوهَا وَتَرْكُوهَا.

(١٠٠٠) كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ بِالْهَاءِ وَالْهَمْزِ، وَفِي بَعْضِهَا (حَلِيَّتُهُمْ) بِلَامٍ مُشَدَّدَةٍ غَيْرِ مَهْمُوزَةٍ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ.

خَلَنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةً رَجُلٍ فَاتَّبَعَ الْقَوْمُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةَ أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتَ نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ (١٦) فِي أَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ بَجَاءِ رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحْرُ لَهِمْ فَلَانِ جُزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمْ الْقَوْمُ نَحْرُجُوا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ خَيْرَ فَرَسَانَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ جَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ جَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ (٢٠) وَأَيُّ ذَرْنِي فَلَأَسَابِقُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ شِئْتُ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ (٣٠) فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ (٤٠) أَسْتَبْقِي نَفْسِي (٥٠) ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ (٦٠) حَتَّى أَخْلَقَهُ قَالَ فَأَصْحَكُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبَقْتُ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِئْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ جَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِنْسَانٍ يَخْضُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنادى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ (٧٠) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:
قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مَرْحَبٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ (٨٠) بَطْلٌ مَجْرُبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

(١٦) أي ليزافون، والقرى الضيافة.

(٢٠) ليس في "مسلم" (أنت).

(٣٠) أي وثبت وقفرت.

(٤٠) أي حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض.

(٥٠) أي لثلا ينقطع من شدة الجري.

(٦٠) أي أسرع.

(٧٠) يعني بأن يدعو الله له بطول البقاء.

(٨٠) وفي مسلم (شاكى) أي حديده، يقال: رجل شاك السلاح وشاككه وشاككه بمعنى.

٣٧٠١٧ باب: قصة الحديبية وصلاح النبي - صلى الله عليه وسلم - مع قريش

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي تَرْسٍ (عَمِي) (١٦) عَامِرٌ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ (٢٦) فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلُهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجَتْ إِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُونَ بَطْلَ عَمِلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلَ عَمِلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَا عَظِيمَ الرَّأْيَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَاتَّيْتُ عَلِيًّا فَحُتُّ بِهِ أَقُودَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَسَقَ فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ.

وخرج مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أُنِي مَرْحَبٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مَجْرَبٍ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ ... كَلَيْتُ غَابَاتٍ كَرِهِيَ الْمَنْظَرَهُ
أَوْفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. (م ١٩٠ / ٥ - ١٩٥)

باب: قصة الحديبية وصلاح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع قريش

١١٧٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ عِنْدَ (٣٦) الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا (٤٦) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَحَاها فَقَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللَّهِ لَا أَحَاها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَحَاها وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥٦) فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِّ صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ نَخْرُجُ. (م ١٧٤ / ٥)

١١٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ)

(١٦) ليس في مسلم (عَمِي).

(٢٦) أي يضربه من أسفله.

(٣٦) كذا في جميع نسخ "مسلم"، وفي رواية ابن الحذافي "عن". قال النووي: وهو الوجه.

(٤٦) الأصل "ما بيننا" والتصحيح من "مسلم".

(٥٦) زاد البخاري وأحمد (٤ / ٢٩٨): "فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن أن يكتب فكتب ...".

٣٧٠١٨ باب: غزاة خيبر

٣٧٠١٩ باب: رد المهاجرين على الأنصار المناح بعد الفتح عليهم

٣٧٠٢٠ باب: في فتح مكة ودخولها بالقتال عنوة ومنه عليهم

إِلَى قَوْلِهِ (فَوْزًا عَظِيمًا) مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا. (م ١٧٦/٥)
باب: غزاة خيبر

١١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا غَنَمًا الْمُتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ لَهُ وَهَبُهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ (١٦) لَتَلْتَبُّ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ فَفَرَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِ مِنْ نَارٍ. (م ٧٥/١)

باب: رد المهاجرين على الأنصار المناح بعد الفتح عليهم

١١٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سَلِيمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَرِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْخَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا تَوَفَّى أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهَا حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تَوَفَّيْتُ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. (م ١٦٢/٥)

باب: في فتح مكة ودخولها بالقتال عنوة ومنه عليهم

١١٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَضَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يَضَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتَهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَلَا أُعَلِّمُكُمْ

(١٦) كَسَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْتَزَّرُ بِهِ.

٣٧٠٢١ باب: إخراج الأصنام من حول الكعبة

يَحْدِثُ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ (١٧) وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ (٢٠) فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابَةٍ قَالَ فَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ فَقَالَ اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَاعُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا (٣٠) فَقَالُوا نَقْدِمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُلِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى (٤٠) ثُمَّ قَالَ حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ لَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبِهِ وَرَافَةُ بَعْشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيَ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ (٥٠) قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمِ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (٦٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ (٧٠) فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ (٨٠) أَنْ يَدْعُو. (م ٥ / ١٧٠ - ١٧٢)

باب: إخراج الأصنام من حول الكعبة

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةً

(١٧) يعني الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

(٢٠) أي الذين لا دروع عليهم.

(٣٠) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى، والأوباش: الأخطا والسفالة.

(٤٠) أي أشار إلى هيئتهم المجمععة، أو إلى حصرهم واستئصالهم، ففي رواية أخرى لمسلم: فقال: "يا معشر الأنصار هل ترون أوباش

قريش .. ؟" قالوا: نعم، قال: "انظروا، إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً، وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله".

(٥٠) في "مسلم" (ذاك).

(٦٠) أي إلا للضن بك والشح عليك، وحرصاً على بقائك فينا لنستفيد منك وتهدينا الصراط المستقيم. و (الفن): هو البخل بالشيء

النفيس.

(٧٠) أي بطرفها المنحني.

(٨٠) في "مسلم" (بما شاء أن يدعو).

٣٧٠٢٢ باب: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح

٣٧٠٢٣ باب: المبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير

٣٧٠٢٤ باب: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

٣٧٠٢٥ باب: الأمر بعمل الخير من اشتدت عليه الهجرة

٣٧٠٢٦ باب: من أذن له في البدو بعد الهجرة

٣٧٠٢٧ باب: غزوة حنين

وَسِتُونَ نُسْبًا فَعَلَّ يَطْعَنًا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ زَادَ ابْنُ أَبِي (١٦) عُمَرُ يَوْمَ الْفَتْحِ. (م ١٧٣ / ٥)

باب: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح

١١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يَقْتُلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (م ١٧٣ / ٥)

باب: المبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير

١١٨٥ - عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ قَالَ أَبُو عُمَرَ (يعني النهدي) فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ. (م ٢٨ / ٦)

باب: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

١١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا. (م ٢٨ / ٦)

باب: الأمر بعمل الخير من اشتدت عليه الهجرة

١١٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ (٢٦) فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ (٣٦) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. (م ٢٨ / ٦)

باب: من أذن له في البدو بعد الهجرة

١١٨٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. (م ٢٧ / ٦)

باب: غزوة حنين

١١٨٩ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَغْلَةٍ

(١٦) سقطت من الأصل واستدركها من "مسلم" وهو شيخ لمسلم في هذا الحديث، واسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(٢٠) المراد بالبحار هنا: القرى، والعرب تسمي القرى البحار، والقرية البحيرة.

(٣٠) أي لن ينقصك من ثواب عمك شيئا.

لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بَنُ نَفَاثَةَ الْجَذَامِيِّ فَلَهَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمَرَةِ (١٠) فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَبِيحًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمَرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَيْبِكَ يَا لَيْبِكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارُ وَالِدَعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَظَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَأَلْتَطَاوِلَ عَلَيْهِمَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ (٢٠) قَالَ ثُمَّ آخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنِزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدِيرًا. (م ٥ / ١٦٧)

١١٩٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ (٣٠) مَا وَلَّى وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءُ (٤٠) مِنَ النَّاسِ وَحَسَرٌ (٥٠) إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ (٦٠) وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاءٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ (٧٠) مِنْ نَبْلِ كَانَهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ (٨٠) فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَزَلَّ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ قَالَ الْبَرَاءُ كُفَّا وَاللَّهُ إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ نَتَقَى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مَنَا الَّذِي (٩٠) يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٥ / ١٦٨)

١١٩١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلَوْتُ ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْجَعُ مِنْهُمْ وَعَلَى بَرْدَتَانِ مُتَزَرًّا بِأَحَدَاهُمَا مُزْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فُجِمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ مَا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ عَنْ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ

(١٠) أي نادى عباس أصحاب الشجرة المسماة بالسمره التي يبيعون تحتها الرضوان، كما قال تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة).

(٢٠) هو شبه التنور يسجر فيه، ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره.

(٣٠) زائدة عن "مسلم".

(٤٠) جمع خفيف كأطباء وطبيب، وأراد بهم المستعجلين.

(٥٠) جمع حاسر وهو من لا درع عليه ولا مغفر. وفي رواية لمسلم: "ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح".

(٦٠) الأصل (الهوازن) والتصحيح من "مسلم".

(٧٠) بكسر الراء وهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة.

(٨٦) رجل من جراد أي قطعة منه.
(٩٦) في "مسلم" (للذي).

٣٧٠٢٨ باب: في غزوة الطائف

٣٧٠٢٩ باب: عدد غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَهِتَ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (م ١٦٩ / ٥)
باب: في غزوة الطائف

١١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جَرَّاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٦٩ / ٥)

باب: عدد غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١١٩٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً (١٦) فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ. (م ١٩٩ / ٥)
١١٩٣ ب - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. (م ٥ / ٢٠٠)

(١٦) ليس في "مسلم" (غزوة).

٣٨ كتاب الإمارة

٣٨٠١ باب: الخلفاء من قريش

٣٨٠٢ باب: الاستخلاف وتركه

كتاب الإمارة

باب: الخلفاء من قريش

١١٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ (١٦) اثْنَانِ. (م ٣ / ٦)

١١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافَرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ. (م ٢ / ٦)

١١٩٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةٍ رَجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ

قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْاَبْيَضَ بَيْتَ كَسْرَى أَوْ آلِ كَسْرَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِي بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ. (م ٦ / ٤)

باب: الاستخلاف وتركه

١١٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ أَعْلَمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ لَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمُهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَجْلُ بِبَيْنِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنَّ قَدْ ضَيَعَ فِرَاعِيَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ (٢٠) لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَإِنْ أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ. (م ٦ / ٥)

(١٦) وفي رواية البخاري: "ما بقي منهم اثنان". والمراد به (الأمر) هنا الخلافة. يعني لا يزال الذي يليها قرشياً. والحديث خبر بمعنى الأمر، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش". وهو حديث صحيح، بل قال الحافظ ابن حجر: إنه متواتر، فقول بعض الأحزاب الإسلامية: إنه حديث ضعيف. مما يدل على جهلهم بالسنة أو إنحرافهم عنها. (٢٠) الأصل (لأن) والتصويب من "مسلم".

٣٨٠٣ باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

٣٨٠٤ باب: إذا بويع لخليفتين

٣٨٠٥ باب: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١١٩٨ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا ببيعة الأول فالأول وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ. (م ٦ / ١٧)

١١٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَاتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ (١٦) وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسَرِهِ (٢٠) إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمْتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيَصِيبُ آخِرُهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُكْرَهُنَّهَا وَتُجْبَى فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا (٣٠) وَتُجْبَى الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّحَ عَنِ النَّارِ

وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَّاتُ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَارِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاهْوَى إِلَى أُذُنِي وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعِصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. (م ٦ / ١٨)

باب: إذا بويع لخليفتين

١٢٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بُوِيَعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا. (م ٦ / ٢٣)

باب: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

١٢٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ

(١٦) مِنَ الْمُنَاضِلَةِ، وَهِيَ الْمِرَامَةُ بِالنَّشَابِ.

(٢٦) أَيُّ مَعَ دَوَابِهِ، وَأَصْلُ الْجَشْرِ الدَّوَابُّ تَرعى فِي مَكَانٍ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْبُيُوتِ مَسَاءً، تَبَيَّتْ حَيْثُ تَرعى.

(٣٦) أَيُّ يَصِيرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا، أَيُّ خَفِيفًا لِعَظْمٍ مَا بَعْدَهُ، فَالْثَّانِي يُجْعَلُ الْأَوَّلُ رَقِيقًا.

٣٨٠٦ باب: كراهية طلب الإمارة والحرص عليها

٣٨٠٧ باب: لا نستعمل على عملنا من أَرَادَهُ

٣٨٠٨ باب: الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر

عَنْ رَعِيَّتِهِ فَلَا أَمِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (م ٦ / ٨)

باب: كراهية طلب الإمارة والحرص عليها

١٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ (١٦) إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. (م ٦ / ٥)

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّ مَالَ يَتِيمٍ. (م ٦ / ٧)

١٢٠٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. (م ٦ / ٦)

باب: لا نستعمل على عملنا من أَرَادَهُ

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي

وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبُ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. (م ٦ / ٦)

باب: الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر

١٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ (٢٧) يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ. (م ٦ / ١٧)

(١٧) أي تركت إليها، ولم تعن عليها.

(٢٧) اللجنة الوقاية، يعني أن الإمام بمثابة الوقاية، لأنه يقي المسلمين من أذى الأعداء، ويقي الناس من أن يعدو بعضهم على بعض.

٣٨٠٩ باب: من ولي شيئاً فعدل فيه

٣٨٠١٠ باب: من ولي شيئاً فشق أو رفق

٣٨٠١١ باب: الدين النصيحة

٣٨٠١٢ باب: من غش رعيته ولم ينصح لهم

باب: من ولي شيئاً فعدل فيه

١٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا. (م ٦ / ٧)

باب: من ولي شيئاً فشق أو رفق

١٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ لَأَسْأَلَهَا (١٧) عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ. (م ٦ / ٧)

باب: الدين النصيحة

١٢٠٩ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. (م ١ / ٥٣)

١٢١٠ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (م ١ / ٥٤)

باب: من غش رعيته ولم ينصح لهم

١٢١١ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. (م ٩ / ٦)

١٢١٢ - عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِيَّايَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. (م ٩ / ٦)

(١٦) في "مسلم" (أسأله).

٣٨٠١٣ باب: ما جاء في غلول الأمراء وتعظيم أمره

٣٨٠١٤ باب: ما كتم الأمراء فهو غلول

٣٨٠١٥ باب: في هدايا الأمراء

باب: ما جاء في غلول الأمراء وتعظيم أمره

١٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيْحَاقٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. (م ١٠ / ٦)

باب: ما كتم الأمراء فهو غلول

١٢١٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ (١٦) بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُرِيَ عَنْهُ أَنْتَى. (م ١٢ / ٦)

باب: في هدايا الأمراء

١٢١٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ (٢٦) عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَةِ (٣٦) فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَلَا

جَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدْيَتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْخَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَنَ (٤٦) أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ بَصَرُ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. (م) (١١ / ١٢ - ١٢)

(١٦) الأصل (فيجئ).

(٢٦) وفي نسخة من "مسلم" (الأزد). وهم أزد شنوءة، ويقال لهم (الأزد) و (الأسد).

(٣٦) وفي نسخة من "مسلم" (الأتبية).

(٤٦) هكذا في أكثر نسخ "مسلم"، وفي بعضها (فلا أعرفن) على النفي. وهو الأشهر.

٣٨٠١٦ باب: مبايعة النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة على ترك الفرار

٣٨٠١٧ باب: المبايعة على الموت

٣٨٠١٨ باب: المبايعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٣٨٠١٩ باب: البيعة على السمع والطاعة إلا أن يروا كفرا بواحا

٣٨٠٢٠ باب: امتحان المؤمنين إذا هاجرن عند المبايعة

باب: مبايعة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت الشجرة على ترك الفرار

١٢١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. (م ٢٥ / ٦)

١٢١٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً (١٦) (م ٢٦ / ٦)

١٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةً وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ. (م ٢٦ / ٦)

باب: المبايعة على الموت

١٢١٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. (م ٢٧ / ٦)

باب: المبايعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ. (م ٢٩ / ٦)

باب: البيعة على السمع والطاعة إلا أن يروا كفراً بواحاً

١٢٢١ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمْعَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى

السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. (م ١٧/٦)

باب: امتحان المؤمنات إذا هاجرن عند المباينة

١٢٢٢ - عن عائشة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَتْ (٢٦) الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ

(١٦) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشراك، فبسط النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة فجاشت وكثر ماؤها، فكان الشائل هنا كان على علم بذلك، ولم يعلم عددهم، فسأل جابرًا عنه.

(٢٦) كذا في "مسلم" والأصل (كان).

٣٨٠٢١ باب: طاعة الإمام

٣٨٠٢٢ باب: السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله عز وجل

٣٨٠٢٣ باب: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

٣٨٠٢٤ باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

٣٨٠٢٥ باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

وَلَا يَزِينَنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١٦) قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحِنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا. (م ٢٩/٦)

باب: طاعة الإمام

١٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعْ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. (م ١٣/٦)

باب: السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله عز وجل

١٢٢٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. (م ١٥/٦)

باب: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

١٢٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا

فَارَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا (٢٦) فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (م ١٥ / ٦)

باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

١٢٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. (م ١٥ / ٦)

باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

١٢٢٧ - عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ زَيْدٍ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا

(١٦) وتَمَامُ الْآيَةِ: (ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بأيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف، فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم). (٢٦) في "مسلم" (إنا قد).

٣٨٠٢٦ باب: في خيار الأئمة وشرارهم

٣٨٠٢٧ باب: في إنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

٣٨٠٢٨ باب: الأمر بالصبر عند الأثرة

٣٨٠٢٩ باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن

عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ. وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ. (م ١٩ / ٦)

باب: في خيار الأئمة وشرارهم

١٢٢٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمْ (١٦) الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ (٢٦) وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ (٣٦) فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَارْكَبُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ. (م ٢٤ / ٦)

باب: في إنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

١٢٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ (٤٦) فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا (٥٦) نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. (م ٢٣ / ٦)

باب: الأمر بالصبر عند الأثرة

١٢٣٠ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا فَقَالَ إِنَّكَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. (م ١٩ / ٦)

باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن

١٢٣١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهِذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ (٦٦) بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ هُمْ (٧٦) قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا (٨٦) وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسِنَتَيْنَا

(١٦) كَذَا فِي "مُسْلِمٍ"، وَفِي الْأَصْلِ: "الْأُتْمَةُ".

(٢٦) الْأَصْلُ: (وَتَصِلُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَصِلُونَ عَلَيْكُمْ) بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٣٦) وَفِي "مُسْلِمٍ" (بِالسَّيْفِ).

(٤٦) أَيْ فَتَسْتَحْسِنُونَ بَعْضُ أَفْعَالِهِمْ وَتَسْتَقْبَحُونَ بَعْضَهَا.

(٥٦) فِي "مُسْلِمٍ" (أَلَا).

(٦٦) فِي "مُسْلِمٍ" (يَهْدُونَ).

(٧٦) لَيْسَ فِي "مُسْلِمٍ" (هَمْ).

(٨٦) أَيْ مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا.

٣٨٠٣٠ باب: فيمن خرج من الطاعة وفارق الجماعة

٣٨٠٣١ باب: فيمن فرق أمر الأمة وهي جميع

٣٨٠٣٢ باب: من حمل علينا السلاح فليس منا

٣٨٠٣٣ باب: الأمر بالاعتصام بحبل الله وترك التفرق

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. (م ٢٠ / ٦)

باب: فيمن خرج من الطاعة وفارق الجماعة

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَاتَتْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ (١٦) يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ (٢٦) أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَهاً وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنٍهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ. (م ٢١ / ٦)

١٢٣٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. (م ٢٢ / ٦)

باب: فيمن فرق أمر الأمة وهي جميع

١٢٣٤ - عن عَرْجَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّهُ مِنْ كَانَ. (م ٢٢ / ٦)

باب: من حمل علينا السلاح فليس منا

١٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. (م ٦٩ / ١)

باب: الأمر بالاعتصام بحبل الله وترك التفرق

١٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. (م ١٣٠ / ٥)

(١٦) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

(٢٦) عصبه الرجل أقاربه من جهة الأب، سمو بذلك لأنهم يعصبون ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشدد بهم.

٣٨٠٣٤ باب: رد المحدثات من الأمور

٣٨٠٣٥ باب: في الذي يأمر بالمعروف ولا يفعله

باب: رد المحدثات من الأمور

١٢٣٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ فَأَوْصَى بِثُلثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. (م ١٣٢ / ٥)

باب: في الذي يأمر بالمعروف ولا يفعله

١٢٣٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُمَانَ فُتَكَلِّمُهُ فَقَالَ أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمَهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ (١٦) وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ (٢٦) وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يُوْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ (٣٦) فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. (م ٢٢٤ / ٨)

(١٦) أي أتظنون أنني لا أكلمه إلا وأتم تسمعون؟

(٢٦) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله.

(٣٦) أي تخرج أوعاؤه.

٣٩ كتاب الصيد والذبائح

٣٩٠١ باب: الصيد بالسهم والتسمية عند الرمي

٣٩٠٢ باب: في الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم

٣٩٠٣ باب: الصيد بالمعراض والتسمية عند إرسال الكلب

٣٩٠٤ باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته

كتاب الصيد والذبائح

باب: الصيد بالسهم والتسمية عند الرمي

١٢٣٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. (م ٥٨ / ٦)

باب: في الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. (م ٥٨ / ٦ - ٥٩)

باب: الصيد بالمعراض والتسمية عند إرسال الكلب

١٢٤١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمِعْرَاضِ (٢٦) فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحِدَّةٍ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ. (م ٥٧ / ٦)

باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته

١٢٤٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكْلَةٍ مَا لَمْ يَنْتِنَ. (م ٥٩ / ٦)

(١٦) في "مسلم" (ما الذي).

(٢٦) هو عصا في طرفها حديدة، يرمى بها الصائد، وقد تكون بغير حديدة.

٣٩٠٥ باب: إباحة اقتناء كلب الصيد والماشية

٣٩٠٦ باب: في قتل الكلاب

٣٩٠٧ باب: النهي عن الخذف

٣٩٠٨ باب: النهي عن صيد البهائم

باب: إباحة اقتناء كلب الصيد والماشية

١٢٤٣ - ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ. (م ٣٧ / ٥)

١٢٤٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ (١٦) . (م ٣٨ / ٥)

باب: في قتل الكلاب

١٢٤٥ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْءُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبٍ فَتَقَتْلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ (٢٦) ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. (م ٣٦ / ٥)

باب: النهي عن الخذف

١٢٤٦ - عن سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - خَذَفَ قَالَ فَنَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ الْخَذْفِ (٣٦) وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكَلِكُكَ أَبَدًا. (م ٧٢ / ٦)

باب: النهي عن صيد البهائم

١٢٤٧ - عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ (٤٦) . (م ٧٢ / ٦)

(١٦) قول ابن عمر هذا لا يصح عنه، لأن الزهري لم يذكره فهو منقطع، وليس على شرط الصحيح، ويؤكد ضعفه عنه أن في رواية عنه في حديثه المتقدم بلفظ: "من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ... " رواه مسلم، فقد وافق ابن عمر أبا هريرة في ذكر الزرع في الحديث، وكذلك وافقه سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه عند مسلم أيضاً، لم يذكره المصنف اختصاراً.

(٢٦) أي الذي لا يبايض فيه.

(٣٦) هو رمي الحصة من بين السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

(٤٦) هو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى تموت.

٣٩٠٩ باب: الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة

٣٩٠١٠ باب: الذبح بما أنهر الدم، والنهي عن السن والظفر

١٢٤٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (م ٦ / ٧٣)

باب: الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة

١٢٤٩ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرْحَ (١٧) ذَبِيحَتَهُ. (م ٦ / ٧٢)

باب: الذبح بما أنهر الدم، والنهي عن السن والظفر

١٢٥٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِ (٢٠) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَدَى الْحَبْشَةِ قَالَ وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ (٣٠) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. (م ٦ / ٧٨)

(١٧) في "مسلم" (فليرح).

(٢٠) وفي "مسلم". (أرني)، وقال الخطابي: "صوابه (أرن) عل وزن (أعجل) وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة، أي أعجل ذبحها لئلا تموت حتفًا. (٣٠) جمع (آبدة) وهي النفرة والفرار والشروء.

٤٠ كتاب الأضاحي

٤٠٠١ باب: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره

٤٠٠٢ باب: الوقت الذي يذبح فيه الأضحية

٤٠٠٣ باب: من ذبح الضحية قبل الصلاة لم تجزه

٤٠٠٤ باب: ما يجوز من الأضاحي من السن

كتاب الأضاحي

باب: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره

١٢٥١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ. (م ٦ / ٨٣)

باب: الوقت الذي يذبح فيه الأضحية

١٢٥٢ - عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ شَهِدْتُ الْأُضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ. (م ٧٣ / ٦)

باب: من ذبح الضحية قبل الصلاة لم تُجْزَهِ

١٢٥٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَنَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - رضي الله عنه - قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ (١٧) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ (٢٧) فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (م ٧٥ / ٦)

باب: ما يجوز من الأضاحي من السن

١٢٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ (٣٧). (م ٧٧ / ٦)

(١٧) زاد في رواية: "من المعز". والجذع من المعز والضأن والبقر ما له سنة تامة على الأشهر.

(٢٧) هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم. وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة.

(٣٧) هذا الحديث مما رواه أبو الزبير عن جابر معنعناً، وقد صح جواز التضحية بالجذعة في غير ما حديث فراجع ذلك في "الأحاديث الضعيفة" (رقم ٦٥٠). والحديث الآتي (١٢٥٥).

٤٠٠٥ باب: الضحية بالجذع

٤٠٠٦ باب: استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين، والذبح باليد والتسمية والتكبير

٤٠٠٧ باب: ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - الضحية عنه وعن آله وأُمته

٤٠٠٨ باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

٤٠٠٩ باب: في الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وجواز الادخار والتزود والصدقة

باب: الضحية بالجذع

١٢٥٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا الضَّحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ (١٧) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ. (م ٧٧ / ٦)

باب: استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين، والذبح باليد والتسمية والتكبير

١٢٥٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ. (م ٧٧ / ٦ - ٧٨)

باب: ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - الضحية عنه وعن آله وأُمته

١٢٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ

فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلْبِي الْمُدِيَّةُ ثُمَّ قَالَ اشْتَدِيهَا بِحَجَرٍ فَقَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. (م ٦ / ٧٨)

باب: النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

١٢٥٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهري أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال فصللي لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا (٢٠). (م ٦ / ٧٩)

باب: في الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وجواز الادخار والتزود والصدقة

١٢٥٩ - عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلها كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس

(١٦) وفي رواية عن عقبة: "ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن". أخرجه النسائي وغيره بسند جيد.
(٢٠) في "مسلم" (فلا تأكلوا).

٤٠١٠ باب: في الفرع والعتيرة

٤٠١١ باب: فيمن ذبح لغير الله

يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا. (م ٦ / ٨٠)

باب: في الفرع والعتيرة

١٢٦٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ (١٦). (م ٦ / ٨٣)

باب: فيمن ذبح لغير الله

١٢٦١ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَعَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَالَ وَمَا هُنَّ (٢٠) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ (٣٠) وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ (٤٠) وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا (٥٠) وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ (٦٠). (م ٦ / ٨٤)

(١٦) ولفظ البخاري: "كانوا يذبحونه لطواغيهم" وزاد: "والعتيرة في رجب" وفي رواية لأحمد: "... ذبيحة في رجب" وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري. وروى أبو داود بسند صحيح عنه عن سعيد ... فذكر مثل رواية ابن رافع في حديث الباب. وهو من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

واعلم أنه قد جاءت أحاديث تدل على جواز الفرع والعتيرة، يحمل حديث الباب على تحريم ذلك إذا كانت لغير الله كما كانوا يفعلون في الجاهلية. والأحاديث المبيحة على ما إذا كانت لله، وقد خرجت بعضها في "الإرواء" (١١٦٧).
(٢٠) في "مسلم" (ماهن).

(٣٠) تفسيره في قوله صلى الله عليه وسلم: "من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه. أخرجه مسلم (١/ ٦٤ - ٦٥) وهو مما اختصره المصنف رحمه الله.

(٤٠) كالتصاري الذين يذبحون لعيسى عليه السلام وأمه. وبعض جهلة المسلمين الذين يذبحون للأولياء والصالحين كالجيلاتي والسيدة زينب وغيرهما. قال النووي: "ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً".

(٥٠) أي مبتدعاً، وإيوأوه الرضا عنه، وحمايته عن التعرض له.

(٦٠) بنقل حدودها وإدخالها في ملكه.

٤١ كتاب الأشربة

٤١٠١ باب: تحريم الخمر

كتاب الأشربة
باب: تحريم الخمر

١٢٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ. (م ١٠١/٦)
١٢٦٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ (١٠٠) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَانِي شَارِفاً مِنْ اْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغاً مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعاً مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ (٢٠) وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ (٣٠) إِلَى جَنْبِ حَجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجَعْتُ (٤٠) حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ (٥٠) قَدْ اجْتَبَتْ (٥٠) أَسْمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمَّ أَمْلَكَ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ (٦٠) مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ (٧٠) فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ (٨٠) مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَدْ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَرَّمَةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَمَلَّ فَنَكَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَقِبَيْهِ الْفَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (م ٨٦/٦ - ٨٧)

(١٠) هي الناقة المسنة، وجمعها (شرف) بضم الراء وإسكانها.

- (٢٠) هي ظروف التبن ونحوه، وهو جمع (غرارة).
 (٣٠) هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها (مناختان) بزيادة التاء، وهما صحيحتان. فأنت باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.
 (٤٠) في "مسلم" (وجمعت) ولعله خطأ مطبعي.
 (٥٠) الأصل (شارفي) ومعنى (اجتبت) قطعت.
 (٦٠) هم الجماعة الشاربون.
 (٧٠) جمع (شارف) كما سبق. و (النواء) أي السمان جمع (ناويه) بالتخفيف وهي السمينة.
 (٨٠) في "مسلم" (فأخذ).

٤١٠٢ باب: كل مسكر حرام

٤١٠٣ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

٤١٠٤ باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب

٤١٠٥ باب: الخمر من النخل والعنب

٤١٠٦ باب: الخمر من البسر والتمر

٤١٠٧ باب: الخمر من خمسة أشياء

باب: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٢٦٤ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. (م ١٠٠ / ٦)

باب: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

١٢٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْبَتِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. (م ٩٩ / ٦)

باب: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

١٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. (م ١٠١ / ٦)

باب: الْخَمْرُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ

١٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَةِ. (م ٨٩ / ٦)

باب: الْخَمْرُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٢٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رضي الله عنهم - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلُ فَقَالَ حَدَّثَ خَيْرٌ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّا نَخْلِطُ الْبُسْرَ (١٦) وَالتَّمْرَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَةً لِحُمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ. (م ٨٨ / ٦)

باب: الخمر من خمسة أشياء

١٢٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ خَطَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٦) الْبُسْرَ: مَا لَمْ يَدْرِكْ مِنَ التَّمْرِ.

٤١٠٨ باب: النهي أن ينبذ الزبيب والتمر

٤١٠٩ باب: النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت

٤١٠١٠ باب: إباحة الانتباز في تور الحجارة

٤١٠١١ باب: الرخصة في الانتباز في الظروف كلها والنهي عن شرب كل مسكر

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا الْجَدُّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. (م ٢٤٥ / ٨)

باب: النهي أن ينبذ الزبيب والتمر

١٢٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا (١٦). (م ٩٠ / ٦)

١٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. (م ٩٠ / ٦)

باب: النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت

١٢٧٢ - عَنْ زَادَانَ: قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَشْرِبَةِ بُلْغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بُلْغَتَنَا فَإِنْ لَكُمُ لُغَةٌ سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَنَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقْبَرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا (٢٦) وَتَنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. (م ٩٧ / ٦)

باب: إباحة الانتباز في تور الحجارة

١٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهُ (٣٦) سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ (٤٦) مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ مِنْ بَرَامٍ (٥٦). (م ٩٨ / ٦)

باب: الرخصة في الانتباز في الظروف كلها والنهي عن شرب كل مسكر

١٢٧٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ (٦٦) وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (م ٩٨ / ٦)

- (١٦) قال العلماء: سب النبي أن السكر يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً.
 (٢٠) أي تقشر، ثم تنقر فتصير نقيراً.
 (٣٠) ليس في "مسلم" (له).
 (٤٠) هو قرح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة، وتارة من النحاس وغيره.
 (٥٠) هو بمعنى قوله: "من حجارة".
 (٦٠) في مسلم: (لا يحل شيئاً، ولا يحرمه).

٤١٠١٢ باب: الرخصة في الجر غير المزفت

٤١٠١٣ باب: بيان مدة الانتباز

٤١٠١٤ باب: الخمر يتخذ خلا

٤١٠١٥ باب: التداوي بالخمر

٤١٠١٦ باب: في تخمير الإناء

باب: الرخصة في الجر غير المزفت

١٢٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّيِّدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ. (م ٩٨ / ٦ - ٩٩)

باب: بيان مدة الانتباز

١٢٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. (م ١٠١ / ٦)
 ١٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِقَاءٍ يُوكَى (١٦) أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ (٢٠) نَبْذُهُ غَدُوةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَبْذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غَدُوةً. (م ١٠٢ / ٦)

باب: الخمر يتخذ خلا

١٢٧٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا. (م ٨٩ / ٦)

باب: التداوي بالخمر

١٢٧٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ الْحُصَرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. (م ٨٩ / ٦)

باب: في تخمير الإناء

١٢٨٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ (٣٠) لَيْسَ مُحْمَرًّا فَقَالَ أَلَا نَحْمَرُّهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَى لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. (م ١٠٥ / ٦)

- (١٦) الأصل (يوكى) وفي شرحه: "قال النووي: هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً، وصوابه (يوكى) بالياء غير مهموز". وعلى الصواب وقع في مسلم بخلاف الموضع الآتي في الحديث رقم (١٣٨٠).
 (٢٠) هي الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

(٣٦) موضع بوادي العقيق.

(٤٦) ليس في "مسلم" (أن).

٤١٠١٧ باب: غطوا الإناء وأوكوا السقاء

٤١٠١٨ باب: في شرب العسل والتبذ واللبن والماء

٤١٠١٩ باب: الشرب في القدح

باب: غطوا الإناء وأوكوا السقاء

١٢٨١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل نفلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم وأذكروا اسم الله ونحروا آيتكم وأذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم. (م ١٠٦ / ٦)

١٢٨٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء وفي رواية قال الليث (يعني ابن سعد) فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانوا الأول. (م ١٠٧ / ٦)

باب: في شرب العسل والتبذ واللبن والماء

١٢٨٣ - عن أنس - رضي الله عنه - قال لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدحي هذا الشراب كله العسل والتبذ (١٦) والماء واللبن. (م ١٠٤ / ٦)

١٢٨٤ - عن البراء - رضي الله عنه - قال لما أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة قال فأتبعه سراقه بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففروا براعي غنم قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فأخذت قدحاً فخلت فيه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كُتْبَةً (٢٦) من لبن فأتيته بها فشرب حتى رُضيت. (م ١٠٤ / ٦)

١٢٨٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى ليلة أُسري به بإيلياء بقدرتين من خمر ولبن فظفر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. (م ١٠٤ / ٦)

باب: الشرب في القدح

١٢٨٦ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من العرب فامرأاً أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجيم (٣٦) بني ساعدة فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت

(١٦) المراد بالتبذ هنا ما تقدم تفسيره في الأبواب السابقة وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار.

(٢٦) هو الشيء القليل.

(٣٦) هو الحصن، وجمعه (آجام).

٤١٠٢٠ باب: النهي عن اختناث الأسقية

٤١٠٢١ باب: النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

٤١٠٢٢ باب: إذا شرب فالأيمن أحق

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى (١٠٦) مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا لِسَهْلٍ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَهَبَهُ لَهُ. (م ١٠٣ / ٦ - ١٠٤)

باب: النهي عن اختناث الأسقية

١٢٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا (٢٠٠). وفي رواية: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلِّبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ (٣٠٠). (م ١١٠ / ٦)

باب: النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

١٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ جَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ١٣٦ / ٦)

١٢٨٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ (٤٠٠) إِثْمًا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. وفي رواية: "أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ...". (م ١٣٤ / ٦)

باب: إذا شرب فالأيمن أحق

١٢٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى لِحْنًا لَهُ شَاةٌ ثُمَّ شَبْتَهُ مِنْ مَاءٍ بِرِي هَذِهِ قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجَاهُهُ وَأَعْرَافِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَعْرَافِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِيمَنُ الْإِيمَنُ الْإِيمَنُ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ. (م ١١٢ / ٦)

(١٠٦) ليس أفعل التفضيل هنا على بابه، وإنما مرادها إثبات الماء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٠٠) وفي حديث عائشة مرفوعاً: "نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه". وإسناده صحيح كما بينته في "الأحاديث الصحيحة" (٣٨٤).

(٣٠٠) هذا التفسير مدرج من كلام الزهري.

(٤٠٠) وفي رواية عنها بلفظ: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة".

٤١٠٢٣ باب: في استئذان الصغير في إعطاء الشيوخ

٤١٠٢٤ باب: النهي عن التنفس في الإناء

٤١٠٢٥ باب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب

٤١٠٢٦ باب: النهي عن الشرب قائماً

٤١٠٢٧ باب: الرخصة في الشرب قائماً من زمزم

باب: في استئذان الصغير في إعطاء الشيوخ

١٢٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ (١٧) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ. (م ١١٣ / ٦)

باب: النهي عن التنفس في الإناء

١٢٩٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. (م ١١١ / ٦)

باب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ

١٢٩٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا (٢٠) وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَابِرًا وَامْرَأَةً قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. (م ١١١ / ٦)

باب: النهي عن الشرب قائماً

١٢٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَنَنْبِي فَلْيَسْتَقِ (٣٠). (م ١١١ / ٦)

باب: الرخصة في الشرب قائماً من زمزم

١٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. (م ١١١ / ٦)

(١٧) أي وضعه. وقال الخطابي: "وضمه بعنف".

(٢٠) ولفظ أبي داود: "كان إذا شرب تنفس ثلاثاً".

(٣٠) في إسناده عمر بن حمزة وهو العمري المدني قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف" قلت: لكن جاء معناه من طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد صحيح دون ذكر النسيان، كما بينته في "الأحاديث الصحيحة" (١٧٤ و ١٧٥) و"الضعيفة" (٩٣١).

وفي الباب عند مسلم عن أنس مرفوعاً "نهى (وفي لفظ زجر) عن الشرب قائماً"، وهو مخرج في الأحاديث الصحيحة وروحنا هناك أن النهي للتحريم فراجعناه فإنه مهم.

٤٢ كتاب الأطعمة

٤٢٠١ باب: التسمية على الطعام

٤٢٠٢ باب: الأكل باليمين

٤٢٠٣ باب: الأكل مما يلي الأكل

كتاب الأطعمة

باب: التسمية على الطعام

١٢٩٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ يَدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا. وفي رواية: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ. (م ١٠٧ / ٦ - ١٠٨)

١٢٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءٌ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ. (م ١٠٨ / ٦)

باب: الأكل باليمين

١٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. (م ١٠٩ / ٦)

١٢٩٩ - عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلُّ بَيْمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا أَسْتَطِيعَتْ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. (م ١٠٩ / ٦)

باب: الأكل مما يلي الأكل

١٣٠٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ (١٦) فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ (٢٦) وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (م ١٠٩ / ٦)

(١٦) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي (الصحفة) وهي ما يسع ما يشبع خمسة.

(٢٦) وفي رواية للطبراني: "قل: بسم الله" وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٣٤٤).

٤٢٠٤ باب: الأكل بثلاث أصابع

٤٢٠٥ باب: إذا أكل فليلق يده أو يلعقها

٤٢٠٦ باب: لعق الأصابع والصفحة

٤٢٠٧ باب: مسح اللقمة إذا سقطت وأكلها

٤٢٠٨ باب: في الحمد لله على الأكل والشرب

٤٢٠٩ باب: السؤال عن نعيم الأكل والشرب

باب: الأكل بثلاث أصابع

١٣٠١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. (م ١١٤ / ٦)

باب: إذا أكل فليلق يده أو يلعقها

١٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا. (م ١١٣ / ٦)

باب: لعق الأصابع والصفحة

١٣٠٣ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ. (م ١١٤ / ٦)

باب: مسح اللقمة إذا سقطت وأكلها

١٣٠٤ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ. (م ١١٤ / ٦)

باب: في الحمد لله على الأكل والشرب

١٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا. (م ٨٧ / ٨)

باب: السؤال عن نعيم الأكل والشرب

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّ بَكْرِ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

٤٢٠١٠ باب: إجابة دعوة الجار للطعام

٤٢٠١١ باب: من دعي إلى طعام فقبعه غيره

٤٢٠١٢ باب: في إيثار الضيف

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ (١٦) فِيهِ بَسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا هَذَا وَأَخَذَ الْمُدَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ. (م ١١٦ / ٦ - ١١٧)

باب: إجابة دعوة الجار للطعام

١٣٠٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ (٢٠) فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا (٣٠) فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ (٤٠) حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. (م ١١٦ / ٦)

باب: من دعي إلى طعام فقبعه غيره

١٣٠٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِعُلَامِهِ وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا نَحْمَسُهُ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ قَالَ لَا بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (م ١١٥ / ٦)

باب: في إيثار الضيف

١٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي (٥٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي مُجْهُودٌ فَأَرْسَلْتُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ

(١٠) بكسر العين هي الكجاسة وهي الغصن من النخل.

(٢٠) يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى عائشة: (وهذه) أي وتدعو هذه؟

(٣٠) أي لا أجيب.

(٤٠) أي يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه.

(٥٠) كذا الأصل. وفي "مسلم" (رجل).

٤٢٠١٣ باب: طعام الاثنين كافي الثلاثة

٤٢٠١٤ باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٤٢٠١٥ باب: في أكل الدباء

ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي قَالَ فَعَلَلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَاطْفِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ. (م ١٢٧ / ٦)

باب: طعام الاثنين كافي الثلاثة

١٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ. (م ١٣٢ / ٦)

١٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. (م ١٣٢ / ٦)

باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٣١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (م ١٣٣ / ٦)

١٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ فَخَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابُهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (م ١٣٣ / ٦)

باب: في أكل الدباء

١٣١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِجِيءَ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَأَزَلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ. (م ١٢١ / ٦)

٤٢٠١٦ باب: نعم الإدام الخل

٤٢٠١٧ باب: في أكل التمر وإلقاء النوى بين الأصبعين

٤٢٠١٨ باب: أكل التمر مقعياً

٤٢٠١٩ باب: بيت لا تمر فيه جياح أهله

٤٢٠٢٠ باب: النهي عن القران في التمر

باب: نعم الإدام الخل

١٣١٥ - عن طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نَعَمُ الْأُدْمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ. (م ١٢٥ / ٦)

باب: في أكل التمر وإلقاء النوى بين الأصبعين

١٣١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً (١-) فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ (٢-) ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ (٣-) وَارْحَمْهُمْ. (م ١٢٢ / ٦)

باب: أكل التمر مقعياً

١٣١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ (٤-) يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. (م ١٢٢ / ٦)

باب: بيت لا تمر فيه جياح أهله

١٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاحُ أَهْلِهِ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاحُ أَهْلِهِ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (م ١٢٣ / ٦)

باب: النهي عن القران في التمر

١٣١٩ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - يَرِزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ

(١-) هي الحليس يجمع التمر البرني والأقط والمدقوق والسمن.

(٢-) معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى المذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه وشك، ولكنه في طريق أخرى عنه جزم بإثباته ولم يشك. فهو ثابت.

(٣-) الأصل، (فاغفر لهم).

(٤-) أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى الرواية الأخرى عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تَمْرًا، وهو بمعنى حديث "لا آكل متكئاً" عند البخاري، وهو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه. انظر النووي.

٤٢٠٢١ باب: أكل القثاء بالرطب

٤٢٠٢٢ باب: في الكباث الأسود

٤٢٠٢٣ باب: أكل الأرنب

٤٢٠٢٤ باب: في أكل الضب

كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فُكًّا (١٦) نَأْكُلُ فِيمرُ عَلِينَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ (٢٦) . (م) ١٢٢ / ٦ (١٢٣)

باب: أكل القثاء بالرطب

١٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ الْقِثَاءَ (٣٦) بِالرُّطْبِ . (م) ١٢٢ / ٦

باب: في الكباث الأسود

١٣٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِ (مَرِّ الظَّهْرَانِ) (٤٦) وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ (٥٦) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ . (م) ١٢٥ / ٦

باب: أكل الأرنب

١٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا (٦٦) أَرْنَبًا بِ (مَرِّ الظَّهْرَانِ) فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا (٧٦) قَالَ فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَنَحْلَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَهُ . (م) ٧١ / ٦

باب: في أكل الضب

١٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا

(١٦) وفي "مسلم" (وكا).

(٢٦) قلت: هذا شك من شعبة في رفع الاستئذان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يؤثر في ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم. لأن مسلماً قد رواه من طريق أخرى عن شعبة بدون شك، ولأن سفيان وهو الثوري قد تابعه عيها ولم يشك. أخرجه مسلم.

(٣٦) وفي حديث آخر: "كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: "نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا". وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (رقم ٥٦).

(٤٦) هو على دون مرحلة من مكة معروف.

(٥٦) هو النضيج من ثمر الأراك.

(٦٦) أي أثرنا ونفرنا.

(٧٦) أي تعبوا وزناً ومعنى.

٤٢٠٢٥ باب: أكل الجراد

٤٢٠٢٦ باب: أكل دواب البحر وما ألقى

ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَلْبًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحْدِثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرَنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ. (م ٦ / ٦٨)

١٣٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوَدَهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا. (م ٦ / ٧٠)

باب: أكل الجراد

١٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ. (م ٦ / ٧٠)

باب: أكل دواب البحر وما ألقى

١٣٢٦ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوْدًا جَرَابًا (١-) مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكَأَنَّ نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ (٢-) ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَأَنَّا كُلُّهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَتِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ إِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرُّنَا فَكُلُوا (٣-) قَالَ فَأَقْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبٍ (٤-) عَيْنُهُ بِالْقَلَالِ (٥-) الدَّهْنُ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَدْرَ (٦-) كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبٍ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ (٧-) أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ

(١-) بكسر الجيم، ولا يفتح، أو لغتين فيما حكاه عياض وغيره: هو المزود أو الوعاء.

(٢-) هو ورق السلم.

(٣-) معناه أن أبا عبيدة قال أولاً باجتهاده: أن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لهم أكلها، ثم تغير اجتهاده، فقال: بل هو حلال

لحكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد فكلوا، فأكلوا.

(٤-) هو داخل عينه ونقرتها.

(٥-) الجرار الكبيرة.

(٦-) هي القطع.

(٧-) أي جعل عليه رحلا. وفي رواية لمسلم من طريق أخرى عن جابر: ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه.

٤٢٠٢٧ باب: في أكل لحوم الخيل

٤٢٠٢٨ باب: النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية

٤٢٠٢٩ باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٤٢٠٣٠ باب: النهي عن كل ذي مخلب من الطير

٤٢٠٣١ باب: كراهية أكل الثوم

وَشَاتِقَ (١٧) فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ فَأَكَلَهُ. (م ٦ / ٦١)

باب: في أكل لحوم الخيل

١٣٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. (م ٦ / ٦٦)

١٣٢٨ - عَنْ أَسْمَاءَ - رضي الله عنها - قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلْنَاهُ. (م ٦ / ٦٦)

باب: النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية

١٣٢٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. (م ٦ / ٦٢)

١٣٣٠ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَأَتَتْهَا لَتْفُورٌ بِمَا فِيهَا. (م ٦ / ٦٥)

باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

١٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَكَلُهُ حَرَامٌ. (م ٦ / ٦٠)

باب: النهي عن كل ذي مخلب من الطير

١٣٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. (م ٦ / ٦٠)

باب: كراهية أكل الثوم

١٣٣٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ عَلَيْهِ فَزَلَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ نَمِشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا

(١٧) هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار.

٤٢٠٣٢ باب: في ترك عيب الطعام

فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَرَامٌ (١٦) هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتَى (٢٠) (م ١٢٧ / ٦)

باب: في ترك عيب الطعام

١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ (٣٦) سَكَتَ. (م ١٣٤ / ٦)

(١٦) في "مسلم" (أحرام).

(٢٠) أي تأتته الملائكة والوحي.

(٣٦) في "مسلم" (يشتته).

٤٣ كُتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

٤٣٠١ باب: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وإباحة الانتفاع به وبثمنه

٤٣٠٢ باب: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

٤٣٠٣ باب: لا ينبغي للمعتقين لبس فروج الحرير

٤٣٠٤ باب: النهي عن لبس الحرير إلا قدر إصبعين

كُتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

باب: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وإباحة الانتفاع به وبثمنه

١٣٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَطَارِدًا تَتِمِّي يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ (١٦) وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظْنُهُ قَالَ وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحُلٍّ سَبْرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقَّقْهَا نَحْرًا بَيْنَ نَسَائِكَ قَالَ لَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتِهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا نَحْرًا بَيْنَ نَسَائِكَ. (م ١٣٨ / ٦)

باب: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
 ١٣٣٦ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُرِّ الْحَرِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ. (م ١٤٠ / ٦)
 باب: لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ لِبْسَ فُرُوجِ الْحَرِيرِ

١٣٣٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ. (م ١٤٣ / ٦)

باب: النَّبِيُّ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدَرِ إَصْبَعَيْنِ
 ١٣٣٨ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَحْنُ بِ (أَذْرِيحَانَ) يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَاشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ
 (١٧) نوع من البرود فيه خطوط صفراء، ويخالطه حرير، والذهب الخالص.

٤٣٠٥ باب: النهي عن لبس قباء الديباج

٤٣٠٦ باب: الرخصة في لباس الحرير لليلة

٤٣٠٧ باب: الرخصة في ليلة الثوب من الديباج

مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ وَلَبَّسَ الْحَرِيرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إَصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إَصْبَعِيهِ. (م ١٤٠ / ٦)

١٣٣٩ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ. (م ١٤١ / ٦)
 باب: النهي عن لبس قباء الديباج

١٣٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَبَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ (١٧) فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَأَيُّ قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطِيَتْكَ تَبِيعَهُ فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دَرْهَمًا. (م ١٤١ / ٦ - ١٤٢)

باب: الرخصة في لباس الحرير لليلة

١٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَّعَ كَانَتْ بِهِمَا. وفي رواية: أنهم شكوا إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القمل. (م ١٤٣ / ٦)

باب: الرخصة في ليلة الثوب من الديباج

١٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَتْ

بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ (٢٠) وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ الْأَبَدَ (٣٠) وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ نَخْفَتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ (٤٠) فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَأَخْبَرْتَهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَةُ رَسُولِ اللَّهِ

(١٠) الْأَصْلُ (أَنْ يَنْزِعَهُ) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مُسْلِمٍ".

(٢٠) المِثْرَةُ وطاء كانت النساء يصنعهن لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. والأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة.

(٣٠) هذا إنكار منه لما بلغ إلى أسماء من تحريمه، وإخبار منه أنه يصومه.

(٤٠) والمراد أنها حمراء وليست من حرير.

٤٣٠٨ باب: قطع ثوب الحرير نحراً للنساء

٤٣٠٩ باب: النهي عن لبس القسي والمعصفر وتختم الذهب

٤٣٠١٠ باب: في النهي عن التزعفر

٤٣٠١١ باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَةً طَيَالِسَةً (١٠) كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ (٢٠) دِيَّاجٌ وَفَرْجِيَّاهُ (٣٠) مَكْفُوفَيْنِ بِالْذِّيَّاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْهَرَضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا (٤٠). (م ١٣٩ / ٦ - ١٤٠)

باب: قطع ثوب الحرير نحراً للنساء

١٣٤٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ شَقِيقُهُ نَحْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ (٥٠). (م ١٤٢ / ٦)

باب: النهي عن لبس القسي والمعصفر وتختم الذهب

١٣٤٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (٦٠) وَالْمُعْصَفِرِ وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. (م ١٤٤ / ٦)

١٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ ثُوَيْبٍ مُعْصَفِرِينَ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا. قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا. (م ١٤٤ / ٦)

باب: في النهي عن التزعفر

١٣٤٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. (م ١٥٥ / ٦)

باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب

١٣٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَتَى بِأَيِّ حُفَافَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ (٧٠)

يَا ضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيِّرُوا هَذَا بِشْيٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ. (م ١٥٥ / ٦)

(١٦) كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها طيلسان.

(٢٦) رقعة توضع في جيب القميص والجبة.

(٣٦) الفرج في الثوب: الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد ها.

(٤٦) في رواية أحمد (٣٤٧ / ٦ - ٣٤٨): "للريض منا، يستشفى بها".

(٥٦) هن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت أسد، أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(٦٦) هي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه.

(٧٦) نبت أبيض الزهر والتمر.

٤٣٠١٢ باب: في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ

٤٣٠١٣ باب: في لباس الحبرة

٤٣٠١٤ باب: في لبس المرط المرحل

٤٣٠١٥ باب: في لبس الإزار الغليظ والثوب الملبد

٤٣٠١٦ باب: في الأئماط

٤٣٠١٧ باب: اتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش

باب: في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ

١٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ خَالَفُوهُمْ. (م ١٥٥ / ٦)

باب: في لباس الحبرة

١٣٤٩ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْحَبْرَةُ (١٦). (م ١٤٤ / ٦)

باب: في لبس المرط المرحل

١٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٢٦) مُرَحَلٌ (٣٦) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. (م ١٤٥ / ٦)

باب: في لبس الإزار الغليظ والثوب الملبد

١٣٥١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يَصْنَعُ

بِالْيَمَنِ وَكِسَاءٌ مِنَ الَّتِي يَسْمُونَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. (م ١٤٥ / ٦)

باب: في الأئماط

١٣٥٢ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذْتَ أَمَّاطًا (٤٦) قُلْتُ وَائِي لَنَا أَمَّاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحِيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا سَتَكُونُ. (م ١٤٦ / ٦)

باب: اتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِمَرْأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ. (م ١٤٦ / ٦)

- (١٦) برد يمانى ذو ألوان من التحبير، وهو التزيين والتحسين.
 (٢٦) كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.
 (٣٦) أي عليه صورة رحال الإبل.
 (٤٦) جمع نط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، والظهارة خلاف البطانة.

٤٣٠١٨ باب: فراش الأدم حشوه ليف

٤٣٠١٩ باب: في اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٤٣٠٢٠ باب: النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٤٣٠٢١ باب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٤٣٠٢٢ باب: في رفع الإزار إلى أنصاف الساقين

٤٣٠٢٣ باب: لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطراً

باب: فراش الأدم حشوه ليف

١٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشُوهُ لَيْفٌ. (م ١٤٥ / ٦)

باب: في اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١٣٥٥ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. (م ١٥٤ / ٦)

باب: النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. (م ١٥٦ / ٦)

باب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٥٧ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. (م ١٥٤ - ١٥٥)

باب: في رفع الإزار إلى أنصاف الساقين

١٣٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. (م ١٤٨ / ٦)

باب: لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطراً

١٣٥٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ جَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطَرًا. (م ٦ / ١٤٨)

(١٧) هو من حديث أبي الزبير عن جابر، لكن رواه الترمذي (٢ / ١٢٧) من طريق الليث عن أبي الزبير. وقال: "حديث صحيح".

٤٣٠٢٤ باب: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

٤٣٠٢٥ باب: من جر ثيابه من الخيلاء

٤٣٠٢٦ باب: بينما رجل يتبختر قد أعجبته نفسه خسف به

٤٣٠٢٧ باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

٤٣٠٢٨ باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب

باب: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

١٣٦٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَتَّانُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبُ. (م ١ / ٧١)

باب: من جر ثيابه من الخيلاء

١٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ (١٧) مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٦ / ١٤٧)

باب: بينما رجل يتبختر قد أعجبته نفسه خسف به

١٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ (٢٧) وَبَرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. (م ٦ / ١٤٨)

باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

١٣٦٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا (٣٧) فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيَاتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي فَلَمْ يَلْقَانِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءٌ كَلَبٌ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلَ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلَبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلَبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلَبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. (م ٦ / ١٥٦)

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ. (م ٦ / ١٦٢)

باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ

١٣٦٥ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ

(١٦) الأصل "ثوبه" والتصحيح من "مسلم".

(٢٦) الجملة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

(٣٦) أي سائكاً مهتماً.

٤٣٠٢٩ باب: كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائد

٤٣٠٣٠ باب: في النمرقة فيها تصاوير واتخاذها مرافق

٤٣٠٣١ باب: عذاب المصورين يوم القيامة

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي رَيْبٌ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عَبِيدُ

اللَّهُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ (١٦)، (م ١٥٧ / ٦)

باب: كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائد

١٣٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً (٢٦) لِي بِقِرَامٍ (٣٦)

فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ (٤٦) بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَبَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. (م ١٥٩ / ٦)

١٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا (٥٦) فِيهِ اخْتِلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. (م ١٥٨ / ٦)

باب: في النمرقة فيها تصاوير واتخاذها مرافق

١٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْبَابِ وَلَمْ (٦٦) يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ (٧٦) اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعْدُ عَلَيَّهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. وفي رواية: فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ

مَرْفَقَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ. (م ١٦٠ / ٦)

باب: عذاب المصورين يوم القيامة

١٣٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ

(١٦) معناه في ثوب ممتن غير معلق. بدليل حديث عائشة الآتي بعده، وراجع تفصيل الكلام عليه في كتابي "آداب الزفاف" الطبعة الثالثة (ص ١٠٩).

(٢٦) هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة.

(٣٦) هو ثوب من صوف فيه ألوان من العهون، وهي شقق تتخذ ستراً. ويغطي به هودج أو كلة، والجمع قرم، كذا في "غريب الحديث" للسرقطي (٢ / ٧٧ / ٢).

- (٤٦) الأصل "يضاهئون" والتصويب من "مسلم". وفي رواية له (يشبهون).
 (٥٦) هو ستر له نخل، ويجمع على درانك.
 (٦٦) في "مسلم": (فلم).
 (٧٦) في "مسلم": (فقلت).

٤٣٠٣٢ باب: التشديد على المصورين

٤٣٠٣٣ باب: النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباغ

٤٣٠٣٤ باب: في طرح خاتم الذهب

فَأْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَذْنُ مِني فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَذْنُ مِني فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ (١٦) أَنْبُتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ (٢٦) إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. (م ١٦١ / ٦)

باب: التشديد على المصورين

١٣٧٠ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا نَخْلُقِي فَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً. (م ١٦٢ / ٦)

باب: النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباغ

١٣٧١ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِيِّ (٣٦) وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ (٤٦) (م ١٣٥ / ٦)

باب: في طرح خاتم الذهب

١٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٤٩ / ٦)

١٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرَمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَبَذَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. (م ١٤٩ / ٦)

(١٦) في "مسلم" (قال) وكذا في "المسند" (١ / ٣٠٨).

(٢٦) يعني ابن عباس كما صرح بذلك الإمام أحمد في رواية (١ / ٣٦٠).

(٣٦) تقدم تفسير (المياثر) صفحة ١١٩ رقم (٢) و (القسي) صفحة ١٢٠ رقم (٦).

(٤٦) هو غليظ الديباغ.

- ٤٣٠٣٥ باب: لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده
- ٤٣٠٣٦ باب: في خاتم فضه حبشي والتختم باليمين
- ٤٣٠٣٧ باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد اليسرى
- ٤٣٠٣٨ باب: في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها
- ٤٣٠٣٩ باب: ما جاء في الاعتعال والاستكثار من النعال

باب: لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده

١٣٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتماً مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي يَدِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (م ١٥٠ / ٦)

١٣٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ. (م ١٥١ / ٦)

١٣٧٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتماً حَلَقَتَهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (م ١٥١ / ٦)

باب: في خاتم فضه حبشي والتختم باليمين

١٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. (م ١٥٢ / ٦)

باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد اليسرى

١٣٧٨ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. (م ١٥٢ / ٦)

باب: في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

١٣٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. (م ١٥٣ / ٦)

باب: ما جاء في الاعتعال والاستكثار من النعال

١٣٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَرْوَنَاهَا اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ (١-). (م ١٥٣ / ٦)

(١-) هذا من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً. لكن له شاهدان خرجتهما في "الأحاديث الصحيحة" (٣٤٠).

٤٣٠٤٠ باب: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

٤٣٠٤١ باب: النهي عن المشي في نعل واحدة

٤٣٠٤٢ باب: النهي عن القزع

٤٣٠٤٣ باب: النهي عن وصل الشعر للمرأة

٤٣٠٤٤ باب: في الزجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً

٤٣٠٤٥ باب: في لعن الواشحات والمتفلجات

باب: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

١٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً. (م ١٥٣ / ٦)

باب: النهي عن المشي في نعل واحدة

١٣٨١ ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعاً. (م ١٥٣ / ٦)

باب: النهي عن القزع

١٣٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضُهُ. (م ١٦٤ / ٦)

باب: النهي عن وصل الشعر للمرأة

١٣٨٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيّاً أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ (١٦) فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا (٢٠) أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. (م ١٦٥ / ٦)

باب: في الزجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً

١٣٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً. (م ١٦٧ / ٦)

١٣٨٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةَ (٣٠) مَنْ شَعَرَ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيٍّ (٤٠) يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْ

مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ. (م ١٦٨ / ٦)

باب: في لعن الواشحات والمتفلجات

١٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِحَاتِ وَالْمُسْتَوْشِحَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْتَهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ

لَعَنْتِ الْوَاشِحَاتِ وَالْمُسْتَوْشِحَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ

(١٠) هي بشر تخرج في الجلد.

(٢٠) تساقط.

(٣٠) بضم القاف شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة.

(٤٠) هو غلام الأمير.

٤٣٠٤٦ باب: في المتشعب بما لم يعط

٤٣٠٤٧ باب: في النساء الكاسيات العاريات

٤٣٠٤٨ باب: قطع القلائد من أعناق الدواب

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَيْتَنِي كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ أَذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا (١٠) (م ١٦٦ / ٦)

باب: في المتشعب بما لم يعط

١٣٨٧ - عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي (٢٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ (٣٠) (م ١٦٩ / ٦)

باب: في النساء الكاسيات العاريات

١٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ (٤٠) مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ (٥٠) رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ (٦٠) الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا. (م ١٦٨ / ٦)

باب: قطع القلائد من أعناق الدواب

١٣٨٩ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيِّتِهِمْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً (٧٠) إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ. (م ١٦٣ / ٦)

(١٠) يعني لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٢٠) وفي رواية لمسلم: قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني، ما لم يعطيني.

(٣٠) معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، هو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

(٤٠) هم الشرطة، فقد كانوا إلى عهد قريب يحملون بأيديهم السياط وتسمى عندنا في دمشق (الكراييج).

(٥٠) أي كاسيات في الحقيقة، عاريات في المعنى، لأنهن يلبسن ثيابا رقائقا، يصفن البشرة. أو كاسيات لباس الزينة عاريات من لباس التقوى. (ميميلات) للقلوب بغنجهن (مائلات) متبخترات في مشيتهن.

(٦٠) هي جمال طوال الأعناق. وهو كناية عن أنهن يكبرن رؤوسهن يعظمنها. وكان الشراح يفسرون ذلك بقولهم: يلف عمامة أو

عصابة أو نحوها على الرأس. أما اليوم فقد تفسر الحديث بموضة جمعهن شعورهن على رؤوسهن حتى لترتفع عليه نحو نصف شبر أو أكثر، ويسميه البعض: موضة السد العالي! وذلك كله من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم الكثيرة، فتعسا لمن لا يعتبر بها. (٧-)

هذا شك من الراوي، هل قال "قلادة من وتر"، أو قال: "قلادة" فقط ولم يقيد بها بالوتر.

٤٣٠٤٩ باب: في الأجراس، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس

٤٣٠٥٠ باب: وسم الغنم في آذانها

٤٣٠٥١ باب: في وسم الظهر

باب: في الأجراس، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس

١٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ. (م ١٦٣ / ٦)

١٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ. (م ١٦٣ / ٦)

١٣٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. (م ١٦٣ / ٦)

١٣٩٣ - عَنْ نَاعِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ سَمْعَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ (١٧) فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ (٢٠) فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. (م ١٦٣ / ٦ - ١٦٤)

باب: وسم الغنم في آذانها

١٣٩٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْبَدًا وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا. (م ١٦٤ / ٦)

باب: في وسم الظهر

١٣٩٥ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْنِكُهُ قَالَ فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ نَحِيصَةٌ جُونِيَّةٌ (٣٠) وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. (م ١٦٤ / ٦)

(١٧) الظاهر أن القائل هو ابن عباس رضي الله عنه.

(٢٠) هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

(٣٠) نسبة إل بني الجون قبيلة من الأزد. وقيل غير ذلك أقوال كثيرة ذكرها في "الشرح".

٤٤٠١ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تسموا باسمي ولا تكونوا بكُنيتي"

٤٤٠٢ باب: التسمية بمحمد - صلى الله عليه وسلم -

٤٤٠٣ باب: أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن

٤٤٠٤ باب: تسمية المولود: عبد الرحمن

٤٤٠٥ باب: تسمية المولود: عبد الله، ومسحه والصلاة عليه

كِتَابُ الْأَدَبِ

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي"

١٣٩٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي. (م ٦ / ١٦٩)

باب: التسمية بمحمد - صلى الله عليه وسلم -

١٣٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدْعُكَ تِسْمِيَّ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدْعُكَ تِسْمِيَّ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. (م ٦ / ١٦٩)

باب: أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن

١٣٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. (م ٦ / ١٦٩)

باب: تسمية المولود: عبد الرحمن

١٣٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (م ٦ / ١٧١)

باب: تسمية المولود: عبد الله، ومسحه والصلاة عليه

١٤٠٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُزْدَرِجِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَفُتِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُحْنِكَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي جُحْرِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ

٤٤٠٦ باب: في التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين

٤٤٠٧ باب: تسمية المولود بإبراهيم

٤٤٠٨ باب: تسمية المولود: المنذر

قَالَ قَالَتْ عَالِشَةُ فَكُنَّا سَاعَةً نَلْتَمَسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَضَغَعَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ. (م ١٧٥ / ٦)

١٤٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ ابْنُ لَأْيٍ طَلْحَةَ يَشْتَكِي نَفْرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَثَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَغَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. (م ١٧٤ / ٦ - ١٧٥)

باب: في التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين

١٤٠٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمُ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ. (م ١٧١ / ٦)

باب: تسمية المولود بإبراهيم

١٤٠٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَرَةٍ. (م ١٧٥ / ٦)

باب: تسمية المولود: المنذر

١٤٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ - رضي الله عنهم - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ وَلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَحْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ عَلَى نَحْذِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلُوهُ (١٧) فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْبَلْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. (م ١٧٦ / ٦)

(١٧) أي ردوه وصرفه، وهو لغة قليلة، والمشهور (قلبه) بجذف الألف.

٤٤٠٩ باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

٤٤٠١٠ باب: تسمية برة جويرة

٤٤٠١١ باب: تسمية برة زينب

٤٤٠١٢ باب: في تسمية العنب: الكرم

٤٤٠١٣ باب: النهي أن يسمى بأفلاح ورباح ويسار ونافع

باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

١٤٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ لِعَمْرٍ - رضي الله عنهما - كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيلَةَ. (م) ١٧٣/٦

باب: تسمية برة جويرة

١٤٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. (م) ١٧٣/٦

باب: تسمية برة زينب

١٤٠٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ وَسَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمِ نُسَمِّيَهَا قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبَ. (م) ١٧٣/٦ - ١٧٤

باب: في تسمية العنب: الكرم

١٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ (١٦) إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ. (م) ٤٦/٧

١٤٠٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ. (م) ٤٦/٧

باب: النهي أن يسمى بأفلاح ورباح ويسار ونافع

١٤١٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ. (م) ١٧٢/٦

١٤١١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَ بَدَأَتْ وَلَا

(١٦) سبب النهي أن العرب سمت العنبه كرمًا ذهاباً إلى أن الخمر تورث شاربها كرمًا! فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيراً للخمر وتأكيذاً لحرمتها، وبين أن قلب المؤمن هو الكرم وهو مشتق من (الكرم) بفتح الراء لأنه معدن التقوى.

٤٤٠١٤ باب: الرخصة في ذلك

٤٤٠١٥ باب: تسمية العبد والأمة والمولى والسيد

٤٤٠١٦ باب: تكنية الصغير

٤٤٠١٧ باب: قول الرجل للرجل: يا بني

٤٤٠١٨ باب: أخنع اسم عند الله من تسمى بملك الأملاك

تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ (١٦) . (م) ١٧٢/٦

باب: الرخصة في ذلك

١٤١٢ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى وَبِبِرْكَةٍ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِخَوْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ. (م) ١٧٢/٦

باب: تسمية العبد والأمة والمولى والسيد

١٤١٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْتَقِ رَبَّكَ وَأَطِعْ رَبَّكَ وَضِيَّ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيُقْلَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمِّي وَلَيُقْلَ فَتَايَ فَتَايَ غُلَامِي. (م) ٤٧/٧

باب: تكنية الصغير

١٤١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَاهُ قَالَ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ (٢٦) قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. (م) ١٧٦/٦ - ١٧٧

باب: قول الرجل للرجل: يا بني

١٤١٥ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيُّ بَنِي وَمَا يَنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. (م) ١٧٧/٦

باب: أخنع اسم عند الله من تسمى بملك الأملاك

١٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى

(١٦) قلت: ورواه أحمد (١١/٥) من طريق أخرى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدثتكم حديثاً فلا تزيدن عليه، وقال: أربع من أطيب الكلام، وهن من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٣٤١)، فهذه الرواية تدل على أن قوله في آخر الحديث "إنما هن أربع فلا تزيدن علي" مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس قول الراوي كما زعم المعلق على "صحيح مسلم".

(٢٦) هو تصغير (النغر) بضم النون وفتح المعجمة، وهو طائر صغير.

٤٤٠١٩ باب: حق المسلم على المسلم خمس

٤٤٠٢٠ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

٤٤٠٢١ باب: في تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

٤٤٠٢٢ باب: الاستئذان والسلام

مَلِكُ الْأَمْلاَكِ، (فِي رِوَايَةٍ) (١٦): لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ فَقَالَ أَوْضَعَ. (م ١٧٤ / ٦)
باب: حق المسلم على المسلم خمس

١٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ. (م ٢ / ٧)

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ. (م ٣ / ٧)

باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

١٤١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَحْدُثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. (م ٣ / ٧)
باب: في تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

١٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. (م ٢ / ٧)
باب: الاستئذان والسلام

١٤٢١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ لَجَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْنَةً وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ (٢٦) فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَهَا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ

(١٦) ولفظ هذه الرواية: "أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبطه وأغبطه عليه رجل ... الخ"

(٢٦) الأصل (فعلت فعلت) والصواب من "مسلم".

- ٤٤٠٢٣ باب: جعل الإذن رفع الحجاب
- ٤٤٠٢٤ باب: كراهية أن يقول (أنا) عند الاستئذان
- ٤٤٠٢٥ باب: النهي عن الاطلاع عند الاستئذان
- ٤٤٠٢٦ باب: من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه
- ٤٤٠٢٧ باب: في نظر الفجاءة، وصرف البصر عنها
- قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ نَعَمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ عَدُلْ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَثْبِتَ. (م ١٧٩ / ٦ - ١٨٠)
- باب: جعل الإذن رفع الحجاب
- ١٤٢٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَزَلَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ (١٧) (سَوَادِي (٢٦) حَتَّى أَنْهَكَ. (م ٦ / ٧)
- باب: كراهية أن يقول (أنا) عند الاستئذان
- ١٤٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا أَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. (م ١٨٠ / ٦)
- باب: النهي عن الاطلاع عند الاستئذان
- ١٤٢٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدْرَى (٣٦) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي (٤٦) لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. (م ١٨١ / ٦)
- باب: من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه
- ١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ. (م ١٨١ / ٦)
- باب: في نظر الفجاءة، وصرف البصر عنها
- ١٤٢٦ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. (م ١٨٢ / ٦)

(١٦) كَذَا الْأَصْلُ فِي "مُسْلِمٍ" (تَسْمَعُ).

(٢٦) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ السَّرُّ وَالْمَسَارَّةُ.

(٣٦) حَدِيدَةٌ يَسُومُ بِهَا شَعْرَ الرَّأْسِ.

(٤٦) الْأَصْلُ (تَنْتَظِرُنِي) وَكَذَا فِي نَسْخَةِ "مُسْلِمٍ".

٤٤٠٢٨ باب: من أتى مجلساً سلم وجلس

٤٤٠٢٩ باب: النهي أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه

٤٤٠٣٠ باب: إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به

٤٤٠٣١ باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

٤٤٠٣٢ باب: السلام على الغلمان

باب: من أتى مجلساً سلم وجلس

١٤٢٧ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ جَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. (م ٩ / ٧)

باب: النهي أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه

١٤٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا. (وفي رواية:) قُلْتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ "فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا". وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه (١٠ / ٧).

باب: إذا قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ) مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (م ١٠ / ٧)

باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

١٤٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ. (م ١٣ / ٧)

باب: السلام على الغلمان

١٤٣١ - عَنْ سَيَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ فَرَّ بَصِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ حَدَّثَ (٢٠) ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَرَّ بَصِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَّ بَصِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. (م ٦ / ٧)

(١٠) قلت: وقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم"، وإسناده حسن كما بينته في "الأحاديث الصحيحة" رقم (٢٢٨).
(٢٠) في "مسلم" (وحدث).

٤٤٠٣٣ باب: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام

٤٤٠٣٤ باب: الرد على أهل الكتاب

٤٤٠٣٥ باب: منع النساء أن يخرجن بعد نزول الحجاب

٤٤٠٣٦ باب: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن

باب: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام

١٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا

(١٦) لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ. (م ٥ / ٧)

باب: الرد على أهل الكتاب

١٤٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ

عَلَيْنَا. (م ٥ / ٧)

باب: منع النساء أن يخرجن بعد نزول الحجاب

١٤٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْحٌ (٢٦) وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ نَخْرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً

فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرَصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣٦) الْحِجَابَ. (م ٧ / ٧)

باب: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن

١٤٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا (٤٦) الْحِجَابَ لِتَقْضِي حَاجَتَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا (٥٦) لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحِيَ إِلَيَّ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ

أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ. (م ٦ / ٧)

(١٦) في "مسلم" (إذا).

(٢٦) أي أرض متسعة.

(٣٦) زيادة من "مسلم".

(٤٦) في "مسلم" (عليها).

(٥٦) أي تطوهن تكون أطول منهن، والفارغ المرتفع العالي.

٤٤٠٣٧ باب: جعل المرأة ذات المحرم من خلفه

٤٤٠٣٨ باب: إذا مر برجل ومعه امرأة فليقل: إنها فلانة

٤٤٠٣٩ باب: نهى الرجل عن المبيت عند امرأة غير ذات محرم

٤٤٠٤٠ باب: النهي عن الدخول على المغيبات

باب: جعل المرأة ذات المحرم من خلفه

١٤٣٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ وَأَسْوَسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ (١٧) وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْزِزُ فَكَانَ يَخْزِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسِي قَالَتْ لِحْنَتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِنْ أَخِي لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَنَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. (م ١١ / ٧ - ١٢)

باب: إذا مرَّ برجل ومعه امرأة فليقل: إنها فلانة

١٤٣٧ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَكِفًا فَاتَيْنَهُ أَزْوَارُهُ لِيَلَّا لِحْدَتَهُ ثُمَّ قُتِلَ لَا تَقْلَبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا. (م ٨ / ٧)

باب: نهى الرجل عن المبيت عند امرأة غير ذات محرم

١٤٣٨ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِيْبٍ (٢٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاحِيًا (٣٧) أَوْ ذَا مُحْرَمٍ. (م ٧ / ٧)

١٤٣٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّ قَالَ "الْحَمُّ الْمَوْتُ". قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْحَمُّ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ. (م ٧ / ٧)

باب: النهي عن الدخول على المغيبات

١٤٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ (١٧) هُوَ الدَّلُو الْكَبِيرُ.

(٢٧) خص الثيب بالذكر لكونها التي يدخل عليها غالباً، أما البكر فصونة عادة؛ وهي بالأولى.

(٣٧) أي يكون الداخل زوجاً.

٤٤٠٤١ باب: الزجر عن دخول المخنثين على النساء

٤٤٠٤٢ باب: إطفاء النار عند النوم

بُنْتُ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ (١٧) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ. (م ٨ / ٧)

باب: الزجر عن دخول المخنثين على النساء

١٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَنَّثٌ (٢٧) فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْتَعِ امْرَأَةً قَالَ إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ (٣٧) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ (٤٧) قَالَتْ فَحَجَّبُوهُ. (م ١١ / ٧)

باب: إطفاء النار عند النوم

١٤٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ. (م ١٠٧ / ٦)

(١٧) هي التي غاب عنها زوجها، أي عن منزلها سواء كان في البلد أو مسافراً.

(٢٧) هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقة من الأصل، وتارة يتكلف وهذا هو المراد هنا.

(٣٧) قال العلماء: "معناه أربع عكن، وثمان عكن. يعني أن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

(٤٧) الأصل (عليكم).

٤٥ كتاب الرقي

٤٥٠١ باب: في رقية جبريل عليه السلام للنبي - صلى الله عليه وسلم -

٤٥٠٢ باب: في السحر، وسحر اليهود للنبي - صلى الله عليه وسلم -

كتاب الرقي

باب: في رقية جبريل عليه السلام للنبي - صلى الله عليه وسلم -

١٤٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ يَبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ. (م ١٣ / ٧)

١٤٤٤ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. (م ١٣ / ٧)

باب: في السحر، وسحر اليهود للنبي - صلى الله عليه وسلم -

١٤٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ (٢٦) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ (٣٦) قَالَ مَنْ طَبَهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ (٤٦) وَجِبَ طَلْعَةُ ذَكَرٍ (٥٦) قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بُرٍّ ذِي أَرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَكَأَنَّ (٦٦) نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُحْرِقْتُهُ (٧٦) قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ. (م ١٤ / ٧)

(١٦) كَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ مِنَ الْإِسْنَادِ، فَذَكَرَ هُنَا رَاوِيَهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَالرَّاهِي عَنْهُ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ تَابِعِينَ تَابِعِي، فَإِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ تَابِعِي أَيْضًا، مَاتَ سَنَةَ (١٣٠). (٢٦) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ (٦٨ / ٤): "كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ". وَنَحْوَهُ لِأَحْمَدَ (٦٣ / ٦). (٣٦) أَيُّ سَحَرٍ. يُقَالُ: طَبَهُ إِذَا سَحَرَهُ. (٤٦) هِيَ الشَّعْرَةُ الَّتِي يَسْقُطُ عِنْدَ تَسْرِيحِهَا. (٥٦) فِي "الشرح": هَكَذَا فِي أَكْثَرِ نَسَخِ بِلَادِ النَّوَوِي وَفِي بَعْضِهَا (جَف) بِالْفَاءِ وَهِيَ بِمَعْنَى. وَهُوَ وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخْلَ وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ. (٦٦) فِي "مسلم" (وَلَكَّانَ). (٧٦) أَيُّ أَخْرَجَتْهُ فَأَحْرَقَتْهُ. وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ بَلَا رَيْبٍ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٦٧ / ٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ سَعْدٍ (٦ / ٢ / ٢) بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ أَيْضًا، رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ =

٤٥٣ باب: القراءة على المريض بالمعوذات والنفث

٤٥٤ باب: الرقية باسم الله والتعويد

٤٥٥ باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٤٥٦ باب: رقية اللديغ بأمر القرآن

باب: القراءة على المريض بالمعوذات والنفث

١٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي. (م ١٦ / ٧)

باب: الرقية باسم الله والتعويد

١٤٤٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ

بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَازِرُ. (م ٢٠ / ٧)
باب: التَّعَوُّذُ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٤٨ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. (م ٢١ / ٧)

باب: رقية اللديغ بأَمِّ الْقُرْآنِ

١٤٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (١٧)

= ابن عباس وسعيد بن المسيب وعكرمة. ولقد أخطأ السيد رشيد رضا رحمه الله ومن قلده في تضعيفه لهذا الحديث. وأثاروا حوله شبهات عقلية هي في الحقيقة (كسراب بقية يحسبه الظمان ماء)، وليس في الحديث سوى أنه مرض صلى الله عليه وسلم وأنه يرى أنه يأتي النساء وما يأتين. والله سبحانه الذي حفظه من أن يخطئ في التشريع - وهو كبشر يمكن أن يخطئ، ولكن الله عصمه - فكذلك الله حفظه وهو بشر قد سحر، ومن شأن البشر أن يسحر، فأى شيء في هذا السحر الذي أصابه صلى الله عليه وسلم، وقد أصاب مثله موسى عليه السلام بنص القرآن (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) فهل مس ذلك من مقام موسى عليه السلام كلا ثم كلا. وكذلك الشأن في الحديث. فتأمل منصفاً.

(١٧) هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب، وأما الأجرة على تعليم القرآن فلا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء لأحاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم في ذم من يأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ذكرت طائفة طيبة منها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٥٦ - ٢٦٠).

٤٥٠٧ باب: الرقية من كل ذي حمة

٤٥٠٨ باب: في الرقية من النملة

٤٥٠٩ باب: في الرقية من العقرب

٤٥١٠ باب: العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا

٤٥١١ باب: في الرقية من العين

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسْمِ اللَّهِ مَعَكُمْ. (م ٢٠ / ٧)

باب: الرُّقِيَّةُ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

١٤٥٠ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ الرُّقِيَّةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (١٧). (م ١٧ / ٧)

باب: في الرقية من النملة

١٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ (٢٧)٠ (م ١٨ / ٧)

باب: في الرقية من العقرب

١٤٥٢ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الرُّقَى لِحَاءِ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَزَّقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ. (م ١٩ / ٧)

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ. (م ٧٦ / ٨)

باب: العين حق وإذا استغسلتم فاعسلوا

١٤٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا. (م ١٤ / ٧)

باب: في الرقية من العين

١٤٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. (م ١٨ / ٧)

(١٧) هي السم، والمراد بها ذوات السموم، ومعناه أذن في الرقية من كل ذي سم.

(٢٧) قروح تخرج في الجنب.

٤٥٠١٢ باب: في الرقية من النظرة

٤٥٠١٣ باب: الرقية بتربة الأرض

٤٥٠١٤ باب: رقية الرجل أهله إذا اشتكوا

١٤٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِّآلِ حَزَمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً (١٧) تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْقِيهِمْ. (م ١٨ / ٧)

باب: في الرقية من النظرة

١٤٥٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْجَارِيَةِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا يَعْجِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً. (م ١٨ / ٧)

باب: الرقية بتربة الأرض

١٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِسْمِ اللَّهِ تَرَبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ

بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُشْفَى وَقَالَ زُهَيْرٌ لِيُشْفَى سَقِيمُنَا (٣٧). (م ١٧ / ٧)
 ١٤٥٩ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ. (م ٧٦ / ٨)

باب: رقية الرجل أهله إذا اشتكوا

١٤٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرِّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَتْ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. (م ١٥ / ٧)

(١٧) أي نحيقة ضعيفة.

(٢٧) الأصل (وكانت) والتصويب من "مسلم".

(٣٧) يعني أن رواية زهير موافقة للرواية الأولى وهي لابن أبي عمر، ومخالفة لرواية ابن أبي شيبة، وثلاثتهم شيوخ مسلم في هذا الحديث.

٤٥١٥ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

١٤٦١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرُّقِيَّةَ أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ. (م ١٦ / ٧)
 باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
 ١٤٦٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ. (م ١٩ / ٧)

٤٦ كتاب المرض والطب

٤٦٠١ باب: ما يصيب المؤمن من الوجد والمرض

٤٦٠٢ باب: في فضل عيادة المرضى

٤٦٠٣ باب: لا تقل خبث نفسي

كتاب المرض والطب

باب: ما يصيب المؤمن من الوجد والمرض

١٤٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ (١٧) وَعَكًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَلُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا. (م ١٤ / ٨)

باب: في فضل عيادة المرضى

١٤٦٤ - عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةٍ (٢٦) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ. (م ١٣ / ٨)

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. (م ١٣ / ٨)

باب: لا تغفل خبث نفسي

١٤٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي (٣٦). (م ٤٧ / ٧)

(١٦) الودع بسكون العين، قيل هو الحمى، وقيل ألمها ومغثها، وقد وعك الرجل فهو موءوك.

(٢٦) بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك. وفي رواية أخرى: قيل يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال: جناها.

(٣٦) قال العلماء: خبثت بمعنى لقست، وإنما نهى عن (الخبث) لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ. واستعمال حسنهما، وهجران خبيثها. ومعنى (لقست) غثت.

٤٦٠٤ باب: لكل داء دواء

٤٦٠٥ باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

٤٦٠٦ باب: الحمى تذهب الخطايا

٤٦٠٧ باب: في الصرع وثوابه

٤٦٠٨ باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض

باب: لكل داء دواء

١٤٦٧ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (م ٢١ / ٧)

باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

١٤٦٨ - عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ (١٦) فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْهَاهَا وَتَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ وَقَالَ إِنَّهَا مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ. (م ٢٣ / ٧ - ٢٤)

باب: الحمى تذهب الخطايا

١٤٦٩ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تَزْفِرِينَ (٢٦) قَالَتْ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. (م ١٦ / ٨)

باب: في الصرع وثوابه

١٤٧٠ - عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله عز وجل أن يعافيك قالت أصبر قالت فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها. (م ١٦ / ٨)

باب: التليينة مجمة لفؤاد المريض

١٤٧١ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تليينة (٣٦) فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التليينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول التليينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن. (م ٢٦ / ٧)

(١٦) يحق المصابة بالحمى.

(٢٦) أي تترحين حركة شديدة، يعني ترعدين.

(٣٦) هي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: وربما جعل فيها عسل.

٤٦٠٩ باب: التداوي بسقي العسل

٤٦٠١٠ باب: التداوي بالشونيز

٤٦٠١١ باب: من تصبح بتمر عجوة لم يضره سم ولا سحر

٤٦٠١٢ باب: الكجاة من المن وماؤها شفاء للعين

٤٦٠١٣ باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست

باب: التداوي بسقي العسل

١٤٧٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلاً فقال لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ. (م ٢٦ / ٧)

باب: التداوي بالشونيز

١٤٧٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام والسم الموت والحبة السوداء الشونيز. (م ٢٥ / ٧)

باب: من تصبح بتمر عجوة لم يضره سم ولا سحر

١٤٧٤ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من أصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. (م ١٢٣ / ٦)

١٤٧٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن في عجوة عالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة. (م ١٢٤ / ٦)

باب: الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين

١٤٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْكُفَّةُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. (م ١٢٤ / ٦)

باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكُست

١٤٧٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ (١٧) قَالَ يُونُسُ أَعْلَقْتَ غَمَزْتَ فِيهِ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُدْرَةٌ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٧) أي أزالته عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي (من العذرة) أي من أجل عذرتة، وهي وجع يحصل في الحلق يهيج من الدم.

٤٦٠١٤ باب: التداوي باللدود

٤٦٠١٥ باب: في الحمام والسعوط

٤٦٠١٦ باب: التداوي بالحمامة والكي

عَلَامَهُ تَدْعُرَنَ (١٧) أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ (٢٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي جَرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا. (م ٢٥ / ٧)

باب: التداوي باللدود

١٤٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَدَدْنَا (٣٧) رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ كُمْ. (م ٢٤ / ٧)

باب: في الحمام والسعوط

١٤٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ (٤٧). (م ٧ / ٢٢)

باب: التداوي بالحمامة والكي

١٤٨٠ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَا حًا فَقَالَ مَا تَشْتَكِي قَالَ خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْتِنِي بِحَجَّامٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَعْلِقَ فِيهِ مُحْجَمًا قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرَطَةٌ مُحْجَمٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي قَالَ جَاءَهُ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. (م ٢١ / ٢٢ - ٢٢)

١٤٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا طَيْبَةَ أَنَّ يَجْمَعُهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ. (م ٢٢ / ٧)

(١٦) الدغر: العصر والغمز. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود.

(٢٦) زاد في رواية: "يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب".

(٣٦) اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع أو غيرها ويحرك به.

(٤٦) أي استعمل السعوط.

٤٦٠١٧ باب: التداوي بقطع العرق والكي

٤٦٠١٨ باب: التداوي للجراح بالكي

٤٦٠١٩ باب: التداوي بالخنجر

باب: التداوي بقطع العرق والكي

١٤٨٢ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. (م ٢٢ / ٧)

باب: التداوي للجراح بالكي

١٤٨٣ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَعْلَاهُ قَالَ فَحَسَمَهُ (١٦) النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ (٢٦) ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. (م ٢٢ / ٧)

باب: التداوي بالخنجر

فيه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وقد تقدم في كتاب الأشربة [رقم ١٢٧٩].

(١٦) أي قطع عنه الدم بالكي.

(٢٦) هو حديدة أشبه بنصل السهم.

٤٧ كتاب الطاعون

٤٧٠١ باب: في الطاعون وأنه رجز فلا تدخلوا عليه ولا تخرجوا فرارا منه

كتاب الطاعون

باب: في الطاعون وأنه رجز فلا تدخلوا عليه ولا تخرجوا فرارا منه

١٤٨٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفَرَارُ مِنْهُ. (م ٢٨ / ٧)

١٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ (١٦) لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ

الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ قَالَ ارْتَفَعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفَعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قَرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ بِالنَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ (٢٠) فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهُ عِدْوَتَانِ (٣٠) إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَ بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ لَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلَيْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ. (م ٧ / ٢٩ - ٣٠)

(١٠) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

(٢٠) أي مسافر في الصباح عائداً إلى المدينة.

(٣٠) أي طرفان حائتمان.

٤٨ كِتَابُ الطَّيْرِ وَالْعَدْوَى

٤٨٠١ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة

٤٨٠٢ باب: لا يورد ممرض على مصح

٤٨٠٣ باب: لا نوء

كِتَابُ الطَّيْرِ وَالْعَدْوَى

باب: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ

١٤٨٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا عَدْوَى (١٠) وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ (٢٠) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ. وَفِي رَوَايَةٍ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ. (م ٧ / ٣٠)

باب: لَا يُورِدُ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

١٤٨٧ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يُورِدُ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحٍّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ لَا عَدْوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ لَا يُورِدُ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحٍّ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نُحَدِّثُكَ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ كُنْتُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا عَدْوَى فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُورِدُ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَمَا رَأَى (٣٠) الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ قَالَ لَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي (٤٠) قُلْتُ آيَتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا عَدْوَى فَلَا أَدْرِي أَلَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ لَسَخَ أَحَدٌ

الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ (٥٠) . (م ٣١ / ٧)

باب: لا نوء

١٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ (٦٠) وَلَا صَفَرَ. (م ٣٢ / ٧)

(١٠) أي بطبعها، كما يدل عليه سياق الحديث، فلا ينفي عدوى بإرادة الله تعالى وتقديره، فإنها ثابتة شرعا وقدرًا، ومما يدل عليه حديث الطاعون المتقدم والحديثان الآتيان بعد هذا، بل يدل على ذلك الحديث نفسه فإن الأعرابي لما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بما يشاهده من إجراب البعير الأجرب للإبل السليمة، لم ينكر ذلك عليه، بل أقره على قوله، لأنه أمر مُشاهد وثابت بالتجربة، وإنما لفت نظره إلى أن ذلك بفعل الله وإرادته لا بعدوى تعدي بنفسها، لأنه لو كان كذلك لم يجرب الجمل الأول لعدم العدوى (ولا صفر) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو الشيء.

(٢٠) بالتخفيف: دابة تخرج من رأس القتل أو تولد من دمه، فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره، كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع.

(٣٠) كذا الأصل و "صحيح مسلم" أيضًا. وأنا أظنه خطأ مطبعياً أو من النساخ والصواب "فأراه" أي جادله من المماراة، وهي المجادلة. والله أعلم.

(٤٠) ليس في "مسلم" (إني).

(٥٠) قلت: أما النسخ فلا وجه له هنا، لأنه لا يجري في الأخبار، كما تقرر في "علم أصول الفقه". فلم يبق إلا أنه نسي وهو الذي

جزم به الراوي في رواية البخاري (٤ / ٦٩): "قال أبو سلمة: فما رأيناه نسي حديثاً غيره".

(٦٠) معناه: لا تقولوا مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه.

٤٨٠٤ باب: لا غول

٤٨٠٥ باب: في اجتناب المبتلى

٤٨٠٦ باب: في الفأل الصالح

٤٨٠٧ باب: الشؤم في الدار والمرأة والفرس

باب: لا غول

١٤٨٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ (١٠) . (م ٣٢ / ٧)

باب: في اجتناب المبتلى

١٤٩٠ - عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ (٢٠) . (م ٣٧ / ٧)

باب: في الفأل الصالح

١٤٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. (م ٣٣ / ٧)

باب: الشؤم في الدار والمرأة والفرس

١٤٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقَّ فَنِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ. (م ٣٤ / ٧)

١٤٩٣ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنِي الرَّبِّ (٣٦) وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ. (م) (٣٥/٧)

(١٦) قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس، وتغول تغولا، أي تلتون تلونا فتضلهم عن الطريق تهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. قلت: أما حديث: "إذا تغولت الغيلان، فنادوا بالأذان" فهو ضعيف الإسناد كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" (١١٤٠).

(٢٦) قلت هذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن الجذام مرض معد، ولذلك اتخذ السبب في عدم انتقال المرض إليه من المجذوم، وليس ينافي هذا التوكل على الله تعالى كما أشار عمر رضي الله عنه في الحديث المتقدم (١٤٨٥) وقد عزم على أن لا يدخل الأرض الموبوءة: "نفر من قدر الله تعالى، إلى قدر الله" وقد تأول بعضهم هذا الحديث تأويلاً بعيداً فلا يلتفت إليه فإنما حملهم عليه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال: "كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه" وهو حديث ضعيف كما قد بينته في "السلسلة" (١١٤٤).

(٣٦) أي الدار.

٤٩ كتاب الكهانة

٤٩٠١ باب: النهي عن إتيان الكهان وذكر الخط

٤٩٠٢ باب: ما تحفظه الجن

٤٩٠٣ باب: في رمي الشياطين بالنجوم عند استراق السمع

٤٩٠٤ باب: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة

كتاب الكهانة

باب: النهي عن إتيان الكهان وذكر الخط

فيه حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وقد تقدم في كتاب الصلاة رقم [٣٣٣].

باب: ما تحفظه الجن

١٤٩٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت سألت أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنُّ فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. (م) (٣٦/٧)

باب: في رمي الشياطين بالنجوم عند استراق السمع

١٤٩٥ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ فِي رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رُمِيَ بِجَنَمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كَمَا نَقُولُ وَلَدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهَا لَا يَرُمِي بِهَا لِمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا

قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ قَالَ قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ. (م ٣٦ / ٧ - ٣٧)

باب: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة

١٤٩٦ - عَنْ صَفِيَّةَ (هي بنت أبي عبيد) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. (م ٣٧ / ٧)

٥٠ كتاب الحيات وغيرها

٥٠٠١ باب: النهي عن قتل ذوات البيوت

٥٠٠٢ باب: إيذان العوامر ثلاثاً

كتاب الحيات وغيرها
باب: النهي عن قتل ذوات البيوت

١٤٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكَِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ (١) فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ سَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أَطَارِدُهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. (م ٣٨ / ٧)

باب: إيذان العوامر ثلاثاً

١٤٩٨ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيَ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ (٣) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبَتْ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ (٤) كَانَ فِيهِ فَتًى مِنْ أَهْلِ عَهْدِ بَعْزٍ قَالَ نَخْرُجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ (٥) لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً فَقَالَتْ لَهُ أَكْفَفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (م ٤٠ / ٧ - ٤١)

(١) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية (والأبتر) هو قصير الذنب.

(٢) معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. ويؤيده الرواية الأخرى عند مسلم "يلتمعان" وفي أخرى "يخطفان البصر". (ويستسقطان الحبالى) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت

أسقطت الحمل غالباً.

(٣٦) جمع عرجون وهو العود الأصفر الذي فيه شماريج العذق.

(٤٦) في "مسلم" (قال).

(٥٦) في "مسلم" (الرحم).

٥٠٠٣ باب: قتل الحيات

٥٠٠٤ باب: في قتل الأوزاغ

٥٠٠٥ باب: في قتل النمل

٥٠٠٦ باب: في قتل الهر

٥٠٠٧ باب: في الفأر وأنه مسخ

باب: قتل الحيات

١٤٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَفَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَايْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرُّهَا. (م ٧ / ٤٠)

باب: في قتل الأوزاغ

١٥٠٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ (١٦) وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا. (م ٧ / ٤٢)

١٥٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ. (م ٧ / ٤٢ - ٤٣)

باب: في قتل النمل

١٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا (٢٦) فَأُخْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً. (م ٧ / ٤٣)

باب: في قتل الهر

١٥٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ (٣٦). (م ٧ / ٤٣)

باب: في الفأر وأنه مسخ

١٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُقِدَتْ أُمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١٦) جمع وزغة بالتحريك، هي التي يقال لها سام أبرص.

(٢٦) وفي رواية: فأمر بقرية النمل.

(٣٦) أي هوامها وحشراتهما، الواحدة: خشاشة.

٥٠٠٨ باب: سقي البهائم

لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ إِلَّا تَرَوْنَهَا إِذَا وَضَعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وَضَعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ (١٧) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا قُلْتُ أَقْرَأُ التَّوْرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَفْأَنْزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟ (م ٨ / ٢٢٦ - ٢٢٧)

باب: سقي البهائم

١٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بُرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبُرَّ فَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا (٢٦) فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ (٣٦) . (م ٧ / ٤٤)

(١٧) معناه: أن لحوم الإبل وألبانها حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ لَحْمِ الْغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا فَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَارَّةِ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهُ مَسْخُوحٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢٦) الأصل (أجرًا) وما أثبتناه من "مسلم".

(٣٦) يعني في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبِدٍ رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبداه.

٥١ كتاب الشعر وغيره

٥١٠١ باب: في الشعر وإنشاده

٥١٠٢ باب: أصدق كلمة قالها الشاعر

٥١٠٣ باب: كراهية الامتلاء من الشعر

٥١٠٤ باب: حثي التراب في وجوه المداحين

كتاب الشعر وغيره

باب: في الشعر وإنشاده

١٥٠٦ - عَنْ الشَّرِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هِيَ (١٧) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. (م ٧ / ٤٨)

باب: أصدق كلمة قالها الشاعر

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. (م ٧ / ٤٩)

باب: كراهية الامتلاء من الشعر

١٥٠٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَأَنْ يَمْتَلَأَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ (٣٦) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَأَ شِعْرًا. (م ٧ / ٥٠)

باب: حثي التراب في وجوه المداحين

١٥٠٩ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ جُنْثًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا جَعَلَ يَحْتَوِي وَجْهَهُ الْخَصْبَاءَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ. (م ٢٢٨ / ٨)

(١٦) بكسر الهمزة وإسكان الهمزة وكسر الهمزة الثانية، والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله (إيه) وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.
(٢٠) ليس في "مسلم" (حتى).

(٣٠) بفتح الياء وكسر الراء، من الوري وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، والمراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الدينية، فلا يضر حفظ اليسير منه مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

ولا يعكر على هذا ما جاء في بعض الطرق من الزيادة في آخره "هجيت به" فإنها زيادة باطلة كما حققته في "السلسلة" (١١١١) وأن لهج بها بعض الأدباء من نابتة العصر، ثم هي مفسدة للمعنى كما يبدو بأدنى تأمل، وبعضهم طعن في أصل الحديث لظنه أنه تفرد به أبو هريرة، وهو عندهم متهم تأثراً منه بأباطيل الشيعة، وطعنهم فيه زوراً، وجهل هذا البعض أن الحديث قد رواه أربعة آخرون من الصحابة منهم سعد كما تراه في الكتاب، وقد خرجت أحاديثهم في "الأحاديث الصحيحة" (٣٣٠).

٥١٠٥ باب: في كراهية التزكية والمدح

٥١٠٦ باب: اللعب بالنردشير

باب: في كراهية التزكية والمدح

١٥١٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَّارًا يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مُحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. (م ٢٢٧ - ٢٢٨)

باب: اللعب بالنردشير

١٥١١ - عَنْ بَرِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ (١٦) فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ. (م ٥٠ / ٧)

(١٦) هو النرد، فالنرد أعجمي معرب و (شير) معناه حلو، وهي لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وهي المعروفة في الشام بلعبة الطاولة. (فائدة) حديث: "ملعون من لعب بالشطرنج" لا يصح كما قال النووي، وقال الذهبي "منكر" وقد خرجته في "السلسلة" (١١٤٥).

٥٢ كتاب الرؤيا

٥٢٠١ باب: في رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٢٠٢ باب: رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - مسيلة الكذاب والعنسي الكذاب

كتاب الرؤيا

باب: في رؤيا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ. (م ٥٧ / ٧)

١٥١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ (١٦) فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ (٢٦) فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا انْخَبَرُوا مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. (م ٥٧ / ٧)

باب: رؤيا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مسيلة الكذاب والعنسي الكذاب

١٥١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَدِمَ مُسِيلَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسِيلَةَ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي (٣٦) ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأُوجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ انْفُخَهُمَا فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسِيلَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ. (م ٥٧ / ٧ - ٥٨)

(١٦) في الأصل هنا زيادة "هزرت وهزرتة" ولم ترد في "مسلم" ولا في "ابن ماجه" (٣٩٢١) وسياقه مثل سياق "مسلم". ورواه البخاري مختصراً في موضعين منه، وفي "إعلام النبوة" بتمامه. ورواه أحمد (٣٧١ / ١، ٣ / ٣٥١) مختصراً جداً من حديث ابن عباس وجابر.

(٢٦) زاد أحمد في حديث ابن عباس: "تذبح" وإسناده حسن. وفي حديث جابر "منحرة" وإسناده على شرط مسلم، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا مما ذكر، فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد. (والله خير) معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم فزادهم ذلك إيماناً...

(٣٦) قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم.

٥٢٠٣ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من رآني في المنام فقد رآني

٥٢٠٤ باب: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

٥٢٠٥ باب: الرؤيا الصالحة من الله، ومن رأى ما يكره فلا يحدث به

٥٢٠٦ باب: إذا رأى ما يكره فليتعوذ وليتحول عن جنبه الذي كان عليه

٥٢٠٧ باب: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

١٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ لَا يَمْتَلِ الشَّيْطَانُ بِي. وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ. (م ٧ / ٥٤)

باب: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

١٥١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَا (١٦) أَبَالِيَهَا. (م ٧ / ٥١)

باب: الرؤيا الصالحة من الله، ومن رأى ما يكره فلا يحدث به

١٥١٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرَضُنِي قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ وَأَنَا إِنْ (٢٦) كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. (م ٧ / ٥١ - ٥٢)

باب: إذا رأى ما يكره فليتعوذ وليتحول عن جنبه الذي كان عليه

١٥١٨ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣٦) ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. (م ٧ / ٥٢)

باب: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

١٥١٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ (٤٦) جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ. (م ٧ / ٥٣)

(١٦) في "مسلم" (فا).

(٢٦) ليس في "مسلم" (إن).

(٣٦) في الأصل زيادة (الرجيم) ولا أصل لها في "مسلم" ولا عند غيره ممن خرج الحديث كأحمد (٣ / ٣٥٠) وأبي داود وابن ماجه.

(٤٦) وفي الحديث الآتي: "نحس وأربعين"، وفي خارج الصحيحين أعداد أخرى. وقد ذكر العلماء أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الرائي، فكلما كان صالحاً كان جزؤه من عدد أقل، والله أعلم.

٥٢٠٨ باب: إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب

٥٢٠٩ باب: ما جاء في تأويل الرؤيا

٥٢٠١٠ باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

باب: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ
١٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ (١٦) لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ. (م ٥٢ / ٧)

باب: ما جاء في تأويل الرؤيا

١٥٢١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَلَمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَا عَبْرَنَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْبُرَهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ مِنْهُ (٢٠) وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي (٣٠) أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمُ. (م ٥٥ / ٧ - ٥٦)

باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٥٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحَّرَجَ فَاشْتَدَدَتْ عَلَيَّ أَثَرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَعْرَابِيِّ لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ وَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ يَحْطُبُ فَقَالَ لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ. (م ٥٥ / ٧)

(١٦) أي قارب نهايته. وفي رواية للترمذي في هذا الحديث (٤٧ / ٢): "في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ...".

(٢٠) ليس في "مسلم" (منه).

(٣٠) في الأصل فوق (أمي) حرف خ إشارة إلى أنها زيادة في نسخة. ولم ترد في "مسلم".

٥٣ كتاب الفضائل

٥٣.١ باب: اصطفاء النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٢ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا سيد ولد آدم

٥٣.٣ باب: مثل ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهدى والعلم

كتاب الفضائل

فضائل النبي - صلى الله عليه وسلم -

باب: اصطفاء النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٥٢٣ - عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد إسماعيل عليه السلام (١٦) واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم. (م ٥٨ / ٧)

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا سيد ولد آدم

١٥٢٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأنا أول (٢٦) شافع وأول مشفع. (م ٥٩ / ٧)

باب: مثل ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهدى والعلم

١٥٢٥ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان (٤٦) لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه (٥٦) في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به. (م ٦٣ / ٧)

١٥٢٦ - عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالتجأ فأتاعه طائفة من قومه

(١٦) ليس في "مسلم" (عليه السلام).

(٢٦) في "مسلم" (وأول).

(٣٦) هي الأرض التي تمسك الماء ولا تنبت كلاً.

(٤٦) جمع القاع، وهو الأرض المستوية المساء.

(٥٦) قال في "الشرح": "والفقه في دين الله هو الفهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله دون تعلم أبواب البيوع والإجارة والاعتاق والنكاح والطلاق وما أشبه ذلك، وكان الفقيه في سلف هذه الأمة من اتصف بفهمهما، ثم جاء زمان صار اسم الفقيه فيه مختصاً بمن يدرس في كتب الفروع من المذاهب المروجة في عامة الناس، وبمن مجادل ويخاصم من يخالفه في الأصول والفروع، وهذا ليس من الفقه في صدر ولا ورد، بل هو من الألفاظ القديمة التي أبدلت إلى غير معانيها المقصودة منها في القرون المشهود لها بالخير، فليكن ذلك على ذكر منك".

٥٣٠٤ باب: تتيم الأنبياء وختمهم بالنبي صلى الله عليه وآله وبارك وسلم

٥٣٠٥ باب: تسليم الحجر على النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣٠٦ باب: نبع الماء بين أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣٠٧ باب: آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء

فَادْلَجُوا (١٧) فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهَلَّتِهِمْ وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ. (م ٦٣ / ٧)
باب: تتيم الأنبياء وختمهم بالنبي صلى الله عليه وآله وبارك وسلم

١٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبُدُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ قَالَ فَإِنَّا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ. (م ٦٤ - ٦٥)
باب: تسليم الحجر على النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٥٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ. (م ٥٨ - ٥٩)
باب: نبع الماء بين أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٥٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ قَالَ وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا بَيْنَهُمَا (٢٧) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ قَالَ كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمَةِ. (م ٥٩ / ٧)
باب: آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء

١٥٣٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَنَنْجَأَكُم مِّنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَّاءٍ شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فُجَيْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ (٣٧) تَبَضُّ (٤٧) بِشَيْءٍ مِنْ مَّاءٍ قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَّاءٍ شَيْئًا قَالَا نَعَمْ

(١٧) معناه ساروا من أول الليل.

(٢٧) ثم بفتح التاء وثمة بالهاء بمعنى هناك وهنا، ف (ثم) للبعيد، (ثمّة) للقريب.

(٣٧) هو سير النمل، معناه ماء قليل جداً.

(٤٧) أي: تيسل قليلاً.

٥٣٠٨ باب: بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطعام

فَسَبَّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ (١٦) أَوْ قَالَ غَزِيرٍ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيْهَمَا قَالَ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُئِيَ جَنَانًا. (م ٦٠ / ٧ - ٦١)

باب: بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطعام

١٥٣١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَطْعِمُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَوْ لَمْ تَكَلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ. (م ٦٠ / ٧)

١٥٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْمَصًا (٢٦) فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهِيمَةٌ (*) دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَّغَتْ إِلَى فَرَاعِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ مَعَهُ قَالَ لِحِجَّتِهِ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهِيمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتِ فِي نَفَرٍ مَعَكَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا (٣٦) فَحِي هَلَّا بِكُمْ (٤٦) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَنْزِلْنَ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزْنَ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ جِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ (٥٦) فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي (٦٦) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ (٧٦) كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ (٨٦). (م ١١٧ / ٦ - ١١٨)

١٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ ثُمَّ

(١٦) أي كثير الصب والدفع.

(٢٦) أي ضامر البطن من الجوع.

(*) في "مسلم": (بهيمة داجن) وفي نسخة (ولها بهيمة).

(٣٦) هو الطعام الذي يدعى إليه، وهي لفظة فارسية.

(٤٦) أي فاقبلوا وأسرعوا أهلاً بكم: أتيتم أهلكم.

(٥٦) أي ذمته ودعت عليه.

(٦٦) أي اغرفي، والقدح: المغرفة.

(٧٦) أي تغلي ويسمع غليانها.

(٨٦) أي العجين. وفي "مسلم" (لتخبز).

٥٣.٩ باب: في بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللبن

جاء رجلٌ مُشركٌ مُشعَّانٌ طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْعَ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَوْ قَالَ أُمُّ هَبَةَ فَقَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَائِمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ حَمَلَتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. (م ١٢٩ / ٦ - ١٣٠)

١٥٣٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَيُّي وَأَيُّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ يَتْنَا وَبَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبُوهَا حَتَّى تَحْجِيَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلْبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثُ (١-٢) فَجَدَعَ (٢-٣) وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا (٣-٤) وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ وَائِمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَظَنَرِ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي (٤-٥) لَمِ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْجِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَنَضَى الْأَجَلَ فَفَرَقْنَا (٥-٦) اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. (م ١٣٠ / ٦)

باب: في بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللبن

١٥٣٥ - عَنْ الْمُقَدَّادِ - رضي الله عنه - قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ قَالَ لَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا

(١-٢) معناه، يا ثقیل أو یا جاهل، أو یا لئیم أو یا سفیه.

(٢-٣) أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

(٣-٤) قاله لما حصل له من الحرج والغیظ بتركهم العشاء بسببه.

(٤-٥) قال الداوودي: أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم، فأقسمت به. ولفظة (لا) زائدة: ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف، أي لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني.

(٥-٦) أي ميزنا وجعلنا كل رجل منهم فرقة. وفي معظم النسخ (ففرقنا) أي جعلناهم عرفاء. (اثنا عشر) كذا في معظم نسخ "مسلم" وفي نادر منها (اثني عشر)، وكلاهما صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر، وهي لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى (إن هذان لساخران) وغير ذلك.

٥٣١٠ باب: بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في السمن

٥٣١١ باب: انقياد الشجر للنبي - صلى الله عليه وسلم -

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْزُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فُكًّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَاتَّانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُّونَهُ وَيُصِيبُ عَنْدهُمْ وَمَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاتَّيَبَهَا فَشَرِبَهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلْتُ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ لَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَادْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حَفْلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمِدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلَبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عُلِقَتْ رَغْوَةٌ (١٦) فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ ثُمَّ نَاولَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ نَاولَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مُقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢٦) أَفَلَا كُنْتَ آذَنَتَنِي فَنُوقِظُ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. (م ١٢٨ / ٦ - ١٢٩)

باب: بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في السمن

١٥٣٦ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ وَلَيْسَ عَنْدهُمْ شَيْءٌ فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا فَأُزَالُ يَقِيمُ لَهَا أَدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ فَآتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَصَرْتِهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَوْ تَرَكَتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا (٣٦) (م ٦٠ / ٧)

باب: انقياد الشجر للنبي - صلى الله عليه وسلم -

١٥٣٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَإِيَّيْ نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١٦) هي زبد اللبن الذي يعلوه.

(٢٦) أي إحداهن هذا اللبن في غير وقته، وخلاف عاداته.

(٣٦) هذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً، رواه عنه معقل وهو الجزري وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير به. أخرجه أحمد (٣٤٠، ٣٤٧).

قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ (١٦) مِنْ صُحُفٍ

وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِي (٢٠) وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِي فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً (٣٠) مِنْ غَضَبٍ قَالَ أَجَلٌ كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ (٤٠) مَا لَ فَا تَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ (٥٠)، فَقُلْتُ ثُمَّ هُوَ قَالُوا لَا نَخْرِجَ عَلَيَّ ابْنَ لَهُ جَفَرٌ (٦٠) فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَبُوكَ قَالَ سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهُ أُمِّي فَقُلْتُ أَخْرِجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ نَخْرِجَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي قَالَ أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ أَعْدَكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَحَاها بِيَدِهِ فَقَالَ فَإِنْ (٧٠) وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلَّا فَأَنْتَ (٨٠) فِي حِلٍّ فَأَشْهَدُ بِصُرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ وَوَضَعَ إَصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنْاطِ قَلْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيَّكَ وَأَخَذْتَ مَعَاوِيَّتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حَلَةٌ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي بِصُرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنْاطِ قَلْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ قَالَ فَقَالَ بِيَدِهِ (٩٠) فِي صَدْرِي هَكَذَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَفَوْسَهَا أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَخْقُ مِثْلُكَ فِيرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ (١٠٠) فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَخْشَعُنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدٌ (١١٠) قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ (١٢٠) فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَرُونِي عَبِيرًا فَقَامَ فَتَى مِنْ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ نَجَاءً بِخُلُوقٍ (١٣٠) فِي رَاحَتِهِ

- (١٠) أي رزمة يضم بعضها إلى بعض.
- (٢٠) نوع من الثياب، يعمل بقرية تسمى (معاويف).
- (٣٠) أي علامة وتغير.
- (٤٠) بفتح الحاء المهملة والراء: نسبة إلى بني حرام.
- (٥٠) ليس في مسلم (عليه).
- (٦٠) هو الذي قارب البلوغ.
- (٧٠) في مسلم: (فقال إن).
- (٨٠) في مسلم: (أنت).
- (٩٠) أي ضرب بيده. وهو من التعبير عن الفعل بالقول، وهو شائع كثير.
- (١٠٠) هو نوع من التمر. و (العرجون): الغصن.
- (١١٠) ليس في مسلم (أحد).
- (١٢٠) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.
- (١٣٠) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الأصمعي وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر

خلوقاً فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممثلاً.

فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ فَقَالَ جَابِرٌ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .. سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَّاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ ابْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ وَكَانَ النَّاسُ يَعُوبُهُ (١٦) مِمَّا اخْتَمَسَتْ وَالسَّبْعَةُ فَدَارَتْ عَقِبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِجٍ لَهُ فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدِّنِ (٢٠) فَقَالَ لَهُ شَأْنُ (٣٠) لَعَنَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ".

سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ (٤٠) فَيَشْرِبُ وَيَسْقِينَا قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبُرِّ فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ (٥٠) فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَتَأْذَنَانِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتُهُ فَشَرِبَتْ فَشَقَّتْ (٦٠) لَهَا فَشَجَّتْ (٧٠) فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلَتْ بِهَا فَأَنَاحَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَخْلَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَازِبُ (٨٠) فَانْكَسَتْ ثُمَّ خَالَفَتْ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا (٩٠) ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ لَجْعَلِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْمُقُنِي (١٠٠) وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ يَغْنِي شُدَّ وَسَطُكَ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَا جَابِرُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ" .. ددد مراجعة على صحة أرقام الهوامش ددد

سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ وَكُنَّا نَخْتَبِطُ (١١٠) بِبَقْسَيْنَا (١٢٠) وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا (١٣٠) فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا (١٤٠) رَجُلٌ مِّنَّا يَوْمًا فَانْطَلَقْنَا

(١٦) وفي رواية "يعتقبه". وكلاهما صحيح من العقبة بضم العين، وهي ركوب هذا نوبة، وركوب هذا نوبة.

(٢٠) أي تلكاً وتوقف.

(٣٠) هي كلمة زجر للبعير.

(٤٠) أي يطينه ويصلحه.

(٥٠) أي ملأناه.

(٦٠) في "مسلم" (شقق). وهو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل.

(٧٠) أي فرجت بين رجلها.

(٨٠) أي أهذاب وأطراف، جمع (ذبذب) بكسر الهمزة.

(٩٠) أي أمسكت عليها بعنقي، وخبنته عليها لئلا تسقط.

(١٠٠) أي ينظر إلي نظراً متتابعاً.

- (١١٦) أي نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله.
 (١٢٠) جمع قوس.
 (١٣٦) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته.
 (١٤٦) أي فائته التمرة.

بِهِ نَعَشُهُ (١٦) فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا سِرْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحَ (٢٠) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَرِي بِهِ وَإِذَا (٣٠) شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ (٤٠) الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدُهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْنَمَا (يَعْنِي جَمْعُهُمَا) فَقَالَ التَّيْمَا عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ فَالتَّيْمَا قَالَ جَابِرٌ نَفَرْتُ أُحْضِرُ (٥٠) مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُرْبِي فَيَتَعَدَّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَعَدَّ (٦٠) لَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي لَخَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ اقْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا أَتَى إِلَيَّ قَالَ يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُتَّتْ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ قَالَ جَابِرٌ فَقُتَّتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ (٧٠) فَانْزَلْتُ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُتَّتْ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحَقْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ قَالَ إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي (٨٠) أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ قَالَ فَأَتَيْنَا الْعُسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا جَابِرُ نَادِ بِوُضُوءٍ فَقُلْتُ أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ (٩٠) لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ (١٠٠) قَالَ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ إِلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا

- (١٠٠) أي زرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد.
 (٢٠) أي واسعا.
 (٣٠) في مسلم: (فإذا).
 (٤٠) هو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا، ويشد فيه حبل ليدل وينقاد، وقد يتناع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا.
 (٥٠) أي أعدو وأسعى سعيا شديدا.
 (٦٠) الأصل (فابتعد) في الموضعين، والتصحيح من "مسلم".
 (٧٠) أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به وهو معنى قوله: (فانذلق لي) أي صار حادا.
 (٨٠) أي بدعائي. قلت: وهذا نص في أن التخفيف من عذاب القبرين إنما كان بسبب دعائه صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك بسبب الغصنين كما يظن كثير من الناس، وإنما الغصنان علامة لمدة التخفيف ما داما رطبين. ليس إلا، وهذا مما يؤكد أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، ولذلك لم يجر العمل به في العهد الأول عند زيارة القبور، وما عليه الناس اليوم بدعة ينبغي نبذها، لا سيما وقد

تطورت إلى أشكال أخرى مثل تزيين القبور بالأكاليل والزهور حتى لقد حدثني بعض الثقات أنه رأى إكليلا منها في صورة صليب
ظاهر جدا موضوعا على قبر مسلم. فإلى الله المشتكى.
(٩٠) جمع (شجب) بسكون الجيم، أي أسقية خلقة.
(١٠٠) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء.

٥٣١٢ باب: في انشقاق القمر

٥٣١٣ باب: منع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن هم بأذاه

لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرَبَهُ يَابِسُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ (١٠١) أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَرْلَاءٍ شَجَبٍ
مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرَبَهُ يَابِسُهُ قَالَ أَذْهَبُ فَأَتِيَنِي بِهِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهِ
فَقَالَ يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ فَقُلْتُ يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ (٢٠) فَأَتَيْتُ بِهَا ثُمَّ لَفَضْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ
فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ خُذْ يَا جَابِرُ فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ
اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُفَوِّرُ (٣٠) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ يَا جَابِرُ
نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ قَالَ فَأَتَى النَّاسَ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا قَالَ فَقُلْتُ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُوعَ فَقَالَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ (٤٠) فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً
فَالْتَقَى دَابَّةٌ فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا قَالَ جَابِرُ فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ نَحْمَسَةً فِي حِجَاجٍ
(٥٠) عَيْنَهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرِّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرِّكْبِ
وَأَعْظَمِ كِفْلٍ (٦٠) فِي الرِّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ. (م ٨ / ٢٣١ - ٢٣٦)

باب: في انشقاق القمر

١٥٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنًى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلَقَتَيْنِ فَكَانَتْ فِلَقَةٌ وَرَاءَ
الْجَبَلِ وَفِلَقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْهَدُوا. (م ٨ / ١٣٢)
١٥٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ
الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ. (م ٨ / ١٣٣)

باب: منع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن هم بأذاه

١٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ يَعْرِفُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ فَقِيلَ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى
لَنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لِأَعْفَرٍ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ قَالَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي زَعِمَ
لِطَأٍّ عَلَى رَقَبَتِهِ قَالَ فَمَا لَجِئْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوَلًا
وَأَجْنَحَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَتَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُوءًا عَضُوءًا

(١٠١) في "مسلم": (إني لم).

(٢٠) أي يا صاحب جفنة الركب أحضرها، حذف المضاف للعلم به لأن الجفنة لا تنادي، وهي وعاء وطست تسع ما يشبع عشرة أشخاص.

(٣٠) في "مسلم" (يتفور).

(٤٠) أي ساحله وشاطئه. (فزخر) أي علا موجه.

(٥٠) هو العظم المستدير حول العين.

(٦٠) المراد به هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب.

٥٣٠١٤ باب: منع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن أراد قتله

٥٣٠١٥ باب: في السم وأكل الشاة المسمومة

٥٣٠١٦ باب: في إصابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخرص

قَالَ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى. أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى. - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى. كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ. فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ. كَلَّا لَا تَطِعَهُ). وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَفِي رَوَايَةٍ: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ) يَعْنِي قَوْمَهُ. (م ٨ / ١٣٠)

باب: منع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن أراد قتله

١٥٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةً قَبْلَ تَجْدٍ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ (١٠) فَانْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا قَالَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ (٢٠) فَهَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعْزِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (م ٧ / ٦٢)

باب: في السم وأكل الشاة المسمومة

١٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لَحْيَةً بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٠). (م ٧ / ١٤ - ١٥)

باب: في إصابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخرص

١٥٤٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةً تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْرُصُوهَا نَحْرُصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْطَلَقْنَا (٤٠) حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ لِحِمْلَتِهِ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طِيءٍ وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ

(١٦) هو شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك.

(٢٦) أي غمده وردة في غمده.

(٣٦) أي قال أنس: فما زلت أعرف أثرها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير لون أو تنو أو غير ذلك. واللهوات: جمع

لهاة وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك.

(٤٦) في "مسلم" (وانطلقنا).

٥٣٠١٧ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا آخذ بحجزكم عن النار

٥٣٠١٨ باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

٥٣٠١٩ باب: بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الآثام وقيامه لمحارم الله تعالى

الْعَلَمَاءُ صَاحِبِ أَيْلَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَنْبٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ

عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ نَخْرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا

عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ

دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَأَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتِ

دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَقَالَ أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ. (م ٧ / ٦١)

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا آخذ بحجزكم عن النار

١٥٤٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثلي كمثل رجلٍ استوقد نارا فلما أضاءت ما

حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتقحمن (١٦) فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم أنا

أخذ يحجزكم (٢٦) عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون (٣٦) فيها. (م ٧ / ٦٤)

باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

١٥٤٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرٍ فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك

النبي - صلى الله عليه وسلم - فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا أعلمهم

بالله وأشدهم له خشية. (م ٧ / ٩٠)

باب: بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الآثام وقيامه لمحارم الله تعالى

١٥٤٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين

أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه إلا أن

تنتهك حرمة الله عز وجل. (م ٧ / ٨٠)

- (١٦) من الاقتحام، وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير ثبوت.
 (٢٦) جمع حجة، وهي معقد الإزار والسرائيل.
 (٣٦) في "مسلم" (تفحمون).

٥٣٠٢٠ باب: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى انتفخت قدماه وقوله: أفلا أكون عبدا شكورا

٥٣٠٢١ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا فرطكم على الحوض

٥٣٠٢٢ باب: في حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه وورود أمته

باب: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى انتفخت قدماه وقوله: أفلا أكون عبدا شكورا
 ١٥٤٧ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ أَتَكْلِفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَفَلَا أكون عبدا شكورا. (م ٨ / ١٤١)

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا فرطكم على الحوض

١٥٤٨ - عَنْ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ أَنَا فرطكم على الحوض. (م ٧ / ٦٥)

باب: في حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه وورود أمته

١٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ (١٦) وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا. قَالَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي (٢٦) عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ مِنْ (٣٦) دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَنِي وَمَنْ أُمِّي فَيَقَالُ أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ قَالَ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. (م ٧ / ٦٦)

١٥٥٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ (٤٦) وَالْمَدِينَةِ

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا فَقَالَ الْمُسْتَوْدُ تَرَى فِيهِ الْآنِيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ. (م ٧ / ٦٨)

١٥٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ (٥٦) جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: "حَوْضِي". وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي نَافِعًا - فَقَالَ قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٦٦). وَفِي رِوَايَةٍ:

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. (م ٧ / ٦٩)

(١٦) معناه طوله كعرضه، وفي حديث أبي ذر الآتي (١٥٣): "عرضه مثل طوله".

(٢٦) الأصل (اتي) والتصويب من "مسلم".

(٣٦) ليس في "مسلم" (من).

(٤٦) هي مدينة معروفة باليمن.

(٥٦) فيه حذف تقديره: "بين المدينة وجرباء وأذرح". وانظر التعليق الآتي.

(٦٦) قلت: وبهذا جزم ابن الأثير في "النهاية". وتعقبه الصلاح العلائي فقال: "هذا غلط، بل بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان =

٥٣.٢٣ باب: في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه وسنه

١٥٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ (١٧) كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ. (م ٧ / ٧١)

١٥٥٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آتِيَةُ الْخَوْضِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرًا مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ (٢٧) لَمْ يَظْمَأْ عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. (م ٧ / ٦٩)

١٥٥٤ - عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي (٣٧) أَزُودُ النَّاسَ (٤٧) لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ (٥٧) عَلَيْهِمْ فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَغْتُ فِيهِ (٦٧) مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ. (م ٧ / ٧٠)

١٥٥٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا (٧٧) فِيهَا. (م ٧ / ٦٧)

باب: في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه وسنه

١٥٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ (٨٧) وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالْسَّبِطِ (٩٧) بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

= بين القدس والكرك، ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات. وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في "جزئه في الحوض": إن في سياق لفظها غلطاً لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة. ثم أخرج من "فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذكر الحوض، فقال فيه: "عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح". قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره، كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح. فقط "مقامي" و"بين". وقال العلائي: ثبت المقدّر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: "ما بين المدينة وجرباء وأذرح".

(١٧) بلدة على ساحل البحر مما يلي مصر.

(٢٧) الأصل (منها) والتصحيح من "مسلم".

(٣٧) هو موضع الشاربة منه.

(٤٧) أي أطرده الناس عنه غير أهله لأجل أن يرده أهل اليمن.

(٥٧) أي يسيل عليهم.

(٦٧) أي يدفعان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً.

(٧٧) في "مسلم" (نتنافسوا).

(٨٧) هو شديد البياض كلون الجص وهو كرية المنظر، وربما توهمه الناظر أبرص.

(٩٧) الآدم هو الأسمر. والمعنى ليس بأسمر ولا أبيض كرية البياض. (ولا بالجعد القطط) أي ولا بالعودة الشديدة كشعر أهل

السودان. (ولا بالسبط) أي ليس فيه تكسر كشعر أكثر أهل الروم، بل شعره صلى الله عليه وسلم وسط بين العودة والسبوط.

٥٣٠٢٤ باب: في خاتم النبوة

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ (١٦) وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً (٢٦) وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً. (م ٧ / ٨٧)

١٥٥٧ - عن البراء - رضي الله عنه - قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَةِ (٣٦) إِلَى شُحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٧ / ٨٣)

١٥٥٨ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - رضي الله عنه - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَى غَيْرِي (٤٦) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقَصِّدًا (٥٦). قَالَ مُسْلِمٌ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةً مِائَةً وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٧ / ٨٤) **باب: في خاتم النبوة**

١٥٥٩ - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَمِطَ (٦٦) مُقَدِّمُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ (٧٦) وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَجْهَهُ مِثْلُ السِّيفِ قَالَ لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ انْخَلَّتْ عِنْدَ كَتِفَيْهِ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشَبِّهُ جَسَدَهُ. (م ٧ / ٨٦)

١٥٦٠ - عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قال ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَفَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَمَلَةِ (٨٦). (م ٧ / ٨٦)

١٥٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ - رضي الله عنه - قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُكَ يَا نَبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَعَمْ وَلَكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) قَالَ ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَفَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاقِصِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى (٩٦) جُمْعًا (١٠٦) عَلَيْهِ خِيْلَانُ (١١٦) كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ. (م ٧ / ٨٦ - ٨٧)

(١٦) كَذَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ يَنَاقِ رِوَايَتَهُ الْأُخْرَى الْآتِيَةَ فِي التَّعْلِيقِ أَنَّهُ قَبِضَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ يُوْحَى إِلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوْحَى إِلَيْهِ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيَأْتِي بِرَقْمِ ١٥٩٣ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

(٢٦) كَذَا قَالَ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: "قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ". رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٣٦) هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ، فَالْجُمَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي نَزَلَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ. وَالْوَفْرَةُ مَا نَزَلَ إِلَى شُحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ. وَاللِّمَّةُ الَّتِي أَلْمَتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ.

(٤٦) يَعْنِي الْيَوْمَ لِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا يَأْتِي.

(٥٦) هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِجَسِيمٍ، وَلَا نَحِيفٍ، وَلَا طَوِيلٍ، وَلَا قَصِيرٍ.

(٦٦) أَيُّ خَالِطِ الْبَيَاضِ وَالشَّيْبِ سَوَادَ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧٦) أَيُّ الشَّيْبِ.

(٨٦) هِيَ وَاحِدَةُ الْحِجَالِ، وَهِيَ بَيْتٌ كَالْقَبَةِ لَهَا أَزْرَارٌ وَعَرَى.

(٩٠) يعني أعلى الكتف.

(١٠٠) أي كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها.

(١١٠) جمع خال، وهو الشامة في الجسد. (كأمثال التآليل) جمع ثؤلول.

٥٣.٢٥ باب: صفة فم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعينه وعقبه

٥٣.٢٦ باب: في صفة لحية النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٢٧ باب: في شيب النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٢٨ باب: صفة شعر النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٢٩ باب: في سدل النبي - صلى الله عليه وسلم - شعره وفرقه

باب: صفة فم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعينه وعقبه

١٥٦٢ - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَلِيعَ الْفَمِ (١٠٠) أَشْكَلَ الْعَيْنِ (٢٠٠) مَنُهِوسَ الْعَقِينِ قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكِ مَا ضَلِيعُ الْفَمِ قَالَ عَظِيمُ الْفَمِ قَالَ قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ قَالَ طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا مَنُهِوسُ الْعَقِبِ قَالَ قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. (م ٨٤ / ٧)

باب: في صفة لحية النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي الصَّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذُ (٣٠٠). (م ٨٥ / ٧)

باب: في شيب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٦٤ - عَنْ أَبِي جَحْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْيَضَ قَدْ شَابَ (٤٠٠) كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - يُشَبِّهُهُ. (م ٨٥ / ٧)

باب: صفة شعر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٦٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبَيْهِ. (م ٨٣ / ٧)

١٥٦٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. (م ٨٤ / ٧)

باب: في سدل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شعره وفرقه

١٥٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ

(١٠٠) أي واسعة، والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم.

(٢٠٠) يعني في بياض عينيه حمرة يسيرة، وهو محمود. وفسره سماك أحد رواة الحديث كما يأتي بأنه طويل شق العين. ولكن العلماء جزموا بخطأه فيه.

(٣٦) العنفة: هي ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا. ويطلق على الشعر أيضاً. (الصدغين) ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. (نبذ) أي شعرات متفرقة.
(٤٦) وفي رواية لمسلم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء، ووضع زهير بعض أصابعه على عنفته.

٥٣.٣٠ باب: في تبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٣١ باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها

٥٣.٣٢ باب: طيب رائحة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولين مسه

٥٣.٣٣ باب: عرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في البرد حين يأتيه الوحي

المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. (م ٨٣ / ٧)

باب: في تبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فيه حديث جابر بن سمرة وقد تقدم في كتاب الصلاة.

باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها

١٥٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. (م ٨٧ / ٧)

باب: طيب رائحة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولين مسه

١٥٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكْفَأً (١٦) وَلَا مَسِسْتُ دِيْبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْبَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا شِمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنَبَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (م ٨١ / ٧)

١٥٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ فَعَلَّ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي قَالَ فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةٍ (٢٦) عَطَّار. (م ٨٠ - ٨١ / ٧)

باب: عرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في البرد حين يأتيه الوحي

١٥٧١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهُهُ عَرَقًا. (م ٨٢ / ٧)

١٥٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ أحياناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ثُمَّ يَقْصِمُ عَنِّي (٣٦) وَقَدْ وَعَيْتُهُ وَأحياناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعْيِي مَا يَقُولُ. (م ٨٢ / ٧)

(١٦) أي مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة.

(٢٠) هي السفط الذي فيه متاع العطار.

(٣٠) ليس في الأصل "عني".

٥٣.٣٤ باب: طيب عرق النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٣٥ باب: التبرك من عرق النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣.٣٦ باب: في قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الناس وتبركهم به

٥٣.٣٧ باب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرحم الناس بالصبيان والعيال

باب: طيب عرق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٧٣ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ (١٠) عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُطُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ قَالَتْ هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طَبِينَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ. (م ٧ / ٨١)

باب: التبرك من عرق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ قَالَ لَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ قَالَ لَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمَ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا (٢٠) فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٠) فَقَالَ مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ أَصَبَتْ. (م ٧ / ٨١ - ٨٢)

باب: في قرب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الناس وتبركهم به

١٥٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرَبَّمَا (٤٠) جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. (م ٧ / ٧٩)

١٥٧٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. (م ٧ / ٧٩)

١٥٧٧ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فَلَانِ انْظُرِي أَيَّ السَّكِّ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ نَفَلًا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. (م ٧ / ٧٩ - ٨٠)

باب: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرحم الناس بالصبيان والعيال

١٥٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ النَّاسِ (٥٠) بِالْعِيَالِ مِنْ

(١٠) أي نام للقيلوله.

(٢٠) هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

(٣٠) أي استيقظ من نومه.

(٤٦) الأصل (فيه، وربما) والتصحيح من "مسلم" و"المسند" (١٣٧ / ٣).
(٥٦) ليس في "مسلم" (الناس).

٥٣٠٣٨ باب: رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء وأمره السواق بهن بالرفق

٥٣٠٣٩ باب: في شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقدمه إلى الحرب

٥٣٠٤٠ باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحسن الناس خلقا

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَانَّهُ لِيَدْخُنْ وَكَانَ ظَنُّهُ (١٦) قَيْنًا (٢٦) فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبِلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَالَ عَمَرُو فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَطَطْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ. (م ٧٦ / ٧ - ٧٧)

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْأَقْرَعَ (٣٦) بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبِلُ الْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. (م ٧٧ / ٧)

باب: رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء وأمره السواق بهن بالرفق

١٥٨٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أُنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ. (م ٧٨ / ٧)

باب: في شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقدمه إلى الحرب

١٥٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (٤٦) قَالَ وَكَانَ فَرَسًا يَبْطَأُ (٥٦). (م ٧٢ / ٧)

باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحسن الناس خلقا

١٥٨٢ - قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى الصَّبِيَّانِ (٦٦) وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسُ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتَهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. (م ٧٤ / ٧)

(١٦) هو زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضا ظئرا.

(٢٦) الحداد.

(٣٦) الأصل (أقرع).

(٤٦) أي واسع الجري كالبحر.

(٥٦) يعني يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.
(٦٦) في "مسلم" (صبيان).

٥٣٠٤١ باب: صفة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٣٠٤٢ باب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة

٥٣٠٤٣ باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير

٥٣٠٤٤ باب: ما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط فقال لا

٥٣٠٤٥ باب: في عطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه وكثرته

باب: صفة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٥٨٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحَجْرَةِ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحَجْرَةِ وَعَائِشَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا تُصَلِّي فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. (م ٢٢٩ / ٨)

باب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة

١٥٨٤ - عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ وَلَوْ دَدْنَا أَنْكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُمْلِكُكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. (م ١٤٢ / ٨)

باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير

١٥٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (١٦). (م ٧٣ / ٧)

باب: ما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط فقال لا

١٥٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا. (م ٧٤ / ٧)
١٥٨٧ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فَوَلَّاهُ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ فَقَالَ أَنَسُ إِنَّ كَانَ الرَّجُلَ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. (م ٧٤ / ٧ - ٧٥)

باب: في عطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه وكثرته

١٥٨٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

(١٦) أي في إسراعها وعمومها.

٥٣٠٤٦ باب: في عِدَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥٣٠٤٧ باب: في عدد أسماء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥٣٠٤٨ باب: كم أقام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمكة والمدينة

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحَنِينٍ فَفَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَا بَغْضَ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. (م ٧ / ٧٥)

باب: في عِدَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَقَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلَيَّاتٍ فَقُمْتُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَثَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا. (م ٧ / ٧٥ - ٧٦)

باب: في عدد أسماء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٥٩٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوْفًا رَحِيمًا. (م ٨٩ / ٧)

١٥٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ. (م ٧ / ٩٠)

باب: كم أقام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمكة والمدينة

١٥٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً (١٦٠). (م ٧ / ٨٨)

١٥٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (٢٦) يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. (م ٧ / ٨٩)

(١٦٠) هذا أصح الأقوال في عمره صلى الله عليه وسلم وأشهرها وعليه الجمهور. وانظر التعليق على الحديث رقم ١٥٥٦.

(٢٦) هذه رواية شاذة لمخالفتها للرواية السابقة، وعليها أكثر الرواة عن ابن عباس.

٥٣٠٤٩ باب: كم سن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قبض

٥٣٠٥٠ باب: إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها

٥٣٠٥١ باب: في قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية

٥٣٠٥٢ باب: في اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم)

باب: كم سن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قبض

١٥٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. (م ٨٧ / ٧)

١٥٩٥ - عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ مَاتَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ (١٦) قَالَ قُلْتُ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَأُحِبُّتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ قَالَ أَتَحْسِبُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: أُمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَعْثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وقد تقدم حديث أنس أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توفي وهو ابن ستين سنة. [رقم ١٥٥٦]. (م ٨٨ - ٨٩)

باب: إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها

١٥٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَاقْرَأْ عَيْنَهُ يَهْلِكُهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ. (م ٦٥ / ٧)

باب: في قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية

١٥٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ (٢٦) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءُ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ (٣٦) فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ (٤٦) فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ (٥٦) فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فلا وربك لا يؤمنون) الآية. (م ٩١ / ٧)

باب: في اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم)

١٥٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ نَفِطَبَ (١٦) فِي "مُسْلِمٍ" (ذاك).

(٢٦) هي مساليل الماء، واحدها (شرجة) و (الحرّة): هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.

(٣٦) أي شيئاً يسيراً دون قدر حقلك ثم أرسله.

(٤٦) أي حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمته!

(٥٦) هو الجدار، ومعنى يرجع يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط.

٥٣.٥٣ باب: في الانتهاء عما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك الاختلاف عليه في المسألة

٥٣.٥٤ باب: فيما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أمر الدين والفرق بينه وبين الرأي للدنيا

٥٣.٥٥ باب: تمني رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - والحرص عليه

فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينَ قَالَ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ (١٦) الرَّجُلُ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢٦) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُهُمْ). (م ٧ / ٩٢)

١٥٩٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حُرْمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. (م ٧ / ٩٢)

١٦٠٠ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى (٣٦) دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ. (م ١ / ١٣٢ - ١٣٣)

باب: في الانتهاء عما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك الاختلاف عليه في المسألة

١٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسْأَلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. (م ٧ / ٩١)

باب: فيما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أمر الدين والفرق بينه وبين الرأي للدنيا

١٦٠٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَلْقَحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَظُنُّ يَغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا خُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (م ٧ / ٩٥)

باب: تمني رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - والحرص عليه

١٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (٤٦)

(١٦) في "مسلم" (ذاك).

(٢٦) ليس في "مسلم" (هذه الآية).

(٣٦) أي ولى قفاه منصرفا.

(٤٦) في "مسلم" (في يده).

٥٣٠٥٦ باب: فيمن يود رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهله وماله

لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ (يعني إبراهيم (١٦) بن سفيان) الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي لِأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي (٢٦)، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ مُؤَخَّرٌ. (م ٩٦ / ٧)

باب: فيمن يود رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهله وماله
١٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمْتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. (م ١٤٥ / ٨)

(١٦) الأصل (ابن محمد بن سفيان) والتصحيح من "شرح النووي".

(٢٦) ليس في "مسلم" ثم لا يراني.

٥٤ كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم

٥٤٠١ باب: في ابتداء خلق آدم عليه السلام

٥٤٠٢ باب: في فضل إبراهيم الخليل عليه السلام

٥٤٠٣ باب: اختتان إبراهيم عليه السلام

٥٤٠٤ باب: قول إبراهيم عليه السلام: (رب أرني كيف تحيي الموتى) وذكر لوط ويوسف عليهما السلام

٥٤٠٥ باب: في قول إبراهيم عليه السلام: (إني سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) وفي سارة "هي أختي"

كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم

باب: في ابتداء خلق آدم عليه السلام

١٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ. (م ١٢٧ / ٨)

باب: في فضل إبراهيم الخليل عليه السلام

١٦٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (م ٩٧ / ٧)

باب: اختتان إبراهيم عليه السلام

١٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ (١٦). (م ٩٧ / ٧)

باب: قول إبراهيم عليه السلام: (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) وذكر لوط ويوسف عليهما السلام

١٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَيْلٍ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. (م ٧ / ٩٨)

باب: في قول إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام: (إِنِّي سَقِيمٌ) و (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وفي سارة "هي أختي"

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثُنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) والثانية (٢٠) قَوْلُهُ بَلْ (فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ

(١٠) هو آله النجار، وقيل: موضع بالشام، والأكثر على الأول. والله أعلم.

(٢٠) في مسلم: وقوله.

٥٤٠٦ باب: في ذكر موسى عليه السلام، وقوله تعالى: (فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً)

٥٤٠٧ باب: في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

هَذَا) وَوَاحِدَةً فِي شَأْنٍ سَارَةٍ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ وَكَانَتْ مِنْ (١٠) أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا الْجَبَّارُ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَهَا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ (٢٠) لَهُ لَقَدْ قَدِمَ أَرْضُكَ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ فَأَرْسَلُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا وَقَامَ (٣٠) إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَلَّكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدَيَّ وَلَا أَضْرِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدَيَّ فَلَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرِكَ فَفَعَلَتْ وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ (٤٠) فَقَالَ لَهَا مَهْمٌ قَالَتْ خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَ خَادِمًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتَلَّكَ أُمُّكَ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. (م ٧ / ٩٨ - ٩٩)

باب: في ذكر موسى عليه السلام، وقوله تعالى: (فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً)

١٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيِيًّا قَالَ فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا قَالَ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنَّهُ أَدْرُ (٦٠) قَالَ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مَوْيِهِ (٧٠) فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى جَرٍّ فَانْطَلَقَ الْحَجْرُ يَسْعَى وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ ثَوْبِي جَرٍّ ثَوْبِي جَرٍّ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً). (م ٩٩ / ٧)

باب: في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

١٦١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ قَالَ فَغَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ فَقِيلَ لَهُ أَجْمَلُ حُوتًا فِي

(١٦) ليس في "مسلم" (من).

(٢٦) في مسلم: فقال له.

(٣٦) في "مسلم" (فقام).

(٤٦) يعني من الصلاة التي كان قام إليها.

(٥٦) أي ما شأنك وما خبرك.

(٦٦) هو عظيم الخصيتين.

(٧٦) تصغير (ماء).

مَكْلٍ (١٦) حَيْثُ تَفَقَّدُ الْخَوْتَ فَهُوَ ثُمَّ فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوْشِعُ بَنُ نُونٍ فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حُوتًا فِي مَكْلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْخَوْتُ (٢٦) فِي الْمَكْلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلُ الطَّاقِ فَكَانَ لِلْخَوْتُ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَلَفَتَاهُ (٣٦) عَجَبًا فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَلَيْسِي صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِفَتَاهُ (آتَا) (٤٦) غَدَاؤُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخَوْتَ وَمَا أُنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا) قَالَ مُوسَى (ذَلِكَ مَا تَتْلُو) (٥٦) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا نَائِمًا (٦٦) مُسَجًى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ أَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْلَهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْلَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلِمَنِي بِمَا عَلِمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) قَالَ لَهُ الْخَضِرُ (فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) قَالَ نَعَمْ فَاَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاجِ السَّفِينَةِ فَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَّقَتْهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ مُوسَى (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً) (٧٦) بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا) قَالَ (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى (قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ) يَقُولُ مَائِلٌ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ. (أَفَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ يَقُولُ مَائِلٌ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ قَالَ لَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا وَ (لَوْ) (٨٦) شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا

(١٦) هو القفة والزنبيل.

(٢٦) أي تحرك، قال في "الشرح": لأنه أصابه من ماء عين الحياة!

(٣٦) في "مسلم" وفناه.

(٤٦) في الأصل (ائتنا) وما أثبتنا من "مسلم" وهو الموافق للمصحف.

(٥٦) في الأصل وفي مسلم "نبغي" والصحيح من القرآن الكريم.

(٦٦) ليس في "مسلم" (نائماً).

(٧٦) في "مسلم": (زاكية) على قراءة نافع ومن معه.

(٨٦) في "مسلم" (لو) بدون الواو.

٥٤٠٨ باب: في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تفضلوا بين أنبياء الله

٥٤٠٩ باب: في وفاة موسى عليه السلام

٥٤١٠ باب: في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: مررت على موسى عليه السلام يصلي في قبره

نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - (١٦) يَقْرَأُ (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا) وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا (٢٦). (م ١٠٣ / ٧ - ١٠٥)

باب: في قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ

١٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ شَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا وَقَالَ فَلَانُ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ إِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحْسَبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ. (م ١٠٠ / ٧ - ١٠١)

باب: في وفاة موسى عليه السلام

١٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ (٣٦) إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ (٤٦) لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي قَالَ فَفَرَّدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ تَمُوتُ قَالَ فَلَا أَلَا مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ. (م ١٠٠ / ٧)

باب: في قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ

١٦١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَتَيْتُ (وَفِي رِوَايَةِ هَذَا)

(١٦) ليس في "مسلم": (ابن عباس رضي الله عنهما).

(٢٠) لعل هذه القراءة على وجه التفسير للآية، وإلا فإن نصها في القرآن (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا). وكذا الآية الأخرى نفسها (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) فقوله في هذه القراءة (...) فكان كافرا) خرج مخرج التفسير أيضا. والله أعلم.

(٣٠) أي في صورة بشر كما في رواية للإمام أحمد بسند صحيح.

(٤٠) زاد في "مسلم": لك.

٥٤٠١١ باب: في ذكر يوسف عليه السلام

٥٤٠١٢ باب: في ذكر زكريا عليه السلام

٥٤٠١٣ باب: في ذكر يونس عليه السلام

٥٤٠١٤ باب: ذكر عيسى عليه السلام

٥٤٠١٥ باب: مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها عليهما السلام

٥٤٠١٦ باب: قول عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي

مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ. (م ١٠٢ / ٧)

باب: في ذكر يوسف عليه السلام

١٦١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ اتَّقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا. (م ١٠٣ / ٧)

باب: في ذكر زكريا عليه السلام

١٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا. (م ١٠٣ / ٧)

باب: في ذكر يونس عليه السلام

١٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ قَالَ يَعْني اللَّهُ عز وجل لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي وَقَالَ ابْنُ مَثْنَى لِعَبْدِي أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. (م ١٠٢ / ٧)

باب: ذكر عيسى عليه السلام

١٦١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ (١٠٠) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ. (م ٩٦ / ٧)

باب: مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها عليهما السلام

١٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). (م ٩٦ / ٧)

باب: قول عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي

١٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى سَرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ نَفْسِي (٢٦) . (م ٩٧ / ٧)

(١٦) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعِلَاتُ: هُمُ الْأَخُوَّةُ لِأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى، وَأَمَّا الْأَخُوَّةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ.
(٢٦) أَيُ صَدَقْتَ مِنْ حَلْفٍ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتَ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرَقَةً، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ مَا أَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدِ النَّصَبَ وَالْإِسْتِيلَاءَ.

٥٥ كُتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥٥٠١ باب: فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ما ظنك باثنين الله ثالثهما

٥٥٠٢ باب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن أمن علي في صحبتته وماله أبو بكر

٥٥٠٣ باب: أحب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه

٥٥٠٤ باب: اجتماع أعمال البر للصديق ودخوله الجنة

٥٥٠٥ باب: في قوله - صلى الله عليه وسلم -: فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر

كُتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

باب: فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ما ظنك باثنين الله ثالثهما

١٦٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا. (م ٧ / ١٠٨)

باب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن أمن علي في صحبتته وماله أبو بكر

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَكَى وَقَالَ (١٦) فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُخِيرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ. (م ٧ / ١٠٨)

باب: أحب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه

١٦٢٣ - عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ (٢٦) مَنْ قَالَ عَمْرُ فَعَدَّ رِجَالًا. (م ٧ / ١٠٩)

باب: اجتماع أعمال البر للصديق ودخوله الجنة

فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم في الزكاة [رقم ٥٤٣]

باب: في قوله - صلى الله عليه وسلم - : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

١٦٢٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت إني لم أخلق لهذا ولكي إني خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجباً وفرعاً أبقرة تكلم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا (٣٠) وَأَبُو بَكْرٍ

(١٠) في مسلم "فقال".

(٢٠) ليس في "مسلم" (ثم).

(٣٠) ليس في "مسلم" (أنا).

٥٥.٦ باب: مرافقة الصديق والفاروق النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٥.٧ باب: استخلاف الصديق رضي الله عنه

٥٥.٨ باب: فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعمر قال أبو هريرة فقال (١٠) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما راجع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت إليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راجع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (م ١١١ / ٧)

باب: مرافقة الصديق والفاروق النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٦٢٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على سريرته فتكفنه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت إليه فإذا هو علي - رضي الله عنه - فترحم علي عمر وقال ما خلقت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وإيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك وذلك أني كنت أكثر ما (٢٠) أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما. (م ١١١ / ٧ - ١١٢)

باب: استخلاف الصديق رضي الله عنه

١٦٢٦ - عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة - رضي الله عنها - وسئلت من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستخلفاً لو استخلفه قالت أبو بكر فقبل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا. (م ١١٠ / ٧)

١٦٢٧ - عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فأمرها أن ترجع إليه فقالت يا رسول الله أرايت إن جئت فلم أجذك قال أي كأنها تعني الموت قال فإن لم تجديني فأني أبا بكر. (م ١١٠ / ٧)

١٦٢٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يمتني ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. (م ١١٠ / ٧)

باب: فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٦٢٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينا أنا نائم رأيت الناس (١٦) في "مسلم" (قال).

(٢٦) ليس في "مسلم" (ما). وعلى الهامش: كنت كثيراً أسمع.

يعرضون علي (١٦) وعليهم قصص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومرو عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا أولت ذلك يا رسول الله قال الدين. (م ٧ / ١١٢)

١٦٣٠ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم. (م ٧ / ١١٢)

١٦٣١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بينا أنا نائم رأيتني على قلب علياً دلو فتزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي خفافة فتزع بها ذنوباً (٢٦) أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له (٣٦) ثم (٣) استحالت غرباً (٤٦) فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً (٥٦) من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن (٦٦). (م ٧ / ١١٣)

١٦٣٢ - عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيره عمر فوليت مذبراً قال أبو هريرة فبكي عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال عمر يا أي أنت وأمي (٧٦) يا رسول الله أعليك أغار (٨٦). (م ٧ / ١١٤)

١٦٣٣ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال استأذن عمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده نساء من قریش يكلمنه ويستكثرنه (٩٦) عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أي عدوات أنفسهن اتبهنني ولا تهبن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلن نعم أنت أغلظ وأفظ (١٠٦) من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك. (م ٧ / ١١٥)

(١٦) ليس في "مسلم" (علي).

(٢٦) في "مسلم": (فتزع بها).

(٣٦) في "مسلم": (والله يغفر له - ضعف).

(٤٦): أي دلواً عظيمة.

(٥٦) هو السيد. وقيل الذي ليس فوقه شيء.

(٦٦) أي أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح. وفي رواية البخاري: "حتى روى الناس وضربوا بعطن".

(٧٦) ليس في "مسلم" (وأمي).

(٨٦) هذا من باب القلب، وإلا فأصله: أعليها أغار منك.

(٩٠) أي يطلبن منه أكثر مما يعطين.

(١٠٠) اسم التفضيل هنا على غير بابه، فإنه بمعنى غليظ وفظ.

٥٥٠٩ باب: في فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

١٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ مُلْهِمُونَ. (م ٧ / ١١٥)

١٦٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ. (م ٧ / ١١٦)

١٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوكَ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَيْصَهُ أَنْ يَكْفِنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ). (م ٧ / ١١٦)

باب: في فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

١٦٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ نَحْيِهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ (١٠٠) وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أُسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي (٢٠) مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. (م ٧ / ١١٦)

١٦٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَا لَزَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا قَالَ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا خَرَجَ وَجْهَ هَاهُنَا قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ قَالَ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا (٣٠) وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ قَالَ فَسَلَّمْتُ

(١٠٠) هو ابن أبي حرملة أحد رواة الحديث.

(٢٠) كذا الأصل بياء واحدة في كل منهما. ووقع في "مسلم" بياين فيهما لكن قال النووي: "هكذا هو في الرواية (أستحي) بياء واحدة، في كل واحدة منهما. قال أهل اللغة، يقال: أستحي، يستحي بياين، واستحي يستحي بياء واحدة لغتان، الأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن".

(٣٠) يعني حافة البئر.

٥٥١٠ باب: في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ جَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ قَالَ نَعَمْ (١٦) ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَتُذِّنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبُئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ رَجَعْتُ جَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ يُرِيدُ أَخَاهُ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَتُذِّنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ جِئْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْتُ أَذِنَ وَيَبْشُرُكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ قَالَ فَدَخَلَ جَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبُئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ جَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَعْني أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَتُذِّنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَيَبْشُرُكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَأَ جُلُوسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ الْآخِرِ قَالَ شَرِيكَ (٢٦) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَوَلَتْهَا قُبُورُهُمْ. (م ١١٩ / ٧)

باب: في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٣٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفْنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. (م ٧ / ١٢٠)

١٦٤٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ (٣٦) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا قَالَ (٤٦) انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. (م ٧ / ١٢١ - ١٢٢)

(١٦) ليس في "مسلم" (نعم).

(٢٦) هو ابن أبي عمر.

(٣٦) يخوضون ويتحدثون في ذلك.

(٤٦) في "مسلم" (فقال).

٥٥.١١ باب: في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٦٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ أَمَّا إِذَا (١٦) آيَتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لَمْ سَمِيَ أَبَا تُرَابٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِنْسَانٍ أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ. (م ١٢٣ / ٧ - ١٢٤)

١٦٤٢ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا (٢٦). (م ١٢٧ / ٧)

باب: في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٦٤٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَدَبَ (٣٦) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ. (م ١٢٧ / ٧)

١٦٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطْمٍ حَسَّانَ فَكَانَ يُطَاطِيءُ لِي مَرَّةً فَأَنْظَرُ وَأُطَاطِيءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ أَبُويهِ فَقَالَ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. (م ١٢٨ / ٧)

١٦٤٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَبَوَاكَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. (وفي رواية: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرِ. (م ١٢٩ / ٧))

(١٦) الأصل (إذا) والتصحيح من "مسلم".

(٢٦) هذا من قول الراوي وهو أبو عثمان وهو النهدي أو الراوي عنه وهو سليمان والد أبي المعتمر. ويعني به أن أبا عثمان إنما حدث بثبات طلحة والزبير عنهما، وليس أنه شاهد ثباتهما لأنه تابعي لا صحابي، ولا أنه حدث بذلك عن غيرهما بل هما حدثاه. (٣٦) أي دعاهم للجهاد وحرصهم عليه.

٥٥.١٢ باب: في فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

٥٥.١٣ باب: في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

باب: في فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

١٦٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْكُنْ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (م ١٢٨ / ٧)

باب: في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٦٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا جَاءَ بِكَ فَقَالَ (١٧) وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَامَ. (م ١٢٤ / ٧)

١٦٤٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ (٢٠) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ فَاَنْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ. (م ١٢٥ / ٧)

١٦٤٩ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٌ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ قَالَتْ زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِوَالِدَيْكَ فَأَنَا (٣٠) أُمُّكَ وَأَنَا أُمُّكَ بِهَذَا قَالَ مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنُهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا - ٢٩ / ٩) ، (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) (٤٠) وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا - ٣١ / ١٦) قَالَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنِيمَةً عَظِيمَةً فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ فَقَالَ رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ (٥٠)

(١٧) في "مسلم" (قال).

(٢٠) أي أثنى فيهم وعمل فيهم نحو عمق النار.

(٣٠) في "مسلم" (وأنا).

(٤٠) كذا الأصل. وفي "مسلم" (وفيها) مكان (ما ليس لك به علم فلا تطعهما). ثم إن هذه الآية والتي قبلها آيتان من سورة لقمان وليس في الأولى منهما قوله (حسنا)، وإنما هو في آية أخرى في سورة العنكبوت: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}. فالظاهر أن بعض الرواة اختلط عليه إحداهما بالأخرى. (٥٠) هو الوضع الذي تجمع فيه الغنائم. هذا وقد مضى بعض هذا الحديث برقم (١١٣٨).

٥٥٠١٤ باب: في فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٥٥٠١٥ باب: في فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما

لَا مَتَنِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ أَعْطِنِيهِ قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قَالَ وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَانِي فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمَ مَا لِي حَيْثُ شِئْتُ قَالَ فَأَبَى قُلْتُ فَالْنِّصْفَ قَالَ فَأَبَى

قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ فَسَكَتَ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا قَالَ وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا تَعَالِ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ قَالَ فَاتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عَنْدهُمْ وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عَنْدهُمْ فَقُلْتُ الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيَةِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنُ الْخَمْرِ (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ). (م ١٢٥ / ٧ - ١٢٦)

١٦٥٠ - عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَحْتَرِثُونَ عَلَيْنَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ). (م ١٢٧ / ٧)

باب: في فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٦٥١ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَا بَعْثَنَّا إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. (م ١٢٩ / ٧)

باب: في فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما

١٦٥٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَقَدْ قُدْتُ بِنْتِي اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بَغْتَةً الشَّهَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ جُجْرَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ. (م ١٣٠ / ٧)

١٦٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُهُ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ أَتَمَّ لُكُوعُ أَتَمَّ لُكُوعُ يَعْنِي حَسَنًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْسِبُهُ أُمُّهُ لِأَنَّهُ تَغَسَّلَهُ وَتَلْبَسَهُ سَخَابًا (١٦) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحْبِبْهُ وَأَحِبَّ (٢٦) مَنْ يُحِبُّهُ. (م ١٣٠ / ٧)

(١٦) جمع (سخب) وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري.
(٢٦) وفي "مسلم": (وأحب).

٥٥١٦ باب: في فضائل فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥١٧ باب: في فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

باب: في فضائل فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٥٤ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَهَا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ

يَخْتَدُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ قَالَ الْمُسَوِّرُ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ لِحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا قَالَ فَتَرَكَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - الْخُطْبَةَ. (م ١٤٢ / ٧)

١٦٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ لَمْ يَغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - تَمْشِي مَا تَخْطِي مَشْيَهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَلَهَا رَأَاهَا رَحَبٌ بِهَا فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًا فَلَهَا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَهَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَفْشِي (١٦) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرَّهُ قَالَتْ فَلَهَا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (٢٦) وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ قَالَتْ فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ فَلَهَا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ (٣٦) أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَتْ فَضَحَكَتُ ضَحْكَ الَّذِي رَأَيْتُ. (م ١٤٢ / ٧ - ١٤٣)

باب: في فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ (٤٦) شَعْرِ أَسْوَدَ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنهم - فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (٥٦). (م ١٣٠ / ٧)

(١٦) في "مسلم" (أفشي).

(٢٦) ذكر المرتين شك من الراوي، والصواب حذفها كما في سائر الروايات في "الصحيحين" وغيرهما.

(٣٦) كذا الأصل، وهو لغة، وفي "مسلم": (ترضين) وهو المشهور.

(٤٦) ضرب من برود اليمين عليه تصاوير الرحل.

(٥٦) هذه الآية وقعت في سورة الأحزاب بين آيات أخرى، يدل موقعها على أن المراد بها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: =

١٦٥٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ (١٦) قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدِمَ عَهْدِي وَلَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا حَدَّثْتُمْكَ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تَكْفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى نَحْمًا (٢٦) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٣٦) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ

فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ نَعَمْ. (م ١٢٢ / ٧)

(١٢٣ -

= {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَفَرَّقَ فِي بَيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنِ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَادُّكْرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}، ففوق آية التطهير بين هذه الآية الصريحة في أن الخطاب موجه إلى نساءه صلى الله عليه وسلم لأكثر دليل على أن أهل البيت هم أزواجه، وأن الخطاب في قوله: (ويطهركم) إنما هو إلى نساءه أيضاً.

ولكل ذلك لا يمنع أن يدخل فيها علي وفاطمة وولداهما رضي الله عنهم بحكم كونهم فعلاً من أهل بيته صلى الله عليه وسلم، وهو ما دل عليه هذا الحديث الصحيح، فكأنه صلى الله عليه وسلم يعلمنا به أن معنى الآية أوسع مما دل عليه السياق، ذلك من البيان المأمور به عليه الصلاة والسلام في مثل قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).

إذا عرف هذا، فآية التطهير من حيث شمولها لأكثر مما دل عليه السياق كآية سورة التوبة: {لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} فإن سياقها وسبب نزولها يدلان على أن المسجد إنما هو مسجد قباء الذي كان يصلي فيه الأنصار، وفي ذلك أحاديث خرجت بعضها في "صحيح أبي داود" (رقم ٣٤) وقد مضى في الحديث (٧٩١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأجاب بأنه مسجده الذي في المدينة. فبين صلى الله عليه وسلم أن آية التوبة شمل مسجده أيضاً لكونه كمسجد قباء في أنه أسس على التقوى. فقد بينت السنة أن كلا من الآيتين أعم مما دل عليه سياقهما. فلا يجوز رد ما دلت عليه السنة بدليل السياق، ولا رد دلالة السياق بالسنة كما فعلت الشيعة في آية التطهير، حيث أخرجوا منها أزواجه صلى الله عليه وسلم. والخطاب موجه إليهن أصالة كما عرفت، وكما فعل بعض أهل السنة في مسجد التقوى نفصوه بمسجده عليه السلام دون مسجد قباء!!

(١٦) في الأصل (حبان) بالباء الموحدة وهو خطأ والتصويب من "مسلم" وكتب الرجال.

(٢٦) هو اسم لغیضة على ثلاثة أميال من (الحففة) عندها غدير مشهور يضاف إلى الغیضة فيقال "غدير خم". قلت: ثم عرف بعد هذا الحديث بجديث "غدير خم"، وألصقت الشيعة به ما ليس منه، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فيه بالخلافة والوصاية لعلي من بعده صلى الله عليه وسلم، وذلك من خرافاتهم وأكاذيبهم الكثيرة، ولو صح ذلك لكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه كلهم مخالفين لوحيته صلى الله عليه وسلم، لأنهم أجمعوا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومحال أن يجتمعوا على ضلالة وتزداد مخالفة علي رضي الله عنه على بقية الخلفاء الأربعة، لكونه بايع عمر أيضاً بها، ثم عثمان!!

(٣٦) سمياً ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما.

٥٥١٨ باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ

الملك في سرقة من حريير (١٧) يقول (٢٧) هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه. (م ١٣٤ / ٧)

١٦٥٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك قال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد - صلى الله عليه وسلم - وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أجزأ إلا اسمك. (م ١٣٥ / ٧)

١٦٦٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلعب بالبنات (٣٧) عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت وكانت تأتيني صواحي فكنن ينقمعن من (٤٧) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسرهن إلي (٥٧). (م ١٣٥ / ٧)

١٦٦١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن الناس كانوا يخرون بهدياتهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (م ١٣٥ / ٧)

١٦٦٢ - عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت أرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلني إليك يسألك العدل في ابنة أبي خفافة (٦٧) وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي بنية ألسنت تحيين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة - رضي الله عنها - حين سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجعت إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلن لها ما نراك أغيت عنا من شيء فأرجعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولي له إن أزواجك يشدنك العدل في ابنة أبي خفافة فقالت فاطمة والله لا أكله فيها أبدا قالت عائشة فأرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي التي كانت تساميني (٧٧) منهن في المنزل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من

(١٧) أي في قطعة من جيد الحرير.

(٢٧) في "مسلم": (فيقول).

(٣٧) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان.

(٤٧) أي يتغيبن في البيت حياء وهيبة له عليه السلام.

(٥٧) أي يرسلهن إلي.

(٦٧) معناه يسألك الشوية بينهن في محبة القلب، وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب فكان يجب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه.

(٧٧) أي تعادلني وتضاهيني في الخطوة والمنزلة الرفيعة.

زينب وأتت لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفئدة (١٧) قالت فاستأذنت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة في مرطها على الحال (٢٧) التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي خُفَافَةَ قَالَتْ ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَلَّتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصَرَّ قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا (٣٦) حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ. (م ١٣٥ / ٧ - ١٣٦)

١٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَتَفَقَّدُ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءً لِيَوْمٍ عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي (٤٦) وَنَحْرِي. (م ١٣٧ / ٧)

١٦٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ (٥٦). (م ١٣٧ / ٧)

١٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأْسُهُ عَلَى نَحْدِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَنْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. (م ١٣٨ / ٧)

١٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ

(١٦) السورة: الثوران وعجلة الغضب. وأما (الحدة) فهي شدة الخلق وثورانه. ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة الخلق وسرعة غضب. و (الفيئة): الرجوع. أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً. ولا تصر عليه. (٢٦) في "مسلم" (الحالة).

(٣٦) أي لم أهلها. (حين أنحيت عليها) أي قصبتها وأعمدتها بالمعارضة. وفي بعض النسخ (حتى) مكان (حين) وكلاهما صحيح، ورجح عياض (حين). كذا في "الشرح". (٤٦) هي الرثة وما تعلق بها.

(٥٦) وفي الحديث الآتي: (الرفيق الأعلى). يتحدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى فَرَكِبْتُ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرٍ حَفْصَةُ وَرَكِبْتُ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرٍ عَائِشَةُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. (م ١٣٨ / ٧)

١٦٦٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. (م ١٣٣ / ٧)

١٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ (١٦) وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. (م ١٣٩ / ٧)

١٦٦٩ - عَنْ (٢٦) عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ

أَزْوَاجَهُنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ (٣-) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرٍ (٤-) لَا سَهْلٌ فَيَرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ قَالَتْ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرُهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ (٥-) إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ (٦-) قَالَتْ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي الْعَشْتَقُ (٧-) إِنْ أَنْطَقُ أُطْلَقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعْلَقُ (٨-) قَالَتْ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا خَفَافَةَ وَلَا سَامَةَ قَالَتْ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ (٩-) وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ (١٠-) قَالَتْ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ (١١-) وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ دَدَ تَمَّ حَذْفُ الرِّقْمِ دَدَ قَالَتْ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَّيَاءُ (١٢-) أَوْ عَيَّيَاءُ طَبَاقَاءُ (١٣-) كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ (١٤-) أَوْ

(١٦-) فِي "مُسْلِمٍ" (قَالَتْ: فَقُلْتُ).

(٢٠-) هُنَا فِي الْأَصْلِ جَمْلَةٌ (وَذَكَرَ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ) وَلَمْ أَجِدْ لَهَا مَعْنَى لِحْذَفْتَهَا.

(٣٠-) أَيُّ مَهْزُولٍ رَدِيءٍ.

(٤٠-) لَيْسَ فِي "مُسْلِمٍ" (وَعَرَى).

(٥٠-) أَيُّ أَتْرَكَةٍ، وَ (لَا) زَائِدَةٌ.

(٦٠-) قَالُوا: أَصْلُ (الْعَجْر) أَنْ يَتَعَقَّدَ الْعَصَبُ أَوْ الْعُرُوقُ حَتَّى تَرَاهَا نَائِثَةً مِنَ الْجَسَدِ. وَ (الْبَجْر): نُحُوهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطْنِ خَاصَّةً، وَاحِدَتَهَا، بَجْرَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ أَبْجَرُ إِذَا كَانَ نَائِقُ السَّرَةِ عَظِيمَهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ زَوْجَهَا مُعِيبٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (٧٠-) هُوَ الطَّوِيلُ الْمَذْمُومُ السَّيِّئُ الْخَلْقِ الْأَحْمَقُ.

(٨٠-) أَيُّ تَرْكَنِي مُعَلَّقَةٍ، لَا عَرْبَاءَ وَلَا مَرْوَجَةٍ.

(٩٠-) أَيُّ يَنَامُ كَثِيرًا كَالْفَهْدِ، أَوْ يَثْبُ لَضَرْبِي، أَوْ لَوْقَاعِي بِلَا مَلَاعِبَةٍ.

(١٠٠-) أَيُّ عَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعِهِ.

(١١٠-) أَيُّ يَكْثُرُ الْأَكْلُ. (اشْتَفَّ) أَيُّ شَرِبَ مَا فِي الْإِنَاءِ، (التَّفَّ) أَيُّ تَلَفَّ فِي ثَوْبِهِ وَاعْتَزَلَ عَنِ الْمُضَاجَعَةِ، وَلَا يَهْتَمُّ فِي الْمُبَاضَعَةِ. (وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ) أَيُّ لَا يَدْخُلُ كَفَّهُ بَيْنَ ثَوْبِي وَجِلْدِي (لِيَعْلَمَ الْبَثُّ) أَيُّ حَزَنِي الَّذِي عِنْدِي عَلَى عَدَمِ الْحُطْوَةِ مِنْهُ.

(١٢٠-) مِنَ الْغِي الَّذِي هُوَ الْخَيْبَةُ، تَعْنِي أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى مَسْلَكٍ أَوْ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِثِقَلِ الرُّوحِ. (أَوْ عَيَّيَاءُ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْقِحُ وَلَا يَضْرِبُ

مِنْ الْإِبِلِ. وَقِيلَ هِيَ الْعِي الَّذِي تَعْيِيهِ مَبَاضَعَةُ النِّسَاءِ وَيَعْجُزُ عَنْهَا

(١٣٠-) طَبَاقَاءُ: مَعْنَاهُ الْمَطْبَقَةُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ حَقًّا فَلَا يَهْتَدِي لَهَا.

(١٤٠-) أَيُّ جَمِيعِ أَدْوَاءِ النَّاسِ مُجْتَمِعَةٍ فِيهِ. (شَجَّكَ) أَيُّ جَرَحَكَ فِي الرَّأْسِ. (أَوْ فَلَكَ) أَيُّ كَسَرَكَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَعَ بَيْنِ شَجِّ رَأْسٍ وَكَسْرِ عَضْوٍ أَوْ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا!

جَمَعَ كُلًّا لَكَ قَالَتْ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ (١-) وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ (٢-) قَالَتْ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ (٣-) طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ (٤-) قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ (*) قَالَتْ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ (٥-) وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ (٦-) إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ (٧-) أَتَقَنَّ أَنْهُمْ هَوَالِكُ قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا (٨-) أَبُو زَرْعٍ أَنَّاسٌ (٩-) مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي وَبَجَحَنِي (١٠-) فَجَحَنَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (١١-) وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقِّ

(١٢-) فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمَنْتِي (١٣-) فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحُ (١٤-) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا (١٥-) رَدَاحٌ (*) وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ (١٦-) وَشِيعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ (١٧-) بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلُّ كِسَائِهَا (١٨-) وَغَيْظُ جَارَتِهَا (١٩-) جَارِيَةُ

أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا (١٨٦) وَلَا تَمْلَأُ يَتِنَنَا تَعْشِيثًا (١٩٦) قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ (٢٠٦) فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ (٢١٦)

- (١٦٦) هو نوع من الطيب، أو شجر طيب الرائحة. (والمس مس أرنب) تعني في اللين والنعومة.
- (٢٠٦) هو العمود الذي يدعم به البيت. تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه (النجاد): القائمة.
- (٣٠٦) هو كناية عن الجود وكثرة إطعام المساكين. وإضافة النازلين.
- (*) : مجلس القوم، وهو كناية عن كثرة شهرته؛ وهو كناية عن كون الرجل ممن يستضاء برأيه ويستفاد من ماله.
- (٤٠٦) يعني اسمه مالك.
- (٥٠٦) معناه أن له إبلا كثيرة، فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلا، قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقرئهم من ألبانها ولحومها.
- (٦٠٦) هو العود الذي يضرب به في الغناء. أرادت أن زوجها عود إبله، إذا نزل به الضيفان أن يأتيهم بالملاهي، ويسقيهم الشراب، ويغفر لهم الإبل، فإذا سمعن ذلك الصوت أيقنت أنها منحورة.
- (٧٠٦) وفي "مسلم" (فما).
- (٨٠٦) أي حرك.
- (٩٠٦) أي فرحني ففرحت، وقيل عظمي، فعظمت نفسي عندي، يقال: فلان يتبجح بكذا، أي يتعظم ويفتخر.
- (١٠٠٦) بالكسر أي مشقة من ضيق العيش وشظفه.
- (١١٠٦) الصهيل: صوت الخيل. (وأطيط) هو صوت الإبل من ثقل حملها. (ودأس): هي الدابة التي تدوس الحصاد (ومنق) هو الذي ينقي الطعام أي يخرج منه تبنة وقشوره. والمعنى أنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع.
- (١٢٠٦) أتصبح: أنام الصبحة، وهي بعد الصباح أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام. (وأتنح) أي أروى حتى أدع الشراب من شدة الري.
- (١٣٠٦) أي غرائرها وأعدالها والأوعية التي تجمع فيها الطعام والأمتعة.
- (**) أي عظيمة ممثلة. (فساح) أي واسع.
- (١٤٠٦) مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره. و (الشطبة) هي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة الخضراء. لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر. والمعنى أن محل اضطجاعه هو الجنب كشطبة مسلوطة من الجريد في الدقة، فهو خفيف اللحم دقيق الحصر كالشطبة المسلوطة من قشرها.
- (١٥٠٦) هي الأنثى من أولاد المعز.
- (١٦٠٦) أي لا متلاء جسمها وسمنها.
- (١٧٠٦) أي ضررتها.
- (١٨٠٦) من النقث، وهو النقل. أرادت أنها أمينة على حفظ طعامنا، لا تنقله وتخرجه وتفرقه.
- (١٩٠٦) تعشيشا: أي لا تترك الكاسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.
- (٢٠٠٦) الأوطاب هي زقاق اللبن واحدها وطب (تخص) أي يؤخذ زبدها.
- (٢١٠٦) تعني أن لها ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين.

٥٥١٩ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكَبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا (١٦) وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا (٢٦) وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَاحَةٍ زَوْجًا (٣٦) وَقَالَ كُلِّي يَا أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ (٤٦) فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ (٥٦) مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ إِلَيَّ زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْتُ لَكَ كَأَيِّ زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ (٦٦) (م ١٣٩ / ٧ - ١٤٠)

باب: فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْكُوفَةِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَأَشَارَ وَكَبَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. (م ١٣٢ / ٧)

١٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ (٧٦) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. (م ١٣٣ / ٧)

١٦٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَائِ خَدِيجَةَ قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبًّا. (م ١٣٤ / ٧)

١٦٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ. (م ١٣٤ / ٧)

١٦٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ (٨٦) فَارْتَأَحَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَعَرْتُ فَقُلْتُ

(١٦) سَرِيًّا: سَيِّدًا شَرِيفًا. (شَرِيًّا) هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَشْرِي. أَيِ يَلْجُ فِي سِيرِهِ وَعُدُوهُ، وَيَمْضِي بِلا فَتُورٍ وَانْكَسَارٍ. (خَطِيًّا) هُوَ الرِّيحُ، مَنْسُوبٌ إِلَى (الْخَطِّ) قَرْيَةٍ مِنْ سَيْفِ الْبَحْرِ أَيِ سَاحِلِهِ عِنْدَ عُومَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.

(٢٦) أَيِ إِبْلًا كَثِيرَةً.

(٣٦) أَيِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَأْتِيهِ مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَأْتِيهِ وَقْتُ الرُّوْحِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَبِيدِ.

(٤٦) أَيِ صَلَاحِهِمْ وَأَوْسَعِي عَلَيْهِمْ بِالْمِيرَةِ وَأَفْضَلِي عَلَيْهِمْ. وَ (الْمِيرَةُ) الطَّعَامُ الَّذِي يَمْتَارُهُ الْإِنْسَانُ وَيَجْلِبُهُ لِأَهْلِهِ.

(٥٦) فِي "مُسْلِمٍ" (أَعْطَانِي).

(٦٦) أَيِ فِي الْأَلْفَةِ وَالْعَطَاءِ، لَا فِي الْفَرْقَةِ وَالْخِلَاءِ.

(٧٦) أَيِ قَصْرِ (مِنْ قَصَبٍ) أَيِ جَوْهَرٍ وَهُوَ مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفٍ.

(٨٦) أَيِ صِفَةِ اسْتِئْذَانِهَا لِشَبْهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا فَتَذَكَّرُ خَدِيجَةُ بِذَلِكَ. (فَارْتَأَحَ لِذَلِكَ) أَيِ اهْتَزَّ لِذَلِكَ سُرُورًا.

٥٥٠٢٠ باب: في فضائل زينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها -

٥٥٠٢١ باب: في فضائل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها -

٥٥٠٢٢ باب: في فضائل أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنها -

وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمَرَاءِ الشَّدَقَيْنِ (١٦) هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا (٢٠) (م ١٣٤ / ٧)

باب: في فضائل زينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها -

١٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. (م ١٤٤ / ٧)

باب: في فضائل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين - رضي الله عنها -

١٦٧٦ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَانَ قَالَ لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ قَالَ وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ فَجَعَلَ يَخْذُلُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأُمِّ سَلَمَةَ مِنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ (٣٠) قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَيْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ خَبْرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مَنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (م ١٤٤ / ٧)

باب: في فضائل أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنها -

١٦٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوها مَعِيَ. (م ١٤٥ / ٧)

(١٦) أي عجوز كبيرة جداً حتى سقط أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لثتها، وجاء في الأصل هنا زيادة (حمشاء الساقين)، ولم يرد في "مسلم"، ولا في "البخاري" وكذا "مسند أحمد" (١١٨ / ٦ و ١٥٠ و ١٥٤) وقد أخرج من طرق، وكذلك الحافظ لم يشر إلى هذه الزيادة أصلاً في شرحه (١٠٦ / ٧)، ولو كانت في شيء من نسخ "مسلم" أو في رواية غيرها لذكر ذلك كما هي عادته، فغلب على ظني أنه لا أصل لها عند مسلم فحذفها.

(٢٠) زاد أحمد في رواية "قالت: فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي، أو عند الخيلة، حتى ينظر أرحمة أم عذاب" وإسناده على شرط مسلم. وفي أخرى له قال: "ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء"، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي. وفي أخرى له وللطبراني ذكرها الحافظ في "الفتح" (١٠٧ / ٧) من طريق نجيح عنها بلفظ "فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير". (٣٠) ليس في "مسلم" (الكلبي).

٥٥.٢٣ باب: في فضائل أم أيمن مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم أسلمة بن زيد

٥٥.٢٤ باب: في فضائل زيد بن حارثة - رضي الله عنه -

٥٥.٢٥ باب: في فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -

٥٥.٢٦ باب: في فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -

٥٥.٢٧ باب: في فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم

١٦٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً (١٦٧) فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذِهِ الْعُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (م ١٤٥ / ٧)

باب: في فضائل أم أيمن مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم أسلمة بن زيد

١٦٧٩ - عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزُورُهَا فَلَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا لَهَا مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. (م ١٤٤ / ٧ - ١٤٥)

باب: في فضائل زيد بن حارثة - رضي الله عنه -

١٦٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (٢٠٠). (م ١٣١ / ٧)

باب: في فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -

١٦٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيفًا لَهَا وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَا خَلِيفٌ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ. (م ١٣١ / ٧)

باب: في فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -

١٦٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَلَالٍ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بَلَالُ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةٌ مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. (م ١٤٦ / ٧)

باب: في فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم

١٦٨٣ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبَلَالٍ فِي نَفَرٍ

(١٦٧) هي حركة المشي وصوته.

(٢٦) في إسناده عمر بن حمزة وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب". لكن رواه مسلم من طريق أخرى نحوه دون قوله "فأوصيكم به ...".

٥٥٠٢٨ باب: في فضل أنس بن مالك - رضي الله عنه -

٥٥٠٢٩ باب: في فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس - رضي الله عنهما -

فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا (١٦) قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ قَالُوا لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي. (م ١٧٣ / ٧)

باب: في فضل أنس بن مالك - رضي الله عنه -

١٦٨٤ - عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ نَحْمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ قَالَ أَنَسُ فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدٌ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ. (م ١٥٩ / ٧ - ١٦٠)

١٦٨٥ - عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَيْسٌ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ. (م ١٦٠ / ٧)

١٦٨٦ - عن ثابتٍ عن أنسٍ - رضي الله عنه - قَالَ أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَابْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا قَالَ أَنَسُ وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. (م ١٦٠ / ٧)

باب: في فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس - رضي الله عنهما -

١٦٨٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ نَخْرُجُنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ إِذَا قَالَ بَضْعًا وَإِذَا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَيْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا (٢٦) قَالَ فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ

(١٦) قالوا هذا لأبي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. نووي.

(٢٦) ليس في "مسلم" (جميعاً).

٥٥٣٠ باب: في فضائل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

٥٥٣١ باب: في فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ (١٦) يَقُولُونَ لَنَا يَغْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ قَالَ فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِنْ قَدَمٍ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كُلُّهُ كَذَبَتْ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضٍ الْبُعْدَاءِ وَالْبُغْضَاءِ (٢٦) فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ كَمَا نُوْذِي وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو بَرْدَةَ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَابْنَهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي. (م ١٧٢ / ٧)

باب: في فضائل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

١٦٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَانِي بِنَا قَالَ فَتَلَّقَانِي بِنَا وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. (م ١٣٢ / ٧)

١٦٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. (م ١٣٢ / ٧)

باب: في فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْخُلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٌ قَالُوا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قُلْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَّهْ فِي الدِّينِ. (م ١٥٨ / ٧)

(١٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ (سَمِيَ مِنْهُمْ عُمَرُ) وَلَمْ تَرِدْ فِي "مُسْلِمٍ". وَلَا فِي "الْبُخَارِيِّ" فَحَذَفْتُهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الشَّرْحِ أَدْخَلَهَا الطَّابِعُ خَطَأً فِي الْمَتْنِ. فَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ (٧ / ٣٧٢) فِي شَرْحِهِ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ: "فَدَخَلَ عُمَرُ".

(٢٦) فِي "مُسْلِمٍ" (الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ) بِدُونِ الْوَاوِ.

٥٥٣٢ باب: في فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٥٥٣٣ باب: في فضل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

٥٥٣٤ باب: في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب: في فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُثْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُثْرِ (١٦٩١) وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ جَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي لَمْ تُرْعَ فَقَصَصْتَهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ سَأَلْتُ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. (م ١٥٨ / ٧ - ١٥٩)

باب: في فضل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

١٦٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ (٢٦) نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. (م ١٣١ / ٧)

باب: في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ. (م ١٤٧ / ٧)

١٦٩٣ ب - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَكُنَّا جُثْنَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ. (م ١٤٧ / ٧)

١٦٩٤ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

(١٦٩) هُمَا مَا يَبْنِي فِي جَانِبَيْهَا مِنْ حِجَارَةٍ تَوْضَعُ عَلَيْهَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تَعْلَقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ.

(٢٦) يعني ابن الزبير، هذا هو الظاهر من السياق، خلافاً لقول النووي وغيره أنه ابن جعفر. وعليه يكون المحمول عبد الله بن الزبير وبه ترجم المصنف. وهذا مستقيم على هذه الرواية وهي رواية لأحمد (٢٠٣ / ١) وأخرجها مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبي مليكة به. لكن في رواية لأحمد أن ابن علية قال مرة: "قال: نعم، قال - فحملنا وتركك" فزاد بعد (نعم)، (قال)، وبهذه الزيادة يتقلب معنى الحديث، إذ يكون فاعل (قال) الأولى، هو ابن الزبير، وفاعل (قال) الأخرى، إنما هو ابن جعفر، فيكون هو المحمول، لا ابن الزبير، خلافاً للرواية الأولى. وهذا يعني أن ابن علية كان يضطرب في رواية هذا الحرف من الحديث، وقد وجدنا ما يرجح روايته الثانية عند أحمد، فأخرج البخاري من طريق حميد بن الأسود عن حبيب بن الشهيد به إلا أنه قال: "قال ابن الزبير لابن جعفر ... فذكره مثل رواية ابن علية الأولى: قال: نعم، فحملنا وتركك"، وبما أن السائل في رواية ابن

الأسود هو ابن الزبير، والمسؤول ابن جعفر، فيكون فاعل (قال) فيها إنما هو ابن جعفر، فيكون هو المحمول، وهذا يوافق رواية ابن عليّة الأخرى في المعنى، فتكون هي الراجحة، وهو الذى رجه الحافظ في "الفتح" (١٣٣ / ٦) بقوله: "الذى في البخاري أصح". ثم أيد ذلك بروايات أخرى ذكرها، فليرجع إليه من شاء الزيادة. وقد توهم الشارح هنا أن رواية البخاري تدل على فضيلة ابن الزبير التي ترجم لها المصنف وهي إنما تدل على فضيلة ابن جعفر كما هو ظاهر من بياننا السابق. والله الموفق.

٥٥٣٥ باب: في فضل عبد الله بن عمرو بن حرام - رضي الله عنه -

٥٥٣٦ باب: في فضل عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -

هَذَا الْقَائِمُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا لئن قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبَا وَيُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبَا. (م ١٤٧ / ٧ - ١٤٨) ١٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ (وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ثُمَّ قَالَ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَعْلَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ شَقِيقٌ لَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ (١٦٧) يَعْيبُهُ. (م ١٤٨ / ٧)

١٦٩٦ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ أَحَبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فِدَاءٍ بِهِ وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. (م ١٤٩ / ٧) باب: في فضل عبد الله بن عمرو بن حرام - رضي الله عنه -

١٦٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْهَانِي قَالَ وَجَعَلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُمَرَ تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ. (م ١٥٢ / ٧) باب: في فضل عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -

١٦٩٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِحَيٍّ يَمِشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. (م ١٦٠ / ٧)

١٦٩٩ - عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ جَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا تَبْعَنَهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ قَالَ فَتَبِعْتُهُ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُتِمَ مِنْ سَرِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَاحِدَتِكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ (٢٦) عَنْ شِمَالِي قَالَ فَأَخَذْتُ لِأَخْذٍ فِيهَا فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ قَالَ وَإِذَا (٣٦) جَوَادٌ مِنْهُمْ

(٤٦) عَلَى يَمِينِي فَقَالَ لِي خُذْ هَهُنَا فَأَتَى بِي جَبَلًا فَقَالَ

(١٦) فِي "مُسْلِم" (وَلَا) مَكَان (أَوْ).

(٢٦) جَمْع (جَادَة) وَهِيَ الطَّرِيقُ الْبَيْنَةُ الْمَسْلُوكَةُ.

(٣٦) فِي "مُسْلِم" (فَإِذَا).

(٤٦) أَي طَرِيقٌ وَاضِحَةٌ بَيْنَةُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَ (الْمَنْهَج) الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

٥٥٣٧ باب: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥٣٨ باب: فِي فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لِي أَصْعَدَ قَالَ جَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي قَالَ حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ فِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ فَقَالَ لِي أَصْعَدُ فَوْقَ هَذَا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي (١٦) فَقَالَ فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ نَحْرًا قَالَ وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَبِهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّامِ قَالَ وَأَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَبِهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ وَلَنْ تَنَالَهُ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَفِيهَا عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَرَالُ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ. (م ١٦١ / ٧ - ١٦٢)

باب: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ. (م ١٥٠ / ٧)

١٧٠١ - عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً حَرِيرَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَالْيَنُ. (م ١٥٠ / ٧ - ١٥١)

باب: فِي فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٠٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَاتَ ابْنُ لِأَيِّ طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا تُحْدِثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ قَالَ فَجَاءَ فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ (٢٦) ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا. قَالَ فَحَمَلَتْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يَعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى قَالَ تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي

(١٦) أي رمى بي.
(٢٠) في "مسلم" (فقال).

٥٥٣٩ باب: في فضل أبي بن كعب رضي الله عنه

٥٥٤٠ باب: في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ (١٦) فَلَمَّا رَأَى قَالَ لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ قَالَ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي جُحْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَجُوزٍ مِنْ عَجُوزِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ لَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا (٢٠) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ ائْتَمَرُوا قَالُوا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. (م ٧ / ١٤٥ - ١٤٦)

باب: في فضل أبي بن كعب رضي الله عنه

١٧٠٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَابْنُ بَنِي كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ مِنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عُمُومِي. (م ٧ / ١٤٩)

باب: في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

١٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ وَكَانُوا يُحْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ نَفَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَسٌ وَأَمْنَا فَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَسٌ فَجَاءَ خَالُنَا فَنَشَأَ (٣٠) عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقُلْتُ أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرِفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيْمَا بَعْدَ فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا (٤٠) فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ لَجَعَلَ يَبْكِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ فَنَافَرَ أَنَسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا (٥٠) فَاتَّيَا الْكَاهِنَ نَخِيرَ أَنَسًا فَاتَّانَا أَنَسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثِ سِنِينَ قُلْتُ لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ قُلْتُ فَأَيْنَ تَوَجَّهَ قَالَ أَتَوَجَّهَ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيْتُ كَأَنِّي خَفَاءُ (٦٠) حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ فَقَالَ لِي (٧٠) أَنَسٌ إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي فَانْطَلَقَ أَنَسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَأَتْ عَلِيَّ (٨٠) ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ مَا صَنَعْتَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ

(١٦) هي الآلة التي يَكُوى بها الحيوان، من الوسم وهو العلامة.

(٢٠) أي يديره بلسانه ويحركه، ويتتبع أثر التمر.

(٣٠) أي أشاعه وأفشاه.

(٤٠) هي القطعة من الإبل، وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.

(٥٠) معناه أن أَنَسًا تَرَاهُنَ هو وَآخِرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَكَانَ الرِّهْنُ صِرْمَةً ذَا، وَصِرْمَةٌ ذَاكَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَفْضَلَ أَخَذَ الصِّرْمَتَيْنِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى الْكَاهِنِ، فَحَكَمَ بِأَنِ أَنَسًا أَفْضَلُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَأَتَيَا الْكَاهِنَ نَخِيرَ أَنَسًا) أَيِ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ وَالْأَفْضَلَ.

(٦٠) ككساء وزناً ومعنى.

(٧٦) ليس في "مسلم" (لي).

(٨٦) أي أبطأ.

عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَهُ قُلْتُ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ يَقُولُونَ شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أُنَيْسٌ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ (١٦) فَمَا يَلْتَمِسُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شَعْرٌ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ قَالَ قُلْتُ فَافْكُنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ (٢٦) فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّبَائِي (٣٦) فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ الصَّبَائِي قَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ (٤٦) وَعَظُمَ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ قَالَ فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نَصَبٌ أَحْمَرُ (٥٦) قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَغَسَلْتُ عَيْنِي الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ (٦٦) بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كِبْدِي سُخْفَةً جُوعٍ (٧٦) قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قُرَاءَ إِضْحِيَانٍ (٨٦) إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً قَالَ فَأَتَانَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ أَنْتُمَا أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى قَالَ فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا (٩٦) قَالَ فَأَتَانَا عَلَيَّ فَقُلْتُ هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي (١٠٦) فَانْطَلَقْنَا تَوَلَّوْنَا وَتَقُولَانِ لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ مَا لَكُمَا قَالَتَا الصَّبَائِي بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا قَالَ مَا قَالَ لَكُمَا قَالَتَا إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْقَمَمَ (١١٦) وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مِنْ غِفَارٍ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ فَذَهَبَتْ أَخَذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ (١٢٦) وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَتَى كُنْتُ هَهُنَا قَالَ قُلْتُ قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كِبْدِي

(١٦) أي طريقه وأنواعه.

(٢٦) أي نظرت إلى أضعفهم، فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً.

(٣٦) أي انظروا واحذروا هذا الصبائي.

(٤٦) واحدة (المدر) وهو التراب المتبلد.

(٥٦) يعني من كثرة الدماء التي سالت في بضربتهم. و (النصب): الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم.

(٦٦) جمع عكنة وهو الطي في البطن من السمن. ومعنى (تكسرت) أي انثنت وانطوت طاقات لحم بطنه لكثرة السمن.

(٧٦) هي رقة الجوع وهزاله وضعفه.

(٨٦) أي مقمرة طالع قرها (إضحيان) وهي المضيفة.

(٩٦) أي لم تنته تانك المرأتان عن دعائهما لإساف ونائلة.

(١٠٦) الهن والهنه بتخفيف نونهما كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما: ذكر مثل الخشبة في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك.

(١١٦) أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره.

(١٢٦) أي كفني.

سُخْفَةً جُوعٍ قَالَ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ (١٦) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنِّ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ فَانْطَلَقَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ كَانَ (٢٠) ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ (٣٠) ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضُ (٤٠) ذَاتُ نَخْلٍ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيُجْزِكَ فِيهِمْ فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ قَالَ مَا بِرِ رَغْبَةٍ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ فَأَتَيْنَا أُمْنًا فَقَالَتْ مَا بِرِ رَغْبَةٍ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا فَأَسْلَمَ نَصْفُهُمْ وَكَانَ يَوْمُهُمْ أَيَّامُ بْنُ رَحْصَةَ الْغَفَارِيِّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَقَالَ نَصْفُهُمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نَصْفُهُمْ الْبَاقِي وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَتُنَا نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غِفَارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ. (م ١٥٣ / ٧ - ١٥٥)

١٧٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ أُنَيْسٍ (٥٠) ارْكَبْ وَسِرْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتْنِي فَاَنْطَلِقِ الْآخِرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَقُولُ كَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ وَسَارَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَاتَمَسَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَعْينِي اللَّيْلُ فَاضْطَجَعَ فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قَرِيبَتَهُ (٦٠) وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِيهِ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ مَا أَنَّى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثَةِ (٧٠) فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُتُّ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي فَقَالَ وَالَّذِي

(١٠) زاد الطيالسي في "مسنده" (٤٥٧) "وشفاء سقم" وهو على شرط مسلم، وعزاه إليه بعضهم فوهم.

(٢٠) في "مسلم" (وكان).

(٣٠) أي بقيت ما بقيت.

(٤٠) أي أريت جهتها.

(٥٠) ليس في "مسلم" (أُنَيْس) وعليه في الأصل حرف (خ) أي أنه في نسخة دون أخرى، وكذا ليس في "مسلم" (وسر)، و (نبي)

و (يقول) و (سار) و (فيه) وكذا ليس فيه (أشهد) الثانية، و (على الأرض) و (ابن عبد المطلب).

(٦٠) في "مسلم" (قربته) وهي في بعض النسخ منه كما في الشرح وهي الشنة المذكورة قبله.

(٧٠) في "مسلم" (الثالث).

٥٥٤١ باب: في فضل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

٥٥٤٢ باب: في فضل أبي موسى وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما

نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ نَخْرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَثَارَ الْقَوْمِ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى (١٦) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. (م ٧ / ١٥٥ - ١٥٧)

باب: في فضل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

١٧٠٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُنِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْشِرْ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ أَبْشَرٍ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيَاةِ الْعُضْبَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَيْمًا فَقَالَا قَبْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَحَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَخُورُكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضَلَا لَأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِيْنَانِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. (م ٧ / ١٦٩ - ١٧٠)

باب: في فضل أبي موسى وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما

١٧٠٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ بْنُ الصِّمَّةِ (٢٦) وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبِعْثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ قَالَ فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَاكَ الَّذِي رَمَانِي قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَصَدْتُ لَهُ فَاغْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَهَا رَأَيْتِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَسْتَ عَرَبِيًّا أَلَا تَبْتَ ثَبْتُ فَكُفَّ فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ قَالَ فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ مِنْهُ الْمَاءَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ اسْتَغْفِرُ لِي قَالَ وَاسْتَغْفِرْ لِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكْتُ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَهَا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ (٣٦) وَعَلَيْهِ (٤٦)

(١٦) في "مسلم" (فأتى).

(٢٦) ليس في "مسلم" (ابن الصمّة).

(٣٦) أي منسوج وجهه بسعف وشبهه، وشد بشراك أو شرائط.

(٤٦) كذا الرواية في "الصحيحين" وهو مشكل لأنه لو كان عليه فراش لم يؤثر رمال السرير في ظهره صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال عياض وغيره الصواب (وما عليه).

٥٥٠٤٣ باب: في فضل أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه -

فَرَأَسُ وَقَدْ أَثَرِمَالُ السَّرِيرِ بَظَهَرِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَنِبَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقُلْتُ لَهُ قَالَ قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. (م ٧/ ١٧٠ - ١٧١)

باب: في فضل أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه -

١٧٠٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَكْرَهَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ (١٦٠) فَسَمِعْتُ أُمَّيَ خَشَفَ (٢٠٠) قَدَمِي فَقَالَتْ مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دَرْعَهَا وَجِلَّتْ عَنْ نَحَارِهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَجِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. (م ٧/ ١٦٥ - ١٦٦)

١٧٠٩ - عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ جُلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْمَعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِ كُمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ وَأَمَّا (٣٠٠) إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ (٤٠٠) بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مِلَّةٍ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا

(١٠٠) أي مغلوق.

(٢٠٠) في "مسلم" (خشف).

(٣٠٠) في "مسلم" (وإن) و (كان).

(٤٠٠) هو كناية عن التبايع، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض.

٥٥٤٤ باب: في فضل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

٥٥٤٥ باب: في فضل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

٥٥٤٦ باب: في فضل جليبيب رضي الله عنه

أَيْكُمُ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَأَنْسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْلَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ. (م ١٦٧ / ٧)

باب: في فضل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

١٧١٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا قَالَ فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَأَجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَأَخَذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٠). (م ١٥١ / ٧)

باب: في فضل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

١٧١١ - عَنْ أَبِي زَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطِينِي قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ نِسَاءٍ (٢٠٠) الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكُمَا قَالَ نَعَمْ (٣٠٠) قَالَ وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو زَمِيلٍ وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ. (م ١٧١ / ٧)

باب: في فضل جليبيب رضي الله عنه

١٧١٢ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ

(١٠٠) أَيُّ شَيْءٍ بِهِ رُؤُوسُهُمْ، جَمْعُ (هَامَةٌ) وَهُوَ مِنَ الشَّخْصِ رَأْسُهُ.

(٢٠٠) لَيْسَ فِي "مُسْلِمٍ؟ (نِسَاءً).

(٣٠٠) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِشْكَالِ، لِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِذَا أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، وَاتَّهَمَ بِهِ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي زَمِيلٍ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي "أَفْرَادِ مُسْلِمٍ" (١١ / ١، ٧٠ / ١) وَبَالَغَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ، وَأَجَابَ عَنِ الشُّبْهَةِ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ "أَرْوَجُكُمَا" تَجْدِيدَ النِّكَاحِ ... ! وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ نَحْوَهُ، ثُمَّ خَتَمَ الشَّارِحُ الْبَحْثَ بِقَوْلِهِ: "قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا تَخْلُو عَنْ بَعْدٍ، فَالْإِشْكَالُ بَاقٍ، وَالرَّوَايَةُ غَيْرُ خَالِيَةٍ مِنَ الْغُلْطِ وَالْخَلْطِ فِي سِيَاقٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وَأَقُولُ: إِنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَارٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" وَقَالَ: "وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ يَغْلُطُ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اضْطِرَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ". قُلْتُ: فَثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا التَّكْلِفَ مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِهِ لِلإِبْقَاءِ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" أَنَّهُ حَدِيثٌ مِنْكَرٌ.

٥٥٤٧ باب: في فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه

لأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانًا وَفَلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانًا وَفَلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لَا قَالَ لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلِيلِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلَبُوهُ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَخَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا. (م ١٥٢ / ٧)

باب: في فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٧١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يَنْشُدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَشُدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَشَدُّكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيْدِيهِ بَرُوحُ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ. (م ١٦٢ / ٧ - ١٦٣)

١٧١٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أَهْجَهُمْ أَوْ هَاجَهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ. (م ١٦٣ / ٧)

١٧١٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشُدُهَا شِعْرًا يُشِيبُ (١-١) بِأَيَّاتٍ لَهُ فَقَالَ: حَصَانُ رَزَانُ مَا تَزَنُ (٢-١) بَرِيَّةٌ... وَتَصْبِحُ غَرْنَى (٣-١) مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ (٤-١)

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينُ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فَقَالَتْ فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى فَقَالَتْ (٥-١) إِنَّهُ كَانَ يُنَافِخُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٧ / ١٦٣)

١٧١٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالنَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ أَهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ جَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْرِيَنَهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَجْعَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا

(١-١) أي يتغزل.

(٢-١) أي محصنة عفيفة. و (رزان) كاملة العقل. (ما تزن) أي ما تهم.

(٣-١) أي جائع. معناه لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحوهم.

(٤-١) جمع غافلة أي غافلات عما رمين به من الفواحش.

(٥-١) ليس عند "مسلم" (فقال).

٥٥٤٨ باب: في فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَخِصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْلُوكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِحَسَّانَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَاحَتْ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى (١-١) قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا ... رَسُولَ اللَّهِ شَيْئَةً الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِزِّي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
ثَكَلْتُ بَنِيَّ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَفْنِي كَدَاءُ
يُبَارِنُ الْأَعْنَةَ مُصْعَدَاتٍ ... عَلَى أَكْثَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ
تَظُلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تَلْطِمُهُنَّ بِالْمَجْرِ النَّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَالَّا فَاصْبِرُوا لِضْرَابِ يَوْمٍ ... يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا ... هُمْ الْأَنْصَارُ عُرْضَتَهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي (٢٦) كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
(م ٧ / ١٦٤ - ١٦٥)

باب: في فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

١٧١٧ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَبَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْذُ أَسَلْتُ وَلَا رَأَيْ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. (م ٧ / ١٥٧)
١٧١٨ - عَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلَصَةِ بَيْتٍ نَحْنَعُمُ
كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانَةِ قَالَ فَفَنَرْتُ إِلَيْهِ (٣٦) فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَانْطَلَقَ حَرْقَهَا بِالنَّارِ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَاَهَا كَأَنَّهَا
جَمَلٌ أَجْرَبُ (٤٦) فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ (٥٦) وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. (م ٧ / ١٥٧)

(١٦) الأصل (واستشفى).

(٢٦) وفي بعض النسخ من "مسلم" (يلاقي).

(٣٦) ليس في "مسلم" (إليه).

(٤٦) معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني سارت سوداء من إحراقها.

(٥٦) أحمس: قبيلة جرير رضي الله عنه.

٥٥٠٤٩ باب: فضل أصحاب الشجرة رضي الله عنهم

٥٥٠٥٠ باب: فضل من شهد بدرًا

٥٥٠٥١ باب: في فضل قريش والأنصار وغيرهم

باب: فضل أصحاب الشجرة رضي الله عنهم

١٧١٩ - عن أم مبشر أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول عند حفصة لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد (١٦) الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فاتهرها فقالت حفصة (وإن منكم إلا واردها) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال الله عز وجل (ثم نحجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيًا) . (م ١٦٩ / ٧)

باب: فضل من شهد بدرًا

١٧٢٠ - عن علي كرم الله وجهه قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير والمقداد فقال اتوا روضة خاخ (٢٦) فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها (٤٦) فأتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقًا في قريش قال سفيان كان حليفًا لهم ولم يكن من أنفسهم أكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهلهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن ألتزمهم يداً يحمون بها قرابتي ولم أفعله كُفْرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) . وجعلها - يعني الآية - إسحاق في روايته من تلاوة سفيان. (م ١٦٨ / ٧)

باب: في فضل قريش والأنصار وغيرهم

١٧٢١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله. (م ١٧٨ / ٧)

(١٦) في الأصل (من الذين) وفي "مسلم" وكذا "المسند" (٤٢٠ / ٦) ما أثبتنا. وفي رواية له (٣٦٢ / ٦) من طريق أخرى عن جابر عنها بلفظ: "لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية". قالت حفصة وإسناده على شرط مسلم. وفي رواية أخرى من هذا الوجه: جاء غلام حاطب، فقال: والله لا يدخل حاطب الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت، قد شهد بدرًا والحديبية". وهو عند مسلم من الوجه الأول، لكنه لم يذكر في إسناده أم مبشر، فجعله من مسند جابر.

(٢٦) موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة.

(٣٦) هي المرأة في الهودج.

(٤٦) أي شعرها المصفور عقيدة.

٥٥.٥٢ باب: في نساء قریش

٥٥.٥٣ باب: في فضائل الأنصار رضي الله عنهم

٥٥.٥٤ باب: في خير دور الأنصار

باب: في نساء قریش

١٧٢٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول نساء قریش خير نساء ركن الإبل أحناء على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده قال يقول أبو هريرة على إثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط. (م ٧ / ١٨٢)

باب: في فضائل الأنصار رضي الله عنهم

١٧٢٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال فينا نزلت (إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) بنو سلمة وبنو حارثة وما تحب أنها لم تنزل لقول الله: (والله وليهما). (م ٧ / ١٧٣)

١٧٢٤ - عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم اغفر للأنصار (١٦) ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار. (م ٧ / ١٧٣)

١٧٢٥ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما وسلم - ثمثلاً (٢٦) فقال اللهم أتم من أحب الناس إلي اللهم أتم من أحب الناس إلي يعني الأنصار. (م ٧ / ١٧٤)

١٧٢٥ ب - عن أنس - رضي الله عنه - قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال نخلا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات. (م ٧ / ١٧٤)

١٧٢٦ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استغفر للأنصار قال وأحسبه قال ولذراري الأنصار ولولائي الأنصار لا أشك فيه. (م ٧ / ١٧٣ - ١٧٤)

١٧٢٧ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الأنصار كرشبي وعيتي (٣٦) وإن الناس سيكثرون ويقبلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئتهم. (م ٧ / ١٧٤)

باب: في خير دور الأنصار

١٧٢٨ - عن أبي أسيد الأنصاري يشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير قال أبو سلمة قال أبو أسيد أنهم أنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كنت كاذباً لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكأ آخر الأربع أسرجوا لي

(١٦) أي أنصاري المختصون بي.

(٢٦) بفتح الثاء وكسرها، روي بالوجهين، قال عياض جمهور الرواة بالفتح، وصححه بعضهم، قال: ولبعضهم هنا وفي "البخاري" بالكسر، ومعناه قائماً منتصباً.

(٣٦) أي جماعتي وخاصتي التي اعتمدها في أموري.

٥٥.٥٥ باب: في حسن صحبة الأنصار

٥٥.٥٦ باب: في فضل الأشعرين رضي الله عنهم

٥٥.٥٧ باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لغفار وأسلم

٥٥.٥٨ باب: في فضل مزينة وجهينة وغفار

حَمَارِي آتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهُ (١٦) ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ فَقَالَ أَتَذْهَبُ لِتُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ فَرَجَعَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَأَمَرَ بِحَمَارِهِ فُحِّلَ عَنْهُ. (م ١٧٥ / ٧)

باب: في حسن صحبة الأنصار

١٧٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. (وزاد في رواية: وَكَانَ جَبْرِ أَكْبَرَ مَنْ أَنَسِ. (م ١٧٦ / ٧))

باب: في فضل الأشعرين رضي الله عنهم

١٧٣٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ (٢٦) الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنْ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ. (م ١٧١ / ٧)

١٧٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. (م ١٧١ / ٧)

باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لغفار وأسلم

١٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (م ١٧٧ / ٧)

١٧٣٣ - عَنْ خُفَافِ بْنِ أَيْمَاءٍ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ اللَّهِمَّ الْعَنَ بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (م ١٧٧ / ٧ - ١٧٨)

باب: في فضل مزينة وجهينة وغفار

١٧٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّمَا

(١٦) في "مسلم" (وكلمه).

(٢٦) الرفقة: جماعة مرافقة في السفر.

٥٥.٥٩ باب: ما ذكر في طيء

٥٥.٦٠ باب: ما ذكر في دوس

٥٥.٦١ باب: في فضل بني تميم

٥٥.٦٢ باب: في المؤاخاة بين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

بَابُكَ سَرَّاقُ الْحَيِّجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ) (١٦٠). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ. (م ١٧٩ / ٧)

باب: ما ذكر في طيء

١٧٣٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لِي إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيْئٍ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ١٨٠ / ٧)

باب: ما ذكر في دوس

١٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَابَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا
فَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. (م ١٨٠ / ٧)

باب: في فضل بني تميم

١٧٣٧ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتَنَنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا قَالَ وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.
(م ١٨١ / ٧)

باب: في المؤاخاة بين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٧٣٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. (م ١٨٣ / ٧)

١٧٣٩ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلِّغْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ
أَنَسٌ قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ (م ١٨٣ / ٧)

(١٦٠) أحد رواة الحديث.

(٢٦٠) زاد في رواية "التي بالمدينة" قال ابن الأثير في "النهاية": "أصل الحلف المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والاتفاق، فما
كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام "لا حلف
في الإسلام"، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيعين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه عليه
السلام: "وايما حلف ... يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك مجتمع الحديثان". وانظر الحديث رقم (١٧٤٠).

٥٥.٦٣ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي

٥٥.٦٤ باب: فيمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأى من رأى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

٥٥.٦٥ باب: خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٧٤٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ (١٧) وَإِنَّمَا حِلْفُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً. (م ١٨٣ / ٧)

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي

١٧٤١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ جَلَسْنَا نَحْرَجُ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَنَا (٢٠) أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ. (م ١٨٣ / ٧)

باب: فيمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأى من رأى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم -

١٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيَقَالُ انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ (٣٠). (م ١٨٤ / ٧)

باب: خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٧٤٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ خَيْرَ كُرْمٍ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ (١٧) انظر الحاشية رقم ٢ في الصفحة السابقة.

(٢٠) ليس في "مسلم" (أنا). و (أمانة) جمع أمين وهو الحافظ. ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماوات باقية، فإذا تكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماوات فانفطرت وانشقت وذهبت وذلك ما توعده، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أُنذِر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك. (٣٠) هذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد، وأبو الزبير مدلس كما تقدم مراراً.

٥٥٦٦ باب: تجدون الناس معادن

٥٥٦٧ باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة ممن هو عليها

٥٥٦٨ باب: النهي عن سب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفضلهم على من بعدهم

٥٥٦٩ باب: ذكر أويس القرني من التابعين وفضله رضي الله عنه

قَرْنُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ (١٦) وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السِّمْنَ. (م ١٨٦/٧)

باب: تجدون الناس معادن

١٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّقُوا وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ. (م ١٨١/٧)

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة ممن هو عليها

١٧٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهْلُ (٢٧) النَّاسِ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ فِيمَا يَتَخَذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. (م ١٨٧/٧)

باب: النهي عن سب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفضلهم على من بعدهم

١٧٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. (م ١٨٨/٧)

باب: ذكر أويس القرني من التابعين وفضله رضي الله عنه

١٧٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنْ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمَرُّهُ فَلَيْسَتْ غَفْرٌ لَكُمْ. (م ١٨٩/٧)

١٧٤٨ - عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ قَالَ

(١٦) الأصل (ولا يمتنون). وفي الشرح: "هكذا في أكثر النسخ بتشديد النون، وفي بعضها (يؤتمنون) "قلت: وهو الموافق لما في "مسلم" ولذلك أثبتته.

(٢٧) في النووي وهل بفتح الهاء يهمل بكسرها كضرب يضرب أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب.

٥٥٧٠ باب: في ذكر مصر وأهلها

٥٥٧١ باب: في ذكر عمان

٥٥٧٢ باب: ما ذكر في فارس

نَعَمْ قَالَ لَكَ وَالِدَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِئَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةُ هُوَ بِهَا بَرُّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ فَاسْتَغْفِرَ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ الْكُوفَةَ قَالَ أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قَالَ أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ قَالَ تَرَكْتُهُ رَثَ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِئَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةُ هُوَ بِهَا بَرُّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ فَأَتَى (١٦) أُوَيْسًا فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ لَقِيتُ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أُسِيرٌ وَكَسَوْتُهُ بَرْدَةً فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ مِنْ أَيْنَ لَا أُوَيْسُ هَذِهِ الْبُرْدَةُ. (م ١٨٩ / ١٩٠)

باب: في ذكر مصر وأهلها

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ (٣٦) فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا (٣) فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا قَالَ فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رِبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. (م ١٩٠ / ٧)

باب: في ذكر عمان

١٧٥٠ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ. (م ١٩٠ / ٧)

باب: ما ذكر في فارس

١٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

(١٦) يعني ذلك الرجل.

(٢٦) أي جئت من الحج.

(٣٦) القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به. وأما (الذمة) فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما (الرحم) فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما (الصهر) فلكون مارية أم إبراهيم منهم.

٥٥٧٣ باب: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

٥٥٧٤ باب: ما ذكر في كذاب ثقيف ومبيرها

الْجُمُعَةَ فَلَمَّا قَرَأَ (وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرَجِعْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ وَفِينَا سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى سَلَمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ. (م ١٩١ / ٧ - ١٩٢)

باب: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

١٧٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً. (م ١٩٢ / ٧)

باب: ما ذكر في كذاب ثقيف ومبيرها

١٧٥٣ - عَنْ أَبِي نُوفَلٍ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ (١٦) قَالَ فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنَّهُكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنَّهُكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ لَصَوَّامًا قَوَّامًا وَصَوَّالًا لِلرَّحِمِ أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٌ ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ (٢٦) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لِتَأْتِيَنِي أَوْ لَا بَعَثَنِي إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ (٣٦) قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي قَالَ فَقَالَ أُرُونِي سِنِّي (٤٦) فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ (٥٦) حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ وَاللَّهِ قَالَتْ رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ (٥) أَنَا وَاللَّهِ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ (٦٦) أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَا الْآخَرُ فَنَطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ (٧٦) وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَجِعْهَا. (م ١٩٠ / ٧ - ١٩١)

(١٦) هي عقبة مكة، يعني رآه عليها مصلوباً في خشبة، صلبه الحجاج بعد أن قتله في المعركة.

(٢٦) ظاهره أن في مكة قبوراً لليهود، فلعلها من في الإسلام.

(٣٦) أي يجرك بصفائر شعرك.

(٤٦) هي النعل التي لا شعر عليها.

(٥٦) أي يسرع. وقيل يتبختر.

(٦٦) النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها.

(٧٦) تعني المختار بن عبيد الثقفي، كان شديد الكذب ومن أقبحه أنه ادعى أن جبريل عليه السلام يأتيه، قلت: ومثله نبي القاديانية المدعو ميرزا غلام أحمد القادياني، هذا حقيقة اسمه "غلام أحمد" ومعناه خادم أحمد أي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ثم حذف القاديانية منه (غلام) وأطلقوا عليه اسم أحمد، ليوهموا ضعفاء الأحلام أنه المعني بقوله تعالى "ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد!!" ومعنى (المبشر) المهلك.

٥٦.١ باب: في بر الوالدين وأيهما أحق بحسن الصحبة

٥٦.٢ باب: تقديم بر الوالدين على العبادة

كتاب البر والصلة

باب: في بر الوالدين وأيهما أحق بحسن الصحبة

١٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ. (م ٨ / ٢)

باب: تقديم بر الوالدين على العبادة

١٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ (١-٦) وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَائَتَهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمُؤْمِسَاتِ فَتَذَاكِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيًّا يَمْتَلِئُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّكُمْ لَكُمْ قَالَ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَاتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَيْنَتْ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ لِحَاؤُهَا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ فَلَانُ الرَّاعِي قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَسَحَّوْنَ بِهِ وَقَالُوا بَنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفُضَّةٍ (٢-٦) قَالَ لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا وَيَبْنِئُ صَبِيًّا يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَرَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَاهُ وَشَارَةً حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْسُهَا قَالَ وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ

(١-٦) لا يخالف هذا الحصر كلام صبي الأخدود الآتي في الحديث (٢٠٩٤). لأنه ليس فيه أنه كان في المهد، بل كان أكبر من صاحب المهد، وإن كان صغيراً يرضع، وأما حديث "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى وشاهد يوسف، وصاحب جريج وابن ماشطة بنت فرعون" فحديث باطل كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٨٨٤)، وأما ما ذكره بعضهم أن يحيى عليه السلام ممن تكلم في المهد، فما لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو من زعم الضحاك في تفسيره كما ذكر الحافظ في "الفتح" (٦/٣٤٤).
(٢-٦) ليس في "مسلم" (وفضة)، وإنما هي في رواية أخرى عنده، وعليها في الأصل (خ) إشارة إلى أنها في نسخة.

٥٦٠٣ باب: ترك الجهاد لبر الوالدين وصحبتهم

٥٦٠٤ باب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله حرم عقوق الأمهات

٥٦٠٥ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة

٥٦٠٦ باب: من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه

زَيْتٍ سَرَقَتْ وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ حَلَقَى (١٦) مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْتٌ سَرَقَتْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَيْتٌ وَلَمْ تَزِنْ وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. (م ٨ / ٤ - ٥)

باب: ترك الجهاد لبر الوالدين وصحبتهم

١٧٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبَايُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَتَبْنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ فَتَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا. (م ٨ / ٣)

باب: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله حرم عقوق الأمهات

١٧٥٧ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثَرَتِ السُّؤَالُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. (م ٥ / ١٣١)

باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة

١٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَاهُ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا (٢٦) فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. (م ٨ / ٥ - ٦)

باب: من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه

١٧٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَيَبْنِي هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ

(١٦) يقال للأمر يعجب منه عقرى حلقى. وأصل معناها: عقرها الله وحلقها يعني أصابها وجع في حلقها خاصة.

(٢٦) الأصل "والديه" و "كليهما" وعلى هامشه "نسخة كلاهما" فاخترناها لموافقتها سياق القرآن (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما) وكنص الحديث في "مسند أحمد" في روايتين له (٢ / ٢٥٤ و ٣٤٦) إحداها من الطريق التي عند مسلم، لكن فيها "عنده الكبر" ولدى مسلم "عند الكبر" فأثبتنا ما في طريق أحمد لما ذكرنا ولموافقة الأصل، وللطريق الأخرى عند أحمد، ووقع فيها "أبوا" على الرفع فصححنا الأصل فيه.

٥٦٠٧ باب: في الإحسان إلى البنات

٥٦٠٨ باب: صلة الرحم تزيد في العمر

٥٦٠٩ باب: صلة الرحم وإن قطعوا

فَقَالَ أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى فَأَعْطَاهُ الْخِمَارَ وَقَالَ ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ خِمَارًا كُنْتَ تَرَوْحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صَلََةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّيَ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ - رضي الله عنهم - (م ٦ / ٨)

باب: في الإحسان إلى البنات

١٧٦٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ ابْتَلَى (١٦) مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. (م ٣٨ / ٨)

١٧٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا (٢٧) جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. (م ٣٨ / ٨ - ٣٩)

باب: صلة الرحم تزيد في العمر

١٧٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (٣٦). (م ٨ / ٨)

باب: صلة الرحم وإن قطعوا

١٧٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي

(١٦) الابتلاء هو الامتحان، لكن أكثر استعمال الابتلاء في الحزن، والبنات مما يعد منها، لأن غالب هوى الخلق في الذكور.

(٢٧) أي قام على مؤنة صغيرتين وتربيتهما.

(٣٦) هذا الحديث نص في أن صلة الرحم سبب للزيادة في الرزق وطول العمر، ولا ينافيه أن الرزق والعمر مقدران، فإنهما مقدران بأسبابهما. ألا ترى أن دخول الجنة أو النار مقدر أيضاً، ومع ذلك فدخلوهما مربوط بالسبب من الإيمان أو الكفر. فكما أن قوله تعالى (فريق في الجنة وفريق في السعير) وقوله تعالى في الحديث القدسي "هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي" لا ينافي الأخذ بأسباب النجاة ودخول الجنة، بل ذلك أمر لا بد منه كما قال تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فيسير لعمل أهل السعادة" الحديث. فكذلك أقول: من كان طويل العمر عند الله، فسييسر للأخذ بأسباب طول العمر، والعكس بالعكس، فإذا ليس معنى كون صلة الرحم سبباً لطول العمر أن ذلك يغير ما سبق في علم الله من العمر المحدود، كما أن كون الإيمان سبباً لدخول الجنة ليس معناه أنه يغير مما سبق في علم الله من المادة أو الشقاوة، بل الحقيقة أن الكل سبق في علم الله، من السبب والمسبب، فمن سبق في علمه تعالى أنه من أهل الجنة فقد سبق في علمه أنه يأخذ بسببه وهو الإيمان، ومن سبق في علمه تعالى أنه من أهل النار فقد سبق في علمه أيضاً أنه يأخذ بسببه وهو الكفر. فكذلك نقول من سبق في علمه تعالى أنه طويل العمر فقد سبق في علمه أنه يأخذ بالسبب وهو هنا =

٥٦.١٠ باب: في صلة الرحم وقطعها

٥٦.١١ باب: في كافل اليتيم

٥٦.١٢ باب: في ثواب الساعي على الأرملة والمسكين

٥٦.١٣ باب: في المتحابين في الله عز وجل

وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُهُمُ الْمَلَّ (١٧) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ. (م ٨ / ٨)

باب: في صلة الرحم وقطعها

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَاكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } . (م ٨ / ٧)

١٧٦٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. (م ٨ / ٨)

باب: في كافل اليتيم

١٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. (م ٨ / ٢٢١)

باب: في ثواب الساعي على الأرملة والمسكين

١٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالْصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ. (م ٨ / ٢٢١)

باب: في المتحابين في الله عز وجل

١٧٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي. (م ٨ / ١٢)

١٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا (٢٧) فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ

= صلة الرحم والعكس بالعكس. فإذا قلنا طال عمره حقيقة بصلته للرحم فهو كما لو قلنا: دخل الجنة بإيمانه ولا فرق. فتأمل هذا فإنه يريحك عن تكلف تأويل الحديث بما لا طائل تحته ولا مبرر له سوى البعد عن الفهم السليم لبحث القضاء والقدر، والتوفيق من الله عز وجل.

(١٧) أي كأنما تطعمهم الرماد الحار.

(٢٧) أي أقعده يرقبه (مدرجته) أي طريقه.

٥٦.١٤ باب: المرء مع من أحب

٥٦.١٥ باب: إذا أحب الله عبدا حبه إلى عباده

٥٦.١٦ باب: الأرواح جنود مجنده

٥٦.١٧ باب: المؤمن للمؤمن كالبنيان

٥٦.١٨ باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف

الْقَرِيَةَ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ. (م ١٢ / ٨)

باب: المرء مع من أحب

١٧٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَا أَعَدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ قَالَ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنَّ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. (م ٤٢ / ٨)

باب: إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده

١٧٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّهُ قَالَ فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوه فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا (١٧) دَعَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيَبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيَبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ. (م ٤٠ / ٨ - ٤١)

باب: الأرواح جنود مجنده

١٧٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَرْفَعُهُ قَالَ النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ. (م ٤١ / ٨ - ٤٢)

باب: المؤمن للمؤمن كالبنيان

١٧٧٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. (م ٢٠ / ٨)

باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف

١٧٧٤ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٧) مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ
 (١٧) فِي "مُسْلِم" (أَبْغَضَ عَبْدًا).

(٢٧) وَفِي رِوَايَةِ لِلرَّاهِرْمَزِيِّ فِي "الْأَمْثَالِ" (ق ١ / ٦٥) فَإِنِّي سَمِعْتُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٠١٩ باب: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

٥٦٠٢٠ باب: في الستر على العبد

٥٦٠٢١ باب: في شفاعة الجلساء

٥٦٠٢٢ باب: مثل الجليس الصالح

فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحِيهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى. (م ٨ / ٢٠)

باب: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

١٧٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا (١٦) وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ. (م ٨ / ١١)

١٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ. (م ٨ / ١١)

باب: في الستر على العبد

١٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٨ / ٢١)

١٧٧٧ م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢٦). (م ٨ / ٢١)

باب: في شفاعة الجلساء

١٧٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا وَلْيَقْضِ (٣٦) اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ. (م ٨ / ٣٧)

باب: مثل الجليس الصالح

١٧٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ (٤٦) كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ (٥٦) كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِكَ (٦٦) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. (م ٨ / ٣٨)

(١٦) من (النجش) وهو أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل ليوثق غيره فيها.

(٢٦) سقط هذا الحديث من النسخة الهندية فاستدركناه من المخطوطتين لموافقتهم لمسلم.

(٣٦) وكذا في رواية البخاري. وفي أخرى له في "الزكاة": "ويقضي"، ولعلها أصح. قال الحافظ "قال القرطبي: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر، لأن الله لا يؤمر، ولا لام (كي) لأنه ثبت في الرواية (وليقتض) بغير ياء مد. ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء، أي اللهم اقض، أو الأمر هنا بمعنى الخبر".

(٤٦) وفي نسخة من "مسلم" (الجليس الصالح والجليس السوء).

(٥٦) بالكسر كبير الحداد وهو المبني من الطين. وقيل الزق الذي ينفخ به النار. والمبني (الكور).

(٦٦) أي يعطيك.

٥٦٠٢٣ باب: في الوصية بالجار

٥٦٠٢٤ باب: في تعاهد الجيران بالبر

٥٦٠٢٥ باب: في الرفق

٥٦٠٢٦ باب: إن الله يحب الرفق

٥٦٠٢٧ باب: في عذاب المتكبر

باب: في الوصية بالجار

١٧٨٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه. (م ٣٦ / ٨)

باب: في تعاهد الجيران بالبر

١٧٨١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال إن خليلي - صلى الله عليه وسلم - أوصاني إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصيهم منها (١٦) بمعروف. (م ٣٧ / ٨)

١٧٨٢ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق. (م ٣٧ / ٨)

باب: في الرفق

١٧٨٣ - عن جرير - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من يحرم الرفق يحرم الخير. (م ٢٢ / ٨)

١٧٨٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه (٢٦). (م ٢٢ / ٨)

باب: إن الله يحب الرفق

١٧٨٥ - عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه. (م ٢٢ / ٨)

باب: في عذاب المتكبر

١٧٨٦ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن يئازعني عذبت. (م ٣٦ / ٨)

١٧٨٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر. (م ٧٢ / ١)

(١٦) أي أعطاهم مما طبخت شيئا.

(٢٦) سببه كما في رواية لمسلم: ركب عائشة بعيرا، فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها رس ول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالرفق" ثم ذكر مثله ..

٥٦٠٢٨ باب: في المتألي على الله عز وجل

٥٦٠٢٩ باب: في المداراة، ومن يتقى فحشه

٥٦٠٣٠ باب: في العفو

٥٦٠٣١ باب: في الذي يملك نفسه عند الغضب

٥٦٠٣٢ باب: التعوذ عند الغضب

باب: في المتألي على الله عز وجل

١٧٨٨ - عَنْ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ" أَوْ كَمَا قَالَ. (م ٨ / ٣٦)

باب: في المداراة، ومن يتقى فحشه

١٧٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَتَذُنُونَا لَهُ فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَنُو رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَيْسَ لَهُ الْقَوْلُ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. (م ٨ / ٢١)

باب: في العفو

١٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. (م ٨ / ٢١)

باب: في الذي يملك نفسه عند الغضب

١٧٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فَيُكْرَمُ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ فَمَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فَيُكْرَمُ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. (م ٨ / ٣٠)

باب: التعوذ عند الغضب

١٧٩٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْجَرُ وَجْهَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَجَنُونَ (١٧) تَرَانِي؟ (م ٨ / ٣١)

(١٧) في "مسلم" (أجنونا).

٥٦.٣٣ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتألك

٥٦.٣٤ باب: في البر والإثم

٥٦.٣٥ باب: فيمن رفع الأذى عن الطريق

٥٦.٣٦ باب: ما يصيب المؤمن من الشوكة والمصيبة

٥٦.٣٧ باب: ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن

باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتألك

١٧٩٣ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَرَكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خُلُقًا لَا يَتَأَلَّكُ. (م ٨ / ٣١)

باب: في البر والإثم

١٧٩٤ - عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رضي الله عنه - قَالَ أَقْبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجَرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. (م ٨ / ٧)

باب: فيمن رفع الأذى عن الطريق

١٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُحْنِنَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. (م ٨ / ٣٤)

١٧٩٦ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيَّ شَيْئًا أَتَتَفَعُّ بِهِ قَالَ اغْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. (م ٨ / ٣٤)

باب: ما يصيب المؤمن من الشوكة والمصيبة

١٧٩٧ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَهِيَ بِمَنَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ مَا يَضْحَكُكُمْ قَالُوا فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ (١٦) فَسُطَّاطٌ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ قَالَتْ (٢٦) لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُيِّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. (م ٨ / ١٤ - ١٥)

باب: ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن

١٧٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا

(١٦) هو الحبل تشد به الخيمة.

(٢٦) في "مسلم" (فقلت).

٥٦٣٨ باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير

٥٦٣٩ باب: خيرهما الذي يبدأ السلام

٥٦٤٠ باب: في الشحناء والتهاجر

٥٦٤١ باب: النهي عن التجسس والتنافس والظن

يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مَنْ وَصَبَ وَلَا نَصَبَ وَلَا سَقَمَ وَلَا حَزَنَ حَتَّى أَهْمَ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. (م ١٦ / ٨)
 ١٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَنِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا. (م ١٦ / ٨)
 باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير

١٨٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. (م ٨ / ٨)

باب: خيرهما الذي يبدأ السلام

١٨٠١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. (م ٩ / ٨)
 باب: في الشحناء والتهاجر

١٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ. (م ١١ / ٨)
 باب: النهي عن التجسس والتنافس والظن

١٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ (١٦) وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسُّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. (م ١٠ / ٨)

(١٦) في "النهاية": "أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به. وقيل: أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه، دون مباديء الظن التي لا تملك، وخواطر القلوب التي لا تدفع".

قلت: وأما حديث "الحزم سوء الظن" فضعيف لا يصح إسناده، فلا معنى للتوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح كما صنع بعض الشراح وغيرهم، وله طرق كلها واهية، وقد خرجته في "الأحاديث الضعيفة" (١١٥١ و ١١٥٢).

٥٦٠٤٢ باب: في تحريش الشيطان بين المصلين

٥٦٠٤٣ باب: مع كل إنسان شيطان

٥٦٠٤٤ باب: النهي عن الغيبة

٥٦٠٤٥ باب: في النيمة

٥٦٠٤٦ باب: لا يدخل الجنة قتات

٥٦٠٤٧ باب: في ذي الوجهين

باب: في تحريش الشيطان بين المصلين

١٨٠٤ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَأَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ. (م ٨ / ١٣٨)
باب: مع كل إنسان شيطان

١٨٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قَالَتْ فَعَرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ أَغْرَبْتُ فَقُلْتُ وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ وَقُلْتُ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ. (م ٨ / ١٣٩)
باب: النهي عن الغيبة

١٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ. (م ٨ / ٢١)
باب: في النيمة

١٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ هِيَ النِّيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا. (م ٨ / ٢٨ - ٢٩)
باب: لا يدخل الجنة قتات

١٨٠٨ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ. (م ٧١ / ١)
باب: في ذي الوجهين

فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم في أواخر الفضائل رقم ١٧٤٤.

٥٦٠٤٨ باب: في الصدق والكذب

٥٦٠٤٩ باب: ما يجوز فيه الكذب

٥٦٠٥٠ باب: النهي عن دعوى الجاهلية

٥٦٠٥١ باب: النهي عن السباب

٥٦٠٥٢ باب: النهي عن سب الدهر

باب: في الصدق والكذب

١٨٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا. (م ٨ / ٢٩)

باب: ما يجوز فيه الكذب

١٨١٠ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى بَايَعَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْهَى خَيْرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. (م ٨ / ٢٨)

باب: النهي عن دعوى الجاهلية

١٨١١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُتِّبَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ (١٦) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحْطَانَ فَقَالَ قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. (م ٨ / ١٩)

باب: النهي عن السباب

١٨١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيٍّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ (٢٠). (م ٨ / ٢٠ - ٢١)

باب: النهي عن سب الدهر

١٨١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣٦) يُؤْذِنِي ابْنُ

(١٦) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف وغيره.

(٢٠) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبائس منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبائس أكثر مما قال له.

(٣٦) الأصل "تبارك وتعالى" وعلى هامشه في نسخة "عز وجل" فأثبتناها لموافقتها لمسلم.

٥٦٠٥٣ باب: النهي أن يشير الرجل إلى أخيه بالسلاح

٥٦٠٥٤ باب: في إمساك السهام بنصائها في المسجد

٥٦٠٥٥ باب: النهي عن ضرب الوجه

٥٦٠٥٦ باب: في لعن البهائم والتغليظ فيه

أَدَمَ يَقُولُ يَا خَبِيبَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيبَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ (١٧) أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا. (م ٧ / ٤٥)
١٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. (م ٧ / ٤٥)

باب: النهي أن يشير الرجل إلى أخيه بالسلاح

١٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ (٢٦) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ. (م ٨ / ٣٤)

باب: في إمساك السهام بنصائها في المسجد

١٨١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرِبَهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. (م ٨ / ٣٣)

١٨١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنَصَائِلِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَصَائِلِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَصَائِلِهَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَا بِهَا بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ. (م ٨ / ٣٣)

باب: النهي عن ضرب الوجه

١٨١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ. (م ٨ / ٣٢)

١٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ. (م ٨ / ٣١)

باب: في لعن البهائم والتغليظ فيه

١٨٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ

(١٧) أي الفاعل لما يحدث فيه.

(٢٦) أي يرمي.

٥٦٠٥٧ باب: الكراهية للرجل أن يكون لعانا

٥٦٠٥٨ باب: في الذي يقول هلك الناس

٥٦٠٥٩ باب: هلك المنتطعون

٥٦٠٦٠ باب: في جعل دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين زكاة ورحمة

مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ. (م ٢٣ / ٨)

باب: الكراهية للرجل أن يكون لعاناً

١٨٢١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٢٤ / ٨)

١٨٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً. (م ٢٤ / ٨)

باب: في الذي يقول هلك الناس

١٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ (١-) هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ (وهو ابن محمد بن سفيان) لَا أَدْرِي أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصَبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ. (م ٣٦ / ٨)

باب: هلك المنتطعون

١٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا. (م ٨ / ٥٨)

باب: في جعل دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين زكاة ورحمة

١٨٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشِيٍّ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَاهُ وَسَبَّاهُ فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ (٢-) قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ قُلْتُ لَعَنَهُمَا وَسَبَّيْتَهُمَا فَقَالَ (٣-) أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارِطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَّيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا. (م ٢٤ / ٨)

١٨٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنها - يَتِيمَةٌ،

(١-) وفي "مسلم" (الرجل). وذكر في "الشرح" أنه رواية.

(٢-) معناه: أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً، وأن غيرهما قد أصابه.

(٣-) في "مسلم" (قال).

وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَتِيمَةَ فَقَالَ أَنْتِ هِيَ لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كِبَرَ سِنَّكَ فَرَجَعْتُ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَا لَكَ يَا بَنِيَّةُ قَالَتْ الْجَارِيَةُ دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي (١-) أَوْ قَالَتْ قَرْنِي (٢-) فَخَرَجْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ (٣-) خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ (٤-) زَعَمْتُ

أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبِرَ قَرْنُهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي (٥٦) إِنِّي اشْتَرَيْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ يَتِيمَةً بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. (م ٢٦ / ٨ - ٢٧)

١٨٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ لِحَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ لِحَاءُ فَطَأْنِي حَطَأَةً (٦٦) وَقَالَ اذْهَبْ، ادْعُ (٧٦) لِي مُعَاوِيَةَ قَالَ لِحَاءُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَا كُلُّ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ قَالَ لِحَاءُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَا كُلُّ فَقَالَ لَا أَشْبِعَ اللَّهُ بَطْنَهُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قُلْتُ لِأُمِّيَةِ مَا حَطَأْنِي قَالَ فَقَدَنِي قَفْدَةً. (م ٢٧ / ٨)

(١٦) في "مسلم" زيادة (أبدًا).

(٢٦) هو بمعنى السن.

(٣٦) أي تديره على رأسها.

(٤٦) في "مسلم" (قلت). وفيه (قال). مكان (قلت) الآتية.

(٥٦) كذا الأصل، وفي صحيح مسلم "أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشتريت على ربي"، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٦٦) هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين، وإنما فعل هذا ابن عباس ملاطفة وتأنيساً. وفسره ابن المثنى كما في الكتاب بـ (الفقد) وهو صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا.

(٧٦) في "مسلم" (وادع).

٥٧ كتاب الظلم

٥٧٠١ باب: في تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة

٥٧٠٢ باب: في الإملاء للظالم

كتاب الظلم

باب: في تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة

١٨٢٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَضُرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَجْرٍ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" قَالَ

سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. (م ١٧ / ٨)

١٨٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ. (م ١٨ / ٨)

١٨٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ١٨ / ٨)

باب: فِي الْإِمْلَاءِ لِلظَّالِمِ

١٨٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْلِكُ لِلظَّالِمِ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ). (م ١٩ / ٨)

٥٧٠٣ باب: لِيَنْصُرَ الرَّجُلَ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٥٧٠٤ باب: فِي الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ

٥٧٠٥ باب: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

٥٧٠٦ باب: فِي الْإِسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ الْمَعَذِّبِينَ

٥٧٠٧ باب: الْقَصَاصُ وَأَدَاءُ الْحَقُوقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب: لِيَنْصُرَ الرَّجُلَ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١٨٣٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَقْتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا هَذَا دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ أَقْتَلَا فَكَسَعَ (١) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ فَلَا بَأْسَ وَلِيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْصُرْهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ. (م ١٩ / ٨)

باب: فِي الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ

١٨٣٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يَعَذِّبُونَ فِي الْخُرَاجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ (٢) فِي الدُّنْيَا. (م ٣٢ / ٨)

باب: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

١٨٣٤ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجَرَ مَسَاكِينَ ثُمُودَ قَالَ سَأَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ زَجَرَ (٣) فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا. (م ٢٢١ / ٨)

باب: فِي الْإِسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ الْمَعَذِّبِينَ

١٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَجْرِ أَرْضِ ثُمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَّنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ. (م ٢٢١ / ٨)

باب: القصاص وأداء الحقوق يوم القيامة

١٨٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا

(١٦) أَي ضَرْبٍ دَبْرِهِ.

(٢٦) لَيْسَ فِي "مُسْلِمٍ" (النَّاسِ). وَإِنَّمَا هِيَ عَنْده فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

(٣٦) أَي نَاقَتِهِ. وَمَعْنَاهُ سَاقِهَا سَوْقًا كَثِيرًا.

الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ. (م ١٨ / ٨)

١٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ. (م ١٨ / ٨ - ١٩)

٥٨ كتاب القدر

٥٨٠١ باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ

٥٨٠٢ باب: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ

٥٨٠٣ باب: فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ

٥٨٠٤ باب: كَتَبَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ الْخَلْقِ

٥٨٠٥ باب: فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَتَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

كتاب القدر

باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}

١٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}. (م ٥٢ / ٨)

باب: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ

١٨٣٩ - عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ. (م ٥١ / ٨ - ٥٢)

باب: فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ

١٨٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَرَضٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. (م ٥٦ / ٨)

باب: كتب المقادير قبل الخلق

١٨٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمِائَتِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ وَعَزَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ. (م ٥١ / ٨)

باب: في إثبات القدر، وتحاج آدم وموسى عليهما السلام

١٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَّ (١٧) آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا
(١٧) الأصل (تحاج)، وهذا إنما هو عند "مسلم" في رواية أخرى غير هذه.

٥٨٠٦ باب: في سبق المقادير وقوله تعالى: ونفس وما سواها (7) فألهمها فجورها وتقواها

٥٨٠٧ باب: في القدر والشقاوة والسعادة

السلام عند ربهما فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابَ فِيهَا تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. (م ٥٠ / ٨)

باب: في سبق المقادير وقوله تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}

١٨٤٣ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّثَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ أَوْ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا قَدْ (١٧) أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثَبَّتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا قَالَ فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكُ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ فَقَالَ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْزِعَ عَقْلَكَ إِنْ رَجَلَيْنِ مِنْ مَرْيَنَةِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَّتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} ". (م ٤٨ / ٨ - ٤٩)

باب: في القدر والشقاوة والسعادة

١٨٤٤ - عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرَقَدِ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ (٢٧) فَكَغَسَ لَجَلَّ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

فَيَسِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيَسِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ ااعْمَلُوا فَكُلُّ مَيَسَّرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى } " (م ٤٦ / ٨ - ٤٧) (١٧) ليس في "مسلم" (قد).

(٢٧) هي ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف.

٥٨٠٨ باب: في خواتم الأعمال

٥٨٠٩ باب: في ضرب الآجال وقسم الأرزاق

٥٨٠١٠ باب: في الخلق يخلق والشقاوة والسعادة

باب: في خواتم الأعمال

١٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (م ٤٩ / ٨) باب: في ضرب الآجال وقسم الأرزاق

١٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ اللَّهُمَّ مَتِّعِي بَرَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارٍ مَوْطُوءَةٍ (١٧) وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ (٢٧) مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسَخَّحٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ. (م ٥٦ / ٨) باب: في الخلق يخلق والشقاوة والسعادة

١٨٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلَاقَةً (٣٧) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً (٤٧) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكَتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكَتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. (م ٤٤ / ٨)

١٨٤٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ (٥٧) فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَآثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ (٦٧). (م ٤٥ / ٨)

(١٧) وفي رواية لمسلم "وأيام معدودة" بدل "وأثار موطوءة".

(٢٧) وفي الرواية الأخرى "أن يعيدك".

(٣٦) أي دماً غليظاً جامداً.

(٤٦) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ.

(٥٦) في الحديث السابق أن هذه الكتابة إنما هي بعد أن ينقلب الجنين في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بكتابة ما ذكر. فيبدو أن في هذا الحديث اختصاراً من بعض الرواة.

(٦٦) لم يرد هذا الحديث وكذا الذي بعده في المخطوطتين.

٥٨٠١١ باب: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا

٥٨٠١٢ باب: تصريف الله القلوب كيف شاء

٥٨٠١٣ باب: كل مولود يولد على الفطرة

١٨٤٩ - عن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأثنى رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري حدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص. وزاد في رواية: أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي (١٦٠). (م ٤٥ / ٨)

باب: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا

١٨٥٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه. (م ٥٢ / ٨)

باب: تصريف الله القلوب كيف شاء

١٨٥١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يقول إنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك. (م ٥١ / ٨)

باب: كل مولود يولد على الفطرة

١٨٥٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة وأقرؤوا إن شئتم {فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} الآية. (م ٥٢ / ٨)

(١٦٠) الأصل (فيكتب ذلك في بطن أمه) والتصويب من "مسلم".

(٢٠) بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع (البهيمة)، ونصب (بهيمة) ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة. (جمعاء) بالمد أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص.

٥٨٠١٤ باب: ما ذكر في أولاد المشركين

٥٨٠١٥ باب: في الغلام الذي قتله الخضر

٥٨٠١٦ باب: في ذكر من مات من الصبيان وخلق أهل الجنة والنار وهم في أصلاب آبائهم

باب: ما ذكر في أولاد المشركين

١٨٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ. (م ٨ / ٥٤)

باب: في الغلام الذي قتله الخضر

١٨٥٤ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا. (م ٨ / ٥٤)

باب: في ذكر من مات من الصبيان وخلق أهل الجنة والنار وهم في أصلاب آبائهم

١٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. (م ٨ / ٥٥)

٥٩ كتاب العلم

٥٩٠١ باب: في رفع العلم وظهور الجهل

٥٩٠٢ باب: في قبض العلم

٥٩٠٣ باب: في قبض العلم بقبض العلماء

٥٩٠٤ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة في الإسلام

كتاب العلم

باب: في رفع العلم وظهور الجهل

١٨٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ خَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَ (١٦) وَاحِدٍ. (م ٨ / ٥٨)

باب: في قبض العلم

١٨٥٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَلْقَى الشُّحُّ (٢٠) وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ. (م ٨ / ٥٩)
باب: في قبض العلم بقبض العلماء

١٨٥٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسْتَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. (م ٨ / ٦٠)
باب: من سن سنة حسنة أو سيئة في الإسلام

١٨٥٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ خَشِيَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَابَعُوا حَتَّى عَرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (م ٨ / ٦١)

(١٠) هو من يكون قائماً بمصالحهن لا أن يكون زوجاً لهن.
(٢٠) أي يوضع في القلوب.

٥٩٠٥ باب: من دعا إلى هدى أو ضلالة

٥٩٠٦ باب: في كتبه القرآن والتحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

باب: من دعا إلى هدى أو ضلالة
١٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. (م ٨ / ٦٢)

باب: في كتبه القرآن والتحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
١٨٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ (١٠) وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا (٢٠) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (م ٨ / ٢٢٩)
١٨٦٢ - عن المغيرة بن شعبة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (م ٨ / ١)
١٨٦٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنهما - قَالَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. (م ١ / ٧)

(١٠) هذا منسوخ بأحاديث كثيرة فيها الأمر بكتابة الحديث النبوي. انظر تعليقنا على "كتاب العلم" لأبي خيثمة زهير بن حرب.
(٢٠) هذا اللفظ "متعمداً" ثابت في الحديث من طرق كثيرة بلغت مبلغ التواتر، فلا يضره شك همام فيه.

٦٠ كتاب الدعاء

٦٠٠١ باب: في أسماء الله عز وجل وفيمن أحصاها

٦٠٠٢ باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -

كتاب الدعاء

باب: في أسماء الله عز وجل وفيمن أحصاها

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا (١٦) مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ وَتَرِيحُ الْوُتَرِ. (م ٨ / ١٣)

باب: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٨٦٥ - عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ. (م ٨ / ٨٠)

١٨٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ (٢٦) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ. (م ٨ / ٨٠)

١٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَخَّرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ (٣٦) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَانِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا (٤٦) وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. (م ٨ / ٨٠)

١٨٦٨ - عَنْ بَنِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (م ٨ / ٨١)

١٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلَحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ. (م ٨ / ٨١)

(١٦) وفي رواية لمسلم: "مائة إلا واحدا، من أحصاها ... " والمراد بإحصائها حفظها كما في الرواية الأولى. على ما هو الراجح عند المحققين. وليس عدد التسعة والتسعين لحصر أسماء الله بها. وإنما القصد أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح "أسألك بكل اسم لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك"، وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة".

(٢٦) أي بك أحتج وأداء وأقاتل.

(٣٦) أي ليسمع سامع ويشهد شاهد على حمدنا الله تعالى، فهو خبر في معنى الأمر.

(٤٦) أي احفظنا وأحطنا واكلائنا.

٦٠٠٣ باب: الدعاء .. اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني

٦٠٠٤ باب: الدعاء .. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

٦٠٠٥ باب: الدعاء بالهداية والسداد

٦٠٠٦ باب: الدعاء بما عمل من الأعمال الصالحة

١٨٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى. (م ٨ / ٨١)

١٨٧١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ قَالَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ (١٦) وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا. (م ٨ / ٨١)

باب: الدعاء .. اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني

١٨٧٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَيَجْعَلْ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ. (م ٨ / ٨٧)

باب: الدعاء .. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

١٨٧٣ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ. (م ٨ / ٦٨)

باب: الدعاء بالهداية والسداد

١٨٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ (٢٠). (م ٨ / ٨٣)

باب: الدعاء بما عمل من الأعمال الصالحة

١٨٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ

(١٦) هو أقصى الكبر، وهو في معنى أرذل العمر، أي الخرف.

(٢٠) معناه تذكر ذلك في دعائك بهذين اللفظين.

٦٠٠٧ باب: الدعاء عند الكرب

٦٠٠٨ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَلْنَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُفْرِجَهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَاتِي وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ (١٦) حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي وَإِنِّي

نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَخِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ (٢٦) عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَابَّهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَخِئْتُ بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخِتَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ (٣٦) أَرَزُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرُغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا نَخْذُهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا فَأَخْذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ. (م ٨ / ٨٩ - ٩٠)

باب: الدعاء عند الكرب

١٨٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. (م ٨ / ٨٥)

باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

١٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي (٤٦) فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ. (م ٨ / ٨٧)

(١٦) معناه إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم.

(٢٦) أي يصبحون ويستغيثون من الجوع.

(٣٦) هو إناء يسع ثلاثة أصع.

(٤٦) في "مسلم" (يستجيب).

٦٠٠٩ باب: العزم في الدعاء، ولا يقل إن شئت

٦٠٠١٠ باب: في الليل ساعة يستجاب فيها

٦٠٠١١ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٦٠٠١٢ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٦٠٠١٣ باب: الدعاء للمسلم بظهر الغيب

باب: العزم في الدعاء، ولا يقل إن شئت

١٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّ (١٦) فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ لَا مَكْرَهُ لَهُ. (م ٨ / ٦٤)

باب: في الليل ساعة يستجاب فيها

١٨٧٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ. (م ١٧٥ / ٢)

باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. (م ١٧٥ / ٢)

باب: الدعاء عند صباح الديكة

١٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صَبَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا. (م ٨٥ / ٨)

باب: الدعاء للمسلم بظهر الغيب

١٨٨٢ - عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ أُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (م ٨٦ / ٨)

(١٧) زاد في الأصل (المسألة) وأظنها من الشرح، طبعت خطأ مع المتن.

٦٠٠١٤ باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٦٠٠١٥ باب: في كراهية تمني الموت لضريزل والدعاء بالخير

باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

١٨٨٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَادَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ (١٧) فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ. (م ٦٧ / ٨)

باب: في كراهية تمني الموت لضريزل والدعاء بالخير

١٨٨٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ مَتَمَنِيًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. (م ٦٤ / ٨)

١٨٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَمَنَّيَنَّ (٢٧) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا. (م ٦٥ / ٨)

(١٧) أي ضعف.

(٢٧) كذا في الأصل، وعلى هامشه (نسخة: لا يتمنين). وفي "مسلم" (لا يتمنى).

٦١.١ باب: الترغيب في ذكر الله والتقرب إليه ودوام ذكره

٦١.٢ باب: في الدوام على الذكر وتركه

٦١.٣ باب: في الاجتماع على تلاوة كتاب الله تعالى

كتاب الذكر

باب: الترغيب في ذكر الله والتقرب إليه ودوام ذكره

١٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ (١٧) ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. (م ٨ / ٦٢ - ٦٣)

باب: في الدوام على الذكر وتركه

١٨٨٧ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْنَا الْعَيْنَ (٢٠) فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَافَسْنَا (٣٠) الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا (٤٠) كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَاحَتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (م ٨ / ٩٤ - ٩٥)

باب: في الاجتماع على تلاوة كتاب الله تعالى

١٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ. (م ٨ / ٧١)

(١٧) في "مسلم" (إن).

(٢٠) في "مسلم" (عين).

(٣٠) أي عالجنا وحاولنا.

(٤٠) في "مسلم" (نسينا).

٦١٠٤ باب: من جلس يذكر الله ويحمده يباهي به الملائكة

٦١٠٥ باب: فضل مجالس الذكر لله عز وجل والدعاء والاستغفار

٦١٠٦ باب: في الذاكرين والذاكرات

باب: من جلس يذكر الله ويحمده يباهي به الملائكة

١٨٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجَلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجَلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ. (م ٨ / ٧٢)

باب: فضل مجالس الذكر لله عز وجل والدعاء والاستغفار

١٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضِّلَا يَتَبَغَّوْنَ (١-) مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بِأُجُنْحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُثُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالُوا وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا (٢-) يَسْتَجِيرُونَنِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ (٣-) مَا سَأَلُوا وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ فَيَقُولُونَ (٤-) يَا رَبِّ فِيهِمْ فَلَانُ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ لَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. (م ٨ / ٦٨)

باب: في الذاكرين والذاكرات

١٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ. (م ٨ / ٦٣)

(١-) ضبطه على وجهين: أحدهما بالعين المهملة من (التبع) وهو البحث عن الشيء والتفتيش. والثاني: بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب. قال النووي: كلاهما صحيح.

(٢-) في "مسلم" (ومم).

(٣-) في "مسلم" (فأعطيتهم).

(٤-) الأصل (يقولون) وما أثبتته من "مسلم".

٦١٠٧ باب: في التهليل

٦١٠٨ باب: في رفع الصوت بالذكر

٦١٠٩ باب: ما يقال عند المساء

٦١٠١٠ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

باب: في التهليل

١٨٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزُّ جُنْدَهُ وَنَصَرُ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ. (م ٨ / ٨٣)

باب: في رفع الصوت بالذكر

١٨٩٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا (١٦) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ قَالَ وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (م ٨ / ٧٣)

باب: ما يقال عند المساء

١٨٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ. (م ٨ / ٨٢ - ٨٣)

باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٨٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبِيٌّ فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَكَانِكُمْ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ. وَزَادَ فِي أُخْرَى: قَالَ عَلِيٌّ مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. (م ٨ / ٨٤)

(١٦) بهمزة وصل وفتح الباء، أي ارفقوا (على أنفسكم) واخفضوا أصواتكم.

١٨٩٦ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ

مَتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. (م ٨/ ٧٧)

١٨٩٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (م ٨/ ٧٨)

١٨٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مِمَّا تَهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ فَقَالَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٨/ ٧٨)

١٨٩٩ - عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ (١٦) فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ (٢٦) فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ (٣٦) اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٨/ ٧٨ - ٧٩)

١٩٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ (٤٦) فَلْيَنْفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيَسِّمْ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. (م ٨/ ٧٩)

(١٦) أي: الباقي بعد فناء خلقه، لا انتهاء ولا انقضاء.

(٢٦) أي: الذي ظهر فوق كل شيء وعلى كل شيء.

(٣٦) الباطن: الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكه. (فليس دونك شيء) أي لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك.

(٤٦) أي: طرفه من الداخل.

٦١٠١١ باب: التسبيح بعد صلاة الصبح

٦١٠١٢ باب: في فضائل التسبيح

٦١٠١٣ باب: في التهليل والتحميد والتكبير

١٩٠١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا وَأَوَّانَا (١٦) فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي (٢٦). (م ٨/ ٧٩)

باب: التسبيح بعد صلاة الصبح

١٩٠٢ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ (٣٦) فَقَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ

وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ.

وفي رواية أخرى عنها: قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ. (م ٨ / ٨٣ - ٨٤)

١٩٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. (م ٨ / ٦٩) باب: في فضائل التسبيح

١٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. (م ٨ / ٧٠)

١٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. (م ٨ / ٧٠) باب: في التهليل والتحميد والتكبير

١٩٠٦ - عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَلَيَّ كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ

(١٧) أي: ردنا إلى مأوى لنا وهو المنزل.

(٢٧) الأصل "ولا مؤوى له".

(٣٧) زاد في حديث آخر: "وبين يديها نوى أو حصى تسبح بها". ولا يصح إسنادها، وكذلك كل حديث في ذكر التسبيح بالحصى أو النوى، فلا يثبت، والسنة التسبيح بالأنامل من اليد اليمنى، وقد حققت ذلك كله في رسالتنا "الرد على التعقيب الحديث"، فلتراجع فيها تحقیقات رائقات، قد لا تراها في شيء من المصنفات.

٦١٠١٤ باب: أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده

٦١٠١٥ باب: فيمن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له في يوم مائة مرة

٦١٠١٦ باب: فيمن سبح مائة تسبيحة

كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي قَالَ مُوسَى أَمَا عَافِنِي فَأَنَا أَتَوَهُمْ وَمَا أَدْرِي. (م ٨ / ٧٠)

باب: أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده

١٩٠٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. (م ٨ / ٨٦)

باب: فيمن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له في يوم مائة مرة

١٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ

وَكُنْتُ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. (م ٨ / ٦٩)

باب: فيمن سبح مائة تسبيحة

١٩٠٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ. (م ٨ / ٧١)

٦٢ كتاب التعوذ وغيره

٦٢٠١ باب: التعوذ من شر الفتن

٦٢٠٢ باب: في التعوذ من العجز والكسل

٦٢٠٣ باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء

٦٢٠٤ باب: التعوذ من زوال النعم

كتاب التعوذ وغيره

باب: التعوذ من شر الفتن

١٩١٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي (١٦) أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. (م ٨ / ٧٥)

باب: في التعوذ من العجز والكسل

١٩١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (م ٨ / ٧٥)

باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء

١٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُفْيَانُ (٢٦) أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. (م ٨ / ٧٦)

باب: التعوذ من زوال النعم

١٩١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَخُفَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ. (م ٨ / ٨٨ - ٨٩)

(١٦) في مسلم هن وفي آخر الحديث (فإني). وللحديث عنده طرق أخرى من حديث أنس باللفظ الأول. ويأتي في الكتاب عقب هذا.

(٢٦) هو ابن عيينة. وفي "البخاري": "قال سفيان: ثلاث، زدت أنا واحدة (أي من قبل نفسي) لا أدري أيتهن هي". وأخرجه الإسماعيلي عنه فبين فيه أن الجملة المزيدة هي "شimate الأعداء". ولعل سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطراً عليه النسيان

حفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها. كذا في "الشرح".

٦٢٠٥ باب: تشميت العاطس إذا حمد الله

باب: تشميت العاطس إذا حمد الله
 ١٩١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (م ٢٢٥ / ٨)
 ١٩١٥ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلُ مَرْكُومٌ. (م ٢٢٥ / ٨)

٦٣ كتاب التوبة وفضلها وسعة رحمة الله وغير ذلك

٦٣٠١ باب: في الأمر بالتوبة

٦٣٠٢ باب: في الحض بالتوبة

٦٣٠٣ باب: في الصدق بالتوبة وقوله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا

كتاب التوبة وفضلها وسعة رحمة الله وغير ذلك
 باب: في الأمر بالتوبة
 ١٩١٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْرَبَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ. (م ٧٣ / ٨)
 باب: في الحض بالتوبة

١٩١٧ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ (١٧) وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ (٢٧) مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَانَامَ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا (٣٧) زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ. (م ٩٢ / ٨)

باب: في الصدق بالتوبة وقوله عز وجل {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}

١٩١٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ (٤٧) قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ

أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَّا مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا

(١٦) لم يذكره "مسلم"، وقد ذكره البخاري قال: "إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا".

(٢٦) هي الأرض الفقر والفلاة الخالية.

(٣٦) في "مسلم" (وعليها).

(٤٦) في "مسلم" (كان).

فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ قَالَ كَعْبٌ فَقُلْ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعُرُ (١٦) فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ (٢٦) فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُذِرْكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِّنْ عَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا (٣٦) فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِ (تَبُوكَ) مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عَطْفِيهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَا (٤٦) هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى (٥٦) رَجُلًا مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ (٦٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْ أَبَا خَيْشَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْشَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَا (٧٦) أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ فَلَمَّا قِيلَ لِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا (٨٦) زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ (٩٦) وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمُ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَيَ لِحُجَّتِ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَتْ ظَهْرَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ

(١٦) أي أميل.

(٢٠) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

(٣٠) كذا الأصل. وفي "الشرح": "هكذا هو في أكثر النسخ بالنصب، وكذا هو في نسخ البخاري، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة. وفي "مسلم": (تبوك) غير مصروف.

(٤٠) في "مسلم" (فبينما).

(٥٠) ليس في "مسلم" (إذ).

(٦٠) أي لا بس البياض. (يزول) يتحرك. و (السراب) هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

(٧٠) في "مسلم" (بم).

(٨٠) أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله. و (زاح) بمعنى زال.

(٩٠) أي عزمت عليه.

مَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ لَقْدِ (١٠) أُعْطِيتُ جَدًّا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ (٢٠) إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ (٣٠) وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَيِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُكَذِّبَ نَفْسِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ وَقِيلَ (٤٠) لُهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ (٥٠) وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ قَالَ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَ قَالَ فَضَيِّتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ قَالَ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَقَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ نَحْمِسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أُنْشِدْتُكَ (٦٠) بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ إِنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعَدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعَدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِّنْ قَدِيمٍ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكٍ غَسَّانٍ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ قَالَ فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا وَهَذَا أَيْضًا (٧٠) مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَأَمَّتْ بِهَا التَّنُورُ فَسَجَرَتْهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ قَالَ فَقُلْتُ أُطْلِقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزَلْهَا فَلَا

(١٧) في "مسلم" (ولقد).

(٢٧) أي تغضب.

(٣٧) أي أن يعقبنني خيراً، وأن يثبيني عليه.

(٤٧) في "مسلم" (فيقل).

(٥٧) في "مسلم" (الربيعه) وقوله (العامري) كذا وقع في جميع نسخ "مسلم"، وقد أنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابه (العمرى) بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف.

(٦٧) في "مسلم" (أشذك).

(٧٧) في "مسلم" (وهذه).

تَقَرَّبَهَا قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِيٍّ بِمَثَلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِمَ رَأَيْتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَجَاءَتْ
امْرَأَةً هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ
أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ
هَذَا قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ
قَالَ فَقُلْتُ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يُدْرِيَنِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ
فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكُلُّ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَزِي عَنْ كَلَامِنَا قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ
خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا (١٧) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ
الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَنَحَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ
جَاءَ فَجْرٌ قَالَ فَاذْنِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يَبْشِرُونَنَا فَذَهَبَ
قَبْلَ صَاحِبِيٍّ مَبْشِرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْمَلِ قَبْلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي
الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشِرُنِي فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا فَانْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوُونِي بِالتُّوبَةِ وَيَقُولُونَ لَتَهْنِكَ (٢٧) تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَاحَنِي وَهَنَانِي (٣٧)
وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- قَالَ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ يَقُولُ (٤٧) أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى (٥٧) كَانَ وَجْهُهُ قِطْعَةً قَرِ
قَالَ وَكَمَا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ
قَالَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالْصِّدْقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهِ
مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى

(١٧) في "مسلم" (ذكر الله).

(٢٠) في "مسلم" (لتهنتك).

(٣٠) قلت: فيه استحباب القيام إلى القادم لتنهته ومصاحته. وليس هذا من قبيل القيام للداخل تعظيماً وتكريماً، فإن هذا غير مشروع،

وكثير من الناس لا ينتهون للفرق بين القيام إلى القادم، والقيام له، مع ظهور الفرق بين الأمرين كما نهت عليه في "الأحاديث الصحيحة".

(٤٠) في "مسلم" (ويقول).

(٥٠) ليس في "مسلم" (حتى).

٦٣٠٤ باب: قبول التوبة ممن قتل مائة نفس

يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} حتى بلغ {إِنَّهُمْ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ} (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا (١٠٦) حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ} حَتَّى بَلَغَ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} قَالَ كَعْبُ وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} قَالَ كَعْبٌ كَمَا خَلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فِي ذَلِكَ (٢٠) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ} وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَفْنَا تَخَلَّفْنَا عَنْ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرجاؤه أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. (م ٨ / ١٠٦ - ١١٢)

باب: قبول التوبة ممن قتل مائة نفس

١٩١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ أَنْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْبُدِ اللَّهَ تَعَالَى مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ يَجْعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَلِيَ أَيُّهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوا (٣٠) فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ (٤٠) بِصَدْرِهِ. (م ٨ / ١٠٣ - ١٠٤)

(١٠) يأتي تفسيره من كعب نفسه في آخر الحديث.

(٢٠) في "مسلم" (فبذلك).

(٣٠) في "مسلم" (فقاسوه).

(٤٠) أي نهض وتقدم ليقرب من الأرض الصالحة. ويجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه. و (الحسن) هو البصري التابعي الجليل

الشهير وقوله هذا قد جاء مرفوعاً عند "مسلم" في بعض طرقه بلفظ: "فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت، فناء بصدرة، ثم مات، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر، فجعل من أهلها، وزاد في رواية: "فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي".

٦٣٠٥ باب: من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه

٦٣٠٦ باب: قبول التوبة من مسيء الليل والنهار

٦٣٠٧ باب: في غفران الذنوب

٦٣٠٨ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه

٦٣٠٩ باب: فيما عند الله تعالى من الرحمة والعقوبة

٦٣٠١٠ باب: الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها

باب: من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه
١٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٧٠) (م ٨ / ٧٣)

باب: قبول التوبة من مسيء الليل والنهار
١٩٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. (م ٨ / ١٠٠)

باب: في غفران الذنوب
١٩٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ. (م ٨ / ٩٤)

باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه
١٩٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ غَضَبِي. (م ٨ / ٩٥ - ٩٦)

١٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ فِيهَا يَتَرَاحَمُونَ فِيهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٨ / ٩٦)

باب: فيما عند الله تعالى من الرحمة والعقوبة
١٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَعَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ. (م ٨ / ٩٧)

باب: الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها
١٩٢٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيِّ (٢٠) فَإِذَا

(١٦) زاد في رواية "فوق العرش".

(٢٦) في "مسلم" (بسي).

٦٣.١١ باب: لن ينجي أحدا عمله

٦٣.١٢ باب: ما أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

٦٣.١٣ باب: ما أحد أغير من الله عز وجل

٦٣.١٤ باب: في النجوى وتقرير العبد بذنوبه

امْرَأَةٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ تَبْتَغِي (١٦) إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّيِّئَةِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُ (٢٦) أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا. (م ٨ / ٩٧)

باب: لن ينجي أحدا عمله

١٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. (م ٨ / ١٤١)

باب: ما أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

١٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ (٣٦) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ. (م ٨ / ١٣٤)

باب: ما أحد أغير من الله عز وجل

١٩٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ. (م ٨ / ١٠٠ - ١٠١)

١٩٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. (م ٨ / ١٠١)

باب: في النجوى وتقرير العبد بذنوبه

١٩٣١ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ (٤٦) فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ

(١٦) أي تطلب ابنها.

(٢٦) في "مسلم" (الله).

(٣٦) الأصل (سمعه) وما أثبتناه من "مسلم".

(٤٦) أي ستره وعفوه وصفحه.

٦٣.١٥ باب: تقرير النعم يوم القيامة على الكافر والمنافق

٦٣.١٦ باب: في شهادة أركان العبد يوم القيامة بعمله

٦٣.١٧ باب: في خشية الله عز وجل وشدة الخوف من عقابه

سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ. (م ٨ / ١٠٥)

باب: تقرير النعم يوم القيامة على الكافر والمنافق

١٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ (١٧) فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا لَا قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيُّ فُلٍ (٢٧) أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأُسَوِّدَكَ وَأَزَوَّجَكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ فَيَقُولُ بَلَى أَيُّ رَبِّ قَالَ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقٍ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأُسَوِّدَكَ وَأَزَوَّجَكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ فَيَقُولُ بَلَى يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقٍ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَمَنْتُ بِكَ وَبِكَائِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَبَيْتَنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ قَالَ فَيَقُولُ هَهْنَا إِذَا قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ وَتَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ وَيَقَالُ لِفَخْذِهِ وَلِحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي فَتَنْطِقُ فَيَقُولُ لِعِظَامِهِ بِعَمَلِهِ وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. (م ٨ / ٢١٦)

باب: في شهادة أركان العبد يوم القيامة بعمله

١٩٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَحِكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجَرِّبْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ يَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لِرُكْنِهِ انْطِقِي قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ فَيَقُولُ بَعْدًا لَكُنَّ وَحَقًّا فَعَنْكَ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ. (م ٨ / ٢١٧)

باب: في خشية الله عز وجل وشدة الخوف من عقابه

١٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ

(١٧) بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه على الأول هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية وغيرها

لخفائه ومعناه على التخفيف: هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر.

(٢٧) معناه: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس.

٦٣.١٨ باب: فيمن أذنب ثم استغفر ربه عز وجل

٦٣.١٩ باب: فيمن أصاب ذنبا ثم توضأ وصلى المكتوبة

٦٣.٢٠ باب: يجعل لكل مسلم فداء من النار من الكفار

إِذَا مَاتَ حَقْرُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ جُمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ جُمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. (م ٨ / ٩٧)

باب: فيمن أذنب ثم استغفر ربه عز وجل

١٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ. (م ٨ / ٩٩)

باب: فيمن أصاب ذنبا ثم توضأ وصلى المكتوبة

١٩٣٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُفُّهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُفُّهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ وَأُقِيمَتِ (٢٠) الصَّلَاةُ فَلَمَّا انصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ انصَرَفَ وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا (٣٠) فَأَقُفُّهُ عَلَيَّ فَقَالَ (٤٠) أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ. (م ٨ / ١٠٣)

باب: يجعل لكل مسلم فداء من النار من الكفار

١٩٣٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فَكَأَنَّكَ (٥٠) مِنَ النَّارِ. (م ٨ / ١٠٤)

(١٠) الأصل (قال)، وفيه (علم) مكان (فعل) والتصويب من "مسلم".

(٢٠) الأصل: (وقال: ثالثة وأقيمت) والتصويب من "مسلم".

(٣٠) أي ذنبا استحق عليه حدا في ظني.

(٤٠) في "مسلم" (قال). ولعله أصح.

(٥٠) يعني إنك كنت معرضا لدخول النار، وهذا فكأك، لأن الله قدر لها عددا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكأك للمسلمين. كذا في "الشرح".

٦٤ كتاب المنافقين

- ٦٤.١ باب: في قوله تعالى: إذا جاءك المنافقون إلى قوله حتى ينفضوا
- ٦٤.٢ باب: في إعراض المنافقين عن استغفار النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٦٤.٣ باب: في ذكر المنافقين وعلامتهم

كتاب المنافقين

باب: في قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى قوله {حَتَّى يَنْفَضُوا}

١٩٣٨ - عن زيد بن أرقم قال خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي في قراءة عبد الله وقال (١٧) لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعر منهن الأذل قال فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فوقع في نفسي مما قالوه شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} قال ثم دعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليستغفر لهم قال فلو رأوهم وقوله {كانهم خشب مسندة} وقال كانوا رجالاً أبجل شيء (٢٠) (م ٨ / ١١٩ - ١٢٠)

باب: في إعراض المنافقين عن استغفار النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٩٣٩ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يصعد الثانية ثنية المزار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل قال فكان أول من صعدا خيلنا خيل بني الخزرج ثم ثام الناس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الآخر فأتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له. (م ٨ / ١٢٣)

باب: في ذكر المنافقين وعلامتهم

١٩٤٠ - عن قيس بن عباد قال قلت لعمار (٣٦) أرايت قتالكم أرايا رايتموه فإن الراي يخطئ ويصيب أو عهدا عهدا إليكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يعهد إلى الناس كافة وقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن في أمي قال شعبة وأحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر أراه قال في أمي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج

(١٦) كذا الأصل. وفي "مسلم": (وهي قراءة من محض "حوله"). وفي "الشرح" أي قراءة من يقرأ (من حوله) بكسر ميم (من) وبجر حوله به، واحتز به عن القراءة الشاذة (من حوله) بالفتح.

(٢٧) يعني منظراً كما قال تعالى {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانَهُمْ خَشَبٌ مُسْتَدَةٌ يُحْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ}.

(٣٦) في "مسلم" (قلنا).

٦٤.٤ باب: في المنافقين ليلة العقبة وعددهم

٦٤.٥ باب: مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين

٦٤.٦ باب: بعث الريح الشديدة لموت المنافق

٦٤.٧ باب: شدة عذاب المنافق يوم القيامة

الْجَمْلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْثَرِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ. (م ٨ / ١٢٢ - ١٢٣)

باب: في المنافقين ليلة العقبة وعددهم

١٩٤١ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعُقْبَةِ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعُقْبَةِ (١٠) قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَخْبِرْهُ إِذْ (٢٠) سَأَلَكَ قَالَ كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ وَعَذَرُ ثَلَاثَةٌ قَالُوا مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَشَى فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ. (م ٨ / ١٢٣)

باب: مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين

١٩٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ (٣٠) بَيْنَ الْغَنَمِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً. (م ٨ / ١٢٥)

باب: بعث الريح الشديدة لموت المنافق

١٩٤٣ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّأِيبَ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. (م ٨ / ١٢٤)

باب: شدة عذاب المنافق يوم القيامة

١٩٤٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: قَالَ عَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مَوْعُوكًا (٤٠) قَالَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرِّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّأِيبَ الْمَقْقِيَيْنِ (٥٠) لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. (م ٨ / ١٢٤)

(١٠) قال النووي: هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمعنى التي كان بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم.

(٢٠) الأصل (إذا).

(٣٠) أي المترددة الحائرة (بين الغنمين) لا تدري لأيهما تتبع (تعير) أي تردد وتذهب.

(٤٠) يعني مصاباً بـ (الوعك) وهو المرض والحمى.

(٥٠) أي المنصرفين المولين أقيمتها.

٦٤٠٨ باب: في نبذ الأرض المنافق المرتد وتركه منبوذا

باب: في نبذ الأرض المنافق المرتد وتركه منبوذاً

١٩٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَرَفَعُوهُ قَالُوا هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْجَبُوا بِهِ فَمَا لَيْثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ فَخَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ثُمَّ عَادُوا فَخَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا [ثُمَّ عَادُوا فَخَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا] (١٦) فَتَرَكُوهُ مَنبُودًا (٢٦) (م ٨ / ١٢٤)

(١٦) ما بين القوسين زيادة من "مسلم".

(٢٦) أي مطروحاً، ولم يدفنه مرة أخرى.

٦٥ كتاب صفة القيامة

٦٥٠١ باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه

٦٥٠٢ باب: في صفة الأرض يوم القيامة

٦٥٠٣ باب: يبعث كل عبد على ما مات عليه

٦٥٠٤ باب: البعث على الأعمال

٦٥٠٥ باب: يحشر الناس حفاة عراة غرلا

٦٥٠٦ باب: يحشر الناس على طرائق

كتاب صفة القيامة

باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}

١٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُھُنَّ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. (م ٨ / ١٢٦)

باب: في صفة الأرض يوم القيامة

١٩٤٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ. (م ١ / ١٢٧)

باب: يبعث كل عبد على ما مات عليه

١٩٤٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ. (م ٨ / ١٦٥)

باب: البعث على الأعمال

١٩٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. (م ٨ / ١٦٥)

باب: يحشر الناس حفاةً عراةً غُرلاً
 ١٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا (١٦) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ (٢٦) جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَتْ: قَالَ (٣٦): يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. (م ٨ / ١٥٦)

باب: يحشر الناس على طرائق
 ١٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ (٤٦) عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ (٥٦) رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ

(١٦) معناه غير محتونين، جمع (أغرل).

(٢٦) الأصل (الرجال والنساء).

(٣٦) ليس في "مسلم" (قالت)، وفيه (قال).

(٤٦) يعني في آخر الدنيا قبل القيامة، وقبل نفخ الصور بدليل قوله (وتحشر بقيتهم النار).

(٥٦) أي ثلاث فرق، ومنه قوله تعالى إخباراً عن الجن (كنا طرائق قدا) أي فرقاً مختلفة الأهواء.

٦٥٠٧ باب: حشر الكافر على وجهه يوم القيامة

٦٥٠٨ باب: دنو الشمس من الخلق يوم القيامة

٦٥٠٩ باب: في كثرة العرق يوم القيامة

وَإِثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارَ تَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا تَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا. (م ٨ / ١٥٧)

باب: حشر الكافر على وجهه يوم القيامة

١٩٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةُ رَبَّنَا. (م ٨ / ١٣٥)

باب: دنو الشمس من الخلق يوم القيامة

١٩٥٣ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١٦) قَالَ حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ قَالَ سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْحَلُ (٢٦) بِهِ الْعَيْنُ قَالَ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ. (م ٨ / ١٥٨)

باب: في كثرة العرق يوم القيامة

١٩٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ يَشْكُ ثَوْرًا بَيْنَهُمَا قَالَ. (م ٨ / ١٥٨)

١٩٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا (٣٦) وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا

أَدْخَلَكَ النَّارَ فَأَيَّتَ إِلَّا الشِّرْكَ. (م ٨ / ١٣٤)

(١٦) سليم بن عامر تابعي، والترضي خاص - اصطلاحا - بالصحابة، وعلى ذلك جرى المؤلف رحمه الله في كثير من أسمائهم، على عكس ما هنا، فإنه ترضى عن التابعي، ولم يترض عن الصحابي، فلعله خطأ من الناسخ. (٢٦) في "مسلم" (تكتحل).

(٣٦) وفي رواية "فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك".

٦٦ كتاب صفة الجنة

٦٦.١ باب: في أول زمرة تدخل الجنة

٦٦.٢ باب: من يدخل الجنة على صورة آدم

٦٦.٣ باب: يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير

٦٦.٤ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة

كتاب صفة الجنة

باب: في أول زمرة تدخل الجنة

١٩٥٦ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ (١٦) إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكُرُوا الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يَرَى مَخُ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْرَبُ. (م ٨ / ١٤٦)

١٩٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَجَمَامَرُهُمُ الْأَلْوَةُ (٢٦) وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ أَخْلَافُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. (م ٨ / ١٤٧)

باب: من يدخل الجنة على صورة آدم

١٩٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمَعَ مَا يُجِيبُونَكَ بِهِ فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ انْخَلَقَ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ. (م ٨ / ١٤٩)

باب: يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير

١٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتَهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ (٣٦). (م ٨ / ١٤٩)

باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة

١٩٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ

(١٦) هو ابن سيرين كما صرحت بذلك رواية أخرى.

(٢٠) هو العود الهندي يتبخر به، وهذا بخلاف مجامر الدنيا فإن وقودها قطع الخطب، ومجامر الجنة وقودها العود الذي يتبخر به.

(٣٠) أي في الرقة والضعف، أو في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفاً.

٦٦٠٥ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف

٦٦٠٦ باب: أكل أهل الجنة فيها

٦٦٠٧ باب: تحفة أهل الجنة

الْجَنَّةُ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. (م ٨ / ١٤٤)

باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف

١٩٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ (١٦) الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ. (م ٨ / ١٤٥)

باب: أكل أهل الجنة فيها

١٩٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرِثَ الْمِسْكُ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ. (م ٨ / ١٤٧)

باب: تحفة أهل الجنة

١٩٦٣ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لَمْ تَدْفَعْنِي فَقُلْتُ أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْنَفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً قَالَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُخَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النَّونِ قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهَا قَالَ يُخْرِجُهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ الْوَلَدِ قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أبيضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ

(١٦) الأصل: يتراءون، والتصحيح من "مسلم".

٦٦٠٨ باب: في دوام نعيم أهل الجنة

٦٦٠٩ باب: في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

٦٦٠١٠ باب: في صفة خيام الجنة

٦٦٠١١ باب: في سوق الجنة

٦٦٠١٢ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٦٦٠١٣ باب: حفت الجنة بالمكاره

أَتَانَا بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي عِلْمُ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ. (م ١٧٣ / ١ - ١٧٤)

باب: في دوام نعيم أهل الجنة

١٩٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنَعِمُ لَا يَبْأَسُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ. (م ٨ / ١٤٨)

باب: في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

١٩٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا. قَالَ أَبُو حَازِمٍ حَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا. (م ٨ / ١٤٤)

باب: في صفة خيام الجنة

١٩٦٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ. (م ٨ / ١٤٨)

باب: في سوق الجنة

١٩٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جَمْعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدُّادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ أَرْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. (م ٨ / ١٤٥)

باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

١٩٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. (م ٨ / ١٤٩)

باب: حفت الجنة بالمكاره

١٩٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ. (م ٨ / ١٤٢ - ١٤٣)

٦٦٠١٤ باب: أقل ساكني الجنة النساء

٦٦٠١٥ باب: في أهل الجنة وأهل النار وعلاماتهم في الدنيا

باب: أقل ساكني الجنة النساء

١٩٧٠ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ الْأُخْرَى جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ فَقَالَ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَخَدَّشْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ (١٧٠). (م ٨ / ٨٨)

باب: في أهل الجنة وأهل النار وعلاماتهم في الدنيا

١٩٧١ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ (٢٠) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ (٣٠) ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ قَالُوا بَلَى قَالَ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ (٤٠). (م ٨ / ١٥٤)

١٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. (م ٨ / ١٥٤)

١٩٧٣ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمُكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ (٥٠) عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ (٦٠) وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَفَّتْهُمْ عَرَبُهُمْ وَجَمَّعَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِابْتِلَاكِ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ (٧٠) تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ (٨٠) وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قَرِيشًا (٩٠) فَقُلْتُ رَبِّ إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي (١٠٠) فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ وَاغْرُزْهُمْ نُغْرَكَ (١١٠)

(١٠) قلت: ولا ينافيه ما تقدم في الحديث (١٩٥٦): "أن أكثر أهل الجنة النساء، وأن لكل رجل من أهل الجنة زوجتان لأن المراد زوجتان من الحور العين.

(٢٠) بفتح العين وكسرها، والمشهور بالفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذل خامل واطع من نفسه.

(٣٠) أي لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره.

(٤٠) هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل. (جواظ) هو الجموع المنوع. (مستكبر) أي صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس.

(٥٠) أي استخفوه فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٦٠) أراد به ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم.

(٧٠) أي محفوظ في الصدور لا يطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان.

(٨٠) معناه يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة.

(٩٠) ليس المراد حقيقة التحريق بل تغييظهم بأسماع الحق.

(١٠٠) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر.

(١١٠) أي نعينك.

٦٦٠١٦ باب: خلود أهل الجنة وأهل النار فيما هم فيه

وَأَنْفَقَ فَسَنَفَقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعَتْ نَحْمَسَةٌ مِثْلُهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٍ مُتَصَدِّقٍ مُوَفَّقٍ وَرَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ نَحْمَسَةُ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا (١٦) وَالنَّحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى (٢٦) لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبَ (٣٦) وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ. (م ٨ / ١٥٩)

باب: خلود أهل الجنة وأهل النار فيما هم فيه

١٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ. (م ٨ / ١٥٣)

(١٦) أي لا يسعون في تحصيل منفعة دينية ولا دنيوية.

(٢٦) أي لا يظهر، و (الخلفاء) من الأضداد.

(٣٦) الأصل (والكذب) والأول هو الذي في مسلم وهو الأصح وبه تكون المذكورات خمسة.

٦٦ كتاب صفة النار

٦٧٠١ باب: في ذكر أزمة النار

٦٧٠٢ باب: في شدة حر جهنم

٦٧٠٣ باب: في بعد مقر جهنم

٦٧٠٤ باب: في أهون أهل النار عذابا

٦٧٠٥ باب: ما تأخذ النار من المعذبين

كتاب صفة النار

باب: في ذكر أزمة النار

١٩٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ (١٦) مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا. (م ٨ / ١٤٩)

باب: في شدة حر جهنم

١٩٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا. (م ٨ / ١٤٩ - ١٥٠)

باب: في بعد مقر جهنم

١٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً (٢٠) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَدْرُونَ مَا هَذَا قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا جَرُّ رَمِي بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا. (م ٨ / ١٥٠)

باب: في أهون أهل النار عذاباً

١٩٧٨ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا (٣٠). (م ١ / ١٣٥)

باب: ما تأخذ النار من المعذبين

١٩٧٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى

(١٠) الزمام: ما يلزم به الشيء أي يشد ويربط.

(٢٠) أي سقطة.

(٣٠) هو أبو طالب بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم، كما صرح بذلك في بعض الأحاديث التي كنت خرجتها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة".

٦٧٠٦ باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٦٧٠٧ باب: عذاب من سيب السوائب في النار

٦٧٠٨ باب: عظم ضرر الكافر في النار

٦٧٠٩ باب: عذاب الذين يعذبون الناس

كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ (١٠) وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ (٢٠). (م ٨ / ١٥٠)

باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

١٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ قَالِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَرَّتُهُمْ (٣٠) فَقَالَ (٤٠) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهَنَّاكَ تَمْتَلِي وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا. (م ٨ / ١٥١)

باب: عذاب من سيب السوائب في النار

١٩٨١ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يَمْنَعُ دَرَهَا لِلطَّوَاعِثِ فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلَتِهِمْ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ (٥٠) اخْتَرَاعِي يَجْرُ قُصْبُهُ (٦٠) فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ. (م ٨ / ١٥٥)

باب: عظم ضرر الكافر في النار

١٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ وَغَلِظَ جِلْدُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ (م ٨ / ١٥٤)

١٩٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ. (م ٨ / ١٥٤)

باب: عذاب الذين يعدّون الناس

١٩٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا

(١٧) وفي رواية "حقويه"، وهو موضع شد الإزار وهو الخاصرة.

(٢٧) أي إلى حلقة، فإن الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

(٣٧) أي البله الغافلون الذين ليس بهم حذق في أمور الدنيا. وأما حديث "أكثر أهل الجنة البله" فلا يصح.

(٤٧) في "مسلم" (قال).

(٥٧) وفي رواية (عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أخا بني كعب).

(٦٧) يعني أمعاءه.

٦٧.١٠ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة

قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ (١٧) لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مَنْ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا. (م ٨ / ١٥٥)

١٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ. (م ٨ / ١٥٦)

باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة

١٩٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتَى بِأَنعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ. (م ٨ / ١٣٥)

(١٧) زاد الطبراني: "الغنوهن فإنهن ملعونات".

٦٨ كتاب الفتن

٦٨.١ باب: في اقتراب الفتن والهلاك إذا كثرت الخبث

٦٨.٢ باب: في نزول الفتن كمواقع القطر

٦٨.٣ باب: عرض الفتن على القلوب ونكتها فيها

كتاب الفتن

باب: في اقتراب الفتن والهلاك إذا كثرت الخبث

١٩٨٧ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ (١٦) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ انْجَبَتْ (٢٠) (م ٨ / ١٦٥ - ١٦٦)

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. (م ٨ / ١٦٦)
باب: في نزول الفتن كمواقع القطر

١٩٨٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ (٣٠) مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ. (م ٨ / ١٦٨)
باب: عرض الفتن على القلوب ونكتها فيها

١٩٩٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ الْفِتْنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ قَالُوا أَجَلٌ قَالَ تِلْكَ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حُذَيْفَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ فَقُلْتُ أَنَا قَالَ أَنْتَ اللَّهُ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ تُعْرَضُ الْفِتْنُ كَالْخَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا (٤٠) نِكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نِكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا

(١٦) وفي رواية: "وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها". وهما في المعنى متفتقتان بخلاف قوله في الحديث الذي بعده "وعقد وهب بيده تسعي"، فإنها مخالفة لهما لأن عقد التسعين أضيق من العشرة، كما قالوا، فعل المراد التقريب بالتمثيل لا التحديد.
(٢٠) أي النسق والفجور.

(٣٠) أي علا وارتفع (على أطم) وهو القصر والحصن.

(٤٠) أي دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي حب العجل.

٦٨٠٤ باب: بعث الشيطان سراياه يفتنون الناس

٦٨٠٥ باب: في الفتن وصفاتها

فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَخِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ قَالَ حُذَيْفَةُ وَحَدَّثَنِي أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا يُوْشِكُ أَنْ يَكْسَرَ قَالَ عُمَرُ أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يَعَادُ قُلْتُ لَا بَلْ يَكْسِرُ وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يَقْتُلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ (١٦) قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِيًّا قَالَ مَنْكُوسًا. (م ١ / ٨٩ - ٩٠)

باب: بعث الشيطان سراياه يفتنون الناس

١٩٩١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ (٢٠) عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ. (م ٨ / ١٣٨)

باب: في الفتن وصفاتها

١٩٩٢ - عن أبي إدريس الخولاني كَانَ يَقُولُ قَالَ حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرًا لِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَحْدِثْهُ غَيْرِي وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتَنَ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَذْرُنَّ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحُ الصَّيْفِ مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا بَكَارٌ قَالَ حُذِيفَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. (م ٨ / ١٧٢)

١٩٩٣ - عَنْ حُذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفَظَهُ مَنْ حَفَظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. (م ٨ / ١٧٢)

١٩٩٤ - عَنْ حُذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ. (م ٨ / ١٧٣)

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ وَصَعِدَ

(١٧) زاد في رواية: "يعني أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٢٧) العرش: سرير الملك، ومعناه أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض.

٦٨٠٦ باب: في الفتن ومن كان يحفظها

٦٨٠٧ باب: الفتنة نحو المشرق

٦٨٠٨ باب: لتنفق كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله

الْمِنْبَرِ نَحْطُبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَزَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ نَحْطُبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ نَحْطُبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَنَّا أَحْفَظْنَا. (م ٨ / ١٧٣)

باب: في الفتن ومن كان يحفظها

١٩٩٦ - عَنْ مُحَمَّدٍ (١٧) قَالَ جُنْدُبٌ جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ (٢٧) فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فَقُلْتُ لِيَهْرَقَنَّ الْيَوْمَ هَهُنَا دِمَاءٌ فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ كَلَّا وَاللَّهِ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنِيهِ قُلْتُ بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا تَنْهَانِي ثُمَّ قُلْتُ مَا هَذَا الْغَضَبُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ فَإِذَا الرَّجُلُ حُذِيفَةُ. (م ٨ / ١٧٤)

باب: الفتنة نحو المشرق

١٩٩٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ الْفِتْنَةَ نَحْيٌ مِنْ هَاهُنَا وَأَوَمًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ {وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا}. (م ٨ / ١٨١)

باب: لتنفق كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله

١٩٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ

قِصْرُ فَلَا قِصْرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (م ١٨٦ / ٨ - ١٨٧)

١٩٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَتَنْفَقَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كَسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ قَالَ قَتِيبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَشْكُ. (م ١٨٧ / ٨)

(١٧) هو ابن سيرين.

(٢٧) هي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عيهم عثمان، فردوه، وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري، فولاه.

٦٨٠٩ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

٦٨٠١٠ باب: لتبتعن سنن الذين من قبلكم

٦٨٠١١ باب: يهلك أمتي قريش، والأمر باعتزالهم

٦٨٠١٢ باب: تكون فتن القاعد فيها خير من القائم

باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

٢٠٠٠ - عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ زَوَى (١٧) لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتْ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ (٢٧) وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ (٣٧) وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ (٤٧) وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُكُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (م ١٧١ / ٨)

٢٠٠١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ - سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثَنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَنَنْعِيَهَا. (م ٨ / ١٧١ - ١٧٢)

باب: لتبتعن سنن الذين من قبلكم

٢٠٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جَحْرِ ضَبٍّ لَاتَبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَنَنْ. (م ٨ / ٥٧)

باب: يهلك أمتي قريش، والأمر باعتزالهم

٢٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ. (م ٨ / ١٨٦)

باب: تكون فتن القاعد فيها خير من القائم

٢٠٠٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ (٥٧) أَلَا تُمْ

(١٦) أي جمع.

(٢٦) أي الذهب والفضة، والمراد بكنزي كسرى وقصر ملكي العراق والشام.

(٣٦) أي بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالشبة إلى باقي بلاد الإسلام.

(٤٦) أي جماعتهم وأصلهم، يريد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم.

(٥٦) في "مسلم" (فتنة).

٦٨٠١٣ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

٦٨٠١٤ باب: تقتل عمارا الفئة الباغية

٦٨٠١٥ باب: لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة

٦٨٠١٦ باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه

تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ تَكُنْ (١٦) لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. (م ٨ / ١٦٩)

باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

٢٠٠٥ - عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (م ٨ / ١٧٠)

باب: تقتل عماراً الفئة الباغية

٢٠٠٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ. (م ٨ / ١٨٦)

باب: لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة

٢٠٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ (٢٦) بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ. (م ٨ / ١٧٠)

باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه

٢٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ

(١٦) في "مسلم" (يكن).

(٢٦) في "مسلم" (وتكون).

٦٨٠١٧ باب: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج

٦٨٠١٨ باب: لا تقوم الساعة حتى لا يدري القاتل فيما قتل

٦٨٠١٩ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٦٨٠٢٠ باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٦٨٠٢١ باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى

الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ (١٧٠). (م ٨ / ١٨٢ - ١٨٣)

باب: لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج

٢٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ. (م ٨ / ١٧٠)

باب: لا تقوم الساعة حتى لا يدري القاتل فيما قتل

٢٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ الْهَرْجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. (م ٨ / ١٨٣)

باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٢٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضَيُّ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى. (م ٨ / ١٨٠)

باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٢٠١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَتْ صَمًّا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ. (م ٨ / ١٨٢)

باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى

٢٠١٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا أَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} أَنَّ ذَلِكَ تَامَ (٣٠) قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ

(١٧٠) أي الحامل له على التمرغ وتني أن يكون مكان صاحب القبر ليس الدين بل البلاء وكثرة الحن والفتن وسائر الضراء.

(٢٠٠) موضع باليمن، وليست (تباله) التي يضرب بها المثل، ويقال: أهون على الحاج من (تباله) لأن تلك بالطائف.

(٢٠١) بالرفع في كتاب الحميدي على أنه خبر أن، وفي "مسلم" (تاماً) بالنصب وكذا في "شرح السنة". كما في "الشرح".

٦٨٠٢٢ باب: لا تقوم الساعة حتى تغزى مدينة جانبها في البحر والآخر في البر

٦٨٠٢٣ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٦٨٠٢٤ باب: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة

٦٨٠٢٥ باب: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان

مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ. (م ٨ / ١٨٢)

باب: لا تقوم الساعة حتى تغزى مدينة جانبها في البحر والآخر في البر

٢٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَمِعْتُ مَدِينَةَ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يِقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا قَالَ ثَوْرٌ لَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَفْرَجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُونَ (١٦) فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغْنَمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ. (م ٨ / ١٨٨)

باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو. (م ٨ / ١٧٤)

٢٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. (م ٨ / ١٧٥)

باب: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة

٢٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ (٢٠) حُمْرُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ. (م ٨ / ١٨٤)

باب: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان

٢٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ (٣٠). (م ٨ / ١٨٣)

(١٦) فِي "مُسْلِمٍ" (فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا).

(٢٠) الْمَجَانُّ جَمْعُ (الْجَنْ) وَهُوَ التَّرْسُ. وَ (الْمَطْرَقَةُ) هِيَ الَّتِي أَلْبَسْتَ طَرَاقًا أَيْ جِلْدًا يَغْشَاهَا. شَبَّهَ وَجُوهَهُمُ بِالْتَّرْسِ لِبَسْطَتِهَا وَتَدَوُّرِهَا وَبِالْمَطْرَقَةِ لَغُلْظِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا.

(٣٠) أَيْ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَمَا يَتَصَرَّفُ الرَّاعِي بِالْمَاشِيَةِ.

٦٨٠٢٦ باب: لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه

٦٨٠٢٧ باب: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله

٦٨٠٢٨ باب: تبعث ريح من اليمن فتقبض من في قلبه إيمان

٦٨٠٢٩ باب: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس

٦٨٠٣٠ باب: لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون

٦٨٠٣١ باب: في قتال المسلمين اليهود

باب: لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه

٢٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهَّجَاهُ. (م ١٨٤ / ٨)

باب: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله

٢٠٢٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ (١٧٠) (م ٩١ / ١)

باب: تبعث ريح من اليمن فتقبض من في قلبه إيمان

٢٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ. (م ٧٦ / ١)

باب: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس

٢٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ. (م ٢٠٨ / ٨)

باب: لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون

٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. (م ١٨٩ / ٨)

٢٠٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ فَأَحْذَرُوهُمْ. (م ١٨٩ / ٨)

باب: في قتال المسلمين اليهود

٢٠٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ

(١٧٠) وفي رواية لأحمد "لا إله إلا الله". وإسنادها صحيح على شرط مسلم، وهذا يبين أن المراد باسم الجلالة هذه الكلمة الطيبة دون مجرد ذكر الاسم الموصوف.

٦٨.٣٢ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٦٨.٣٣ باب: في قتال الروم وكثرة القتل عند خروج الدجال

يَهُودٌ يَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغُرْقَدَ (١٦) فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ. (م ٨ / ١٨٨)

باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٢٠٢٦ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الْمُسْتَوْدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو أَبْصِرْ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ (٢٦) إِنَّ فِيهِمْ لَخَصَالًا أَرْبَعًا إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَتَيْمٍ وَضَعِيفٍ وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مَنْ ظَلَمَ الْمُلُوكَ. (م ٨ / ١٧٦)

باب: في قتال الروم وكثرة القتل عند خروج الدجال

٢٠٢٧ - عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ لَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى (٣٦) إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتْ السَّاعَةُ قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِّئًا فَقَالَ إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يَقْسَمَ مِيرَاثٌ (٤٦) وَلَا يَفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاَهَا نَحْوَ الشَّامِ فَقَالَ عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قُلْتُ الرُّومُ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رَدَّةً (٥٦) شَدِيدَةً فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ (٦٦) هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَمْسُوا فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ (٧٦) إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ (٨٦)

(١٦) هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك.

(٢٦) في "مسلم" (ذلك). قال في "الشرح": "لم يشرح النووي هذا الحديث ولم يبين من المراد بـ (الروم)، والظاهر أنهم النصارى، وهذه الخصال الخمسة موجودة فيهم، وهم ولاية الأمر اليوم في أكثر الأرض، وهذا معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما أخبر به مطابقاً لنفس الأمر. والله الأمر من قبل ومن بعد". قلت: لكن المرفوع من الحديث إنما هو طرفه الأول، وأما قول عمرو فوقوف عليه، وليس مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٦) أي ليس له دأب وشأن إلا أن يقول يا عبد الله!

(٤٦) أي من كثرة المقتولين. وقيل المعنى أنه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث أصلاً، أو لا يقسم على وفق الشرع، كما هو مشاهد في زماننا هذا. وقيل غير ذلك.

(٥٦) يعني عطفة قوية وصولاً شديدة. (شرطة) هي طائفة من الجيش تتقدم للقتال.

(٦٦) أي يرجع.

(٧٦) على وزن نهض ومعناه.

(٨٦) بفتح الدال وكسر الياء أي الهزيمة، ورواه بعض رواة مسلم (الدائرة) وهو بمعنى الديرة. ووقع في "مسلم" (الديرة) بفتح الدال وسكون الموحدة والمعنى متقارب.

٦٨٠٣٤ باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٦٨٠٣٥ باب: في فتح قسطنطينية

عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرِمَتَا فَيَتَعَادَى بَنُو الْأَبِ كَانُوا مَائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَآئِي غَنِيمَةً يُفْرَحُ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ لَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذُرَارِيهِمْ فَيَرُفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَأَنَ خِيُولَهُمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. (م ٨ / ١٧٧ - ١٧٨)

باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٢٠٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ (١-) عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ فَإِنَّهُمْ لَقِيَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي اتَّبِعْتُمْ فِقْمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَجَّى مَعَهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ خَفِضْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدَهْنَ فِي يَدِي قَالَ تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ يَا جَابِرُ لَا نَرَى أَنْ (٢-) الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومُ. (م ٨ / ١٧٨)

باب: في فتح قسطنطينية

٢٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ (٣-) الرُّومُ بِ (الْأَعْمَاقِ) أَوْ بِ (دَابِقِ) (٤-) فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ لَا وَاللَّهِ لَا نُخَالِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثَ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا وَيَقْتُلُ ثَلَاثَهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ (٥-) وَيَفْتَحُ الثَّلَاثَ لَا يَفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عُلِقُوا سِيُوفُهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْدُونَ لِلْقِتَالِ يَسُوُونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَأَى عَدُوَّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ. (م ٨ / ١٧٥ - ١٧٦)

(١-) يعني مغرب المدينة.

(٢-) ليس في "مسلم" (أن).

(٣-) في "مسلم" (ينزل).

(٤-) موضعان بالشام بقرب حلب.

(٥-) تقدم شيء من تفصيل هذه المعركة في الحديث (٢٠٣٧).

٦٨٠٣٦ باب: في الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٦٨٠٣٧ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٦٨٠٣٨ باب: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

٦٨٠٣٩ باب: في منع العراق درهمها

باب: في الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٢٠٣٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ قَالَ دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَأَلَاهَا عَنْ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهَاً قَالَ يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. (م ١٦٦ / ٨ - ١٦٧)

باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٢٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِسُهَيْلٍ وَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ كَذَا وَكَذَا مِيلًا. (م ١٨٠ / ٨)

باب: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

٢٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ. (م ١٨٣ / ٨)

باب: في منع العراق درهمها

٢٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَعْتُ (١-) الْعِرَاقَ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعْتُ الشَّامَ مَدِينَهَا (٢-) وَدِينَارَهَا وَمَنَعْتُ مِصْرَ إِرْدَبَهَا (٣-) وَدِينَارَهَا وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ شَهْدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. (م ١٧٥ / ٨)

(١-) الأصل (إذا منعت) والتصويب من "مسلم". و (القفيز): مكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، وهو خمس كيلجات.

(٢-) على وزن (قفل) وهو مكيال معروف لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكًا.

(٣-) هو مكيال معروف لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعًا. ومعنى الحديث أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، يمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قال الشارح: "وقد وجد ذلك فضله في هذا الزمان الحاضر في العراق والشام ومصر، واستولى الروم يعني النصارى على أكثر البلاد في هذه المائة الثالثة عشر". قلت: وقد انسحبوا - والحمد لله - من البلاد المذكورة، فاستقلت سورية والعراق ومصر، ولكن الكفار قد خلفوا في هذه البلاد من ثقافتهم وقوانينهم وعاداتهم، ما لا تزال البلاد تشكو من شرورها وويلاتها، مما لو كانوا لا يزالون فيها، أو شر من ذلك، فقد دبت الفرقة والخلافات الحزبية بين سكانها، وتعددت الانقلابات العسكرية فيها، والله يعلم متى يعود الهدوء إليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى الشرع: الكتاب والسنة.

٦٨٠٤٠ باب: في رفع الأمانة والإيمان من القلوب

٦٨٠٤١ باب: يكون في آخر الزمان خليفة يحيي المال حثيا

٦٨٠٤٢ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٢٠٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَيْسَتْ السَّنةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتَمْطَرُوا وَلَا تَنْتَبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا. (م ٨ / ١٨٠)

باب: في رفع الأمانة والإيمان من القلوب

٢٠٣٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِ (٢٠٣٦) كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقْبِضُ أَثَرَهُ مُنْتَبِهًا (٢٠٣٧) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي إِيْكُمْ بَايَعْتُ (٢٠٣٨) لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنِي عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ (٢٠٣٩) وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. (م ١ / ٨٨ - ٨٩)

باب: يكون في آخر الزمان خليفة يحيي المال حثيا

٢٠٣٦ - عَنْ الْجُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يُوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيْزٌ وَلَا دِرْهَمٌ قُلْنَا مَنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ يُوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّي (٢٠٣٧) قُلْنَا مَنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ الرُّومِ ثُمَّ أَسْكَتْ (٢٠٣٨) هُنِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْيِي الْمَالَ حَثِيًّا لَا يَعْدُهُ عَدَدًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا لَا. (م ٨ / ١٨٥)

باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٢٠٣٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَطْلَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ

(١٠) جمع (الوكتة) وهي الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه.

(٢٠) هو التنقط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٣٠) أي مرتفعاً متورماً.

(٤٠) من المبايعة وهي هنا بمعنى البيع والشراء.

(٥٠) يعني الولي عليه.

(٦٠) انظر شرحه في الحديث (٢٠٣٣).

(٧٠) بالألف في جميع نسخ بلاد النووي. وذكر عياض أنهم رَوَوْهُ بِحَذْفِهَا وَإِثْبَاتِهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَكْثَرِينَ حَذَفُوهَا، وَاسْكَتْ وَأَسْكَتْ لَعْنَان. كَذَا فِي "الشرح" وَفِي "مسلم" (سكت).

٦٨٠٤٣ باب: بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم

٦٨٠٤٤ باب: بادروا بالأعمال ستا

٦٨٠٤٥ باب: العبادة في الهرج

٦٨٠٤٦ باب: في قصة ابن صياد

فَقَالَ مَا تَذَكَّرُونَ قَالُوا نَذْكُرُ السَّاعَةَ قَالَ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمِينِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مُحْشَرِهِمْ. (م ٨ / ١٧٩)

باب: بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم

٢٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمِيسِي كَافِرًا أَوْ يُمِيسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا. (م ١ / ٧٦)

باب: بادروا بالأعمال ستا

٢٠٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا الدَّجَالَ وَالدُّخَانَ وَدَابَّةَ الْأَرْضِ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرَ الْعَامَّةِ وَخَوِصَّةَ أَحَدِكُمْ (١٠). (م ٨ / ٢٠٨)

باب: العبادة في الهرج

٢٠٤٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ. (م ٨ / ٢٠٨)

باب: في قصة ابن صياد

٢٠٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ قَالَ فَزَلْنَا مَزَلًا فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوَحَّشْتُ مِنْهُ وَخَشَةُ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ قَالَ وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي فَقُلْتُ إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتُهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَفَعَلَ قَالَ فَرَفَعْتُ لَنَا غَنَمٌ فَانْطَلَقَ لِحَاءَ بَعْسٍ (٢٠) فَقَالَ أَشْرَبَ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ أَوْ قَالَ آخِذٌ عَنْ يَدِهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخِذَ حَبَلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٠) قال هشام: خاصة أحدكم الموت. و (خويصة) تصغير خاصة بتشديد الصاد وتخفيفها؛ تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وقال قتادة: أمر العامة: القيامة. كذا ذكره عنهما عبد بن حميد. (٢٠) هو القدح الكبير.

هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَوَّلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ (١٠) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلَدَهُ وَإِنَّ هُوَ الْآنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَبَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. (م ٨ / ١٩١)

٢٠٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ فَقَالَ دَرْمَكَةُ بَيْضَاءُ (٢٠٤٢) مِسْكٌ خَالِصٌ. (م ٨ / ١٩٢)

٢٠٤٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ الدَّجَالَ فَقُلْتُ أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْكَرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (م ٨ / ١٩٢)

٢٠٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَابْنِ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُ (٣٠٤) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَ طَفِقَ يَتَقَيَّ بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ (٤٠٤) يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قُطَيْفَةٍ (٥٠٤) لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ (٦٠٤) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَقَيَّ بِجَذْوَعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ (٧٠٤) قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١٠٤) انظر حديث أبي سعيد الآتي بعد ثمانية أحاديث.

(٢٠٤) معناه أنها في البياض درمكة، وفي الطيب مسك، والدرمك: هو الدقيق الحواري الخالص البياض.

(٣٠٤) أي الدخان، وهي لغة فيه. والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أضمر لابن صياد آية الدخان. (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين). فلم يهتد ابن صياد من الآية إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليه بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب.

(٤٠٤) أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه. ويعلم هو وأصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما.

(٥٠٤) هي كساء له مخمل.

(٦٠٤) أي صوت خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم.

(٧٠٤) أي لو لم تخبره أمه بجيئنا لبين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَنْذِرُكُمْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَعُورٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسِ الدَّجَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى

أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ. (م ٨ / ١٩٢ - ١٩٣)

٢٠٤٥ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ قَالَ لَا وَاللَّهِ قَالَ قُلْتُ كَذَبْتَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِبَعْضِكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ قَالَ فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ قَالَ فَلَقِيْتُهُ لَقِيَّةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ قُلْتُ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ قَالَ فَخَرَّ كَأَشَدِّ نَخِيرٍ جَمَارٍ سَمِعْتُ قَالَ فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكْسَرَتْ وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ قَالَ وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَخَدَّهَا فَقَالَتْ مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ إِنْ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ. (م ٨ / ١٩٤)

٢٠٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيِي الْعَيْنُ مَاءٌ أَيْضُ وَالْآخَرُ رَأْيِي الْعَيْنُ نَارٌ تَأْجَجُ فَإِذَا أَدْرَكَنَ (١٦) أَحَدُ فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَغْمُضَ ثُمَّ لِيَطْأُ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ (٢٧) مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ. (م ٨ / ١٩٥)

٢٠٤٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعْرِ (٣٧) مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. (م ٨ / ١٩٥)

٢٠٤٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ خَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً خَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَيِّجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُوْ حَيِّجِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ (٤٧) عَيْنُهُ طَائِفَةٌ (٥٧) كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ فَمَنْ

(١٦) هكذا هو في أكثر النسخ من "مسلم"، وفي بعضها (أدركه)، قال النووي وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول فغريب من حيث العربية، لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي. قال عياض: ولعله (يدركن) فغيره بعض الرواة.

(٢٧) هي جلدة تغشي البصر.

(٣٧) أي كثير الشعر المجتمعة.

(٤٧) أي شديد جعودة الشعر مبادئ للجعودة المحبوبة.

(٥٧) رويت بالهمز وتركه، وكلاهما صحيح، فالمهموزة هي التي ذهب نورها، وغير المهموزة التي نتأت وطفرت مرتفعة وفيها ضوء.

قلت: والرواية الثانية أقرب إلى حديث إن عمر المتقدم (٢٠٤٤) وفيه "أنه لقيه وقد نفرت عينه". والله أعلم.

أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ (١٦) بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا (٢٧) وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاقْبُتُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبَثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشَرِ وَيَوْمَ كَجَمْعَةٍ وَسَائِرَ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةَ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيَمْطُرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْتَبِثُ فَتَرْجَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ (٣٧) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا (٤٧) وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَصْبِحُونَ مُمْلَحِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمْرُ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِبِ النَّحْلُ (٥٧) ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مِمْلُكًا

شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ (٦٠) ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ (٧٠) وَجْهَهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ (٨٠) وَأَضْعَا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَئِينَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ (٩٠) كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرُكَهُ بِبَابٍ لِدِّ (١٠٠) فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَى قَوْمٍ (١١٠) قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُجَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتُلُهُمْ فَخَرَزَ (١٢٠) عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ {وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَذَبٍ يَنْسِلُونَ} فَيَمْرُؤًاوَاللَّهُمَّ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمْرُؤًا آخَرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيَحْصُرُنِي اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ (١٣٠) عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ (١٤٠) فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي (١٥٠) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى

- (١٠٠) أي في طريق.
 (٢٠) من العيث وهو الفساد والإفساد.
 (٣٠) أي ترجع آخر النهار. و (السارجة) هي المشية التي تسرح أي تذهب أول النهار إلى المرمى.
 (٤٠) جمع (ذروة) وهي الأعلى.
 (٥٠) أي جماعته.
 (٦٠) أي قنطعتين (رمية الغرض) معناه أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية.
 (٧٠) أي يتلأأ ويضيء.
 (٨٠) روي بالمهملة وبالمعجمة، والمهملة أكثر، ومعناه لابس مهرودين، أي ثوبين مصبوغين بورد ثم زعفران.
 (٩٠) هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدّر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمي الماء جمناً لشبهه به في الصفاء.
 (١٠٠) بلدة غربي بيت المقدس فيها الآن المطار المشهور ردها الله إلى المسلمين.
 (١١٠) في "مسلم" (قوم).
 (١٢٠) أي لا قدرة ولا طاقة. (فخرز) أي ضمهم إليه وأجعله لهم حرزاً.
 (١٣٠) أي يدعو.
 (١٤٠) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم.
 (١٥٠) أي قتلى.
 وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ (١٠) ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِ ثَمَرَتِكَ وَرَدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَاسْتِظْلُونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ (٢٠) حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْنِي الْفَنَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْنِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْنِي الْفَخْذَ مِنَ النَّاسِ (٣٠) فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَبِيَّةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحَمْرِ (٤٠) فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. (م ٨ / ١٩٧ - ١٩٨)

٢٠٤٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا قال يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب (٥٦) المدينة فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثه فيقول الدجال أرايتم إن قتلت هذا ثم أحييته أشكون في الأمر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن قال فريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو إسحاق (٦٦) يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام. (م ٨ / ١٩٩)

٢٠٥٠ - عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالحة (٧٦) مسالحة الدجال فيقولون له أين تعمد فيقول أعمد إلى هذا الذي خرج قال فيقولون له أو ما تؤمن برينا فيقول ما برينا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه قال فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيأمر الدجال به فيشيع (٨٦) فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً قال فيقول أو ما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار (٩٦) من مفرقه (١٠٦) حتى يفرق بين رجليه قال

(١٦) أي المرأة في صفاتها ونظافتها.

(٢٦) القحف: مقعر قشرها. (الرسل) اللبن.

(٣٦) اللقحة، ذات اللبن. و (الفئام) هي الجماعة الكثيرة. و (الفخذ) الجماعة من الأقارب.

(٤٦) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الخمر ولا يكثرثون لذلك، والهرج، بإسكان الراء: الجماع.

(٥٦) جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين.

(٦٦) هو إبراهيم بن سفيان الفقيه راوي صحيح مسلم. ومقتضى قوله هذا أن يكون الخضر حياً، وليس على ذلك دليل صحيح من

السنة، بل الأدلة العامة تشهد أنه خلا ومات كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين.

(٧٦) هم القوم ذوو السلاح يحفظون الثغور.

(٨٦) أي مدوه على بطنه. (وشجوه) من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه.

(٩٦) هكذا الرواية بالهمز، وهو الأفصح، ويجوز (المنشار) بالنون.

(١٠٦) يعني مفرق رأسه، أي وسطه.

ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائماً قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال ثم يقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته (١٦) نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً قال فيأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين. (م ٨ / ١٩٩ - ٢٠٠)

٢٠٥١ - عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدجال أكثر مما سألت قال وما ينصبك منه إنه

لا يضرك قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك (٢٦). (م ٨ / ٢٠٠)

٢٠٥٢ - عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا إله إلا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت

أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحَرِّقُ الْبَيْتَ وَيَكُونُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّكُمْ أَرْبَعِينَ لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عَزْرَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ثُمَّ يَمُكُّ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ عَزْرَةَ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ قَالَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَحْيُونَ (٣٦) فَيَقُولُونَ مَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُ رِزْقِهِمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا (٤٦) وَرَفَعَ لَيْتًا قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ (٥٦) حَوْضُ إِبِلِهِ قَالَ فَيَضَعُ وَيَضَعُ النَّاسَ ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ نَعْمَانُ الشَّاكُ (٦٦) فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يَقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} ثُمَّ يَقَالُ أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيَقَالُ مِنْ كَمْ فَيَقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ قَالَ فَذَلِكَ (٧٦) (يَوْمَ يُجْعَلُ الْوِلْدَانُ شِيبًا) وَذَلِكَ (يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ). (م ٨ / ٢٠١ - ٢٠٢)

(١٦) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٢٦) قيل: هو أحقر من أن يحقق الله تعالى له ذلك، وإنما هو تخيل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن، ويزل الكافر. وقيل غير ذلك. وما ذكرنا أقرب. والله أعلم.

(٣٦) كذا الأصل، وهو نسخة "مسلم". وفي أخرى (تستحيون)، وهو الثابت في نسخة (استانبول) ولعلها أصح.

(٤٦) أي أمال. (ليتًا) هي صفحة العنق، وهي جانبه.

(٥٦) أي يطين ويصلح.

(٦٦) قال العلماء: الأصح الأول وهو الموافق للحديث الآخر: أنه كمني الرجال.

(٧٦) في "مسلم" (فذاك).

٦٨٠٤٧ باب: أول الآيات طلوع الشمس من مغربها

٦٨٠٤٨ باب: صفة الدجال وخروجه وحديث الجساسة

باب: أول الآيات طلوع الشمس من مغربها

٢٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا لَمْ أُنْسِهِ بَعْدَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَابْتِهَامًا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا. (م ٨ / ٢٠٢)

باب: صفة الدجال وخروجه وحديث الجساسة

٢٠٥٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُمَّتِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى فَقَالَ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُسَنِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ فَقَالَتْ لَنْ شِئْتَ لِأَفْعَلَنَّ فَقَالَ لَهَا أَجَلٌ حَدَّثَنِي فَقَالَتْ نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ (١٦) وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوبُ عَنْ سَاقِيكِ فَبَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَهْرٍ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّذِي بَلَى ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ (٢٠) مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ نَحْلٍ وَجَدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَقُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبَ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ (٢١) فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبرِهِ مِنْ كَثَرَةِ

(١٧) هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وقد ذكروا أنه عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وظاهر قوله في الحديث "فأصيب في أول .." أنه قتل معه صلى الله عليه وسلم، وأن فاطمة تأيمت بذلك، وقد روى مسلم بعد هذا الحديث ومن طريق أخرى عن الشعبي عنها أنها قالت: "طلقني بعلي ثلاثاً". وفي رواية أخرى في "الطلاق" من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات. لذلك تأول العلماء قوله "فأصيب" أي بجراحة، أرادت بذلك ذكر بعض فضائله، فابتدأت بكونه خير شباب قريش، ثم ذكرت الباقي. والله أعلم.

(٢٠) أي لا برية، احتراز عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر.

(٢١) جمع قارب، وهو سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

الشَّعْرِ فَقَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ أَيُّهَا الْقَوْمُ اعْمِدُوا (١٧) إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ (٢٠) فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ قَالَ لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنَّ تَكُونَ شَيْطَانَةً قَالَ فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ قُلْنَا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ قَالَ قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ (٢١) فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرَى مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ فَقُلْنَا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قُلْنَا وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَرَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنَّ تَكُونَ شَيْطَانَةً فَقَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ (٢٤) قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ قَالَ أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يَثْرُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا يَثْرُ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ بُحِيرَةِ الطَّبْرِيةِ قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ قَالَ هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ قُلْنَا لَهُ نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ قَالُوا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ

قَالَ أَقَاتِلُهُ الْعَرَبُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ قَالَ لَهُمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَمَّا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ (٦٧) وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيعَةَ فَهَمَّا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كَلَّتَاهُمَا كُلُّهُمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفَ صَلَتًا يُصَدِّقُنِي عَنْهَا وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ هَذِهِ طَبِيعَةُ هَذِهِ طَبِيعَةُ هَذِهِ طَبِيعَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ إِلَّا هَلْ كُنْتُ حَدَّثَكُمْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنْ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ (٧٧) مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ وَأَوَّمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ قَالَتْ فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٠٣ / ٨ م) (٢٠٥)

٢٠٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ

(١٧) كَذَا الْأَصْلُ (اعمدوا)، وفي "مسلم" (انطلقوا) ولعل الصواب ما أثبتنا بدليل ما يأتي.

(٢٧) أي دير النصراري، والمراد هنا: القصر.

(٣٧) أي هاج وجاوز حده المعتاد.

(٤٧) قرية بالشام، وقيل غير ذلك. بيسان من قرى فلسطين جوار بحيرة طبريا ردها الله للمسلمين.

(٥٧) بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(٦٧) زيادة في نسخة كما في الأصل، ولم ترد في "صحيح مسلم".

(٧٧) قال القاضي عياض: "لفظة (ما) زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق".

٦٨٠٤٩ باب: يتبع الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفاً

٦٨٠٥٠ باب: في فرار الناس من الدجال في الجبال وقلة العرب يومئذ

٦٨٠٥١ باب: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال

٦٨٠٥٢ باب: نزول عيسى عليه السلام وكسر الصليب وقتل الخنزير

الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْفَاقِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ. (٢٠٦ / ٨ م)

باب: يتبع الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفاً

٢٠٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْهَبَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ. (٢٠٧ / ٨ م)

باب: في فرار الناس من الدجال في الجبال وقلة العرب يومئذ

٢٠٥٧ - عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ قَالَتْ هُمْ قَلِيلٌ. (٢٠٧ / ٨ م)

باب: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال

٢٠٥٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّا نَكُونُ لَتَجَاوِزُونَ (١٦) إِلَى رَجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنِّي وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنْ (٢٦) الدَّجَالِ. (م ٨ / ٢٠٧)

باب: نزول عيسى عليه السلام وكسر الصليب وقتل الخنزير

٢٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ وَلْيَضَعَنَّ الْجُزْيَةَ (٣٦) وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلْيَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلْيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. (م ١ / ٩٤)

٢٠٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَيْبٍ إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ تَدْرِي مَا أَمَّاكُمْ مِنْكُمْ قُلْتُ تُخْبِرُنِي قَالَ فَأَمَّاكُمْ بِكَلْبٍ رَبَّكُمْ وَسَنَةِ نَبِيِّكُمْ (٤٦). (م ١ / ٩٤ - ٩٥)

(١٦) في "مسلم" (لتجاوزوني).

(٢٦) يعني أكبر فتنة، وأعظم شوكة. كما قال بعض الأحناف مثل الحصكفي في مقدمة كتابه المشهور (الدر المختار) ومنهم من ألف في ذلك.

(٣٦) أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو القتل، ومعنى هذا أن الحديث يشعر بنسخ أخذ الجزية من الكفار في عهد عيسى عليه السلام فالناسخ هو الحديث وليس عيسى صلى الله عليه وسلم، فإنه يحكم بشريعتنا كما أفاد ذلك قوله (حكماً).

(٤٦) هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه!

٦٨٠٥٣ باب: بعثت أنا والساعة هكذا

٦٨٠٥٤ باب: في تقريب قيام الساعة

٦٨٠٥٥ باب: تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل إلى فيه حتى تقوم

٦٨٠٥٦ باب: ما بين النفختين أربعون ويلى الإنسان إلا عجب الذنب

٢٠٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ (١٦) تَعَالَى صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ. (م ١ / ٩٥)

باب: بعثت أنا والساعة هكذا

٢٠٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَهُوَ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا. (م ٨ / ٢٠٨)

باب: في تقريب قيام الساعة

٢٠٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَنِيئَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شُؤْءَةَ فَقَالَ إِنَّ عَمْرَ هَذَا لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ (٢٦)

قَالَ قَالَ أَنَسُ ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ. (م ٨ / ٢٠٩)

٢٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوهُ عَنْ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ فَظَنَرُوا إِلَى أَحَدٍ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ يَعِشَ هَذَا لَمْ يَدْرِ كَهْ الْهَرَمِ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ. (م ٨ / ٢٠٩)

باب: تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل إلى فيه حتى تقوم
٢٠٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوبَ فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ (٣٦) فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ. (م ٨ / ٢١٠)

باب: ما بين النفختين أربعون ويلى الإنسان إلا عجب الذنب
٢٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ (٤٦) يَوْمًا قَالَ أَيْتُ (٥٦) قَالُوا أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَيْتُ قَالُوا أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَيْتُ

(١٦) هو المهدي محمد بن عبد الله عليه السلام كما تظاهرت بذلك الأحاديث بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن، وقد خرجت شيئاً منها في "الأحاديث الضعيفة".

(٢٦) المراد بالساعة هنا وفي الحديث الذي بعده الموت، يعني يموت ذلك القرن ويفنى أهله. أما حديث: "من مات فقد قامت قيامته" فضعيف كما في "الأحاديث الضعيفة" (١٦٧٤).

(٣٦) أي يطينه ويصلحه.
(٤٦) في "مسلم" (أربعون) في المواضع الثلاثة.

(٥٦) معناه: أيت أن أجزم أن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً، بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم (أربعون سنة). قاله النووي.

٦٨٠٥٧ باب: أضر فتنة الرجال النساء

٦٨٠٥٨ باب: التحذير من فتنة النساء

قَالَ ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ قَالَ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلِي إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (م ٨ / ٢١٠)

باب: أضر فتنة الرجال النساء

٢٠٦٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. (م ٨ / ٨٩)

باب: التحذير من فتنة النساء

٢٠٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ. (م ٨ / ٨٩)

٦٩ كتاب الزهد والرفائق

٦٩٠١ باب: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

٦٩٠٢ باب: شدة عيش النبي - صلى الله عليه وسلم -

٦٩٠٣ باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجد دقلا يملأ بطنه

كتاب الزهد والرفائق

باب: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

٢٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا (١٦٠) . (م) ٢١٧ / ٨

باب: شدة عيش النبي - صلى الله عليه وسلم -

٢٠٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَارٌ قَالَ قُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يَعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِحُ (٢٠٦) فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ. (م) ٢١٩ / ٨

٢٠٧١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ. (م) ٢١٩ / ٨

٢٠٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمْرًا. (م) ٨ / ٢١٨

٢٠٧٣ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ أَوِ الَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزٍ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (م) ٢١٩ / ٨

٢٠٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ تُوِفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِي رِقِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَقِّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَنَنِي. (م) ٢١٨ / ٨

باب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجد دقلا يملأ بطنه

٢٠٧٥ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا (٣٠٦) يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. (م) ٢٢٠ / ٨

(١٦٠) وفي رواية لمسلم "كفافاً". ومعنى (قوتا) كفايتهم من غير إسراف، وهو بمعنى (كفافاً).

(٢٠٦) معناه لهم نوق وشياه ذات لبن يمنحون النبي صلى الله عليه وسلم من ألبانها.

(٣٠٦) هو تمر رديء.

٦٩٠٤ باب: سبق فقراء المهاجرين الأغنياء إلى الجنة

٦٩٠٥ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء

٦٩٠٦ باب: في الزهد في الدنيا وهوانها على الله عز وجل

٦٩٠٧ باب: خشية بسط الدنيا والتنافس فيها

باب: سبق فقراء المهاجرين الأغنياء إلى الجنة

٢٠٧٦ - عن أبي عبد الرحمن الحلي يقول سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاصٍ وسأله رجلٌ فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأةٌ تأوي إليها قال نعم قال ألك مسكنٌ تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادمًا قال فأنت من الملوك. قال أبو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفرٍ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصٍ وأنا عنده فقالوا يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيءٍ لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم إن شئتم رجعتُ إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم فإنني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا قالوا فإننا نصبر لا نسأل شيئًا. (م ٨ / ٢٢٠)

باب: أكثر أهل الجنة الفقراء

٢٠٧٧ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قُتُّ على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجِدِّ محبوسون (١٦) إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار وقُتُّ على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء. (م ٨ / ٨٨)

باب: في الزهد في الدنيا وهوانها على الله عز وجل

٢٠٧٨ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بالسوقِ داخلًا من بعضِ العالِيَةِ والنَّاسِ كنفه وفي رواية كنفته (٢٦) فرَّ بجذبي أسك (٣٦) ميت فتناولهُ فأخذَ بأذنه ثم قال أيُّكم يحبُّ أن هذا له بدرهم فقالوا ما نُحبُّ أنه لنا بشيءٍ وما نَصنعُ به قال أُنحبُّون أنه لكم قالوا والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدينار أهون على الله من هذا عليكم. (م ٨ / ٢١٠ - ٢١١)

٢٠٧٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدنيا سجنٌ المؤمنِ وجنةٌ الكافر. (م ٨ / ٢١٠)

باب: خشية بسط الدنيا والتنافس فيها

٢٠٨٠ - عن عمرو بن عوفٍ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي

(١٦) أي الحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها. (محبسون) للحساب، وأما الفقراء فلا يحاسبون ولا يحبسون، بل يسبقون الأغنياء بخمسمائة عام إلى الجنة كما ثبت في الحديث.

(٢٦) وفي بعض النسخ (كنفته)، معنى الأول جانبه، والثاني جانبيه.

(٣٦) أي صغير الأذنين أو مقطوعهما.

٦٩٠٨ باب: خوف التنافس والتحاسد عند فتح الدنيا

٦٩٠٩ باب: ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم الإصبع في اليم

٦٩١٠ باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها

الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار يقدمون أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسرركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم. (م ٨ / ٢١٢)

باب: خوف التنافس والتحاسد عند فتح الدنيا

٢٠٨١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله (١٦) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو غير ذلك تنافسون ثم تتحاسدون ثم تدابرون ثم تباغضون أو نحو ذلك ثم تتطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض. (م ٨ / ٢١٢)

باب: ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم الإصبع في اليم

٢٠٨٢ - عن المستورد أخى بني فهر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه وأشار ينجي بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع. (م ٨ / ١٥٦)

باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها

٢٠٨٣ - عن أبي هريرة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطني لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأني المال أحب إليك قال الإبل أو قال البقر شك إسحاق إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر قال (٢٠) فأعطني ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فأني الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه وأعطني شعرا حسنا قال فأني المال أحب إليك قال البقر فأعطني بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فأني الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأني المال أحب إليك قال الغنم فأعطني شاة والدا فأنج

(١٦) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله.

(٢٠) في "مسلم" (فقال).

٦٩١١ باب: في قلة الدنيا والصبر عنها وأكل ورق الشجر

هذان قال وولد هذا فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال (١٦) في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله عز وجل ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون

الحسن والجُلْد الحسن والمال بغيراً أتبع عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كأي أعرفك ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيراً فأعطاك الله فقال إنما ورثت هذا المال كبراً عن كبر فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأقرع في صورته وهيئته (٢٦) فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبع بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك (٣٦) اليوم شيئاً أخذته لله تعالى فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبك. (م ٢١٣ / ٨ - ٢١٤)

باب: في قلة الدنيا والصبر عنها وأكل ورق الشجر

٢٠٨٤ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال والله إنني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبله وهذا السمر حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة (٤٦) ثم أصبحت بنو أسد تعزوني على الدين (٥٦) لقد خبت إذا وضل عملي. (م ٢١٥ / ٨)

٢٠٨٥ - عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابه كصابه (٦٦) الإناء يتصاها صاحبها وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما يحضركم فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقي من شفة جهنم فيوي فيها سبعين عاماً لا يدرك لها قعراً والله لئلا أفعجبتهم ولقد ذكر لنا أن ما بين مضراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ (٧٦) من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشتاقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزرت سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار وإني أعوذ بالله أن أكون في

(١٦) بالحاء المهملة وهي الأسباب.

(٢٦) سقطت من "مسلم" هنا لفظة (وهيئة) وهي ثابتة فيه في الموضع السابق والآتي.

(٣٦) معناه: لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي.

(٤٦) وفي رواية لمسلم: "كما تضع العنز، ما يخلطه بشيء".

(٥٦) قيل: معناه توبخني على التقصير فيه. وقيل غير ذلك.

(٦٦) أي البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء. (يتصاها) أي يشربها.

(٧٦) أي ممتليء.

٦٩٠١٢ باب: يرجع عن الميت أهله وماله ويبقى عمله

٦٩٠١٣ باب: انظروا إلى من أسفل منكم

٦٩٠١٤ باب: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي

٦٩٠١٥ باب: من أشرك في عمله غير الله سبحانه

٦٩٠١٦ باب: من سمع وراءى بعمله

نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ نَبْوَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخْتَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا فَسْتَخْبِرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا. (م) / ٢١٥ - ٢١٦

باب: يرجع عن الميت أهله وماله ويبقى عمله

٢٠٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ. (م) / ٢١١ - ٢١٢

باب: انظروا إلى من أسفل منكم

٢٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَلَيْكُمْ. (م) / ٢١٣

باب: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي

٢٠٨٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِيلِهِ جُجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأَكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ أَتَزَلْتُمْ فِي إِيْلِكِ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ. (م) / ٢١٤ - ٢١٥

باب: من أشرك في عمله غير الله سبحانه

٢٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ. (م) / ٢٢٣

باب: من سمع وراءى بعمله (١٦)

٢٠٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى (٢٠) (م) / ٢٢٣

(١٦) الأصل هنا وفيما يأتي (رأيا).

(٢٠) أي من رأى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه.

٦٩٠١٧ باب: المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار

٦٩٠١٨ باب: المؤمن أمره خير كله

٦٩٠١٩ باب: في الصبر على الدين عند الابتلاء وقصة أصحاب الأخدود

باب: المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار

٢٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. (م ٨ / ٢٢٤)

باب: المؤمن أمره خير كله

٢٠٩٢ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. (م ٨ / ٢٢٧)

باب: في الصبر على الدين عند الابتلاء وقصة أصحاب الأخدود

٢٠٩٣ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبْسَنِي أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبْسَنِي السَّاحِرَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ جَرًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتَبْتَ لِإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ (١٧) وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ (٢٦) فَسَمِعَ جَلِيسُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَاذْنَبَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ فَأَتَى الْمَلِكَ لَجَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ قَالَ رَبِّي قَالَ وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْذِبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ لَجِيءٍ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْذِبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ لَجِيءٍ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَعَا بِالْمُشَارِ فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّه حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ.

(١٧) هو الذي ولد أعمى.

(٢٦) الأصل (الناس سائر الأوداء) والتصحيح من "مسلم".

فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّه بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا (١٧) شِئْتَ فَجَفَّ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْقُورٍ (٢٦) فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذْهَبُوا بِهِ

فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَقَالَ
لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِتَابِي
ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي جَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى
جَذَعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ (٣٦) فَوَضَعَ
يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَنَافَتِ النَّاسُ أَمَّا رَبُّ الْغُلَامِ أَمَّا رَبُّ الْغُلَامِ أَمَّا رَبُّ الْغُلَامِ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا
كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ بِأَفْوَاهِهِ (٤٦) السَّكَّ نَحْدَتٌ وَأَضْرَمَ النَّيرانَ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ
عَنْ دِينِهِ فَاحْمُوهُ (٥٦) فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا (٦٦) حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا (٧٦) فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا
الْغُلَامُ يَا أُمِّهِ أَصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. (م ١ / ٢٢٩ - ٢٣١)

(١٦) في "مسلم" (بم) هنا وفي الموضع الآتي.

(٢٦) هو السفينة الصغيرة.

(٣٦) هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن.

(٤٦) في "مسلم" (في أفواه).

(٥٦) أي ارموه.

(٦٦) زاد أحمد (١٨ / ٦): "فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون" وإسناده على شرط مسلم.

(٧٦) زاد أحمد أيضاً: "ترضعه". وانظر التعليق المتقدم (١٧٥٥).

٧٠ كتاب فضائل القرآن

٧٠٠١ باب: في فاتحة الكتاب

٧٠٠٢ باب: في قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران

٧٠٠٣ باب: فضل آية الكرسي

٧٠٠٤ باب: في خواتيم سورة البقرة

كتاب فضائل القرآن

باب: في فاتحة الكتاب

٢٠٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ
رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا
الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بُنُورِينَ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ (١٦٠).
(م ٢ / ١٩٨)

باب: في قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران

٢٠٩٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوِينَ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا

فِرْقَانٍ (٢٦) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ (٣٦) بَلَّغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ. (م ١٩٧ / ٢)

باب: فضل آية الكرسي

٢٠٩٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ. (م ١٩٩ / ٢)

باب: في خواتيم سورة البقرة

٢٠٩٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ. (م ١٩٨ / ٢)

(١٦) أَيُّ أُعْطِيَ ثَوَابُهُ وَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

(٢٦) أَيُّ قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ. (صَوَافٍ) جَمْعُ (صَافَةٍ) وَهِيَ مِنَ الطَّيُورِ مَا يَبْسُطُ أَجْنَحَتَهَا فِي الْمَوَاءِ.

(٣٦) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَحَدُ رِجَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٠٠٥ باب: فضل سورة الكهف

٧٠٠٦ باب: فضل قراءة: (قل هو الله أحد)

٧٠٠٧ باب: فضل قراءة المعوذتين

٧٠٠٨ باب: من يرفع بالقرآن

٧٠٠٩ باب: فضل تعليم القرآن

باب: فضل سورة الكهف

٢٠٩٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ آخِرِ الْكَهْفِ (١٦). (م ١٩٩ / ٢)

باب: فضل قراءة: (قل هو الله أحد)

٢٠٩٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. (م ١٩٩ / ٢)

٢١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا

صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ. (م ٢٠٠ / ٢)

باب: فضل قراءة المعوذتين

٢١٠١ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} . (م ٢٠٠ / ٢)

باب: من يرفع بالقرآن

٢١٠٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ (عُصْفَانَ) وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنُ أَزْبَى قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَزْبَى قَالَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ. (م ٢ / ٢٠١)

باب: فضل تعليم القرآن

٢١٠٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ

(١٦) مدار هذا الحديث على قتادة بسنده إلى أبي الدرداء، ورواه عن قتادة ثلاثة عند مسلم: هشام الدستوائي، وهمام، وشعبة، فالأولان قالوا: "من أول"، وقال شعبة: "من آخر"، ولعل الأول أرجح لاتفاق ثقتين عليه.

٧٠٠١٠ باب: مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه

٧٠٠١١ باب: في الماهر بالقرآن والذي يشتد عليه

٧٠٠١٢ باب: تنزل السكينة لقراءة القرآن

يُحِبُّ أَنْ يَعْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ (١٧) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعٍ رَحِمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلْنَا يُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَعْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ. (م ٢ / ١٩٧)

باب: مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه

٢١٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. (م ٢ / ١٩٤)

باب: في الماهر بالقرآن والذي يشتد عليه

٢١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتُعُ فِيهِ (٢٨) وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ. (م ٢ / ١٩٥)

باب: تنزل السكينة لقراءة القرآن

٢١٠٦ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظْنَيْنِ (٣٨) فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُونُ وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ. (م ٢ / ١٩٣)

٢١٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا قَالَ أُسَيْدٌ نَفْسِيَتْ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى (٤٨) فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ

فِي الْجَوْحِيِّ مَا أَرَاهَا قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٦) ثَنِيَّةٌ (كُومَاءٌ) وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّامُ مِنَ الْإِبِلِ.

(٢٦) أي يتردد في تلاوته لضعف حفظه أو ثقل لسانه (له أجران) أحدهما بالقراءة، والآخر بالمشقة الحاصلة عليه من التردد.

(٣٦) ثَنِيَّةٌ شَطْنٌ وَهُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الْمَضْطَرَبُ.

(٤٦) وفي "رواية البخاري" وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه.

٧٠١٣ باب: لا حسد إلا في اثنتين

٧٠١٤ باب: الأمر بتعاهد القرآن بكثرة التلاوة

٧٠١٥ باب: تحسين الصوت بقراءة القرآن

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَّاهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِيِّ مَا أَرَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ. (م ٢ / ١٩٤)

باب: لا حسد إلا في اثنتين

٢١٠٨ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. (م ٢ / ٢٠١)

باب: الأمر بتعاهد القرآن بكثرة التلاوة

٢١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعْتَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ. (م ٢ / ١٩٠ - ١٩١)

٢١١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ (١٦) بَلْ هُوَ نَسِيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهِمَا. (م ٢ / ١٩١)

باب: تحسين الصوت بقراءة القرآن

٢١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. (م ٢ / ١٩٢)

٢١١٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٢٦) عَنْ أَبِي مُوسَى (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي مُوسَى لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ (٣٦) قِرَاءَتِكَ (٤٦) الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مَرْمَرًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. (م ٢ / ١٩٣)

(١٦) لأن أصل النسيان الترك فهنا أن يقول "نسييت آية كذا" لأن معناه تركت الآية أو قصدت إلى نسيانها، وهذا مما لا يصدر من مسلم،

فعلمه صلى الله عليه وسلم أن يقول: نسييت، أي أن الله تعالى هو الذي أنساه.

(٢٦) الأصل (بريدة) والتصحيح من "مسلم" وكتب الرجال.

(٣٦) أي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي.

(٤٦) في "مسلم" (لقراءتك).

٧٠٠١٦ باب: الترجيع في قراءة القرآن

٧٠٠١٧ باب: الجهر بالقراءة بالليل والاستماع لها

٧٠٠١٨ باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف

٧٠٠١٩ باب: قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على غيره

٧٠٠٢٠ باب: قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على الجن

باب: الترجيع في قراءة القرآن

٢١١٣ - معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - يقول قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته. (م ٢ / ١٩٣)

باب: الجهر بالقراءة بالليل والاستماع لها

٢١١٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا. (م ٢ / ١٩٠)

باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف

٢١١٥ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهله (١٦) حتى أنصرف ثم لبثته بردائه (٢٦) فجئت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسله أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه. (م ٢ / ٢٠٢)

باب: قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على غيره

٢١١٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بن كعب إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك {لم يكن الذين كفروا} قال وسماي لك قال نعم قال فبكي. (م ٢ / ١٩٥)

باب: قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن على الجن

٢١١٧ - عن عامر (هو الشعبي) قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير (٣٦) أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو

(١٦) وفي رواية لمسلم وهي للبخاري أيضاً "فكذت أساوره" (أي أخذ برأسه) في الصلاة، فتصبرت حتى سلم.

(٢٠) أي جمعته عليه عند لبتة، أي ما فوق صدره لئلا ينفلت وجدرته.

(٣٠) أي طارت به الجن (أو اغتيل) أي قتل سراً.

٧٠٠٢١ باب: استماع النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن من غيره

٧٠٠٢٢ باب: الزجر عن الاختلاف في القرآن

جَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَشَّرَ لَيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَلَّوَهُ الزَّادَ (١٠) فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمَا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ. (م ٣٦ / ٢)

٢١١٨ - عَنْ مَعْنٍ (٢٠) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ (٣٠) فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ. (م ٣٧ / ٢)

باب: استماع النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن من غيره

٢١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَبِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. (م ١٩٥ / ٢ - ١٩٦) ٢١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ يَخْصُ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ اقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ قَالَ قُلْتُ وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ انْحَمَرَّ قَالَ فَقُلْتُ أَتَشْرَبُ انْحَمَرَّ وَتَكْذِبُ بِالْكِتَابِ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ قَالَ فَجَلَدَتْهُ الْحَدَّةُ. (م ١٩٦ / ٢)

باب: الزجر عن الاختلاف في القرآن

٢١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ هَجَرْتُ (٤٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ. (م ٥٧ / ٨)

٢١٢٢ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا امْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا. (م ٥٧ / ٨)

(١٠) هذا السؤال ليس من مسند ابن مسعود، رضي الله عنه، بل هو من مرسل الشعبي كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة".

(٢٠) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

(٣٠) أي من أعلمه بحضور الجن.

(٤٠) أي بكرت.

٧١ كتاب التفسير

٧١٠١ [سورة البقرة]

٧١٠١.١ باب: في قوله تعالى: وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة

٧١٠١.٢ باب: في قوله تعالى وليس البر...

٧١٠١.٣ باب: في قوله تعالى: رب أرني كيف تحي الموتى

٧١٠١.٤ باب: في قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

كتاب التفسير

باب: في قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حُطَّةٌ}

٢١٢٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حُطَّةً) (١٦) يُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَلُوا فَادْخُلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ (٢٦) وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. (م ٨ / ٢٣٧ - ٢٣٨)

باب: في قوله تعالى {وَلَيْسَ الْبِرُّ...}

٢١٢٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا جَاءُوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} (م ٨ / ٢٤٣)

باب: في قوله تعالى: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}

فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في كتاب الفضائل. [رقم ١٦٠٨]

باب: في قوله تعالى: {وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ}

٢١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ فَقَالُوا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكُتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} قَالُوا {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ

(١٦) أي مسألتنا حطة وهي أن يحط عنا خطايانا.

(٢٦) جمع أست وهي الدبر.

٧١.٢ (سورة آل عمران)

٧١.٢.١ باب: في قوله تعالى: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات

٧١.٢.٢ باب: في قوله تعالى: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمحذوا بما لم يفعلوا

٧١.٣ (سورة النساء)

٧١.٣.١ باب: في قوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى وقوله: ويستفتونك في النساء

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ نَعَمْ {رَبَّنَا وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا جَعَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قَالَ نَعَمْ {رَبَّنَا وَلَا تَجْعَلْنَا مَثَلًا لِمَنْ لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قَالَ نَعَمْ {وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} قَالَ نَعَمْ (١٦). (م ٨٠ / ١ - ٨١) (سورة آل عمران)

باب: في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}

٢١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ. (م ٥٦ / ٨ - ٥٧)

باب: في قوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا}

٢١٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبَوْا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَزَلَّتْ {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ}. (م ١٢١ / ٨ - ١٢٢)

٢١٢٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ أَذْهَبَ يَا رَافِعُ لِبَوَائِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لِي كَانَتْ كُلُّ أَمْرٍ مِمَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنَعْدْبِ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} هَذِهِ الْآيَةُ وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ فَكْتُمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. (م ٨ / ١٢٢) (سورة النساء)

باب: في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} وقوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ}

٢١٢٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} قَالَتْ يَا ابْنَ أَخِي هِيَ

(١٦) وأخرجه مسلم أيضاً وغيره من حديث ابن عباس بنحوه. (١ / ٨٠).

٧١٣٠٢ باب: في قوله تعالى: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف

٧١٣٠٣ باب: في قوله تعالى: فما لكم في المنافقين فئتين

٧١٣٠٤ باب: في قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً

الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَقْسُطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهِنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهِنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ (١٦) وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قَالَتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا {وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} رَغْبَةً أَحَدُكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ (٢٦) الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُ (٣٦). (م ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠)

باب: في قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}

٢١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي وَائِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. (م ٨ / ٢٤٠)

باب: في قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}

٢١٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ فَرَجَعَ نَاسٌ مِنْ كَانِ مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ نَقَلْتَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا فَزَلَتْ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} (٤٦). (م ٨ / ١٢١)

باب: في قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}

٢١٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَكُنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ}

(١٦) أي على أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن.

(٢٦) في "مسلم" (اليتمة).

(٣٦) زاد مسلم في رواية: "إذا كن قليلات المال والجمال". وفي رواية أخرى في قوله: (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا توتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يتزوجها غيره في ماله فيعضلها، فلا يتزوجها ولا يتزوجها غيره.

(٤٦) معناه: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم، و (فئتين) معناه فرقتين، وهو منصوب عند البصريين على الحال.

٧١.٣.٥ باب: في قوله تعالى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام

٧١.٣.٦ باب: في قوله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً

٧١.٤ (سورة المائدة)

٧١.٤.١ باب: في قوله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم

٧١.٥ (سورة الأنعام)

٧١.٥.١ باب: في قوله تعالى: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم

٧١.٥.٢ باب: في قوله تعالى: لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ } { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا } (١٧٠). (م ٨ / ٢٤٢)

باب: في قوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ }

٢١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَزَلَّتْ { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ } (٢٦) لَسْتُ مُؤْمِنًا { وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ. (م ٨ / ٢٤٣)

باب: في قوله تعالى: { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا }

٢١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } قَالَتْ نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي. (م ٨ / ٢٤١) (سورة المائدة)

باب: في قوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }

٢١٣٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَوْنَهَا لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ (٣٦) لَا نَحْذَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ وَأَيُّ آيَةٍ قَالَ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا { فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعِرْفَاتٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. (م ٨ / ٢٣٩)

(سورة الأنعام)

باب: في قوله تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ }

٢١٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ { يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } " (م ١ / ٨٠)

باب: في قوله تعالى: { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ }

٢١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ

- (١٦) هذا هو المشهور عن ابن عباس أن القاتل عمداً لا توبة له، وفي رواية عنه قبول توبته، وهو الصواب الذي عليه الجمهور لآية الفرقان ونحوها، وقول ابن عباس إنها منسوخة، أجاب عنه العلماء بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.
- (٢٦) أي الصلح. (وقرأ ابن عباس: السلام) أي التحية، والقراءتان في السبع.
- (٣٦) في "مسلم" (اليهود).

٧١٠٦ (سورة الأعراف)

٧١٠٦.١ باب: في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد

٧١٠٦.٢ باب: في قوله تعالى: ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون

٧١٠٧ (سورة الأنفال)

٧١٠٧.١ باب: في قوله تعالى: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم

أَمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا { طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالِدَجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ. (م ١ / ٩٥ - ٩٦) ٢١٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُ سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُ سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكَ حِينَ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } . (م ١ / ٩٦) (سورة الأعراف)

باب: في قوله تعالى: { خذوا زينتكم عند كل مسجد }

٢١٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا (١٦) تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَهْلُهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { خذوا زينتكم عند كل مسجد } . (م ٨ / ٢٤٣ - ٢٤٤)

باب: في قوله تعالى: { ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون }

٢١٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا (٢٦) فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون } . (م ٨ / ١٤٨) (سورة الأنفال)

باب: في قوله تعالى: { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم }

٢١٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ { اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ

(١٦) ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تلى ويسمى (اللقاء) حتى جاء الإسلام، فأبطل ذلك وأمر بستر العورة.
(٢٠) في "مسلم" (فلا تبتئسوا).

٧١٠٨ (سورة براءة)

٧١٠٨.١ باب: في قوله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره

٧١٠٨.٢ باب: في سورة (براءة) و (الأنفال) و (الحشر)

٧١٠٩ (سورة هود)

٧١٠٩.١ باب: في قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

٧١٠١٠ (سورة سبحان)

٧١٠١٠.١ باب: في قوله تعالى: ويسألونك عن الروح

عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ الْإِيمِ { فَنَزَلَتْ } وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ (١٦) وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (م ٨ / ١٢٩ - ١٣٠) (سورة براءة)

باب: في قوله تعالى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ }

فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم في فضائل عمر رضي الله عنه. [رقم ١٦٣٦].

باب: في سورة (براءة) و (الأنفال) و (الحشر)

٢١٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ التَّوْبَةُ قَالَ بَلْ هِيَ الْفَاحِشَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ قَالَ قُلْتُ فَالْحَشْرُ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. (م ٨ / ٢٤٥) (سورة هود)

باب: في قوله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }

٢١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا (٢٠) فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكِ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ (٣٠) وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ } فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً. (م ٨ / ١٠٢) (سورة سبحان)

باب: في قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ }

٢١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَنْمُو أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرْثٍ (٤٠) وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ (٥٠) إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا مَا رَأَيْنَا إِلَيْهِ (٦٠) لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِ

بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَاسْكُتِ النَّبِيُّ

- (١٦) يعني وأنت فيهم يا محمد موجود، فأنت ما دمت فيهم بأرض مكة فهم في مهلة من العذاب الذي هو الاستئصال.
 (٢٠) معناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.
 (٣٠) أي الغداة والعشي، قال مجاهد: طرفا النهار: صلاة الصبح، والظهر والعمر، (وزلفاً من الليل) صلاة المغرب والعشاء، و (الزلف) ساعاته، واحداً زلفة. كذا في "تفسير البغوي". وهو أقرب ما قيل في تفسير الآية.
 (٤٠) وفي رواية لمسلم (نخل).
 (٥٠) هو جريد النخل.
 (٦٠) أي ما دعاكم إلى سؤاله تخشون عاقبته بأن يستقبلكم بشيء تكرهونه.

٧١٠١٠٢ باب: في قوله تعالى: أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة

٧١٠١٠٣ باب: في قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

٧١٠١١ (سورة الكهف)

٧١٠١١٠١ باب: في قوله تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا

٧١٠١٢ (سورة مريم)

٧١٠١٢٠١ باب: في قوله تعالى: وأنذرهم الحسرة

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَقُمْتُ مَكَانِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} . (م ٨ / ١٢٨)

باب: في قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ}

٢١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} قَالَ كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَمَرَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ (١٦) فَنَزَلَتْ {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} . (م ٨ / ٢٤٤)
 باب: في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا}

٢١٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَارِ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبَوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ {وَلَا تُخَافُتْ بِهَا} عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. (م ٢ / ٣٤)

٢١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا} قَالَتْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي الدُّعَاءِ (٢٠) . (م ٢ / ٣٤)

(سورة الكهف)

باب: في قوله تعالى: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا}

٢١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ أَقْرَأُوا {فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} . (م ٨ / ١٢٥) (سورة مريم)

باب: في قوله تعالى: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ}

٢١٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرَبُونَ (٣٧) وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ وَيُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ

(١٦) أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا (يبتغون إلى ربهم الوسيلة) وهي القربة بالطاعة والعبادة، أي يتضرعون إلى الله في طلب ما يقربهم إلى ربهم.

(٢٦) قلت: وهذا خلاف حديث ابن عباس قبله أنها نزلت في القراءة في الصلاة، ويمكن الجمع بين الحديثين بأنها نزلت في الدعاء والصلاة، في الأمرين معاً. والله أعلم.

(٣٦) أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

٧١٠١٢.٢ باب: في قوله تعالى: أفرأيت الذي كفر بآياتنا

٧١٠١٣ (سورة الأنبياء)

٧١٠١٣.١ باب: في قوله عز وجل: كما بدأنا أول خلق نعيده الآية

٧١٠١٤ (سورة الحج)

٧١٠١٤.١ باب: في قوله تعالى: هذان خصمان اختصموا في ربهم

٧١٠١٥ (سورة النور)

٧١٠١٥.١ باب: في قوله تعالى: إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم

تَعْرِفُونَ هَذَا قَالَ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا (١٦). (م ٨ / ١٥٢ - ١٥٣)

باب: في قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا}

٢١٥٠ - عَنْ خُبَّابٍ قَالَ كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَضَاهُ فَقَالَ لِي لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ قَالَ وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ قَالَ وَكَيْعٌ كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا} إِلَى قَوْلِهِ {وَيَأْتِينَا فَرْدًا} . (م ٨ / ١٢٩) (سورة الأنبياء)

باب: في قوله عز وجل: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} الآية

٢١٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - حَظِيْبًا بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا (٢٦) {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ اخْلَاقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} قَالَ يَقُولُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ (٣٦) . (م ٨ / ١٥٧)

(سورة الحج)

باب: في قوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}

٢١٥٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةً وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَتَبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ. (م ٨ / ٢٤٦)

(سورة النور)

باب: في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}

٢١٥٣ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ

(١٦) وفي رواية "أشار بيده فقال: أهل الدنيا في غفلة".

(٢٦) أي غير مختونين.

(٣٦) في "مسلم" (مند). وفي لفظ له: "فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَكَانَ بَعْضُهُمْ (١٦) أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ اخْتِصَامًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصْدُقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ النِّسَاءِ فَأَتِيَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غُرْوَةٍ غَزَاهَا نَخْرَجُ فِيهَا سَهْمِي نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غُرْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ (٢٦) قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي حَبْسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحُلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ قَالَتْ وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْلَنَ وَلَمْ يَغْشَنَ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ (٣٦) مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَارِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي (٤٦) فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ (٥٦) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَجَ (٦٦) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا يَكْثُرُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ

اسْتَرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبَهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ فِي الرَّاحِلَةِ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ (٧٠) فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٌ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِذَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ فَذَكَ يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مِسْطُجٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ (٨٠) وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيوتِنَا وَأَمْرُنَا

(١٦) في "مسلم" (وبعضهم كان).

(٢٠) هو خرزيماني في سواد وياض كالعروق. (وظفار) قرية في اليمن.

(٣٠) أي القليل، ويقال لها أيضاً: البلغة.

(٤٠) الأصل (غلبت).

(٥٠) من (التعريس): النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة.

(٦٠) هو سير آخر الليل.

(٧٠) الموغر: النازل في وقت الوغرة، بفتح الواو وإسكان الغين وهي شدة الحر. (في نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت القائلة وشدة الحر. (٨٠) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنْزِهِ وَكَأَنَّ تَنَازُلَ بِالْكَنْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطُجٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ وَأُمُّ ابْنَةِ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَأَبْنَاهُ مِسْطُجٌ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطُجٍ فِي مَرْطِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطُجٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتَ أَلَسَيْنِ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيْ هَتَاهُ (١٠) أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ قُلْتُ وَمَاذَا قَالَ قَالَتْ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ قُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجِئْتُ أَبَوِي فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ (٢٠) يَا بَنِيَّ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيُ يُسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوَدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنِّي جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ فَاسْتَعَذَرَ (٣٠) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٌ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا

عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبًا عَنْفُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلْتُهُ الْحِمِيَّةُ (٤٦) فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادُلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبْدِي فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنَتْ لَهَا فَجَلَسْتُ تَبْكِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثُ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيَّ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا

(١٦) معناه: يا امرأة.

(٢٦) في "مسلم" (فقالت).

(٣٦) أي طلب من يعذره منه، أي من ينصفه منه.

(٤٦) أي استخففته وأغضبته وحملته على الجهل.

بَعْدَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَيِّ أَجِبَ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لِأَيِّ أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي (١٦) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبْرِيءِي بِبِرَائَتِي وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يَتْلَى وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمِرِي يَتْلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ (٢٦) عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي (٣٦) مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سَرِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَأْيَتِي قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بِبِرَائَتِي (٤٦) قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطِجٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا يَأْتَلِ (٥٦) أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى} إِلَى قَوْلِهِ

{أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} قَالَ حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذِهِ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مَسْطُحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي (٦٧) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقتُ أُخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ (٧٧) لَهَا فَهَلَكْتُ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. (م ٨ / ١١٣ - ١١٨)

(١٦) في "مسلم" (لتصدقوني).

(٢٦) هي الشدة. و (الجمان) الدر. شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

(٣٦) كذا الأصل، وفي "مسلم" (الشات).

(٤٦) في "مسلم" (براءتي).

(٥٦) أي لا يحلف.

(٦٦) أي تفاخري وتباهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧٦) أي جعلت تنعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك.

٧١٠١٥٢ باب: في قوله تعالى: ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء

٧١٠١٦ (سورة الفرقان)

٧١٠١٦٠١ باب: في قوله تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر

٧١٠١٧ (سورة الم تنزيل السجدة)

٧١٠١٧٠١ باب: في قوله تعالى: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين

٧١٠١٧٠٢ باب: في قوله تعالى: ولنديقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر

٢١٥٤ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّبِعُهُ بِأَمٍّ وَلَدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِّي أَذْهَبُ فَأَضْرِبُ عَنْقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَخْرِجْ فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مُجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذِكْرٌ. (م ٨ / ١١٩)

باب: في قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}

٢١٥٥ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ يُقَالُ لَهَا مُسِيكَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةٌ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزَّيْنِ فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} إِلَى قَوْلِهِ {غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (م ٨ / ٢٤٤)

(سورة الفرقان)

باب: في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}

٢١٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ اتَّوَا (١٦) مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَتَزَلْ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} وَنَزَلَ {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ}. (م ١ / ٧٩) (سورة الم تنزيل السجدة)

باب: في قوله تعالى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}

٢١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بِهِ (٢٦) مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}. (م ٨ / ١٤٣) باب: في قوله تعالى: {وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ}

٢١٥٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} قَالَ مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ أَوْ الدُّخَانُ شُعْبَةٌ (٣٦) الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ. (م ٨ / ١٣٢)

(١٦) الأصل (وأتوا) والتصحیح من "مسلم".

(٢٦) معناه دع عنك ما أطلعكم عليه. فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

(٣٦) أحد رواة الحديث.

٧١٠١٨ (سورة الأحزاب)

٧١٠١٨.١ باب: في قوله تعالى: إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ

٧١٠١٩ (سورة يس)

٧١٠١٩.١ باب: في قوله تعالى: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا

٧١٠٢٠ (سورة الزمر)

٧١٠٢٠.١ باب: في قوله تعالى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ

٧١٠٢١ (سورة حم السجدة)

٧١٠٢١.١ باب: في قوله تعالى: وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ الْآيَةَ

٧١٠٢٢ سورة الدخان

٧١٠٢٢.١ باب: في قوله تعالى: فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ

(سورة الأحزاب)

باب: في قوله تعالى: {إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ}

٢١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَتْ كَأَن ذَٰلِكَ يَوْمٌ الْخُنْدِ. (م ٨ / ٢٤١) (سورة يس)

باب: في قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا}

٢١٦٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا} قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. (م ٨ / ٩٦ - ٩٧) (سورة الزمر)

باب: في قوله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}

٢١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إَصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إَصْبَعٍ وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إَصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إَصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إَصْبَعٍ ثُمَّ يَهْزُنُ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ (١٧) ثُمَّ قَرَأَ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. (م ٨ / ١٢٥) (سورة حم السجدة)

باب: في قوله تعالى: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ} الآية

٢١٦٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ وَقَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ} الآية. (م ٨ / ١٢١) سورة الدخان

باب: في قوله تعالى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}

٢١٦٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ

(١٧) فيه رد على بعض المتكلمين الذين زعموا أن ضحكه صلى الله عليه وسلم لم يكن تصديقا للحبر وإنما رداً عليه، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، لا سيما إذا كان الشاهد صحابياً، بله ابن مسعود! والحقيقة أن تخطئة ابن مسعود في قوله هذا "تصديقا له" هو من شؤم التأويل الذي أودى بأهله إلى إنكار كثير من صفات رب العالمين باسم التنزيه زعموا، فليس غريباً إذن أن يؤدي بهم إلى تخطئة الصحابي وعدم تصديقه في هذا القول الذي لازمه عندهم أنه إيمان بالتجسيم، ومعنى ذلك أن ابن مسعود مجسم عندهم! فالله المستعان.

٧١٠٢٣ (سورة الفتح)

٧١٠٢٣.١ باب: في قوله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية

٧١٠٢٤ (سورة الحجرات)

٧١٠٢٤.١ باب: في قوله تعالى: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقْصُ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ نَحْيٌ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ مَنْ عِلْمِ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُتَكَفِّينَ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا فَقَالَ اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسْبَعٍ يُوسِفُ قَالَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ (١٦) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ وَنَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (١٠) يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} قَالَ أَفِيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ} فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ (٢٦) وَآيَةُ الرُّومِ. (م ٨ / ١٣٠ - ١٣١)

٢١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَاللِّزَامُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ. (م ٨ / ١٣٢) (سورة الفتح)

باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} الْآيَةِ

٢١٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَبَلِ النَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْبًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ}. (م ٥ / ١٩٦) (سورة الحجرات)

باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الْآيَةِ

٢١٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ اشْتَكَى فَقَالَ سَعْدُ إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى قَالَ فَأَتَاهُ سَعْدُ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ثَابِتٌ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (م ١ / ٧٧)

(١٦) أَيِ اسْتَأْصَلْتَهُ.

(٢٦) الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (فَسَوْفَ يَكُونُ لَزَامًا)، أَيِ يَكُونُ عَذَابُهُمْ لَزَامًا، قَالُوا: وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَهِيَ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى.

٧١٠٢٥ (سورة ق)

٧١٠٢٥.١ باب: في قوله تعالى: يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد

٧١٠٢٦ (سورة اقتربت الساعة)

٧١٠٢٦.١ باب: في قوله تعالى: هل من مدكر

٧١٠٢٧ (سورة الرحمن)

٧١٠٢٧.١ باب: في قوله تعالى: وخلق الجان من مارج من نار

٧١٠٢٨ (سورة الحديد)

٧١٠٢٨.١ باب: في قوله تعالى: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

٧١٠٢٩ (سورة الحشر)

٧١٠٢٩.١ باب: في قوله تعالى: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان

(سورة ق)

باب: في قوله تعالى: {يَوْمَ نَقُولُ لَجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ}

٢١٦٧ - عن عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل {يَوْمَ نَقُولُ لَجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ {هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزِي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ. (م ٨ / ١٥٢)

(سورة اقتربت الساعة)

باب: في قوله تعالى: {هَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ}

٢١٦٨ - عن أبي إسحاق قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} أَدَالًا أَمْ دَالًا قَالَ بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مُدَكِّرٍ دَالًا. (م ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦)

(سورة الرحمن)

باب: في قوله تعالى: {وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ}

٢١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ (١٦). (م ٨ / ٢٢٦)

(سورة الحديد)

باب: في قوله تعالى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ}

٢١٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. (م ٨ / ٢٤٣)

(سورة الحشر)

باب: في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} ٢١٧١ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ - رضي الله عنها - يَا ابْنَ أُخْتِي (٢٠) أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَبُّهُمْ. (م ٨ / ٢٤١)

(١٦) أي من الطين.

(٢٠) الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى المذكور في الباب.

٧١٠٣٠ (سورة الجن)

٧١٠٣٠.١ باب: في قوله تعالى: قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن

٧١٠٣١ (سورة القيامة)

٧١٠٣١.١ باب: في قوله تعالى: لا تحرك به لسانك لتعجل به

٧١٠٣٢ (سورة ويل للمطففين)

٧١٠٣٢.١ باب: في قوله تعالى: يوم يقوم الناس لرب العالمين

٧١٠٣٣ (سورة الانشقاق)

٧١٠٣٣.١ باب: في قوله تعالى: فسوف يحاسب حسابا يسيرا

(سورة الجن)

باب: في قوله تعالى: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}

٢١٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عَكَظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَرَأَوْا النَّفَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا نُحُوتَهُمَا وَهُوَ بِ (نَحْلٍ) (١٦) عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عَكَظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا} فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}. (م ٢ / ٣٥ - ٣٦)

(سورة القيامة)

باب: في قوله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}

٢١٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَرِّكُهُمَا حَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا حَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} (١٦)

إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ { قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ { فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ { قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَقْرَأَهُ. (م ٢ / ٣٥) (سورة ويل للمطففين)

باب: في قوله تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} ٢١٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ حَتَّى يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ. (م ٨ / ١٥٧ - ١٥٨) (سورة الانشقاق)

باب: في قوله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} ٢١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ حُسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٦) هَكَذَا وَقَعَ فِي "مُسْلِمٍ" وَصَوَابِهِ (بِخَلَّةٍ) وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، وَهَكَذَا عَلَى الصَّوَابِ جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَأَمَّا (تَهَامَةٌ) بِكَسْرِ التَّاءِ فَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَتَهَامَةَ.

٧١٠٣٤ (سورة والليل)

٧١٠٣٤.١ باب: في قوله تعالى: والذكر والأنثى

٧١٠٣٥ (سورة الضحى)

٧١٠٣٥.١ باب: في قوله تعالى: ما ودعك ربك وما قلى

٧١٠٣٦ (سورة التكاثر)

٧١٠٣٦.١ باب: في قوله تعالى: ألهاكم التكاثر

٧١٠٣٧ (سورة النصر)

٧١٠٣٧.١ باب: في قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح

عَذَّبَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَّبَ. (م ٨ / ١٦٤) (سورة والليل)

باب: في قوله تعالى: {والذكر والأنثى}

٢١٧٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا قَالَ فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} قَالَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى} قَالَ وَأَنَا وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُهَا وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ {وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى} (١٦) فَلَا أَتَابِعُهُمْ. (م ٢ / ٢٠٦)

(سورة الضحى)

باب: في قوله تعالى: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}

٢١٧٧ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} . (م ١٨٢ / ٥) (سورة التكاثر)

باب: في قوله تعالى: {الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ}

٢١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْرَأُ {الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ} قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي قَالَ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ. (م ٢١١ / ٨) (سورة النصر)

باب: في قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}

٢١٧٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَعَلَّمُ وَقَالَ هَارُونُ تَدْرِي آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا قُلْتُ نَعَمْ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} قَالَ صَدَّقْتَ. (م ٢٤٣ / ٨)

(١٦) وبها قرأ الجمهور، وهي الثابتة في المصحف.

هذا آخر ما اختصرته من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، والرغبة إلى الله سبحانه أن ينفعني به، وحافظه وكتبه والناظر فيه بكرمه وهو المستعان. وافق نجاز إملائه على الجماعة -نفعهم الله تعالى، ونفع بهم، وبلغهم من خيرات الدنيا والآخرة منتهى طلبهم- في يوم الاثنين الثامن والعشرين من شعبان المكرم سنة تسع وثلاثين وستمائة بدار الحديث الكاملية، عمرها الله تعالى بذكره، وتغمد واقفها برحمته ورضوانه، وأسكنه غرف جنانه، إنه سميع الدعاء، فعال لما يشاء، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم. اهـ

وافق الفراغ منه في يوم السبت الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وستمائة. كتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي من ربه غفران ذنبه خضر بن عيسى بن رضوان المعروف بابن الخيمي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

[انتهى مقابلته ضحى الجمعة ٤ / ١٢ / ١٣٨٥ هـ والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه مساء الأربعاء الواقع في الثالث والعشرين من ربيع الثاني سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات]